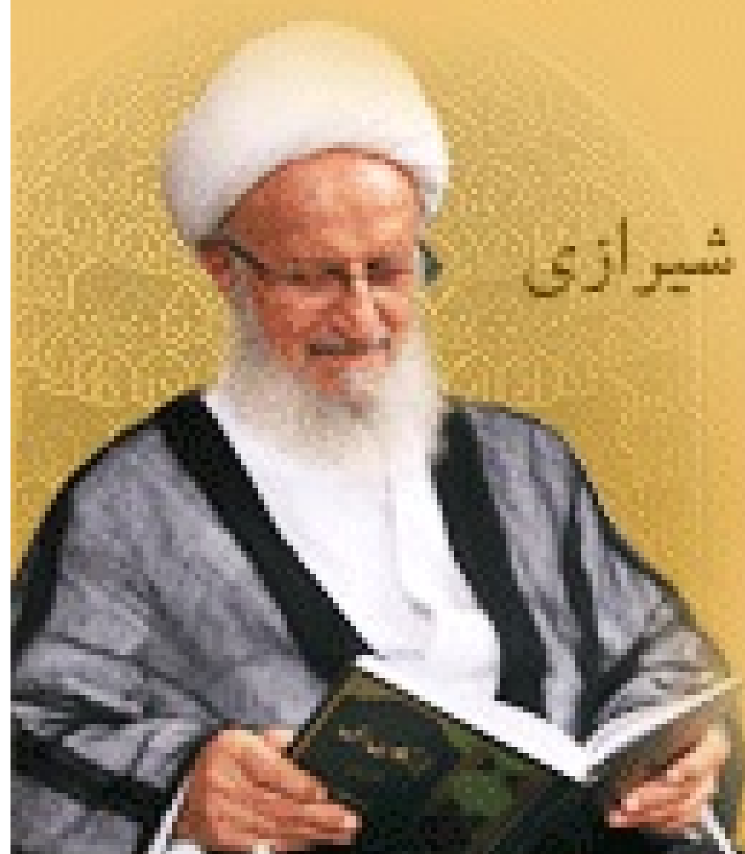
الفتاوى الجديدة

الجزء الاول



آية الله العظمى مكارم شيرازى

بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوى الجديدۀ

کاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعۀ:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفتاوى الجديدة المجلد ١

اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازى ناصر، ١٣٠٥- عنوان و نام پديدآور : الفتاوى الجديده ناصر مكارم الشيرازى اعداد و تنظيم ابوالقاسم عليان‌نژادى كاظم الخاقانى مشخصات نشر : قم مدرسه الامام على‌بن ابى‌طالب ع ،١٤٢٧ق.=١٣٨٥- شابك : (دوره)٩٦٤-٥٣٣-X-٠٢٢ ؛ (ج. ١)٩٦٤-٦٦٣٢-١٨-١ ؛ (ج. ٣)٩٦٤-٥٣٣-٠١٨-١ وضعيت فهرست نويسى : فاپا يادداشت : ج. ١(چاپ دوم) يادداشت : ج. ٣(چاپ اول:١٣٨٥) يادداشت : كتابنامه موضوع : فتواهاى شيعه -- قرن ١٤ موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه شناسه افزوده : عليان‌نژادى ابوالقاسم ١٣٤٣ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانى كاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام على‌بن ابى‌طالب ع رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩/م٧ف٢ ١٣٨٥ رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢٢ شماره كتابشناسى ملى : م٧٨-١١٠٧

الجزء الأول

مقدّمة

اشارة

إن حبّ الإنسان للاستطلاع وعقله الملى بالتّساؤلات يدفعانه إلى التّساؤل حول المواضيع المختلفة وصولًا إلى الحقيقة وإزالة الإبهام عنها، ذلك أن أحد أفضل السبل للكشف عن المجهولات والتوصل إلى الحقائق هو التوجه بالأسئلة إلى الذين أُوتوا نصيباً كافياً من العلم. يقول تعالى «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» «١»* لذا فان الإسلام وهو دين الفطرة المنسجم مع العقل والمنطق لا يكتفى بتأييد هذا الأمر الفطرى المعروف والمتبع من قبل العقلاء، فحسب، بل إنه يحث الناس إليه بطرق مختلفة حتى إنه يلزمهم به فى بعض الموارد على أن يكون الدافع إلى الأسئلة إلهياً ومنطقياً ولا تكون الغاية منها العناد والتظاهر وإظهار الفضل والانتقاص من الآخرين.

الاستفتاء

(الاستفتاء) كلمة تطلق على نوع خاص من الأسئلة تتعلق بالمسائل والأحكام الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٦ الشرعية والعملية، تطرح على المختصين ومراجع التقليد العظام.

جذور الاستفتاء

تمتد جذور الاستفتاء إلى صدر الإسلام فقد ولد توأماً لتكليف المسلمين بالتكاليف والأحكام العملية كالصلاة والصوم .. الخ حيث كان المسلمون يتوجهون إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله بأسئلة حول تلك الأحكام لا زال الكثير منها موجوداً حتى أن القرآن يورد اللفظ نفسه فى ذكره لبعض الاستفسارات حول الارث وذلك بقوله: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ» «١». وقد إتسع نطاق هذا الموضوع أكثر فى عصور الأئمة عليهم السلام خاصّة فى زمن (أو عصر) الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام حتى إن قسماً كبيراً من الروايات الفقهية التى وصلتنا عن المعصومين عليهم السلام كان على هيئة سؤال وجواب أو ما يسمى استفتاء.

جاذبية الاستفتاء

للإستفتاء- بل لكل سؤال وجواب- جذّابية خاصة بمعنى أن النّاس يفضّلون كتب الأسئلة والأجوبة على الكتب الأخرى وكذلك الاستفتاءات على الرسائل العملية، وربّما كان السبب في ذلك أن القارئ يجد في هذه الكتب ما يريده وهو لا ما يمليه عليه المؤلف. تماماً كما يعدّ المضّيف المائدة وفق ما يشتهيها الضيف لا كما يريدها هو. والاستفتاءات غذاء الروح البشرية المعد وفق رغبة السائل وذوقه واحتياجه.

هذا الكتاب:

هذا الكتاب محصّلة اجتماعات عقدتها «هيئة استفتاء المرجع المعظم آية اللّه العظمى مكارم الشّيرازى مدّ ظله العالى على مدى سنوات عديدة. وقد أخذت هذه الاجتماعات- التى عقدت بحضوره الشّريف ومشاركة مجموعة من العلماء المحترمين فى الحوزة العلمية بقم- على عاتقها مسؤولية التصدّى للاجابة على الاستفتاءات التى كانت ترد مكتب آية اللّه العظمى من داخل البلاد وخارجها حيث كانت تجرى الاجابة عليها بعد البحث والتحقيق الكافيين. ثم جرى انتقاء مجموعة من الأسئلة الجديدة من بين الرسائل وأخرجت للناس على هيئة هذا الكتاب وعرضت للانتفاع العام. جدير بالذكر ان كثرة الاستفتاءات استلزمت عقد اجتماعين للاستفتاء يومياً وكان المرجع المعظم يجيب على الأسئلة بصبر وأناة حتى أن الإجابة على سؤال واحد كانت تستغرق إجتماعاً كاملًا أحياناً. وهنا لابدّ من التعبير عن الشكر والتقدير للجهود الخيرة التى بذلها أعضاء هيئة الاستفتاء الموقّرون للمرجع المعظم، والترحم على أرواح الذين لحقوا منهم بالرفيق الأعلى

ملاحظات هامة

جدير بنا أن نلفت أنظار القراء الأعزاء إلى بعض النقاط: ١- ذكرنا ان أسئلة هذه المجموعة طرحت أولًا على هيئة استفتاء المرجع المعظم، ولكن لما كان سماحته يولى المسائل العلمية وبخاصة المسائل الشرعية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٨ والاستفتاءات عناية خاصة فقد تقرر إعادة عرض المسائل عليه مرة أخرى وبالفعل، فبعد إنتهاء الاجراءات التمهيدية على الاستفتاءات والتى استغرقت سنة كاملة، بدأت قراءة الاستفتاءات بحضور المرجع المعظم وجرت إعادتها على حضرته حيث قام بدوره باجراء بعض الاصلاحات كما قام حضرته بمطالعة وإصلاح بعض الأسئلة عند بيت اللّه الحرام والحرم النبوى (رزقنا اللّه وإياكم زيارتهما) أثناء سفره إلى مكة المكرمة لأداء العمرة المفردة. ٢- استفتاءات هذه المجموعة لا تقتصر على ايران الإسلامية، بل هى حصيلة الرّسائل الواردة من العالم الإسلامى كافة، فإذا كانت بعض المسائل لا تتفق مع الجو السائد فى البلد الإسلامى فالأرجح أنها مسائل قادمة من البلدان الأخرى ٣- حذفت التفاصيل الشخصية الخاصة بالسائل والواردة فى متن الرسالة حفظاً لأسرار السائلين كما عرضت بعض المسائل بعد تلخيصها. ٤- لما كان النص الحالى قد عرض على حضرة المرجع المعظم وقام باصلاح بعض المسائل فان الأجوبة الواردة فى هذا الكتاب مرجحة على الأجوبة التى لدى القرّاء إذا كان ثمة اختلاف. فى الختام نتقدم بالشكر والامتنان لكل الذين أعانونا على إعداد هذه المجموعة وعلى الخصوص حجة الإسلام محمد الرّبانى الذى لم يأل جهداً فى مساعدتنا فى مقابلة الجزء الأكبر من هذا الكتاب وكذلك الأخ الفاضل كاظم الخاقانى دام مشكوراً ونحن بانتظار الاقتراحات البنّاءة لقرائنا الكرام. رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قم- الحوزة العلمية أبو القاسم عليان نژادى جمادى الأولى ١٤١٧ ه‍ ق

[أقسام الكتاب

القسم الأول أحكام التقليد

(السّؤال ١): إذا كـان الفقيه محيطاً بعلوم أخرى غير الفقه والأـصول فهـل يكون ذلـك مرجحـاً له فى مقـام التقليـد؟ الجواب: لا تعتبر الإحاطـة بعلوم أخرى غير الفقه والأصول مرجحاً لفقيه على فقيه إلّاالعلوم المؤثرة فى فهم الأحكام أو تنقيـح الموضوعات. (السّؤال ٢): هل يجوز تقليـد المجتهـد الميت؟ الجواب: الاحتياط تركـ تقليـد الميت ابتـداءً أما البقاء على تقليـده فى المسائل التى عمل بها فجائز. (السّؤال ٣): ما حكم من يبقى على تقليـد الميت دون إذن من المجتهـد الحى؟ الجواب: الواجب عليه تقليـد المجتهـد الحى فى البقاء على تقليـد الميت فإذا كانت فتوى مرجعه الحالى تجيز له البقاء فإن أعماله السّابقة صـحيحة. (السّؤال ۴): فى أى المسائل يجوز العمل بفتوى المجتهـد الرّاحـل؟ الجواب: يجوز ذلـك فقط فى المسائل التى عمل بها. الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ١٠ (السّؤال ۵): من أين ينبع الفرق بين الفتوى والحكم بحيث تكون الفتوى ملزمـة للمقلـدين فقـط أما الحكم فملزم لجميع الأفراد؟ وماذا يحصل لو ان فقيهين أصـدرا أحكاماً مختلفـة؟ وأساساً، هـل يكون حكم الفقيه الفاقـد للحاكميـة نافـذاً على الأمـة؟ الجواب: راجع كتابنـا «أنوار الفقاهـة». (السّؤال ۶): هل يتسـنى لأحد بلوغ درجة الاجتهاد المطلق فى هذا العصـر الذى توسعت وتعقدت فيه مسائل الإنسان ومشكلات الحياة بحيث تسـتلزم القـدرة على إسـتنباط أحكام تلك المسائل إحاطـةً بعلوم ومعارف جمّـة؟ الجواب: هـذا ممكن طبعاً. وأفضل دليل على الإمكـان هو الوقوع، وهو مـا نراه حاصـلًا فعلًا فى الحوزات العلميـة. (السّؤال ٧): إذا أحسّ مرجع التّقليـد أو المجتهـد بأنّه فقد شـروط المرجعيـة أو الاجتهاد، فهل يجب عليه الإعلام؟ الجواب: يجب عليه ذلك. (السّؤال ٨): إذا توصل المكلف إلى تفضـيل أحد المراجع من حيث المبانى الأصوليـة، فهل لهـذا التّشـخيص دخلٌ فى أعلميـة ذلك المرجع؟ الجواب: لا تتحقق الأعلميـة بالإطلاع والأعلمية فى علم الأصول فقط، بل لها شروط أخرى كذلك. (السّؤال ٩): هـل يجوز لمن يعمل بالاحتياط أن يأخـذ إحتياطات البيع مثلًا من مرجع وإحتياطـات الصـلاة من مرجع آخر؟ الجواب: إذا كـان المقصود إتباع مجتهـدين متساويين فى الفقاهـة فى إتخاذ طريقـة الاحتياط فلا بـأس. (السّؤال ١٠): هـل يجب على من يعمـل بالاحتيـاط مراعـاة الأحكـام الصـادرة من الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ١١ المجتهدين الأـموات أيضـاً؟ الجواب: إذا كـان مقصوده الاحتيـاط المطلق فعليه النّظر فى جميع الأـقوال، أمـا إذا كانت غايته الاحتياط بين محتملى المرجعية فيكفيه الإطلاع على أقوال العلماء الأحياء. (السّؤال ١١): هل يعنى التصريح بجواز العمل بالرسالة والذى يكتب عادة فى أول الرسائـل إلغـاءً للآـخرين؟ وهـل أنّ النـاس مسؤولون أمـام المرجع المغمور بسـبب إفتقـاره للقـدرة على البيـان؟ الجواب: أولًا: لا يعنى التصـريح بجواز العمل بالرسالـة إلغاءً للآخرين، إذ يمكـن أن يكون الآخرون حاملين لمواصـفات مساوية وقد يكون الإثنان أو الجماعة جـائزى التقليـد. نعم إذا ذكر فى أول الرسالـة ان العمـل بهـا متعين ولا يجوز العمل بغيرها فان مفهومه إلغاء الآخرين. على إننا لم نجد لحـد الآن من يكتب ذلك فى مقدمة رسالته. ثانياً: صـحيح ان قدرة المرء على البيان تظهر شخصـيته، ولكن إذا كان فاقداً للقدرة على البيـان وظلّت مكانته العلميـة مجهولـة ولم تتبين حتى بعـد الفحص فلا تكليف للناس ازاءه، مثل الكنز المجهول، الـذى لا يتوجب على أحدٍ شىء حياله. (السّؤال ١٢): إذا حصل إختلاف بين قانون الجمهوريـة الإسـلامية المصادق عليه (الذى إجتاز جميع مراحل مصادقة المجلس وتأييـد مجلس الصـيانة وغيرهـا) وفتوى مراجع التقليـد، فمـا هو تكليف القاضـى المقلِّد؟ الجواب: إذا كان القاضـى مجتهـداً فيعمل برأيه، وإذا نصب بحكم الضرورة قاضٍ غير مجتهد فيعمل رأى مرجع تقليده. وفى حالة التضارب بين قوانين الحكومة الإسلامية مع ورأى مرجع التقليـد فالأـولى العمـل بالاحتيـاط إذا أمكن ذلـك. أما إذا لم يكن ممكناً أو كان موجباً لضـرر أو عسـر أو حرج فان لقوانين الحكومـة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٢ الإسـلامية الأولويـة فى المسائل العامـة والاجتماعية، أما فى المسائل الخاصة فيجب العمل برأى المرجع. (السّؤال ١٣): إذا كـان جواب السؤال السـابق انه فى حالـة التعارض بين القانون والفتوى هو وجوب العمل بفتوى مرجع التقليـد، فيرجى بيان فلسـفة ولاية الفقيه وتشـكيل الحكومة الاسـلامية والغاية من تشـكيل القوّة المقننة ووضع القانون، وإذا كان الجواب هو وجوب العمـل وفقـاً للقـانون، فعلى هـذا ما هى الحكمـة والغايـة من التقليـد ووجود مراجع التقليـد؟ وما هى الآثار المترتبة عليه؟ ومـا فائـدة الفتـاوى الصـادرة عنهم فى أبواب الفقه المختلفـة التى توجـد قوانين تنظمهـا؟ الجواب: جواب السؤال السابق يوضـح فلسـفة وجود الحكومـة وكـذلك فلسـفة المرجعية. (السّؤال ١۴): يرجى أن تعيّنـوا لنـا أى المراجـع العظـام نراجعه بشـأن احتياطـاتكم.

الجواب: بمقدوركم مراجعة أى من المراجع المعروفين فى المحافل العلمية. (السّؤال ١٥): ما حكم عبادة من يتعبد عشر سنوات بلا تقليد؟ الجواب: يجب عليه التقليد الآن، فما وافق من أعماله رأى مرجعه الحالى فصحيح، أما ما عداه فتجب إعادته. (السّؤال ١٦): هل يعنى نشر رسالة من قبل مجتهد انه يرى نفسه أعلم من سواه؟ الجواب: كلّا، لا يعنى ذلك. (السّؤال ١٧): تذكر الرسائل العملية وجوب تقليد المجتهد الأعلم، فإذا كان تحديد الأعلم من المجتهدين صعباً على أهل العلم والخبرة ومستحيلًا على العوام، فهل يجوز فى المسائل المختلف عليها جعل رأى الأكثرية هو الملاك بدلًا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣ من تقليد فرد واحد؟ الجواب: لا يكفى رأى الأكثرية، فإذا ثبت الأعلم فيجب تقليده فى المسائل الخلافية وإلّا فالناس مخيرون. (السّؤال ١٨): يجب على غير المجتهدين تقليد المجتهد جامع الشرائط فى المسائل الشرعية والأحكام الدينية غير الضرورية، فهل الأمر كذلك فى الأمور السياسية والحكومية؟ وهل يجب شرعاً إطاعة القوانين والتعليمات الرسمية الصادرة فى الجمهورية الإسلامية الايرانية والمصادق عليها من قبل مجلس الشورى الإسلامى ومجلس صيانة الدستور؟ الجواب: يجب عدم مخالفة القوانين التى ذكرت أعلاه. (السّؤال ١٩): إذا قلَّد المكلّف بعد وفاة مرجعه مجتهداً آخر، ولكنه عاد إلى تقليده الأول قبل العمل بفتوى المجتهد الحى، فهل يجوز ذلك، علماً انه يقلّد هذا المجتهد الحى فى بعض المسائل ومنها التّقليد؟ الجواب: إذا كان المجتهد الحى هو الأعلم فان عدوله صحيح ولا يجوز له الرجوع عنه. أما إذا كان الميت هو الأعلم فلا يجوز له تقليد الحى فى موارد العلم الإجمالى أو التفصيلى بالاختلاف. (السّؤال ٢٠): إذا ترتب على المكلف بعض الأحكام وفق فتوى مرجعه السابق من قبيل الخمس أو غيره أو كانت بعض أعماله باطلة أو مشكوكة، ولكن أعماله صحيحة حسب فتوى مرجعه الحالى أو لا خمس عليه، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحة ويسقط عنه الخمس أو ما شابهه؟ الجواب: لا يخلو ذلك من إشكال. (السّؤال ٢١): هل يجوز تقليد المجتهد المتوفرة فيه الشروط الواردة فى الرسالة العملية ولكنه غير مطلّع على شؤون المجتمع الحديثة وسياسة البلاد الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٤ الداخلية والخارجية؟ الجواب: يجوز ذلك شريطة أن لا تؤدى فتاواه إلى مفسدةٍ فى المجتمع الإسلامى. (السّؤال ٢٢): هل ترون ان حكم الحاكم نافذ، وعلى هذا الأساس إذا حكم أحد المراجع بحكم، فهل يجب تنفيذه حتى على المراجع الآخرين؟ الجواب: يجب على الجميع العمل بالحكم ما لم يحصل يقين بخلافه. (السّؤال ٢٣): هل يجب أن يكون المرجع مجتهداً مطلقاً، أم يجوز أن يكون متجزئاً؟ الجواب: لا يخلو تقليد المتجزئ من إشكال. (السّؤال ٢٤): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية وبلوغ درجة الاجتهاد؟ الجواب: لا مانع من دلك. ويمكن أن تبلغ درجة الاجتهاد. (السّؤال ٢٥): إذا بلغت امرأةٌ الاجتهاد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى هذا الأمر بين الرجل والمرأة. (السّؤال ٢٦): هل تجيزون الرجوع من مرجع إلى مرجع مساوٍ؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٢٧): إذا قلّد المكلّف مرجعاً، وبعد وفاته بقى على تقليده بإذنٍ من المرجع الحى، ثم توفى المرجع الثانى وهو الآن يقلّد المرجع الثالث الحى، فلو أجازه المرجع الحى فى البقاء على تقليد الميت، فهل يبقى على تقليد المرجع الأول أم الثانى؟ الجواب: يبقى على تقليد المرجع الأول. (السّؤال ٢٨): التقليد حرام على المجتهد، فهل يشمل هذا الفضلاء والطلاب الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٥ المجتهدين فى مسائل قليلة؟ الجواب: يشمل المجتهد المطلق والمتجزئ كليهما. (السّؤال ٢٩): الرجاء بيان سبب وجوب التقليد. الجواب: بدليل العقل وبناء عقلاء العالم على ان الجاهل لأى مسألة لابدّ أن يرجع إلى العالم وكما أنك تراجع الطبيب عند المرض. وكذلك يجب أخذ أحكام الدّين عن المختصين بها. (السّؤال ٣٠): كنت أقلّد آية اللَّه العظمى الأراكى (رضوان اللَّه تعالى عليه)، وبعد وفاته بقيت على تقليده حسب فتواكم، فهل يجب علىّ حتماً مراجعتكم فى المسائل المستجدة، أم يجوز لى مراجعة المراجع الآخرين. وإذا راجعت أحدهم وكنت قد استفتيتكم فى بعض المسائل، فهل يجوز لى أن أستفتيه فى المسائل نفسها؟ الجواب: إذا راجعتم إلينا، فيجب أن تستفتونا فى المسائل الجديدة. ***

القسم الثّانى أحكام المياه

(السّؤال ٣١): إذا علمنا أن نسبة الملح فى مياه الخليج الفارسى وبحر عمان والكثير من البحار الأخرى عالية جداً بحيث تصل إلى ٢٠٠/ ٣ كيلو غرام منه فى كل متر مكعب من الماء، فهل يكون هذا الماء بحكم الماء المضاف؟ الجواب: لا تعتبر هذه المياه مضافة، والتطهير بها موجب للطهارة. (السّؤال ٣٢): فى إحدى قرى خوزستان ثلاثة آبار متقاربة ذات ماء قليل. ولغ كلب فى أحدها وسقط شىء نجس فى الثانى أمّا الثالث فلم يتنجس، ولكن إشتبه الأمر علينا، فلا ندرى أيّها هو الطاهر فهل يجب إجتنابها جميعاً فى هذه الشبهة المحصورة؟ الجواب: إذا كانت آباراً اعتيادية يتدفق منها الماء فلا تتنجس بملاقاة النجاسة إلّا إذا تغيّر طعمها أو لونها أو رائحتها. (السّؤال ٣٣): يجرى فى بعض المصانع والمراكز تصفية المياه الزائدة ومياه المجارى إلى ماء زلال، فهل يكون طاهراً؟ الجواب: فيه إشكال إلّاإذا اختلط بمقدار كاف من الماء الجارى أو الكر. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٧ (السّؤال ٣٤): هل تطهر الثياب فى الغسّالات الآلية التى تقوم بغسلها عدّة مرّات مع إخراج الماء فى كلّ مرّة؟ الجواب: نعم هى طاهرة، سواء أكانت متصلة بحنفية الماء أثناء الغسل أو بدأت الغسل بعد إنقطاعه.

القسم الثّالث أحكام النّجاسات

(السّؤال ٣٥): ما حكم الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات (من غير المدفوع) كاستعمال الدم فى غذاء الطيور؟ الجواب: لا يحرم لحم الحيوان أو لبنه بتغذيه على النجاسات ما عدا المدفوع، على إنّ الأفضل تجنبه. (السّؤال ٣٦): بالنّظر إلى إنّ الكثير من مستلزمات التجميل المستعملة من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمة فما الحكم فى إستعمالها؟ ثم هل أنّ المشيمة نجسة أم متنجسة؟ الجواب: ليس ثمة دليل على نجاسة المشيمة (كما ذكرنا فى تعليقة العروة أيضاً) فإذا لم تكن ملطخة بالدّم أو شُكّ فى ذلك فهى طاهرة. (السّؤال ٣٧): هل تطهر اليد النّجسة أثناء غسل اللحم والألية؟ الجواب: نعم تطهر إلّاإذا كان عليها جرم من الشحم أمّا الشحم القليل فلا بأس فيه. (السّؤال ٣٨): إذا إرتضع كبش من لبن كلبة فهل يتنجس لحمه ويحرم؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٩ الجواب: ليس لدينا دليل على حرمة لبن الكلب وإن شرب منه بالمقدار الذى يقوّى عظمه، أمّا عن لبن الخنزير فإذا شرب منه بهذا المقدار حرم لحمه ولحم نسله، وإذا كان المشروب أقل من ذلك فيكره لحمه، والأفضل ربطه سبعة أيام وإطعامه بغذاء طاهر. (السّؤال ٣٩): ما حكم الجلاتين المستخرج من عظم الخنزير أو البقر؟ علماً ان أكثر المواد الحاوية على الفيتامينات وكذلك معظم الأدوية المصنوعة فى اميركا وحتى بعض الحلويات مصنوع من هذه المادة. الجواب: لا بأس فى إستعماله فى حالات الضرورة. (السّؤال ٤٠): إنّ من الأحكام أنه إذا لعق الكلب إناءً فيجب تعفيره. فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول ووسائل التنظيف فى الوقت الحاضر؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السّؤال ٤١): هل أهل الكتاب نجسون؟ الجواب: الأحوط تجنبهم إلّامن يحتاج الى مخالطتهم عند أسفاره أو فى بيئته. (السّؤال ٤٢): ما رأيكم بطهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند الاضطرار؟ الجواب: لا يجب إجتناب أهل الكتاب عند الضّرورة، ولا يلزم التّطهير بعد ذلك. (السّؤال ٤٣): هل أنّ المجوس من أهل الكتاب؟ الجواب: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب. (السّؤال ٤٤): ما معنى (وحدة الوجود) وما حكم من يعتقد بها؟ الجواب: لوحدة الوجود معان متعددة، أمّا ما هو باطل قطعاً وموجب للخروج عن الإسلام فى رأى جميع الفقهاء فهو أن يعتقد المرء بأن اللّه هو عين موجودات الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠ هذا العالم ولا وجود لخالق ومخلوق وعابد ومعبود كما أنّ الجنّة والنّار هما عين وجوده، ولازم ذلك إنكار الكثير من مسلّمات الدين، فمن التزم بلوازمها خرج عن الإسلام، وأغلب الفقهاء المعاصرين- الأحياء والأموات (رض)- يؤيدون هذا الأمر وقد أشاروا إليه فى حواشى العروة. (السّؤال ٤٥): نرجو أن تفيدونا بشرح واضح لوحدة الوجود. الجواب: تارةً تعنى وحدة الوجود وحدة مفهوم الوجود، وهذا ما لا بأس فيه، وتعنى تارة وحدة الحقيقة مثل حقيقة ضوء الشمس وضوء المصباح وكلاهما من حقيقة واحدة ولكن المصداق متعدد، وهذا أيضاً مما لا بأس فيه، وتعنى تارة وحدة الوجود بمعنى إنه ليس فى عالم الوجود وجود غير اللّه وكل شىء عين ذاته، وهذا القول يستلزم الكفر ولا يرضى به أحد من الفقهاء. (السّؤال ٤٦): الكثير من الكبار يعتقدون بوحدة الوجود، فهل يجب تجنّبهم

إحتياطاً وفق هـذه المسألـة؟ الجواب: ما من أحـد من العظام– رضوان اللّه تعالى عليهم– يقول بوحدة الوجود بالمعنى الثّالث الوارد فى السّؤال أعلاه، وانّ كلّ من ينسب مثل هـذا الأمر إليهم فقد أهانهم. (السّؤال ۴۷): الرجاء أن تبينوا لنا سنداً دالًا على بطلان هذه النظرية وخوائهـا. الجواب: راجعوا كتـاب العروة الوثقى وحواشيه وشـروحه. (السّؤال ۴۸): يفيـد بعض الطلبـة الجـامعيين فى قسم الكيمياء بأن المواد المكوّنة للكحول الصـناعى والطبى واحدة، والفرق الوحيد هو إضافة مادة ملوّنة للكحول الصـناعى لجعله غير قابل للشرب. على هذا، يرجى بيان حكم النوعين. الجواب: الكحول الطبى والصناعى طاهر لأنه غير صالح للشرب بصرف النظر عن المادة الملوّنة، ويعتبر نوعاً من السـموم، وعلى هذا فلا تشـمله أدلة المسـكر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١ السائل. (السّؤال ۴۹): هل إن كل مادة تتضـمن كحولًا محرّمـة؟ الجـواب: لاـ بـأس فيه إذا لم يكن مسـكراً عرفـاً. (السّؤال ۵۰): بيّنـوا لنـا حكم الكحول من حيث الطهـارة والنجاسـة. الجواب: الكحول الطبى والصـناعى طاهر، ولكن فى المشـروبات الكحولية المسكرة إشكال. (السّؤال ۵۱): ما حكم تناول الأطعمـة أو السوائـل الحاويـة بطبيعتها على مقـدار قليل جـداً من الكحول مثل الخل والجعـة (البيرة) الخاليـة من الكحول؟ الجواب: إذا لم يصـدق عليها إسم المشـروبات الكحولية فلا بأس. (السّؤال ۵۲): هل يسـتلزم اليقين فى موضوع النجاسة، أم يكفى الظن والشك؟ الجواب: فى موضوع النجاسـة لابـدّ من حصول اليقين مائـة بالمائـة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهـذه الدرجة، أمّا إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب إلّا عند الضرورة. (السّؤال ۵۳): ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية؟ الجواب: إذا اشتريت من سوق المسلمين ومن أيـدى المسـلمين ومع إحتمـال أن يكون البـائع قـد تحقق من ذلـك، فهى طـاهرة وحلاـل. (السّؤال ۵۴): هـل إنّ لمس العملاـت الورقية أو المسـكوكات النقدية بيد مرطوبة موجب للنجاسة علماً إنّ هذه النقود متداولة بين الناس؟ الجواب: هى محكومة بالطّهارة ما لم يحصل يقين بنجاسـتها. (السّؤال ۵۵): إذا دخـل الطعـام فـأر حى وخرج منه حيّاً، فهل الطعام طاهر؟ الجواب: هو طاهر ولكنه ملوث والأفضل تجنّبه. (السّؤال ۵۶): هناك بقعة نجسة لا يُعلم محلّها من سـجادة مساحتها ١٢ متراً الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢ فهل هذه شبهة محصورة أم غير محصورة؟ وهل تجوز الصلاة عليها؟ الجواب: هى شبهة محصورة ولكن الصلاة عليها جائزة. ***

القسم الرّابع أحكام المطهّرات

(السّؤال ۵۷): ما حكم الإناء الـذى أكل فيه الخنزير وكـذلك الإناء الذى سـقط فيه فأر صـحراوى؟ الجواب: الإناء الذى تناول الخنزير شيئـاً سائلًا منه يجب غسـله سـبع مرات بالمـاء ولاـ يجب تعفيره بـالتراب، وإذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صـحراوى فالاحتياط الواجب غسـله سـبع مرّات. (السّؤال ۵۸): إذا لاـمس كلبٌ ثيـاب شـخص ودخل ذلك الشـخص المسـجد فهل يجب تطهير المسـجد؟ الجواب: إذا لم تكن الثيـاب أو الكلب نفسه مرطوباً فلا تتنجس الثياب ولا المسـجد. (السّؤال ۵۹): الجلاتين مادة تستخرج من عظم أو جلـد البقرة أو الخنزير بإسـتعمال حـامض ومواد كيمياويـة أخرى وبطريقـة خاصـة. ومن حيث طريقـة الاسـتخراج يمكن تشبيه العظام والجلـد بقطعـة قمـاش منسوجـة من أليـاف بحيث تنفصل أليـاف الصوف بطريقـة معينـة وتسـتعمل هـذه المادة فى الصـناعات الغـذائية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢۴ والدوائية وصـناعة الأفلام والأصـماغ، وتقوم الدول الغربية فى الوقت الحاضر بصناعتها وتغطية أسواق العالم الاستهلاكية بها: ١– فهل يمكن اعتبار الأمر استحالة بالنّظر لطريقة استخراج الجلاتين من الجلد والعظم؟ ٢– إذا كانت احتياجات البلاد تشـبع فى الوقت الحاضـر بواسـطة الـدول الأجنبيـة عموماً والغربيـة خصوصـاً، وبالنّظر لطبيعة المادة الأولية، فما حكم إسـتعمالها؟ الجواب: أوّلًا– الحكم فى حالات الشك وعـدم المعرفـة بطبيعـة المادة المأخوذ منها هو الحليـة والطهارة ولا يجب الفحص. ثانياً– إذا تيقن من أخـذها من مادة محرّمـة و نجسـة فلا يصدق عليها الاسـتحالة، ولكن يوجد طريق آخر لحليتها وطهارتها. (السّؤال ۶۰): كيف يمكن تطهير العجين النجس؟ الجواب: الظاهر عدم وجود طريقة ملحوظة. ***

القسم الخامس أحكام الوضوء

(السّؤال ٦١): إذا غسل عند الوضوء وجهه ويديه ثلاث مرّات، فما حكم وضوئه وعبادته؟ الجواب: في وضوئه وعباداته إشكال، ولكن يجب أن يكون معلوماً أن المقصود بالغسل مرتين أو ثلاث مرّات هو أن يغسل العضو مرّة كاملة ثم يعيد الغسل بهذه الكيفية، أمّا صبّ الماء على العضو مرّتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه. (السّؤال ٦٢): هل يجب مسح الرأس من أمام فقط أم يجوز المسح من الخلف أو الجانبين؟ الجواب: موضع المسح الوحيد هو الأمام. (السّؤال ٦٣): إذا صبّ ماءً كثيراً على يده اليمنى بنية الوضوء فهل يجوز له مسح القدم بهذا الماء؟ الجواب: يجوز ذلك. ولكن يحرم هذا العمل أحياناً- باعتباره إسرافاً- فيشكل من هذه النّاحية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٦ (السّؤال ٦٤): هل يصح وضوء من يعتقد بوجوب غسل اليد اليمنى مرّتين عند الوضوء؟ الجواب: وضوؤه صحيح على القول باستحباب المرّة الثانية على أنه مخطئ باعتقاده بوجوب المرّتين. (السّؤال ٦٥): هل يصحّ أن يؤدى الغسل أو الوضوء شخص لشخص آخر؟ الجواب: الوضوء والغسل باطلان إلّاإذا صبّ الثاني الماء على جسم الأول وقام الأول بالغسل، ولكن هذا الشيء مكروه في غير موارد الضرورة. (السّؤال ٦٦): ما حكم الوشم؟ وهل يحدث إشكالًا في الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب في ضرر معين للجسم ولم ينطو على صور مفسدة للأخلاق، وعلى كلّ حالٍ لا يحدث إشكالًا للوضوء أو الغسل. (السّؤال ٦٧): أنا مبتلى بمرض الجيوب الأنفية ويضرني إستعمال الماء. كما إني قد خضعت لعملية جراحية مرّة ولكنها لم تنفع، بل كانت مضرّة كذلك. فصرت كلّما إستعملت الماء في الوضوء إزداد صداعي وقد ينزف أنفي أحياناً. وأنا حالياً أؤدي الصلاة بالتيمم. على هذا، هل يجب عليّ التيمم أم الوضوء؟ (البعض يعتقد بأن الوضوء بالماء الحار لا ضرر فيه). الجواب: إذا كان الوضوء بالماء الحار خالياً من الضرر وكان إعداد الماء الحار ممكناً فيجب الوضوء، وإلّا فعليك بالتّيمم حتى وإن طالت المدّة. (السّؤال ٦٨): إذا كان الادرار أو المدفوع يخرج دون إختيار الشخص، وهو يضع كيساً لمنع سرايته لباقي بدنه وكان الكيس ملوثاً فهل يجب تبديله قبل الصلاة؟ وما التكليف إذا كان الكيس طاهراً ولكن نزل مدفوع أو بول أثناء الصلاة؟ الجواب: يجب على من يخرج منه البول أو الغائط باستمرار أن يبادر إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧ الصلاة بعد الوضوء فوراً، ولا يجب الوضوء من أجل أداء صلاة الاحتياط أو السجدة أو التشهد المنسية بشرط أن لا يفصل هذه الأعمال عن الصلاة أي فاصل. ولا يبطل الصلاة حمل الكيس الملوّث. (السّؤال ٦٩): هل تعتبر الموارد المذكورة أدناه مانعاً للوضوء يجب إزالته قبل الوضوء: أ- أثر النفط الذي يبقى على اليد بعد غسلها بالماء. ب- الصبغة التي تصبغ البشرة أثر مسح اليد بقشرة بعض الأغذية مثل الجوز، والذي يزول عادة بعد مدة من الزمن. ج- أثر الجص والاسمنت. د- إذا خط بالقلم الجاف أو الحبر السائل على أعضاء الوضوء. ه- إذا تلوثت الأيدي بمانع غير نجس ولكنه بطي الزوال (عشرة أيام مثلًا). الجواب: إذا لم يبق من هذه الأشياء ما يمنع وصول الماء إلى العضو فيصحّ الوضوء حتى إذا ظل منه صبغ أو دسم. أمّا إذا منع وصول ماء الوضوء وتعذرت إزالته في حينها فيجب العمل وفق شروط وضوء الجبيرة. (السّؤال ٧٠): إذا فحص قبل الوضوء للتأكد من عدم وجود مانع ولكنّه إلتفت أثناء الصلاة إلى وجود مانع، فهل يجب عليه إزالة المانع وإعادة الصلاة؟ الجواب: إذا إحتمل أن يكون حصول المانع بعد الوضوء فلا تجب الإعادة. (السّؤال ٧١): هل يجب على الوسواس أن يعمل بظنّه (إذا كان الظن قوياً)؟ الجواب: يجب عليه العمل بمقدار ما يعمله الناس العاديون، ويكتفي بذلك حتى لو لم يحصل عنده ظن. ***

القسم السّادس غسل الجنابة

(السّؤال ٧٢): إذا لم يكن مكلّفاً بغسل فهل يجوز له الغسل بنية القربة والصلاة به؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٧٣): ما حكم من ينزل منيّه دون إختياره؟ الجواب: إن خروج المني موجب للغسل في جميع الأحوال شرط التيقّن، أمّا إذا أدّت عملية البروستات إلى نزول شيء من المني يستهلك في البول فلا تكون جنابة. (السّؤال ٧٤): هل في صبّ الماء الكثير للغسل ضرر؟ وهل يصحّ الغسل قبل غسل العرق لمن يتعرق كثيراً؟ الجواب: لا يضر الماء الكثير في الغسل، أمّا إذا اسرف فإن المقدار الزّائد حرام. ولا إشكال عرق البدن إذا لم يجعل الماء مضافاً، على إنّ الأفضل غسل العرق قبل الإغتسال. (السّؤال ٧٥): ما حكم الغسل إذا حدث أثناءه الحدث الأصغر؟ الفتاوى

الجديدة، ج١، ص: ٢٩ الجواب: الاحتياط الواجب استئناف الغسل ثم الوضوء للصلاة وغيرها. (السّؤال ٧٦): إذا علم المجنب إنه إذا اغتسل فسيفوته الدرس، فهل يجوز له التوقّف في المسجد للتيمم؟ الجواب: يجب عليه الغسل أولًا ثم حضور الدرس. (السّؤال ٧٧): إذا استحمّ المجنب ونسى أن يغتسل غسل الجنابة، فهل يجوز له أن يدخل المسجد؟ الجواب: لا يجوز له ذلك. (السّؤال ٧٨): هل أن المرأة في جنابتها بسبب خروج المنى تخضع لنفس الشروط التى يخضع لها الرجل؟ الجواب: لا يجب الدفق عند المرأة، بل يسرى عليها حكم المنى إذا خرجت الرطوبة عند بلوغها ذروة الشهوة. (السّؤال ٧٩): إذا قارب الرّجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج منى الرجل منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكّدت إنه منى فعليها أن تغسله بالماء. (السّؤال ٨٠): لماذا تجوز الصلاة بغسل الجنابة بلا ـ وضوء ولا يجوز ذلك في الأغسال الأخرى الجواب: تجوز الصلاة مع جميع الأغسال الواجبة والمستحبة الثابت استحبابها شرعاً، مثل غسل الجمعة، أمّا الأغسال المستحبة التى تؤدى بقصد الرجاء فلا تجزى عن الوضوء. (السّؤال ٨١): قرأت في رسالة الإمام قدس سره إنّ الإنسان يجنب بمجرد خروج المنى منه سواءٌ باختيار أو بدون إختيار وبشهوة أو بدونها. وأنا الآن جندى، ومغاسل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠ المعسكر الذى أنا فيه مظلمة للغاية، ومنذ مدة وأنا أتعرض (بعض الأحيان) إلى خروج المنى مع البول أو بعده (وأنا متأكد من هذا)، فعلى فتوى الإمام- رضوان اللّه تعالى عليه- فأنا مجنب ومشكلتى أننى لا أستطيع مشاهدة إدرارى ليلًا فإذا شككت بخروج المنى فهل يجب علىّ الغسل أم لا ـ؟ الحمامات هنا تفتقر إلى السخانات (لا ـ يحق لنا دخولها إلّاليلًا) والفصل الآن شتاء والماء بارد ليلًا، وفى المرات التى استحممت فيها أصابنى ألم في الكلية، كما إن الاستحمام موجب للمشقة قليلًا. والرجاء أن تتفضلّوا ببيان ما يجب علىّ فعله، وهل أنا مجنب في الحالات التى ذكرت؟ الجواب: هناك علامات لتمييز المنى. ولمعرفتها يجب عليك الرجوع إلى المسألة ١٦٧ من كتابنا (زبدة الاحكام) ولكن إذا خرجت رطوبة من الإنسان ولم يتبين إن كان منياً أم غيره (أى مذياً أو وذياً أو ودياً والثلاثة طاهرة ولا غسل فيها ولا تبطل الوضوء كذلك) فإذا كانت مصاحبة لقذف وشهوة (أى لذة ونشوة) فحكمها حكم المنى. أمّا الرطوبة اللزجة التى تخرج بعد البول فليست بمنى. أمّا إذا شككت في أى الأحوال فلا غسل عليك. أمّا إذا تيقنت من خروج المنى وتعذّر الغسل عليك لعدم توفّر الماء الساخن أو لسبب آخر فتيمم بدلًا من الغسل وطهّر بدنك وصلّ بثياب طاهرة ولا بأس عليك في ذلك مهما طالت المدة. (السّؤال ٨٢): أنا مبتلى بمرض الوسواس، وهو للأسف من الشدة لدرجة إنه لا ـ يطاق، وفيما يخص الغسل والتطهير ينتابنى وسواس شديد للغاية بحيث إنى إذا دخلت الحمام في الليل أحياناً فلا أتطهّر إلّاقبل طلوع الشمس. صدقّونى إنى استهلكت من الماء في هذه السنوات القليلة الأخيرة ما يعادل استهلاك عشرين سنة. وقد راجعت عدداً من علماء بلدتى وأحد مراجع قم وعلّمونى بعض الأذكار ولكنّها لم تنفع. وذهبت لزيارة الإمام الرضا عليه السلام متحمّلًا مشاقّ السفر إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١ مشهد ومتاعب الزيارة وبالغت في التضرّع والدعاء ولكنى لم أشف للأسف الشديد. ويوشك هذا المرض أن يقضى علىّ، بل إنه يسبب متاعب وإزعاجات كثيرة لعائلتى وحتى إنه يعيق أدائى لعباداتى، ولهذا السبب أتعمّد السفر في شهر رمضان لأتخلّص من إشكالات الصوم رغم إنى لا أتناول شيئاً في السفر. أرجو إرشادى لطريقة تخلصنى من هذا الوضع المحزن ومن تجريحات من حولى بحقى. الجواب: مشكلتك في الحقيقة مصدرها أنت. فأنت المقصّر الأصلى. ولهذا السبب لا يستجاب دعاؤك وسببها عدم معرفة المسألة. هى أنّك لست ملزماً باليقين من الطهارة والغسل وأمثالها. إنّ واجبك الشرعى هو أن تصبّ الماء بالمقدار المتعارف لدى الآخرين والاكتفاء بذلك حتى ولو انتابك شك في الغسل أو الطهارة ونحن نتحمل المسؤولية الشرعية لهذا العمل. عليك من الآن أن تصبّ المقدار المعروف بين الناس من الماء وتكتفى به ثم تصلى ببدنك النجس وحالة الجنابة التى أنت عليها (كما يخيل إليك) ولا إشكال في ذلك البتة، وتصح صلاتك وصومك. ونحن هنا نتمّ الحجّة عليك وعلى جميع الوسواسيين، ومن خالف ذلك فهو آثم، ونسأل اللّه أن يوفّقكم إلى الالتزام بهذه المسألة وينجيكم من شرك الشيطان. (السّؤال ٨٣): هل هناك دليل على قضاء غسل الجمعة؟ الجواب: نعم. هناك رواية مفادها ان الوقت متسع لقضائها حتى مغرب يوم السبت. ***

القسم السّابع أحكام الحائض

(السّؤال ٨۴): هل يشكل دخول المرأة الحائض إلى الأروقة المحيطة بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأورقة قريبة من الضريح بحيث ترى المرقد المطهّر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك على أن لا تدخل الحرم. (السّؤال ٨۵): ما تكليف المرأة التى ترى بقعاً متوالية لبضعة أشهر؟ علماً أن الأطباء يحتملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخلية. الجواب: للمسألة وجهان: إذا ثبت أن الدّم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه. وعليها أن تتوضأ وتصلى كالمعتاد. وإذا كان الدم ناجماً عن عوارض الرحم فهو استحاضة، فإذا كان قليلًا ولا يتعدى رؤية البقع الصغيرة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ويجب عليها أن تغسل الموضع وتصلى، أمّا إذا سال وجرى فيجب عليها الغسل (غسل لصلاة الصبح وغسل آخر لصلاتى الظهر والعصر وثالث لصلاتى المغرب والعشاء)، فإذا كان فى الغسل ضرر أو مشقّة شديدة لها فلها أن تتيمم. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣ (السّؤال ٨۶): هل تجوز مقاربة الحائض بعد إنقطاع الدم وقبل الغسل؟ الجواب: يجوز ذلك ولكن الاحتياط المستحب تركه. (السّؤال ٨٧): إذا كانت المرأة جنباً وجاءتها عادتها الشهرية أو إنها أجنبت وهى فى العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تغتسل غسل الجنابة فى تلك الحالة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. وتطهر من الجنابة بغسل الجنابة ويجوز لها أن تغتسل الأغسال المستحبة كذلك. (السّؤال ٨٨): ذكرتم فى المسألة ١٩٢ من زبدة الاحكام (إن الحيض دم يخرج من الرحم لبضعة أيام من كل شهر أمّا عند انعقاد النطفة فهو غذاء الطفل) ولكن التطابق بين هذه المسألة وبين الموازين العلمية مبهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبيّنة أدناه، لذا نرجو أن تتفضلوا ببيان المزيد من الإيضاحات: إن الدّورة الشّهرية للمرأة قبل سنّ اليأس تمر عادة بالمراحل الآتية: ١- مرحلة توسع حجم الرحم: فى هذه المرحلة يتضخم الرحم بسبب افراز هرمون الاستروجين. هذا التضخم فى جدار الرحم يحدث من أجل تهيؤ الرحم لاستقبال الجنين. ٢- إذا حصل الحمل وتكوّن الجنين، يمرّ الجنين عبر الأنابيب الرحمية داخلًا إليه ويستقر فى الطبقة الضخمة المليئة بالدم حيث يتغذى مدة من الزمن على المواد الغذائية المحمولة له مع الدم وينمو؛ فى الحقيقة لا يتغذى الجنين على الدم بذاته بل على الاوكسجين والمواد الغذائية التى يحملها الدم. ٣- وبعد مرور ثلاثة أسابيع تقريباً من الاستقرار فى هذا المكان تتكون المشيمة التى تقوم بنقل المواد الغذائية والأوكسيجين من نسيج الرحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الحبل السُّرى وكذلك بنقل غاز الكاربونيك الناتج من الفعاليات الحياتية للجنين إلى دم الأُم و ... والعمل الآخر للمشيمة ترشيح الهرمون الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣۴ الأُمومى أو البروجسترون الذى يمنع العادة الشهرية. ۴- وإذا لم يحصل الحمل يتمزق جدار الرحم المتضخم والملى بالدم ويأخذ بالنزيف فيما يعرف بالعادة الشهرية. وبعد إنتهاء النزيف يقوم جدار الرحم بالتهيؤ لاستقبال الجنين التالى، أى يأخذ بالتضخم والامتلاء بالدم، لذا فحين يحدث الحمل عند المرأة يمنع ترشح الهرمون الذى ذكرناه حدوث العادة (لا أن الجنين يشرب ذلك الدم)، بل انه لا يوجد نزيف دم أصلًا كى يشربه الجنين. ۵- تتحكم هرمونات مختلفة بجميع المراحل التى ذكرنا، وإذا جرى زرق امرأة بهذه الهرمونات أو تغذيتها بها فلا تحدث العادة. فكيف والحال هذه يمكن اعتبار شرب الدم تغذية للطفل؟ الجواب: ليس القصد ان جدار الرحم ينزف والجنين يتناول نزيفه، بل القصد ان الدم- أثناء الحمل- يدخر فى عروق المرأة حيث ينتقل إلى الجنين عبر المشيمة أو غيره حيث يأخذ الجنين مواده الغذائية وأوكسيجينه من دم الأُم نفسه، تماماً كما تتوقف العادة الشهرية أثناء الرضاعة لأنّ بعض الدم يتحول إلى لبن ويكون غذاءً للطفل، فإذا قلنا إن الدم يكون غذاء الطفل فبهذا المعنى لا ما ذكرت. ***

القسم الثّامن أحكام الأموات

(السّؤال ٨٩): هل القطرات النازلة من جسم الميت بعد غسله بالسدر والكافور وقبل غسله بالماء الخالص، طاهرة أم نجسة؟ الجواب: لا يطهر الميت حتى تكمل الأغسال الثلاثة. (السّؤال ٩٠): ما الحكم إذا لم يجر تغسيل الميت بأحد الأغسال الثلاثة الواجبة، سهواً؟

الجواب: يجوز نبش قبر الميت- إذا لم يؤد ذلك إلى هتك حرمته- وإخراجه وإتمام الغسل على أنّ ذلك ليس واجباً. (السّؤال ۹۱): مات شخص ولم يتّضح ان كان رجلًا أو امرأة، فكيف يجرى عليه الصلاة والغسل؟ الجواب: إذا كان المقصود أنه خنثى فيجب أن يقوم محارمه بغسله، فإذا لم يكن أحد من محارمه فيجوز أن تغسله امرأة أو رجل، أمّا في الصلاة فيعمل بالاحتياط. (السّؤال ۹۲): هل فى وجود حائل بين المصلى والتابوت إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۶ الجواب: لا- بأس فى ذلك. على أن لا- يحول بين المصلى والميت جدار أو ستارة. (السّؤال ۹۳): إذا ماتت امرأة مسلمة وفى بطنها طفل مسلم يبلغ سبعة أشهر، فهل يجب وضع مرآة من جهة ظهر المرأة لكى تنعكس صورة وجه الطفل نحو القبلة، كما يقول البعض؟ الجواب: يكفى إستقبال القبلة من قبل الأُم ولا معنى لوضع المرآة. (السّؤال ۹۴): يوصى بعض المسلمين فى لبنان بأن يدفنوا بثياب زفافهم فهل تجوز الوصية؟ وإذا كانت جائزة فهل يجب على الوصى العمل بها؟ الجواب: يجوز ذلك إذا توفرت فى الثياب شروط الكفن أو كانت الثياب إضافة إلى الأكفان الثلاثة ولم يكن الثوب ثميناً بحيث يعتبر إسرافاً. (السّؤال ۹۵): هل يجوز الدفن مرّة ثانية فى مقبرة مضى على دفن الأموات فيها مائة عام؟ الجواب: لا مانع فى ذلك إذا كانت آثار الموتى قد عفت. (السّؤال ۹۶): هل يجوز نقل الجنازة بحيث لا يكون نبشاً للقبر؟ الجواب: يجوز النقل إلى مكان آخر إذا لم يكن هناك هتك أو إهانة للجنازة عرفاً، ولكن الأفضل عدم تغيير المكان. (السّؤال ۹۷): متى يحرم نبش القبر بعد الدفن؟ الجواب: ليس هناك مدة معينة لنبش القبر لأن أجساد الناس وطبيعة الأراضى متفاوتة، ويجوز النبش فيما إذا حصل اليقين بذهاب جميع آثار الجسد. (السّؤال ۹۸): توفيت فتاة فى الخامسة عشر من عمرها أثر حادث اصطدام سيارة ودفنت، ومنذ مدة يراها أقرباؤها ومعارفها وخاصة أُختها الكبرى فى المنام كأنّها تلح عليهم بأن يأتوا لأخذها لأنها حية. وقد تكررت هذه الأحلام الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷ لدرجة أنّها باتت تهدد الحالة النفسية لأُسرة الفقيدة وسلامتها. فهل تجيزون نبش قبرها لاستبيان الأمر؟ الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضرورة الناجمة عن القلق الشديد للعائلة، وعدم انطباق هتك الحرمة فى هذه المسألة، ومراعاة الاحتياط (فى إجراء الحد الأدنى من النبش الضرورى). (السّؤال ۹۹): جرى استحداث مرافق صحية (دار الخلاء) قرب قبر أحد المؤمنين ممّا أدّى إلى تعذّر حتى قراءة سورة من القرآن عنده، وعبثاً راجعنا المسؤولين لنقل دور الخلاء إلى مكان آخر، فهل تجيزون لنا والحال هذه نبش القبر لنقل الميت إلى مكان آخر؟ الجواب: اضغطوا عليهم لنقل الخلاءات إلى مكان آخر وبلغوا المسؤولين ان هذا العمل غير صحيح شرعاً لأن فيه إهانة لقبر مؤمن وإذا أدّى استمرار هذه الحالة إلى هتك حرمة ذلك الميت فيجوز نقل الميت. (السّؤال ۱۰۰): لم يورد أى من المراجع ذكراً لصلاة الغريق فى أى من رسائلهم العملية بدءً بالعروة الوثقى وحتى تحرير الوسيلة وكذلك الكتب الأخرى فما الحكم، إذا غرق شخص فى بحر أو نهر ولم يعثر على جثته؟ هل تجب عليه الصلاة أم لا-؟ وإذا كان الحكم بوجوب الصلاة عليه فكيف تؤدى الجواب: لا صلاة على مثل هؤلاء إلّاإذا عثر على الجثة. أمّا بالنسبة لصلاة الغرقى فقد ورد ذكرها فى كلمات العلماء بهذا العنوان وهى .. الصّلاة اليومية لمن هو فى حالة غرق ولا يستطيع أن يؤدى سوى التكبيرات والاشارات. ***

الباب التّاسع أحكام التّيمّم

(السّؤال ۱۰۱): هل يجوز لمن تيمّم بدلًا من غسل الجنابة أن يدخل المسجد أو أن يمس كلمات القرآن؟ الجواب: يجوز لمن كانت وظيفته التيمم أداء جميع الأعمال المشروطة بالطهارة. (السّؤال ۱۰۲): هل يجوز لمن ينزل منه بعض المنى مع البول ولا- أمل له فى الشفاء أن يتيمم ويؤدى أعماله؟، مع الفرض أن غسل الجنابة بشكل دائم موجب لضرر غير قابل للعلاج. الجواب: على فرض المسألة، فالاحتياط الواجب أن يغتسل بالمقدار الذى لا يؤدى إلى الاضرار به، أمّا فى حالات الضرر فيجوز له التيمم على أن يتوضأ كذلك احتياطاً، هذا إذا لم تستهلك قطرات المنى فى البول، أمّا إذا استهلكت فلا حاجة للغسل، كما إنه إذا شك فيما إذا كان ذلك منياً أم رطوبة لزجة تخرج من الإنسان أحياناً فلا غسل عليه. (السّؤال ۱۰۳): إذا كان الشخص مبتلىً بمرض يجعله عاجزاً عن منع خروج الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۹ الريح منه، وكان الوضوء يضرّه، فهل يجب عليه الصلاة فى مكان (على صخرة مثلًا) بحيث يستطيع

التيمم إذا خرج منه شيء لمواصلة الصلاة؟ الجواب: إذا كان بمقدوره التيمم أثناء الصلاة دون الاخلال بها وجب ذلك، إلّا إذا كان تكراره موجباً للعسر أو الحرج فلا يجب.

القسم العاشر أحكام الصّلاة

اشارة

(السّؤال ۱۰۴): ما حكم تأخير الصلاة فى الليالى المقمرة، برأيكم؟ الجواب: لا فرق بين الليالى المقمرة وغير المقمرة. (السّؤال ۱۰۵): لماذا يصلى الشيعة الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء جمعاً بينما يصليها سائر المسلمين متفرقة وعلى خمس مرّات؟ الجواب: إن الفصل بين الصّلوات، فى رأينا أيضاً مستحبّ وسنّة، غير أن الجمع بينها جائز حتى أن فى روايات أهل السنّة ما يدل على ذلك، فعلى هذا فالجمع رخصة والفصل فضيلة. (السّؤال ۱۰۶): هل يمكن اعتبار الصلاة المستحبة ذات الكيفية الخاصة مثل صلاة الوحشة بديلًا للنافلة اليومية؟ الجواب: إذا أديت بقصد النافلة اعتبرت نافلة، ونرجو أن يكون لها ثواب الصلاة المخصوصة أيضاً. (السّؤال ۱۰۷): يقال إن صلاة الليل إذا أُديت من جلوس فالاحتياط أداء ركعتين بدلًا عن كلّ ركعة، فهل هذا الاحتياط لازم أم مستحب؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱ الجواب: هذا الاحتياط مستحب. (السّؤال ۱۰۸): هل إن الاتيان بالنوافل الممنوعة فى السفر هو من باب قلّة الثواب أم البدعة؟ وأى نوع من البدع؟ الجواب: إتيان مثل هذه النوافل غير مشروع.

أحكام القبلة

(السّؤال ۱۰۹): بأى إتجاه يجب على المسلمين المقيمين فى لوس انجلس الواقعة غرب اميركا أن يصلّوا حتى تكون صلاتهم صحيحة ووجهتهم إلى القبلة، علماً بأن أجهزة تحديد القبلة المتوفرة (مثل قبلة نما رزم آرا وغيرها) تعيّن قبلة نيويورك الواقعة شرق اميركا ولكنها لا تعين قبلة لوس انجلس التى تبعد عن نيويورك ست ساعات بالطائرة غرباً، والناس لا يدرون ماذا يفعلون، وهم يتوجهون فى صلاتهم استناداً إلى قوله تعالى «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» بالاتجاه نحو جهة واحدة، فتفضّلوا بتعيين تكليفهم. الجواب: لا بأس فى أن تتوجهوا صوب الجهة المشهورة بين مسلمى ذلك المكان بأنها قبلة. (السّؤال ۱۱۰): إذا وقف شخص بغير إتجاه القبلة، وكنا نعلم بأنه يقف فى صلاته عكس الاتجاه، فهل واجبنا إعلامه؟ وهل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هنا؟ الجواب: ليس واجباً ولكنه أفضل. (السّؤال ۱۱۱): الأخوة الجرحى والمعوقون الذين لا يستطيعون التوجه إلى قبلة فى أى صورة، هل هناك فرق بين الجهات الأخرى غير القبلة بالنسبة إليهم؟ الجواب: لا فرق بينها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲ (السّؤال ۱۱۲): هل صحيح القول بأن الحجة عليه السلام عندما يظهر يغيّر القبلة صوب مرقد الإمام الحسين عليه السلام؟ الجواب: هذه الرواية مخالفة للقرآن والروايات الثابتة عن المعصومين عليهم السلام ويجب طرحها ونبذها. (السّؤال ۱۱۳): إذا أقيمت الصلاة فى باخرة أو قطار يتحرّكان ثم حصل انحراف عن القبلة، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليهم تعديل وجهتهم نحو القبلة فوراً.

ثياب المصلّى

(السّؤال ۱۱۴): إذا خرج دم من فم المصلّى أثناء الصلاة فهل تبطل صلاته؟ الجواب: إذا كان الدم داخل الفم فلا يبطل الصلاة، أمّا إذا ظهر على ظاهر الشفة وكان بحجم درهم أو يزيد فعليه أن يترك الصلاه ويغسل فمه ثم يصلّى، أمّا إذا كان أقلّ من حجم درهم وإختلط باللعاب وخرج من الفمّ ففى الصلاة إشكال أيضاً. (السّؤال ۱۱۵): ما حكم ارتداء الثوب الإسلامى (المانتو)؟ هل يعتبر من

ثياب الزينـة؟ الجواب: انّ فى لبس ثياب الزينة إشكالًا، ولكن المانتوات العادية ليست ثياب زينة، ويكفى أن يستر الثوب تمام الجسم إلّاالوجه والكفين، على أن العباءة (أو الشادر) أحفظ وأفضل. (السّؤال ١١۶): ما حكم الصلاة بثوب مشكوك النجاسة؟ الجواب: تجوز الصلاة به ما لم يحصل يقين بنجاسته. (السّؤال ١١٧): ما حكم استعمال الذهب الأبيض والأصفر والبلاتين من قبل الرجل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٣ الجواب: يحرم على الرجل التزين بمسمّى الذهب سواءٌ كان ذهباً أصفر أو أحمر أو أبيض، ان البلاتين ليس ذهباً بل هو فلز آخر. (السّؤال ١١٨): هل البلاتين هو نفسه الذهب الأبيض؟ إذا لم يكن كذلك فما حكمه؟ الجواب: البلاتين والذهب الأبيض- حسب شهادة أهل الخبرة- شيئان مختلفان، فالبلاتين فلز والذهب الأبيض فلز آخر، والثانى محرّم والأول مباح، رغم أن البعض يتوهمون البلاتين ذهباً أبيض. (السّؤال ١١٩): هل تشمل كراهة لبس السواد فى الصلاة، العباءة السوداء وكذلك الشادر الأسود للنساء؟ الجواب: المعروف كراهة لبس السواد فى الصلاة، والدليل الوارد على ذلك يشمل المرأة والرجل. ولكن العباءة مستثناة من ذلك ولا يستبعد أن يستثنى منه شادر النساء كذلك. (السّؤال ١٢٠): إذا تبيّن للمرأة أثناء الصلاة أو بعدها بأن جزء اً من جسمها الذى يجب ستره كان مكشوفاً، فما حكمها؟ الجواب: صلاتها صحيحة. (السّؤال ١٢١): ما حكم التزيّن بالذهب من قبيل الخواتم والقلائد للرجال؟ الجواب: هو محرم. (السّؤال ١٢٢): ما هو لباس الشهرة؟ وكيف يكون استعماله؟ الجواب: المقصود بلباس الشهرة أن يرتدى ثياباً تظهره بمظهر الزهد والقداسة رياءً. (السّؤال ١٢٣): جراح بعض الجرحى تنزف دماً ليل نهار، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: يجب عليهم ربط الجرح مع الإمكان لمنع سريانه الى محل آخر الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۴ والصلاة على تلك الحال. (السّؤال ١٢۴): إذا كان المريض لا يستطيع لسبب ما أن يغسل محل البول بالماء، فهل يستطيع الصلاة بعد أن يتنظف بقطعة قماش؟ الجواب: لا بأس فى ذلك لأن فرض المسألة محل ضرورة. (السّؤال ١٢۵): كيف تكون صلاة من لا سيطرة له على إدراره ومدفوعه إذ من الممكن فى أية لحظة أن يخرج منه شىء من الادرار أو المدفوع، وعلى هذا فإن أطراف عورتيه وثيابه الداخلية نجسة أكثر الأحيان، وحتى إذا عمد إلى تطهيرها فما تلبث أن تتنجس ثانية؟ الجواب: عليه أن يصلّى فى حالته تلك، أمّا بالنسبة الى الوضوء فيعمل وفق ما ورد فى المسألة ١۵١ من زبدة الاحكام. (السّؤال ١٢۶): هل يجب ستر الوجه والكفين من المرأة إذا كان فى عدم سترها مفسدة للنساء فى المجتمع؟ الجواب: يجب إذا كان موجباً للفساد. (السّؤال ١٢٧): إذا كان شىء المسروق فى جيب المصلّى، فهل صلاته باطلة؟ الجواب: لا اشكال فى صلاته، والأفضل إجتناب ذلك. (السّؤال ١٢٨): هل فى النظر إلى وجه الأجنبية وكفّيها بغير لذة إشكال؟ وما المقصود بالريبة واللذة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. والمقصود بالريبة الخوف من الوقوع فى الاثم، أمّا اللذة فهى اللذة الجنسية. (السّؤال ١٢٩): إذا كان فى الأسنان الصناعية شىء من أجزاء الحيوانات المحرّمة اللّحم، فهل تصحّ الصلاة بها؟ الجواب: لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۵ (السّؤال ١٣٠): هل يجب أن يكون ستر المرأة فى الصلاة بحيث لا يظهر أى جزء من جسمها؟ وهل يجب ستر الحلى التى تزيّن الوجه واليد أثناء الصلاة إذا كانت فى مكان ليس فيه أجنبى. الجواب: الواجب فى الصلاة ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه والكفّين والأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع، ولا بأس فى الحلى والزينة إذا كانت على الثياب. (السّؤال ١٣١): فى حالة وجود أجنبى ينظر بريبة وتلذذ، أو إذا كانت المرأة تصلى دون أن تستر وجهها وكفّيها المزينة بالحلى، فما حكم صلاتها؟ الجواب: لا بأس على صلاتها ولكن الاحتياط الواجب أن لا تجعل نفسها فى مرأى الأجنبى. (السّؤال ١٣٢): ما المقصود بالقول بأن ارتداء أحد الجنسين ثياب الجنس الآخر حرام، وأى الثياب والملابس هذه؟ الجواب: المقصود هو ما اصطلح عليه عرفاً بأنه ملبوس نسائى (ولكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا يحرم) وارتداد مثل هذا اللباس فيه اشكال شرعاً. (السّؤال ١٣٣): هل إن للبس السواد فى عزاء الإمام الحسين والأئمّة الآخرين عليهم السلام رجحان شرعى كما يقول صاحب الحدائق؟ الجواب: إذا كان فيه تعظيم للشعائر فله رجحان. (السّؤال ١٣۴): لما كان الحجاب أمراً إسلامياً ضرورياً وكان من الضرورى مراعاة القوانين والحدود الاسلامية فى الجمهورية الاسلامية وخاصّة المدن المقدّسة مثل مدينة قم (والحمد للّه على أنّ هذه المدينة تشهد مراعاة لهذه القوانين بشكل جيد حتى الآن) إلّاان أعمالًا غير لائقة تصدر فى هذه البلدة ممّا يحطّ من شأنها ومقامها ومن بين ذلك ما يشاهد فى وسائط النقل وخاصة مواكب

الأعراس التى تمرّ أمام حرم المعصومـة المطهّر عليه السـلام أو ما يحـدث فى الأماكن الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۶ المقدّسة عموماً مثل مسجد جمكران المقـدّس الـذى تحف به ألطاف البارى وبقيةُ اللّه الأعظم «عجل اللّه تعالى فرجه الشـريف»، وهذا مما يؤسف له حقّاً لأن منزلة هذه المدينة أعلى من أن تسـمح لمثل هذه الأشـياء أن تحدث فى شوارعها. وقد دأب المراجع العظام للتصدى بفتاواهم القاطعة إلى كل محاولات الاستكبار العالمى للاضرار بالثورة والإسلام، لذا فقد تقدمنا برفع هذا الأمر إليكم لتبينوا لنا فتواكم الصريحة بصـدده وخصوصاً فى مدينـة قم المقدسة. الجواب: لا شك ان الحجاب من مسـلّمات الإسـلام التى يتّفق عليها جميع الفقهاء وإن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشـريعة الإسـلامية المقدّسة وعلى الخصوص فى المدن المقدّسة وبشـكل خاص فى العتبات المقدّسـة حيث تجب مراعـاة الحجـاب فيهـا على أكمـل وجه، كمـا ان إثم السـفور وسوء الحجاب أعظم فيها. ولا شك انّ لبس الشادر (العباءة الفارسـية) مفروض فى كل مكان وهذه الأماكن على وجه الخصوص. (السّؤال ۱۳۵): ما حكم صـلاة من أجرى عملية جراحية لأمعائه الغليظـة وتم سد مخرجه على أن يجرى جمع مدفوعه بكيس؟ الجواب: إذا كان الكيس محمولًا فلا بأس فيه، أمّا إذا تلوّث الجسم ولم يكن هناك حرج أو عسـر فى الغسل فيغسل وإلّا فيصلّى فى الحالة التى هو عليها. (السّؤال ۱۳۶): ما حكم المداليات الذهبية التى ينالها الرياضـيون ويعلّقونهـا فى أعنـاقهم؟ الجواب: لاـ بـأس فى نيـل المداليـة الذهبيـة ولكن فى تعليقهـا فى أعنـاق الرجـال إشـكال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۱۳۷): ما هو الحجاب فى رأى الإسـلام وما هو اللباس الـذى يعتبر حجاباً للمرأة والرجل؟ هل يعتبر الشـعر المسـتعار الذى تضعه بعض النساء على الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۷ رؤوسـهن حجاباً لشعرهن الأصلى؟ الجواب: الحجاب الشرعى للمرأة هو سترها جسـمها عـدا الوجه واليـدين حتى المعاصم، أمّا بعض الملبوسات المعتبرة من الزينـة الظاهريـة، مثل الشـعر المسـتعار، فلا يكفى وكـذلك الألبسـة المحسوبـة ملابس زينـة. أمّا حجاب الرجل فستر ما تعارف المسـلمون على ستره، لـذا فلا يجب ستر الرأس واليدين وبعض من العضـد (فى القمصان ذات الأكمام القصـيرة) وأمثالها على الرجال. (السّؤال ۱۳۸): هل ثمّة إشـكال فى أن يرتدى الجنسان خفاف بعضـهما فى البيوت؟ الجواب: لا إشـكال فى ذلك، بل لا إشـكال أيضاً فى لبس الملابس الخاصة للجنسين إذا لم يترتب عليه فساد، وإلّا فيحرم.

مكان المصلّى

(السّؤال ۱۳۹): هل يجب وجود حاجز من ستارة أو حائط بين النساء والرجال أثناء الصلاة والاستماع للمواعظ؟ الجواب: وجود الحاجز أفضل وليس واجباً بشـرط مراعاة الموازين الشرعية. (السّؤال ۱۴۰): هل يتغير حكم الأرض الغصبيـة بمرور الزمن؟ الجواب: انّ المؤكد انّ الصـلاة تحرم فى الأرض المغصوبـة ولا يغيّر مرور الزمن هـذا الحكم أبـداً. (السّؤال ۱۴۱): مـا حكم الصـلاة فى الأماكن الحكومية ودوائرها الكائنـة فى دور مسـتأجرة يصـرّ مالكها على الاخلاء ويعرب عن عـدم رضاه، إذا كانت الدار أو المبنى تحت تصـرف أجهزة الدولة اضطراراً؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸ الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضـرورة المؤكدة. (السّؤال ۱۴۲): هل تجوز الصلاة على سـجادة تم رفـو جزءٍ منهـا بمـال حرام؟ أم انّ الإشـكال يخص ذلـك الجزء فقـط؟ الجـواب: الإشـكال يخص ذلـك الجزء فقـط. (السّؤال ۱۴۳): تخصـص فى الجامعات أماكن للصـلاة، فهل يجب على الطلبـة التصـدّق بمبلغ من المال على الفقراء لقاء صـلاتهم فى تلك الأماكن باعتبارها مجهولـة المالك؟ وهل انّ هـذه المسألـة تصدق على التدريس فى الجامعة كذلك؟ الجواب: إذا كان المكان المخصّـص للصـلاة تحت تصـرف الدولة وكان أمره معلوماً لديكم فلا بأس فى الصـلاة فيه بإذن المسؤولين ولا يجب التصدّق بشىء. أمّـا إذا كـان مجهول المالـك حقيقـة ولاـ سبيل إلى معرفـة مالكه فلكم أن تصـلّوا فيه وتتصـدّقوا بمبلغ من المال على الفقراء. (السّؤال ۱۴۴): اشترى شخص بطاقة يانصيب فى عهد الطاغوت بقيمة ۵ تومان وفاز بمائة ألف تومان اشترى بها بيتاً، فهل تجوز الصلاة فى هذا البيت؟ الجواب: يجب أن يتصـدق بـالبيت بـإذن حـاكم الشـرع باعتباره مجهول المالك، وإذا كان مسـتحقاً فله أن يأخـذه بإذن حاكم الشرع.

أحكام المسجد

(السّؤال ١٤٥): هل يشترط رضا الجيران عند بناء المسجد؟ الجواب: لا يشترط رضاهم، ولكن يجب أن لا يؤدى إلى ازعاجهم بواسطة مكبّرات الصوت أو موقف السيارات. (السّؤال ١٤٦): فى إحدى قرى لارستان واسمها «شرقويه» يوجد حمام قديم متروك منذ عشرين سنة عمد أحد المؤمنين إلى تهديمه، وهو الآن أرض خالية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٩ تقع ضمن حرم المسجد الجامع للقرية، فهل تأذنون لنا بأن نخصص جزء اً منها لبناء خلاءات ومغاسل للمسجد وترك الباقى ليكون ممرّاً للناس؟ الجواب: يجوز لكم ذلك إذا كان ميؤوساً من تجديد بنائه ولم تكن القرية بحاجة إلى حمام بحيث تباع القطعة وينفق ثمنها على بنائه. (السّؤال ١٤٧): هل يكفى تطهير ظاهر المسجد المبنى بمواد متنجسة؟ الجواب: نعم يكفى. ولا تدخلوا الوسوسة قلوب المؤمنين. (السّؤال ١٤٨): هل يجوز تشييد مسجد على أرض موقوفة لعزاء سيد الشهداء عليه السلام؟ الجواب: يمكن استيجار الأرض من المتولّى ان وجد، وإلّا فمن حاكم الشرع لبناء مسجد على أن يوقع جماعة من المعتمدين فى ذيل السند حتى لا ينسى إنفاق إيجاره السنوى على مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام، وان تعيّن مدة الايجار وتحدد بحيث يتم تجديدها بعد انقضائها. (السّؤال ١٤٩): هل يجوز بيع أدوات المسجد التى لا ضرورة فيها وصرف مبالغها على المسجد؟ الجواب: إذا لم تكن تلك الأدوات ضرورية فبيعوها وأنفقوا الثمن على المسجد نفسه، لأن الانفاق على المسجد هو الأقرب إلى ما فى ذهن الواقف أو الباذل، فإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى الانفاق يجوز صرفه فى المساجد الأخرى (السّؤال ١٥٠): إذا اشتريت قطعة أرض بقرض من المصرف لتشييد مسجد عليها ولم تدفع أقساط القرض، فهل يحق للمصرف أن يتصرف بأرض المسجد استيفاءً لقرضه؟ الجواب: لا يحقّ للمصرف أن يستملك الأرض وحقّه الوحيد هو فى المطالبة بالقرض إلّاإذا اشترط فى عقد القرض على حق المصرف بالتصرّف بالأرض فى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٥٠ حالة عدم تسديد الأقساط علماً انه يجب الانتباه إلى ضرورة كون القرض على الموازين الشرعية لا ان يصاحبه الربا. (السّؤال ١٥١): هل يجوز عرض الأفلام فى المساجد؟ الجواب: هذا الشىء لا يناسب شأن المساجد، ولابدّ من تخصيص أماكن مستقلّة لها. (السّؤال ١٥٢): هل يجوز تهديم مسجد القرية المهجورة؟ الجواب: لا يجوز تهديم المسجد. أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه فيجوز نقل مواده إلى مسجد القرية نفسها أو مسجد قرية أخرى (السّؤال ١٥٣): ما هو مصرف إيرادات مجالس الفاتحة والتّرحيم؟ وهل للخادم حق فيها؟ الجواب: يجب صرف إيرادات مجالس الفاتحة على المسجد تحت إشراف المتصدى أو إمام الجماعة فيه (أيّهما المسؤول)، ويجوز للخادم أن ينفق على نفسه منها بالمقدار المتعارف عليه وبالتنسيق مع المسؤول، علماً بأنه لا يجوز أخذ مبلغ مقابل الاستفادة من المسجد إلّاإذا تطوّع الناس لدفع نقود مقابل ذلك أو أن يأخذوا شيئاً مقابل الخدمات المقدمة. (السّؤال ١٥٤): ما حكم المساجد الكائنة فى الشوارع وكذلك فى الصحارى والقرى المتروكة والتى لا يمكن اتخاذها أماكن للصلاة لعدم صلاحيتها، بل تكون أحياناً مقرّاً للحيوانات النجسة والقذارات الأخرى الجواب: المساجد الواقعة فى الشوارع ولا أمل فى عودتها يزول عنها حكم المسجد وكذلك حكم الوقف، ويجب على من فعل ذلك أن ينفق ما يعادل قيمتها على بناء مسجد آخر أو تعمير مساجد أخرى وهو فى الحقيقة من قبيل إتلاف عين المال. وما لم تظهر ضرورة ملحّة للغاية لا يجوز تهديم المساجد بأية حال الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٥١ من الأحوال، أمّا المساجد المتروكة فى الصحارى والقرى المهجورة فيجب صيانتها بالحدّ الذى لا يؤدى الى هتك الحرمتها. (السّؤال ١٥٥): هل يجب منع دخول الكفّار إلى المساجد؟ الجواب: الاحتياط الواجب المنع من دخول الكفّار المساجد إلّافى الأماكن التى يتم فيها تحقيق الإسلام وما شابهه. (السّؤال ١٥٦): هل تجوز أعمال الهبة والهدية فى المسجد؟ وإذا جاز ذلك فهل يحتاج إلى حكم حاكم الشرع؟ الجواب: لا يحرم عمل مثل هذه الأشياء ولا تحتاج إلى حكم حاكم الشرع غير ان إنجاز الأعمال الدنيوية فى المساجد مكروه، وإذا تسبب فى مضايقة المصلّين فحرام. (السّؤال ١٥٧): هناك مسجد من ثلاثة طوابق والطابق الثالث منه غير مستعمل للصلاة نوعاً ما إلّافى أيام شهر رمضان المبارك وأمثالها. فهل يجوز تقسيم الطابق الثالث إلى قواطع تستخدم لأغراض ثقافية مثل دار القرآن ومركز البحوث والدراسات الجامعية

حصراً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا جرى التقسيم بقواطع متحركة يمكن رفعها عند الحاجة إلى الصلاة، وأمكن الاستفادة منها فى الامور الدّينية. (السّؤال ١٥٨): فيما مضى كان يوضع بين الرجال والنساء حائل أثناء الصلاة والوعظ، ويقول البعض الآن إن وجود الستائر أو الجدران بين النساء والرجال أثناء الصلاة والوعظ غير واجب، فما رأيكم؟ الجواب: إذا كانت صفوف النساء خلف الرجال فلا لزوم للستائر، أمّا إذا كانت متجاورة فالاحتياط الواجب نصب الستائر. (السّؤال ١٥٩): هل فى دخول الكفّار المساجد للاستماع إلى المحاضرات الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٢ الإسلامية إشكال؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان من أجل البحث الجاد عن الإسلام. (السّؤال ١٦٠): لماذا لا يجوز أداء المراسيم الحسينية فى المساجد ومراسيم المساجد فى الحسينيات؟ لأنه فى حالة جواز الأمر يمكن الاكتفاء بواحد من الاثنين، وهذا ما يوفّر الكثير من نفقات الارض ومصاريف البناء؟ الجواب: فى المساجد قيود للنساء وأحياناً للرجال أيضاً، أمّا الحسينيات ففيها مجال للحرية أكثر. على ان ثواب الصلاة فى المسجد يختلف كثيراً عن ثوابها فى الحسينية، وهذا سبب إنشاء الاثنين. (السّؤال ١٦١): ما حكم إيجاد مصلّى فى مسجد ليس فيه مصلّى الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضرورة. (السّؤال ١٦٢): هل يجوز إنشاء دكاكين تحت المسجد وبيع حقوق اخلائها (السرقفلية) وإنفاقها على المسجد إذا كان بناء المسجد عالياً على الأرض ولا سرداب تحته؟ الجواب: لا يجوز ذلك. أمّا إذا كان الواقف قد فعل ذلك من أول الأمر فهو جائز. ويجوز أيضاً إيجاد مرافق اخرى للمسجد بذلك مثل المكتبة وغيرها. (السّؤال ١٦٣): هل يجوز إعطاء السجّاد أو الأشياء الأخرى التى لا- يحتاجها المسجد إلى المستحقين إذا لم يكن بالمساجد الأخرى حاجة إليها؟ الجواب: لا- يجوز ذلك، ولكن يجوز بيعها وإنفاق ثمنها على الحاجات الأخرى للمسجد. (السّؤال ١٦٤): إذا كان هناك مسجدان متجاوران أحدهما صيفى والآخر شتوى، أمّا الشتوى فصغير لا يكفى عند الأوقات الضرورية مثل شهر محرّم، فهل يجوز الأخذ من المسجد الصيفى لتوسيع المسجد الشتوى وذلك بزحزحة الجدار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٣ الفاصل قليلًا إلى الوراء؟ الجواب: فى ذلك إشكال. ولكن يجوز فتح باب بين المسجدين. (السّؤال ١٦٥): إذا كان للمسجد باب واحد للدخول والخروج ولكن بعض المواسم مثل شهر محرّم تشهد اقبالًا من النساء على المسجد، فهل يجوز فتح باب آخر مخصّص للنساء عند الحاجة على أن يغلق ويكتفى بالباب الأول عند الانتهاء من الحاجة إليه؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ١٦٦): إذا كان المسجد بحاجة الى مكان لاعداد المشروبات والسقاية وكان مطبخه صغيراً، فهل يجوز استحداث المكان وتوسيع المطبخ؟ الجواب: إذا كان من احتياجات المسجد ولم يكن يضايق المصلّين ولا يؤدى إلى ضيق المكان عليهم فلا بأس فيه. (السّؤال ١٦٧): بنى أحد الأثرياء مسجداً قبل خمسة عشر عاماً وقد اكتمل الآن، وقد خصّص جزءٌ منه لقوات مقاومة التعبئة، ولكن البانى له لا يرضى بأن يكون مقرّ القوات المذكورة داخل المسجد هذا وانّ القاعدة تبذل الكثير من الجهد فى سبيل الحفاظ على أمن ذلك المكان، فهل تصح الصلاة والأعمال الأخرى التى تجرى هناك؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانوا يؤدّون فعاليات ثقافية إسلامية إيجابية ولا- يضايقون المصلّين، ولا يشترط رضا البانى الأصلى. (السّؤال ١٦٨): فى طهران تشارك السيدات فى مجالس الترحيم بالمساجد وتدخل بعضهن المسجد وهنّ فى العادة الشهرية جهلًا بالحكم حتى انّ فراش المسجد يتنجس أحياناً، فما رأيكم؟ الجواب: يحرم على النساء التوقف فى المساجد أثناء العادة الشهرية، ويجب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥۴ تطهير الفرش المتنجسة كما يجب تعريف الجاهلات بهذه المسائل. (السّؤال ١٦٩): شيدت بناية إلى جوار المسجد فى الطابق الثانى مخصصة للنساء اللاتى لا يجوز لهن دخول المسجد وسميت الفاطمية من غير أن تقرأ عليها صيغة الوقف وقد بنيت بتبرعات الناس، واليوم شيدت بناية واسعة باسم الحسينية قرب المسجد. فإذا كان خادم المسجد يعانى من ضائقة سكن هو وعائلته المؤلفة من خمسة أفراد، فهل تأذنون بأن نخصص له العمارة السابقة؟ الجواب: لا- يجوز ذلك. يجب تخصيص مكان آخر له، أمّا ذلك المكان فهو بحكم الوقف. (السّؤال ١٧٠): فى حيدر آباد بكرج أرض موقوفة لمسجد وقد تبرع الناس لبنائه ومنذ سنوات والصلاة تقام فى سردابه، أما وقد كمل بناء الطابق الأرضى فانّ السرداب يستعمل مستودعاً لحاجيات المسجد كما يوزع فيه الطعام أيام محرّم وصفر على معزى أبى عبد اللَّه عليه السلام ولا يدخله من لا يجوز له الدخول، فهل يجوز استخدامه كقاعة رياضية للشباب والمراهقين على أن تنفق عائداته على بناء المسجد نفسه؟

الجواب: لا يجوز ذلک، بل يجب تخصيصه لخدمة المسجد وأعماله. (السّؤال ١٧١): شُيّد مسجد على أرض مشاعة يملكها مسلمون وأرامنة بإذنهم ويقوم الأرامنة بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم فى المسجد، ويتحدّث فى مجلس الترحيم خطيب مسلم ويحضره الأرامنة الذين يشاركون أيضاً فى مراسيم المسلمين المنعقدة فى المسجد. فهل فى حضورهم هتک لحرمة المسجد؟ الجواب: إذا كان حضورهم يؤدى إلى تعلّقهم بالإسلام أكثر فلا بأس. (السّؤال ١٧٢): فى بعض مساجد أردكان نسخ مصاحف خطية وأحزاب من الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٥ القرآن الكريم أكثرها ممزق وناقص أمّا الباقى فآيل إلى التلف ومن المحتمل أن تسرق، فهل يجوز إيداعها أمانات باسم المسجد نفسه فى متحف أردكان. الجواب: إذا كانت غير قابلة للاستفادة فى المسجد، فيجوز بيعها إلى المتحف أو غير المتحف وشراء مصاحف جديدة ووقفها على المسجد. (السّؤال ١٧٣): فى بعض المساجد والتكايا أعداد كبيرة من المصابيح الزيتية غير صالحة للاستعمال فى الوقت الحاضر وأكثرها متروک فى مستودع المسجد امّا محطمة أو محتملة التحطم فى المستقبل وبعضها بيع من قبل المسؤولين فيما يسمّى بالتبديل بالأحسن، فهل يجوز الاحتفاظ بمثل هذه الأشياء فى المتحف باسم المسجد؟ الجواب: إتضح من جواب السؤال السابق. (السّؤال ١٧٤): فى أردكان محل لاقامة الشعائر باسم الفاطمية يقع فى مسير الشارع وفيه عدد من المصابيح القديمة والمرايا وغيرها محفوظة فى مخزن متهدم ولا مجال للانتفاع بها ويحتمل أن ينهار عليها سقف المخزن فتتلف جميعها، فهل يجوز حفظها فى المتحف؟ الجواب: اعملوا وفق المسألة السابقة، وإذا لم يكن ثمنها صالحاً للانفاق فى تلک الفاطمية، فتنفق على شراء أشياء مشابهة للحسينيات والمساجد الأخرى (السّؤال ١٧٥): عندنا مسجد قديم فى قرية (خوليخان) فى قضاء (مباركة) اصفهان، وقد أدّى بناء عدد من المساجد الجديدة والكبيرة بعد الثورة الإسلامية إلى توقف ارتياد الناس الى هذا المسجد بشكل كامل، كما ان صيغة الوقف لم تكن قد قرئت عليه، ومنذ سنوات تتخذه جماعة من رياضيى هذه القرية نادياً للرياضة التراثية لأنهم يفتقرون إلى مبنى لناديهم. فإذا أخذنا بنظر الاعتبار كون هذه الرياضة التاريخية هى من الرياضات التراثية وإن ذكر الإمام على والصلاة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٦ على محمد وما إلى ذلک يتردد من بدايتها إلى النهاية، فهل تجوز الرياضة فى المسجد هذا؟ الجواب: لا يجوز اخراج المسجد من كونه مسجداً بأى وجه من الوجوه، وكذلک تحويله إلى ملعب، ولكن تجوز ممارسة الرياضة فى المسجد إذا لم يتسبب فى إهانة المسجد ومضايقة المصلّين. (السّؤال ١٧٦): هل يعتبر إطلاق الشعارات والصيحات الحيدرية فى بعض مساجد باكستان مكروهاً؟ الجواب: لا بأس فى الشعارات ذات المضامين الدينية الصحيحة على أن لا تضايق المصلّين ولا تطلق أصواتاً تؤدى إلى وإهانة المسجد. (السّؤال ١٧٧): هل يجوز تزيين المساجد والحسينيات؟ الجواب: لا بأس فى ذلک إذا لم يكن تزييناً بالذهب أو بصور الكائنات الحية ولم يكن فيه إسراف. (السّؤال ١٧٨): فى إحدى زوايا القرية مسجد قديم وحوله أرض بوار لا نفع فيها جرى فيها دفن عدد من الأطفال قبل حوالى ثلاثين سنة ولا يوجد مستند يفيد الوقفية، لذا قررت هيئة محبى المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام وبرضا أهل المنطقة أن تسوّر الأرض وتشيّد حسينية عليها وتجدد بناء المسجد القديم الآيل للخراب وتوسعه وهو فى‌طور التهديم، فهل هذا جائز شرعاً؟ الجواب: لا بأس فى ذلک إذا لم يكن هناک دليل على وقفية الأرض ولم يؤد بناء الحسينية إلى نبش قبر. (السّؤال ١٧٩): هناک مسجد مبنى منذ ستين أو سبعين سنة ولكن مكانه غير مناسب فهو بارد فى فصل الشتاء لدرجة أن الناس لا يستطيعون الذهاب للصلاة فيه. هذا المسجد مبنى إلى جوار أرض صاحبها متوفى ويدعى أبناؤه أن المسجد الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٧ بنى بالقسر من كبراء المنطقة فى حين انهم قاموا باحياء الأراضى المحيطة بالمسجد وأرض المسجد نفسه وكانت بواراً بحيث انهم أنشأوا أرضاً زراعية تمتد قريباً من باب المسجد، ولهذا السبب قام الأهالى بإنشاء مسجد آخر فى مكان مناسب آخر منذ مدّة فتحول المسجد السابق إلى خربة، فما هو واجب الناس بهذا الخصوص؟ هل يجوز لهم أن يهدموا المسجد ويزرعوا مكانه أشجاراً ينفقون عائدات محاصيلها على المسجد الجديد، علماً بأن عدد سكّان القرية لا يبلغ من الكثرة بحيث يكون له مسجدان. الجواب: لا يجوز تهديم المسجد، أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه وتعرضت مواد بنائه إلى الخطر فيجوز استعمالها فى مسجد آخر. وإذا تهدم ولم تكن أرضه صالحة للاستعمال فلا بأس فى استغلال الأرض لصالح مسجد آخر، ولا يقبل قول مالكى ما حول الأرض بدون مستند

شرعی. (السّؤال ١٨٠): هناک مسجد فیه قاعدة ثقافیة (مرکز ثقافی) تقوم بعض الأحیان بجلب أجهزة فیدیو وعرض أفلام مجازة من الجمهوریة الإسلامیة وذلک لاجتذاب الفتیة والشباب إلی المسجد وتعریفهم بالتعالیم الإسلامیة، فهل یجوز هذا؟ الجواب: لا بأس فی عرض الأفلام السلیمة المفیدة فی هدایة الشباب والفتیة ولکن اختاروا مکاناً آخر، أو أن یتم ذلک فی الصالة المخصصة لمکتبة المسجد. (السّؤال ١٨١): هل یجوز لأعضاء هیئة أمناء المسجد أن یقوموا بترمیم المسجد وباقی الاجراءات فیه دون إذن المتولی؟ الجواب: الاحتیاط کسب الاذن من المتولی، فإذا أبدی اعتراضاً أو إهمالًا لمصالح المسجد فیستأذن من حاکم الشرع. (السّؤال ١٨٢): هل یجوز استخدام سرداب المسجد لتحقیق مطالبه واحتیاجاته الفتاوی الجدیدة، ج ١، ص: ٥٨ کتخصیصه محلًا لجهاز الشحن (الشوفاج)؟ الجواب: لا بأس فی ذلک. (السّؤال ١٨٣): ما حکم جلب منضدة التنس إلی سرداب المسجد أو باحته ... الخ لتقدیم أنشطة ریاضیة وثقافیة سلیمة إلی جانب تعلیم الشؤون الدینیة (تعلیم القرآن والأحکام والعقائد)؟ الجواب: لا یجوز استخدام هذه الأدوات فی مصلّی المسجد أو فضائه أمّا إذا خصصت صالات فی المسجد للمکتبة أو الأنشطة الثقافیة، فیجوز استخدامها فی هذا المجال.

الأذان والإقامة

(السّؤال ١٨٤): منذ متی وأذان الشیعة یتضمن الشهادة بولایة أمیر المؤمنین ومولی المتقین علی بن أبی طالب علیه السلام؟ الجواب: تفید بعض الروایات بأن هذا الشیء بدأ فی عصر الأئمة علیهم السلام ولکنه لم یتخذ طابع العمومیة حینئذ، ثم ظهر کشعار للشیعة (لمزید من الاطلاع راجع الکتاب القیّم المستمسک، بحث الأذان والإقامة). (السّؤال ١٨٥): هل یجوز رفع صوت الأذان من المسجد خاصة أذان الصبح إذا کان جیران المسجد یعارضونه ویقولون انه یؤذیهم ویزعجهم؟ الجواب: لا بأس فی رفع صوت الأذان بالحدّ المعقول، ولا حق للجیران فی منع صوت الأذان. (السّؤال ١٨٦): هل أن قول (أشهد ان علیاً ولی اللّه) فی الأذان اختراع وبدعة؟ الجواب: البدعة هی أن یقال ذلک بقصد الجزئیة من الأذان، وإلّا فلا بأس فیه، وهذا هو قصد الشیعة.

واجبات الصلاة

(السّؤال ١٨٧): الأخوة المعاقون الذین یصلّون وقوفاً بالاستعانة بالأرجل الصناعیة، یدفعهم التعب أحیاناً أو خشیة جرح الرجل إلی أن یخلعوا أرجلهم الصناعیة والصلاة من جلوس. فهل یجب علی هؤلاء الاستعانة بالأرجل الصناعیة للصلاة وقوفاً، أم یجوز لهم الصلاة من جلوس فی مثل هذه الحالات؟ الجواب: یجب علیهم الصلاة وقوفاً ولو بالاتکاء علی عصا ما لم یتسبب ذلک فی عسر أو حرج، وإلّا فیجوز لهم الصلاة من جلوس. (السّؤال ١٨٨): هل یجوز الاجهار بالقراءة فی صلاة الظهر یوم الجمعة؟ الجواب: یستحب الاجهار فی الحضر. أمّا فی السفر فیجوز فی حالة ما إذا صلّی جماعة ولیس فرادی (السّؤال ١٨٩): هل تجوز القراءة وفق جمیع القراءات؟ الجواب: إذا کانت من القراءات المشهورة بین المسلمین فلا بأس، ولکن لما کان المشهور فی هذا العصر قراءة عاصم علی روایة حفص، وهی الواردة فی المصاحف العادیة فان القراءة بالقراءات الأخری لا تخلو من إشکال. (السّؤال ١٩٠): هل تصح قراءة (مَلِکِ یوم الدین) فی الصلاة؟ الجواب: الاحتیاط قراءة (مالک یوم الدین). (السّؤال ١٩١): ما المقصود بوجوب کون القراءة والذکر صحیحین؟ الجواب: الواجب التلفّظ الصحیح بالمقدار الذی یراه العرب صحیحاً ولا یجب مراعاة قواعد التجوید بالدّقة. (السّؤال ١٩٢): إذا قرأ (یوم) فی (مالک یوم الدین) بضم الیاء مع انه قادر علی القراءة الصحیحة ولکنه کان جاهلًا بالمسألة فهل تصح صلاته أم علیه الاعادة والقضاء؟ الفتاوی الجدیدة، ج ١، ص: ٦٠ الجواب: إذا کان القصد ان الیاء مشوبة بالضمة، فلا بأس لأن العرب یلفظونها هکذا أیضاً، أمّا إذا ضمّها صراحة، ففی ذلک إشکال، ولکن إذا کان جاهلًا قاصراً فلا بأس. (السّؤال ١٩٣): ما حکم صلاة العجوز التی تخطی کثیراً فی

صلاتها ولاـ تستطيع تصحيحها؟ الجواب: إذا كانت عاجزة عن التصحيح فلتقرأ كما تستطيع. (السّؤال ١٩۴): هل تجب السجدة إذا سمعت آية السجدة من المذياع أو التلفاز؟ الجواب: إذا كانت تلاوة القرآن تبثّ مباشرة فالسجدة واجبة، وإلّا فاحتياط. (السّؤال ١٩۵): هل يجوز السجود على المناديل الورقية والورق المخطط؟ الجواب: يجوز السجود على المناديل الورقية وكذلك الورق المخطط إذا لم تكن الخطوط مانعة لتماس الجبهة بالورق، أو تكون المسافات بين الخطوط بالمقدار الذى يجعل السجود صحيحاً. (السّؤال ١٩۶): هل يجوز السجود على الجهة المنقوشة من التربة (مثلًا كتب عليها: تربة كربلاء المقدّسة) أم انّ هناك احتياطاً فى ذلك؟ وما وجه الاحتياط؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم تكن ذريعة بيد الأعداء. (السّؤال ١٩٧): هل يجوز السجود على الاسمنت والموزائيك والمرمر؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١٩٨): ما حكم من يصلى منتعلًا إذا كان يسجد على كرسى؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، ولكن الأحسن أن يخلع حذاءه. (السّؤال ١٩٩): هل يجوز السجود على الورق الملوّن الذى كان صورة ملوّنة فى الأصل (مثل العملة الورقية)؟ الجواب: اللون الذى ليس جرماً ليس مانعاً، والأفضل تجنب السجود على الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۶١ العملة الورقية. (السّؤال ٢٠٠): هل يجوز ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام فى التشهد؟ الجواب: بما أنّ الأئمة عليهم السلام لم يأذنوا بإضافة الشهادة الثالثة فلا يصحّ ذلك، وواجبنا فى مثل هذه الحالات إتباع تعاليم المعصومين عليهم السلام. (السّؤال ٢٠١): إذا نسى تشهد الصلاة فهل يجب عليه قراءة تسليم الصلاة بعد قضاء التشّهد؟ الجواب: الاحتياط أن يؤدى التسليم كذلك ويسجد سجدة السهو أيضاً. (السّؤال ٢٠٢): من بين أشكال الجلوس عند التشهد، هل الأفضل الجلوس المعروف والشائع أم جلوس بعض الأخوة الذين يضعون ثقلهم (أكثر من المعتاد) على الجانب الأيسر بما يشبه ما يفعله أهل السنّة وخاصة الحنفيون؟ الجواب: الشكل الثانى يدعى التورك ويعتبر من المستحبات. (السّؤال ٢٠٣): هل فى تدوير الخاتم فى الاصبع أثناء القنوت ثواب؟ الجواب: تفيد بعض الروايات باستحبابه. (السّؤال ٢٠۴): ما حكم الصلاة على محمد صلى الله عليه و آله؟ الجواب: من المستحب المؤكد. (السّؤال ٢٠۵): إذا فقد توازنه وهو يهوى إلى السجود بحيث سقط إلى وراء، فهل تبطل صلاته؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا استطاع أن يعود إلى حالته الأولى قبل أن يفقد هيئة الصلاة. (السّؤال ٢٠۶): ما حكم من نسى سجدة واحدة فى الركعة الأولى والتشهد فى الثانية والركوع فى الثالثة؟ الجواب: إذا التفت إلى ذلك أثناء السجدة الأولى من الركعة الثالثة فيعتبرها الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۶٢ الركعة الثانية ويتشهد ثم يقضى السجدة المنسية بعد الصلاة ثم يؤدى سجدات السهو حسب ما ورد فى الرسالة، والاحتياط أن يعيد الصلاة. أمّا إذا انتبه إلى ذلك بعد السجدتين فصلاته باطلة. (السّؤال ٢٠٧): ما حكم كثير النسيان، الذى ينسى عادة أنه صلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟ الجواب: يبنى كثير الشك على ما ينفع حالته.

صلاة المسافر

(السّؤال ٢٠٨): هل تعتبر طهران وما شابهها من البلدان الكبيرة؟ الجواب: حكم البلاد الكبيرة وغير الكبيرة واحد إلّاإذا اعتبرت كل محلة مدينة مستقلة عرفاً. (السّؤال ٢٠٩): كيف تحسب بداية ونهاية السفر من حيث المسافة المقررة لقصر الصلاة؟ الجواب: المقياس هو المسافة بين المدينتين، أى أن آخر بيت هو المبدأ وأول بيت هو المقصد. (السّؤال ٢١٠): هل ان خروج المرأة من وطنها مضطرة بتبعية زوجها يعتبر اعراضاً أم ان ذلك يتوقف على نيتها وقصدها؟ الجواب: يتوقف ذلك على نيّة المرأة وقصدها، فإذا كانت تؤمل أن تعيد زوجها فليس اعراضاً، أمّا إذا كانت يائسة من عودته فهو إعراض قهرى. (السّؤال ٢١١): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟ وكم يوجد فى ايران من المدن الكبيرة؟ وهل تقاس المسافة فى البلاد الكبيرة من آخر المدينة أم من آخر المحلة؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۶٣ الجواب: لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة كما ذكرنا أعلاه، وهى واحدة فى أحكام المسافر إلّاإذا كانت المدينة من الكبر بحيث تعتبر كل محلة فيها مدينة مستقلة، وفى حالة كون كل محلة مدينة مستقلة فإذا كانت المسافة بينها هى المسافة المعتبرة فى قصر الصلاة فتكون الصلاة قصراً وإلّا فتمام، والمقياس فى المسافة آخر بيوت المدينة. (السّؤال ٢١٢): ما حكم صلاة من يبقى فى مدينة

مـدة طويلـة؟ الجواب: إذا بقى فيها مدة طويلة أصبحت بحكم وطنه. (السّؤال ۲۱۳): هل يعتبر محل دراسة الطّلبة الجامعيين المستمرة لسنتين أو أربع وطناً لهم؟ الجواب: نعم هو بحكم الوطن وان لم يكن وطناً. (السّؤال ۲۱۴): إذا كان دائم السفر بين مدينتين مثل قم وكرج ويبعد كل يوم عن كرج (وهى ليست وطنه) مسافة فرسخين للتدريس أو غيره ثم يعود، فهل عليه أن يتم صلاته فى قم وكرج وما حولها؟ الجواب: عليه أن يتم الصلاة. (السّؤال ۲۱۵): إذا كان محل عمله يبعد عن وطنه بمسافة القصر وهو يذهب إليه ويعود إلى وطنه كل يوم و قد يمكث فيه اسبوعاً، فما حكم صلاة عائلته التى ترافقه؟ الجواب: إذا كانت عائلته ترافقه باستمرار فتتم صلاتها. (السّؤال ۲۱۶): ما حكم الصلاة والصوم بالنسبة للطلبة الذين يمكثون فى قم حوالى خمسة عشر عاماً ولكنهم لا يتخذونها وطناً ولا ينوون الاقامة الدائمة فيها ولكنهم مرددون بخصوص موعد عودتهم؟ وهل فى هذه المسألة فرق بين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۴ الطلاب الايرانيين والأجانب؟ الجواب: على فرض المسألة، فان قم فهى تعتبر وطناً لهم جميعاً. (السّؤال ۲۱۷): هل يتحقق الاعراض القهرى لامرأة لا تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها، ويصرّح زوجها بعدم الذهاب إلى وطن زوجته لا للاستيطان ولا للاقامة المؤقتة، أم يعتبر وطناً لها؟ وما تكليف الأبناء؟ الجواب: هذه من مصاديق الاعراض القهرى ويشمل الأبناء كذلك ما داموا يعيشون معهم. (السّؤال ۲۱۸): إذا كانت المسافة بين الجامعة وقرية الطالب الجامعى أقل من أربعة فراسخ ولكن المقر الثانى للجامعة يبعد أكثر من المسافة الشرعية، والطالب يذهب إليه مرة أو مرتين فى الشهر. فما حكم صلاته وصيامه؟ الجواب: صلاته فى المركز الثانى قصر، وكذا الحكم بالنسبة للصوم. (السّؤال ۲۱۹): كيف يؤدى الطالب صلاته وصومه إذا كان مكان دراسته على مسافة أربعة فراسخ من وطنه؟ الجواب: إذا كان دائم التردد على المكان فيتم صلاته ويصوم. (السّؤال ۲۲۰): أنا طلبة من (سارى) وقد فرض علىّ مركزى الوظيفى أن أشتغل فى (رشت) والمدة التى يجب أن أقضيها هنا غير معلومة، إلّاان وظيفتى والمنبر تفرض علىّ التّنقل بين أقضية محافظة «جيلان». ويندر استثناءً أن أبقى فى محل سكناى عشرة أيّام، لذا فلا تتيسر لى إقامة عشرة أيام. فما حكم صلاتى وصومى؟ الجواب: واجبكم إتمام الصلاة والصوم، وإذا أقمت عشرة أيام فتقصر فى أول سفر. (السّؤال ۲۲۱): إذا قصّر صلاته معتقداً أنه مسافر أو انه أتم صلاته وصام معتقداً الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۵ بعدم سفره، ثمّ إنتبه لخطئه بعد مدة. فما حكم صلاته وصومه فى الأيّام الماضية؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاعادة فى الحالتين. (السّؤال ۲۲۲): إحدى الشركات خصصت مكاناً فى الجبال والصحارى لاستراحة وسكن عامليها الذين يأتى بعضهم من مدن بعيدة مختلفة يعملون فى الشركة لمدة ۱۴ يوماً ثم يعودون إلى أوطانهم ۱۴ يوماً أخرى وان طريقة عملهم خلال الأيام الأربعة عشر على النحو التالى: والرجاء بيان حكم الصلاة والصوم لكلّ طائفة منهم: أ- تذهب جماعة منهم يومياً أو أغلب الأيام من مقر الاستراحة هذا للعمل فى مكان يبعد أقل من المسافة الشرعية وتعود ليلًا. الجواب: إذا كانت المسافة بين محل الاستراحة ومكان العمل ثلاثة أو أربعة كيلومترات فقصد الاقامة فى المكانين صحيح وصلاتهم تامة وصومهم صحيح، أمّا إذا كانت المسافة كبيرة فلا يصح قصد الاقامة، وصلاتهم قصر ولا يجوز لهم الصوم. ب- جماعة أخرى تذهب إلى العمل نهاراً وتعود ليلًا على مدى اسبوع، وفى الاسبوع الآخر تعمل ليلًا وتعود نهاراً، والمسافة بين موقع عملها واستراحتها دون المسافة الشرعية. الجواب: كحكم المسألة السابقة. ج- جماعة ثالثة يبعد موقع عملهم عن مقر استراحتهم المذكور آنفاً بمقدار المسافة الشرعية، وبعض هؤلاء يذهب للعمل نهاراً يومياً أو أغلب الأيام ويعود إلى مقر الاستراحة قبل الظهر أو بعده حسب حالة العمل. الجواب: هؤلاء كثيرو السفر، ولكن الاحتياط المستحب الجمع بين القصر والاتمام فى السفر الأول مع انّ فى القصر كفاية. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۶ د- بعض من الجماعة المذكورين أعلاه الذين يبعد موقع عملهم عن مقر الاستراحة بالمسافة الشرعية يذهبون إلى العمل نهاراً ويعودون ليلًا على مدى اسبوع ويذهبون ليلًا ويعودون نهاراً على مدى الاسبوع الثانى. الجواب: كحكم المسألة السابقة. ه- جماعة يعملون فى مقرّ الاستراحة نفسه ولكن يتفق أحياناً أن يقطعوا المسافة الشرعية بشكل مؤقت ثم يعودون إلى مقرّهم لمواصلة العمل. الجواب: إذا لم يكن فى نيتهم الاقامة فى ذلك المكان لعشرة أيام فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. و- هل ثمة فرق بين من يعملون لمدة طويلة فى هذا المكان وبين الموظفين الجدد؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ۲۲۳): هل المرأة تابعة لزوجها فى

الوطن؟ الجواب: إذا كانت نية المرأة التبعية لزوجها فهى تابعة له من حيث الوطن. (السّؤال ٢٢٤): إذا لم يعتبر مكان الدراسة جزءاً من الوطن وكان الطالب ينوى عشرة أيام فهل يجوز له أن يمضى أكثر من ساعتين وراء حد الترخص قبل انقضاء عشرة أيام؟ علماً انّ الكلية واقعة خارج حد الترخّص، امّا المسكن ففى المدينة ونحن مضطرون لاجتياز حد الترخّص كل يوم (عدا العطل). الجواب: حكم مكان الدراسة المستمرة بحكم الوطن والصلاة فيه تامة ولا يلزم قصد عشرة أيّام، ولا بأس فى مغادرة مكان الاقامة إلى أماكن قريبة (٣ أو ۴ كليومترات مثلًا). (السّؤال ٢٢٥): هل ان محل إقامة الطلبة والطلبة الجامعيين الذين مكثوا أو يريدون أن يمكثوا فيه سنتين أو أكثر يعتبر وطناً برأيكم؟ وما الحكم إذا ذهبوا إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۶٧ وطنهم الأصلى أو إلى مكان للنزهة أو الاستراحة المؤقتة ثم عادوا إلى محل الاقامة؟ الجواب: مقرّات الاقامة هذه بحكم الوطن. (السّؤال ٢٢۶): ما حكم كثير السفر إذا كانت نيته فى إحدى السفرات نية مغايرة كالمعلّم الذى يسافر عادة للتدريس ثم يسافر لعيادة مريض وعلى غير الطريق المعتاد؟ الجواب: حكمه القصر والافطار كحكم باقى المسافرين. (السّؤال ٢٢٧): ينضم إلى جامعة مشهد فى كل سنة جماعة كبيرة من الطلبة غير المشهديين، بعضهم من أهالى محافظة خراسان وهم عادة يعودون إلى أوطانهم كل اسبوع والمسافة بين أوطانهم ومكان الدراسة أكبر من المسافة الشرعية، وهذا التردد مستمر أثناء فترة الدراسة فهم مثلًا يبقون فى مشهد من السبت إلى الأربعاء ويعودون اليومين المتبقيين إلى أوطانهم، فما تكليف هؤلاء الطلبة من حيث الصلاة والصوم؟ الجواب: مكان الدراسة الطويلة بحكم الوطن، لهذا فالأمر لا يخص كثير السفر وعلى مثل هؤلاء الطلبة أن يتموا الصلاة ويصوموا فى أماكن دراستهم فضلًا عن أوطانهم، باستثناء ما بين هذين المكانين والذى يحدث مرة فى الأسبوع فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. (السّؤال ٢٢٨): هل تعتقدون أن هناك فرقاً بين من عمله السفر ومن عمله فى السفر؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ٢٢٩): أنا أؤدى الخدمة العسكرية فى مدينة ووطنى مدينة اخرى، فكيف أصلى فى محل خدمتى أثناء الاجازات؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۶٨ الجواب: عليكم أن تتموا الصّلاة وتصوموا فى كلّ من المدينتين أمّا بين الطّريق فالواجب قصر الصّلاة والافطار. (السّؤال ٢٣٠): إذا كان له عقار يبعد مسافة غير معلومة عن محل سكناه فلا إشارة مرورية للمسافة ولا غيرها ولكن الوقت المعتاد الذى تستغرقه هو ساعتان، فما حكم صلاته هو وعياله فى العقار؟ الجواب: إذا استطاع التحقيق فليتحقق من المسافة وإذا لم يكن سبيل للتحقق وكانت المسافة مشكوكاً بها فالواجب إتمام الصلاة.

صلاة الأجرة والقضاء

(السّؤال ٢٣١): هل يجوز لمن فى ذمته قضاء صلاة أو صوم أن يصلى أو يصوم بالأجرة نيابة عن شخص آخر؟ الجواب: لاـ بأس. (السّؤال ٢٣٢): هل يجوز لشخصين أو أكثر أن يصوموا لشخص واحد فى يوم واحد، وكذلك هل يجوز للامام والمأموم أن ينويا الصلاة عن شخص واحد معاً. الجواب: لا بأس فى ذلك على أن تتم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخاصة باليوم الواحد على الترتيب. (السّؤال ٢٣٣): هل تجوز إعادة الصلاة بسبب عدم حضور القلب والانتباه؟ الجواب: إذا لم يكن فى الصلاة نقص على الظاهر فلا تعاد الصلاة، بل يستعان بالتعقيبات. (السّؤال ٢٣۴): إذا أسند عالمٌ قضاء صلاة ميت لشخص، وبعد مدّة عجز الشخص عن أدائها وتوفى العالم، فهل يجوز له تأجير شخص آخر؟ الجواب: إذا كان جاهلًا بصاحب المال، فيجوز له أن يستأجر شخصاً آخر بإذن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۶٩ مجتهد آخر. (السّؤال ٢٣۵): ما حكم من يجهل المقدار الواجب عليه قضاؤه من الصلاة؟ الجواب: يجب عليه القضاء بالمقدار الذى يعرف انّه فاته فى السفر أو الحضر، امّا ما يشك فيه فلا يجب عليه. كما ان الترتيب ليس واجباً فى صلاة القضاء إلّا صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء الفائتة عن يوم واحد. (السّؤال ٢٣۶): كيف تقضى الصلاة الفائتة فى السفر فى الوطن؟ الجواب: قضاء صلاة السفر يكون بالقصر سواء وقع فى السفر أو فى الحضر، وعلى العكس يكون قضاء صلاة الحضر بالاتمام سواء فى السفر أو فى الحضر. (السّؤال ٢٣٧): فاتتنى صلوات كثيرة ولا طاقة لى على قضائها جميعاً، فما تكليفى؟ الجواب: عليك قضاء صلواتك الفائتة تدريجياً وعلى حسب إمكانك. (السّؤال ٢٣٨): ما حكم الأبناء إذا كانت الصلوات الفائتة على الوالدين كثيرة أو انها

كانت عصياناً منهما؟ الجواب: لا ـ يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات الوالدين عصياناً ولو أن الأفضل القضاء. أمّا ما فاتهما بعذر فيجب على الابن الأكبر قضاؤه عنهما حد إستطاعته. (السّؤال ٢٣٩): هل ان قضاء الصلاة والصوم الفائتة على الميت واجب على كل ولد أكبر من كل أزواجه أم واجب على واحد منهم فقط؟ وإذا لم يرد الولد الأكبر أن يقضيها بنفسه فهل يدفع اجرتها من نصيبه أم يخرجها من أصل المال؟ الجواب: القضاء واجب على الولد الأكبر من حيث السن من أى زوجة كان، وله أن يتخذ أجيراً بشروطه من ماله الخاص. وإذا تساوى ولدان فى السن فيقتسمان. (السّؤال ٢٤٠): أنا الولد الأكبر فى العائلة. وأبى لم يؤد الصلاة ولا الصوم لمدة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٠ طويلة وقد ذكر فى وصيته انه لا يريد قضاء صوم أو صلاة وان قضاءها يخصه هو، فما واجبى فى هذه الحالة؟ الجواب: واجبك أن تقضى الصلاة والصوم التى فاتت بعذر على والدك الميت (وكذلك والدتك على الاحتياط الواجب). أمّا ما عدا ذلك فلا يجب عليك، ولكنّه احتياط مستحب.

صلاة الجماعة

(السّؤال ٢٤١): هل يجوز الاقتداء باثنين فى صلاة واحدة؟ الجواب: لا ـ يجوز الاقتداء بشخصين فى صلاة واحدة فى غير حالات الضرورة. (السّؤال ٢٤٢): ما حكم صلاة المقتدين بالجماعة وهم فى الطابق الثالث من المسجد؟ الجواب: إذا كانت تعتبر جماعة واحدة مع الجماعة المنعقدة فى الأسفل فلا بأس. (السّؤال ٢٤٣): أرجو أن تجيزونى لأنى إمام جماعة فى مسجد. الجواب: إذا كان قصدك إقامة الجماعة فى المسجد فلا ضرورة للاجازة، وإلّا فاكتب لنا قصدك حتى نوافيك بالجواب. (السّؤال ٢٤٤): هل يجوز لمن يقلّد مرجعاً الاقتداء بإمام جماعة يقلّد مرجعاً آخر؟ الجواب: يجوز لمن يقلّد أياً كان من المراجع أن يقتدى بمقلّد أى كان منهم إلّا إذا علم ببطلان صلاته. (السّؤال ٢٤٥): هل ان الإمام المقيم هو صاحب حق التصرّف بالمسجد أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧١ المحراب بحيث ان صلاة غيره فيه فيها إشكال، أم ان أولوية الإمام المقيم من باب الأفضلية؟ يرجى الإيضاح. الجواب: ان مراعاة حق الإمام المقيم ليست واجبة، بل مستحبة، ولكن مراعاة هذه الأمور مطلوبة لمنع وقوع المفاسد. (السّؤال ٢٤٦): هل يجوز لمبتور إحدى اليدين أن يكون إمام جماعة؟ الجواب: نعم يجوز. (السّؤال ٢٤٧): إذا وفد على إحدى القرى أو المدن رجل دينٍ لا يعرفه الناس، فهل يجوز لهم الائتمام به؟ الجواب: يكفى أن يطمئنوا لعدالته. (السّؤال ٢٤٨): هل يجوز الائتمام بإمام وسواسى يكرر الكلمة مرّات مثلًا؟ الجواب: لا ـ يخلو ذلك من إشكال. علماً ان التكرار مرة أو مرّتين من باب مراعاة الاحتياط ليس دليلًا على كونه وسواسياً. (السّؤال ٢٤٩): إذا رأى إمام الجماعة فى حالة تشهد، فظن أو علم انه فى التشهد الأخير فاقتدى به وجلس لكسب الثواب ثم تبيّن له انه التشهد الأول. فما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط أن يكمل صلاته مع الامام ثم يعيدها بعد ذلك. (السّؤال ٢٥٠): إذا كان هناك إمام جماعة يقلّد مرجعاً يجيز إعادة الجماعة فى مسجد ثانٍ مع جماعة أخرى ولكن مأمومى المسجد الثانى يقلّدون مرجعاً لا يجيز ذلك، فهل يجوز لمأمومى المسجد الثانى الاقتداء بذلك الإمام؟ الجواب: لا ـ يجوز لهم ذلك. أمّا إذا لم يكونوا عارفين فلا يجب على الإمام إعلامهم بالموضوع. (السّؤال ٢٥١): إذا كان هناك إمام جماعة يصلى فى مكانين، فهل يجوز لمن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٧٢ يلازمه باستمرار أن يأتم به فى المكانين؟ الجواب: فى صلاة المأموم الثانية إشكال، إلّاإذا احتمل أن يكون فى صلاته الأولى خلل أو قصد إلى قضاء صلاة عن نفسه أو عن شخص ميت. (السّؤال ٢٥٢): إذا وضع شخص مصلّاه فى مسجد لحجز مكانه فى صلاة الجماعة ولكنه غادر المسجد فأقيمت الصلاة ولم يأت، فى هذه الحالة هل يسقط حقّه فى المكان بمجرد انعقاد الصلاة ويجوز لغيره أن يحتل مكانه؟ الجواب: الاحتياط إمهاله حتى ركوع الركعة الأولى فإذا لم يأت سقط حقّه فى المكان. (السّؤال ٢٥٣): هل يجوز الائتمام بإمام جماعة كسرت ساقه أثر حادث فأصبح عاجزاً عن ثنيها للتشهد والسجود والتسليم بل يمدّها قليلًا عند السجود والتشهد، علماً ان الشروط الأخرى متوفرة فيه؟ الجواب: يجوز ذلك. (السّؤال ٢٥٤): ما حكم إمامة المرأة للنساء فى صلاة جماعة؟ الجواب: يجوز ذلك. (السّؤال ٢٥٥): الامام الراتب لأحد المساجد غير معمم. فإذا صادف مجى أحد الطلبة المعممين إلى المسجد وأراد أن يصلّى

بالناس، فهل يجب عليه الاستئذان من الإمام الراتب غير المعمم؟ وهل يجوز لغير المعمم أن يؤم المصلّين في وجود المعمم؟ الجواب: لا يجب الاستئذان ولكنّه أقرب إلى خلق المؤمن، ولكن إمامة غير المعممين مع وجود المعممين لا تخلو من إشكال. (السّؤال ٢٥۶): هل يجوز للمأموم أن يقول بعد قراءة الإمام سورة التوحيد في الركعة الثانية: (كذلك اللّه ربي)؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٧٣ الجواب: نعم إذا كان بقصد الذكر المطلق. (السّؤال ٢٥٧): جمع أحد أئمة الجماعة من الناس ومن المأمومين مبلغاً من المال ومقداراً من سهم الإمام عليه السلام لبناء مسجد ولكنّه لم يفعل شيئاً و ذلك قد دفع أصحاب الأموال إلى المطالبة بأموالهم ولكنه يقول: لا حق لكم في المطالبة بالمال فانا وكيل حاكم الشرع وأعرف ما أفعل. فهل تجوز الصلاة خلف هذا العالم؟ الجواب: إذا كانت المبالغ أعطيت له على انها سهم الإمام عليه السلام فيجب عليه أن يتصرف بها تحت إشراف المجتهد أو وكيله، أمّا إذا كانت تبرعات فيجب عليه أن يرضي أصحابها. (السّؤال ٢٥٨): ما حكم من يصلي فرادى في جامع فيه صلاة جماعة أثناء إنعقاد صلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كان في ذلك هتك لإمام الجماعة ففيه إشكال. (السّؤال ٢٥٩): إذا التفت إمام الجماعة بعد الفراغ من الصلاة إلى أن صلاته بطلت لسبب ما، فهل يجب عليه أن يخبر المأمومين بذلك كي يعيدوا الصلاة؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك. (السّؤال ٢۶٠): هل ثمّة كراهة في مشاركة النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة؟ الجواب: ان مشاركتهن في الظروف الحالية أفضل وأحياناً تكون واجبة. (السّؤال ٢۶١): هل يجوز أن يكون إمام جماعة من يصلي وقوفاً ويركع بشكل طبيعي ولكنه عند السجود يجلس على كرسي ويضع تربة على منضدة ويسجد عليها؟ الجواب: الاحتياط الواجب الترك. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٧۴ (السّؤال ٢۶٢): إذا شك المصلي بأن قراءة الإمام لا- تطابق فتوى مرجعه، فهل يجوز له الائتمام؟ فإذا جاز له ذلك فهل تجب الاعادة من باب الاحتياط؟ الجواب: إذا لم يتحقق اليقين بالخلاف يجوز الائتمام ولا- تلزم الاعادة من باب الاحتياط. (السّؤال ٢۶٣): إذا أقيمت صلاة جماعة في المسجد الجامع لمدينة، وقام جماعة من المصلّين بالصلاة فرادى من أجل التضعيف، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: في صلاتهم إشكال. (السّؤال ٢۶۴): إذا وقف في الصف الأول من صلاة الجماعة ثلاثة مصلّين ثيابهم نجسة، فهل يقطعون إتصال من على يمينهم؟ الجواب: إذا كان الشخص جاهلًا بنجاسة جسمه أو ثيابه، فصلاته صحيحة ولا يقطع الاتصال. (السّؤال ٢۶۵): عرض عليّ أهالي هذه القرية إمامة جماعتهم في غياب علماء الدين وكذلك اقترح عليّ رجال الدين الذين جاؤوا إلى القرية للتبليغ، ولكني أحتاط بسبب ضعف بصري، أمّا إذا أذنتم لي فإني سأتحمل هذه المسؤولية. الجواب: إذا كان الناس معتقدين بعدالتك وكانت قرائتك صحيحة ولم يكن في القرية عالم ديني لإمامة الجماعة، فلك أن تتولى إمامة الجماعة.

صلاة الجمعة والعيدين

(السّؤال ٢۶۶): إذا استمع المسافر وهو على الطهارة إلى خطبتي صلاة الجمعة فقط فهل يجزي ذلك عن ركعتي الظهر؟ في الحقيقة، هل يجوز للمسافر أن يشارك في صلاة الجمعة؟ الجواب: يجوز للمسافر المشاركة في صلاة الجمعة وصلاته مجزية، إلّاأنّ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٧۵ مجرد الاستماع إلى الخطبتين لا- يجزي عن ركعتي صلاة الظهر ويجب عليه صلاة الركعتين. (السّؤال ٢۶٧): تلقى خطب صلاة الجمعة في بعض المناطق قبل الأذان، في هذه الحالة، هل يكون الاشتراك في صلاة الجمعة واجباً تخييرياً أيضاً؟ وإذا اشترك الشخص في الصلاة فهل يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر أيضاً؟ الجواب: على افتراض هذه المسألة، يكون الاحتياط أداء صلاة الظهر أيضاً. (السّؤال ٢۶٨): ما هو معيار حساب المسافة بين صلاتي جمعة، هل هو الطريق الذي يتردد عليه الناس أم هو الطريق الجوي وما الدليل على ذلك؟ الجواب: المعيار هو الطريق البرّي والدليل على ذلك انصراف الاطلاقات على الطريق المعتاد، خاصة وان الطريق الجوي المباشر أقصر من الطريق المتعارف عليه بين الناس، وإذا كان المعيار هو على الطريق المستقيم لصرّح به في الروايات. (السّؤال ٢۶٩): هل يجوز الائتمام بإمام الجمعة في صلاة العصر؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السّؤال ٢٧٠): هل في اشتراك النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة كراهة؟ الجواب: ان اشتراكهن في صلاة الجماعة والجمعة مع ملاحظة العناوين

الثانوية أولى فى عصرنا هذا. (السّؤال ۲۷۱): هل يجوز أداء صلاة العيد جماعة فى مكانين؟ الجواب: فى ذلك إشكال. أمّا الصلوات اليومية فيجوز أداؤها مرتين مع جماعتين مختلفتين.

مسائل متفرقة حول الصلاة

(السّؤال ۲۷۲): هل للتسليمات الثلاثة التى يؤديها المصلّون بعد الصلاة نص معيّن؟ الجواب: ليس للتسليمات الثلاث التى يؤديها المكلّف الى ثلاث جهات دليل خاص، ولكن لا بأس بها إذا كانت بنيّة أوامر الزيارة المطلقة. (السّؤال ۲۷۳): هل يجوز أداء صلاة الفريضة على نحو تعليمى؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بقصد القربة. (السّؤال ۲۷۴): كنت مشغولًا بالمطالعة ولم يكن يفصلنى عن أذان الصبح أكثر من نصف ساعة، وأنا على يقين من أنى لو خلدت إلى النوم فان الصلاة ستفوتنى. فما هو الحكم لو أنى نمت؟ هل يمكن تشبيه هذه المسألة بمسألة الجنب قبل الفجر فى أيام شهر رمضان؟ الجواب: لا بأس فى النوم مع العلم بأن الصلاة ستفوت، ولكن ينبغى عدم النوم إن أمكن. (السّؤال ۲۷۵): ما حكم المسلم إذا ذهب فى رحلة خارج الغلاف الجوى فى فراغ لا توقف فيه ولا سكون ولا إمكانية للوضوء لعدم وجود ماء وان وجد فبحالة معلقة وكذلك الغبار بسبب الحساسية العالية لأجهزة المركبات الفضائية كما انه لا ـ معنى للأفق ولا وجود للقبلة؟ الجواب: يؤدى صلاته على تلك الحالة، فإذا كانت المدة قصيرة فالاحتياط قضاء الصلاة بعدها، وإلّا فلا لزوم للقضاء. (السّؤال ۲۷۶): ما رأيكم حول سن بلوغ البنات وشروطه والتكاليف الشرعية المناطة بهنّ؟ الجواب: تبلغ البنات بعد إتمام تسع سنوات قمرية، ولكن إذا لم يستطعن أداء الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۷۷ بعض الواجبات مثل الصوم لضعف فى الأبدان فيسقط عنهن على أن يدفعن فدية (مقدارها ۷۵۰ غرام تقريباً من الحنطة أو ما شابهها) للفقراء. (السّؤال ۲۷۷): ما حكم صلاة وصوم وقبلة من يذهب إلى القطب مسافراً أو مكلفاً بواجب وظيفى وقصد الاقامة مدّة طويلة (علماً أن الليل فى القطب طوله ستة أشهر وكذلك النهار)؟ وإذا قام شخص برحلة إلى القمر فكيف تكون صلاته وصومه فى الطريق (وداخل السفينة) وعلى سطح القمر؟ الجواب: يجب عليه العمل وفق المناطق المعتدلة، وقد ذكرنا تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب الصلاة والصوم فى القطبين. أمّا القبلة فى المناطق القطبية فلا ـ صعوبة فيها وذلك بالوقوف باتجاه أقرب نقطة إلى مكة. ومن هنا أيضاً يتضح حكم الصلاة والصوم فى الرحلات الفضائية فتكون قبلة رواد الفضاء حيث تكون الأرض وامتدادها فى السماء. (السّؤال ۲۷۸): ما حكم اتباع المسؤولين التاركين للصلاة؟ الجواب: لا ـ تجوز طاعتهم فى الأوامر غير المشروعة، أمّا أوامرهم المشروعة والصحيحة فتجب إطاعتهم فيها، كما يجب تسليم شؤون المجتمع الإسلامى الرّئيسية إلى الأفراد الملتزمين بالأحكام الشرعية. (السّؤال ۲۷۹): هل يجوز السهر والمطالعة لمن يعلم أو يحتمل احتمالًا قوياً ان السهر والمطالعة وغيرها تسبب فوات صلاة الصبح عليه؟ الجواب: هذا العمل مخالف للاحتياط، وإن كان الاقوى جوازه وإذا أدّى إلى وهن الصلاة فهو حرام. (السّؤال ۲۸۰): ما حكم الدعاء بغير اللغة العربية والدعاء بغير الأدعية المأثورة فى قنوت الصلاة؟ الجواب: فى الدعاء بغير اللغة العربية إشكال. ولا اشكال فى قراءة أى دعاء فى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۷۸ القنوت إذا كان ذا مضمون صحيح. (السّؤال ۲۸۱): يعتقد بعض الطلبة الجامعيين ان المصافحة بعد الصلاة بحكم البدعة لعدم ورود أحاديث عنها ويجب تركها، ومن ناحية أخرى يؤدى عدم المصافحة إلى عدم تحقق أهداف صلاة الجماعة بالكامل. الرجاء بيان حكم المصافحة بعد الصلاة. الجواب: البدعة هى ما يؤدى بقصد وروده فى الشرع بالخصوص، أو أن يؤدى إلى هذا المعنى فى العمل. لذا فلا بأس فى المصافحة إذا حصلت بنيّة المطلوبيّة المطلقة، و تركها أحياناً. (السّؤال ۲۸۲): إذا كان عاجزاً عن تصحيح قراءته ولكنه يستطيع ذلك عن طريق المعالجة الطبية فهل العلاج واجب عليه؟ الجواب: الاحتياط أن يعالج نفسه. (السّؤال ۲۸۳): هل يجوز الاغماض فى الصلاة من أجل التواضع وتركيز الحواس؟ الجواب: الاغماض مكروه فى الصلاة. أمّا إذا كان السبيل الوحيد لحضور القلب فلا يستبعد استحبابه. ***

القسم الحادى عشر أحكام الصوم

مبطلات الصوم

(السّؤال ٢٨٤): هل يعتبر إدخال الأشياء غير الغذائية (مثل أدوات الفحص الطبية) إلى الفم مفطراً؟ الجواب: ليست مفطرة إلّاإذا دخلت فى الفم فتبللت باللعاب ثم أخرجت ثم أعيدت إلى الفم وهى مبللة وكانت رطوبتها بمقدار لا يستهلك فى اللعاب وقد ابتلع الرطوبة. (السّؤال ٢٨٥): إذا كان مبتلى بضيق النفس ويستعمل دواءً طبياً يتمثل بأداة يضغط على ابرتها فيخرج منها رذاذ يدخل الرئتين فيؤدى إلى التسكين (هذا العمل يتم بضع مرّات فى اليوم) فهل يجوز له الصوم واستعمال هذه الأداة أثناء الامساك علماً ان عدم استعمال هذا العقار يوقعه فى مشقة لا تطاق؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان على هيئة غاز رقيق وصومه صحيح وقد رأينا نماذج متعارفة من ذلك فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٨٠ (السّؤال ٢٨٦): هل يؤدى ابتلاع البلغم إلى الافطار؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يخرج إلى فضاء الفم أو نزل بلا اختيار. (السّؤال ٢٨٧): هل يعتبر ابتلاع بلغم الصدر من المفطرات؟ الجواب: إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا يعتبر مفطراً. (السّؤال ٢٨٨): هل يكفى فى استيقاظ المجنب فى شهر رمضان أن يكون استيقاظاً بسيطاً (كأن تدق ساعة التنبيه فيوقفها وهو مثقل بالنعاس ويعود للنوم)؟ الجواب: لا يكفى هذا المقدار.

أحكام صوم القضاء والكفّارة

(السّؤال ٢٨٩): هل يجوز لمن يحتمل أن يكون فى ذمته قضاء صوم أن يصوم صياماً مستحباً، وكيف يكون الحكم إذا نذر لصوم مستحب مثل الاعتكاف؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ٢٩٠): هل يجوز إنفاق الكفّارات غير المتعمدة للصوم على الحوائج العامة للفقراء (عدا الطعام) بإذن الفقهاء أو وكلائهم؟ الجواب: باب إنفاقه الاطعام فقط. (السّؤال ٢٩١): ما مقدار كفّارة الافطار فى شهر رمضان إذا كان بعذر شرعى مثل المرض أو غيره؟ وهل المعيار أسعار المدينة التى يسكن فيها أم المعيار وزن ٧٥٠ غرام من الحنطة أو التمر بغض النظر عن المدينة التى نحن فيها؟ الجواب: المدار هو السعر فى المدينة التى تدفع فيها ومقدارها ٧٥٠ غرام ويجوز دفع ثمنها للمستحق إذا حصل اطمئنان بأنه سينفقها على شراء الخبز. (السّؤال ٢٩٢): هل يجوز لى أن أدفع كفّارة قضاء شهر رمضان إلى أخى المقبل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٨١ على الزواج وهو محتاج لها؟ الجواب: الاحتياط أن تنفق على الخبز فقط. (السّؤال ٢٩٣): أنا الآن فى الثانية والعشرين من العمر ومنذ أربع سنوات وأنا أصوم بالكامل ولكنى كنت أفطرت قبل ذلك أياماً لا أعرف عددها، فما تكليفى؟ الجواب: اقض المقدار الذى تتيقن من أنك أفطرت فيه، وإذا كان افطارك عمدياً فعليك الكفّارة كذلك إلّاإذا كنت جاهلًا بمسائل الصوم. (السّؤال ٢٩٤): ما تكليف من أفطر أياماً كثيرة؟ الجواب: أن يعمل على قضاء الأيّام الماضية مقدار استطاعته أمّا بالنسبة الى كفّارتها فيعمل حسب ما ورد فى المسألة ١٤٠١ و ١٤٠٢ من توضيح المسائل، أما ما لا يستطيعه فساقط عنه. (السّؤال ٢٩٥): إذا أدرك من شهر رمضان ٢٨ يوماً فقط بمعنى انه كان فى أول الشهر فى ايران وآخره فى إحدى الدول العربية حيث يكون شهر شوال متقدماً بيوم واحد فهل يجب عليه قضاء يوم واحد، أم لا قضاء عليه؟ الجواب: لا قضاء عليه، ولكنه احتياط مستحب. (السّؤال ٢٩٦): هل يجوز دفع الكفّارة إلى واجب النفقة؟ الجواب: الاحتياط أن لا تدفع الكفّارة إلى واجب النفقة إطلاقاً. (السّؤال ٢٩٧): ما حكم البنت التى تفطر فى السنة الأولى من دخولها التكليف؟ وإذا كان عليها قضاء فكيف يكون؟ الجواب: لا كفّارة عليها سواءً كانت جاهلة مقصّرة أو قاصرة، أمّا إذا تعمدت الافطار وهى عالمة فعليها كفّارة، وفى جميع أشكال صور المسألة لابدّ من القضاء. (السّؤال ٢٩٨): إذا أفطر بضعة أيام من شهر رمضان عمداً وهو لا يعرف عدد أيام الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٨٢ افطاره بدقة. فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه أن يقضى ويدفع كفّارة الأيام التى يعلم يقيناً انه أفطر فيها، فإذا شقّ عليه ذلك فيعمل وفق ما بيّناه فى

المسألة ۵۹۱ من زبدة الاحكام. (السّؤال ۲۹۹): هل يجوز الافطار بعد الظهر إذا كان صوماً بالأجرة؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ٣٠٠): كنت مقلداً للامام الخمينى قدس سره ولا- أزال على تقليده عملًا بفتواكم وهو يقول ان الصوم الاستحبابى غير جائز إذا كان يؤذى الأب والأم والجد. فإذا علمت أنى غير قادر على الزواج ولا أجد وسيلة تمنعنى من الحرام إلّاالصوم الاستحبابى وان والدىّ لا يرضيان لصيامى الصوم الاستحبابى ولا- أستطيع إقناعهما بالأمر، فهل يجوز لى والحال هذه أن أصوم بغض النظر عن رضا والدىَّ؟ الجواب: على إفتراض هذه المسألة، يجوز لك الصوم الاستحبابى ولكن حاول أن تكسب رضا والديك قدر المستطاع. (السّؤال ٣٠١): هل يعمل برأى الطبيب إذا منع المريض من الصيام (علماً أنّ بعض الأطباء يجهلون المسائل الشرعية)؟ الجواب: إذا كان طبيباً موثوقاً به فرأيه مقبول.

أحكام رؤية الهلال

(السّؤال ٣٠٢): إذا رؤى الهلال فى مشهد فهل يثبت أول الشهر فى افغانستان التى تختلف عنها بمقدار نصف ساعة أو ساعة كاملة؟ الجواب: لا يكفى. (السّؤال ٣٠٣): فى مدينة أكثرية سكّانها من السنّة والأقلية شيعة، هل يجوز الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٣ العمل برأيهم فى مسألة عيدى الفطر والأضحى إذا لم يكن هناك قطع بالخلاف؟ وإذا رؤى الهلال فى النجف الأشرف فصاموا تسعة وعشرين يوماً ولكن الهلال لم ير فى اسطنبول فصام السنّة ثلاثين يوماً ثم عيّدوا بعد النجف الأشرف بيوم، فما واجبنا نحن الشيعة؟ الجواب: إذا كانت ظروف التقية حاكمة فلكم أن تعيّدوا معهم. وإذا رؤى الهلال فى النجف فهو كافٍ لاسطنبول. (السّؤال ٣٠٤): إذا رؤى هلال شهر رمضان فى مدينة، فهل يثبت الشهر بالنسبة للمدن التى يختلف أُفقها عن تلك المدينة بمقدار ساعة أو ساعتين؟ الجواب: إذا كانت المدينة التى ثبتت الرؤية عندها غربية بالنسبة للمدن الأخرى فلا يثبت الشهر عندها، أمّا إذا كانت شرقية فيثبت الشهر عندها.

القسم الثّانى عشر أحكام الخمس

أرباح المكاسب

(السّؤال ٣٠٥): هل على الهدية خمس؟ الجواب: نعم يتعلق بها الخمس على الاحتياط الواجب. (السّؤال ٣٠٦): إذا كان لدى المرأة ذهب مصنوع للزينة وبعضه هدية ومرّت عليه سنة، فهل عليه خمس؟ الجواب: إذا كانت هذه الحلى موضع احتياجها أو كانت جزءً من شؤونها فلا خمس عليها. (السّؤال ٣٠٧): هل على الهبة التى يهبها الوالد لولده غير البالغ خمس؟ الجواب: الاحتياط الواجب فيما لو وهب الوالد لولده غير البالغ شيئاً أن يدفع الولد خمسه بعد بلوغه. (السّؤال ٣٠٨): يقول العلماء ان المكلّف يجب أن يكون له رأس سنة حسابية، فإذا كانت إيراداته أقل من مصروفاته فهل يجب عليه تحديد سنة حسابية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٥ الجواب: يقصد العلماء بذلك من كان له فائض وادخار فقط. (السّؤال ٣٠٩): هل يتعلق الخمس براتب التقاعد؟ الجواب: الراتب المستلم من الدولة بعد التقاعد يعتبر من ايرادات تلك السنة، فإذا فاض منه شىء تعلّق به الخمس. (السّؤال ٣١٠): هل يتعلّق الخمس ببستان اشترى بمال مخمس؟ الجواب: لا يتعلق الخمس بالبستان نفسه بل على ثمره وعلى فرق سعره إذا بيع. (السّؤال ٣١١): لدى شخص مدخرات عبارة عن حصيلة قرض وراتب ومخصصات عمل إضافى. هل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس بالقرض الذى لم تدفع أقساطه، بل يتعلّق بالراتب والمخصصات الاضافية وما دفعت أقساطه من القرض. (السّؤال ٣١٢): هل يشمل الخمس الودائع طويلة المدة فى المصارف والتى توظف فى أعماله؟ الجواب: نعم إذا لم تكن مخمسة. (السّؤال ٣١٣): هل يتعلّق الخمس بالبيت الذى وهبنى إياه والدى وأنفقت عليه أنا أيضاً. الجواب: لا- يتعلق الخمس بالبيت الذى وهبك إياه أبوك إذا كنت محتاجاً إليه للسكن، ولكن

الاحتياط أن تـدفع خمس المبلغ الذى أنفقته، أمّا ما فعله أبوك فاحمله على الصحة وقل ان عمله صحيح إن شاء اللّه. (السّؤال ٣١۴): هل يتعلّق الخمس بالعائـد من بيع الأرض أو أدوات المعيشـة أو الحلى؟ الجواب: إذا كانت الأرض مورد احتياج لبناء بيت يسكن فيه، فلاـ يتعلق بهـا الخمس حتى بعـد البيع. ولا يتعلّق الخمس أيضاً بعائـدات بيع أدوات المعيشـة الفتاوى الجديـدة، ج ١، ص: ٨۶ والحلى وأمثالها. (السّؤال ٣١۵): هل على الحيوانات الأليفة مثل البقر والغنم خمس؟ الجواب: إذا كان ينتفع بلبنها وصوفها وأمثالها للاستهلاك الشخصـى فلاـ خمس عليها. أمّا إذا كان ينتفع بها للتسـميد ودوس المحاصـيل فحكمها حكم رأس المال وأدوات العمل وكـذلك إذا استغلت للربـح الكسبى. (السّؤال ٣١۶): فى مجـالس الترحيم والسبعة والأـربعين تبعث ورود ثمينـة على هيئـة أكاليـل تلقى فى سـلال المهملاـت بعـد فترة. أولًا: هـل ينطبق على هـذه الظاهرة اسم الاسـراف؟ ثانياً: هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا أنفقت عليها أموال طائلة فلاـ يبعـد كونها إسـرافاً وشـمولها بالخمس إلّا إذا أعـدّت لأمر هام. (السّؤال ٣١٧): هـل يتعلّق الخمس بالحطب المـدّخر للوقود واستعمالات أخرى الجواب: ما كان منه لاستهلاك تلك السنة فلا خمس عليه وما كان للسنوات التالية فعليه الخمس. (السّؤال ٣١٨): هل على المبالغ المقبوضة بعنوان دية دم خمس إذا مرّت عليها سنة؟ الجواب: لا خمس على الدية. (السّؤال ٣١٩): إذا أقرض مالًا قبل بلوغ رأس سنته المالية بأربعة أشهر ولم يسدّد المدين الدين إلّابعد سنتين فهل على المال خمس بالنسبة للسنتين؟ الجواب: يجب أداء الخمس بعد تسديد الدين. (السّؤال ٣٢٠): اشترى شخص (سرقفلية) دكان قبل عشرين سنة بمائة ألف تومان ودفع خمسه ثم باعه فى هذه الأيام بخمسة عشر مليون تومان، فهل يتعلّق الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٧ به خمس مع الأخذ بنظر الاعتبار التضخم وتدنى قيمة العملـة؟ الجواب: يتعلّق الخمس بما زاد على المائة ألف تومان. (السّؤال ٣٢١): يزرع أهالى بلتستان لمؤنتهم أشجاراً مثمرة وغير مثمرة وفى موسم القطع يقومون بقطع أغصـان الأشـجار غير المثمرة للاسـتفادة منها كمؤنـة لهم ولعيالهم ... الـخ مع الابقاء على الأصل وبعد سنتين أو ثلاث أو أكثر يعيـدون الكرة ثانيـة ويستغلون الأشـجار المثمرة للمصاريف فهل يتعلّق الخمس بها؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون أداؤه؟ الجواب: إذا كان الغرض من زراعة الأشـجار تأمين المصاريف الشخصـية فلا خمس عليها، أمّا إذا كانت من أجل العمل والكسـب والمتـاجرة فيتعلـق بهـا خمس. (السّؤال ٣٢٢): يقوم أهـالى بلتسـتان بتربيـة الحيوانـات للمؤنـة ووجودها ضـرورى للتسـميد، وكـذلك يستفاد من لبنهـا وسـمنها ولحمهـا كغـذاء ومن شـعرها وصوفهـا كلبـاس وفراش، فهم يعـدون مسـتلزمات البيت عمومـاً من الحيوانـات، فهل يتعلق الخمس بهـذه الحيوانات؟ وإذا كان كـذلك فكيف يكون؟ الجواب: كما فى المسألـة السابقـة. (السّؤال ٣٢٣): يبـدأ العمل بالزرع أو تربيـة الحيوان بـدون قصـد المتاجرة، بل بقصـد المؤنـة، وقـد لا يكون القصد أحياناً التجارة أو المؤنة بل مطلقاً، ولكن بعـد الحصول على الثمر والنمـاء ... الـخ يستعمل فى التجـارة والمؤنـة فما الحكم من حيث الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس إلّابما زاد عن الحاجة للمؤنة والمصاريف الشخصية. (السّؤال ٣٢۴): يشترى الطلبة فى الحوزة العلمية كتب التاريخ و ... الخ وما يلزمهم وإذا لم يشتروا فلن يكون ميسوراً عليهم توفيرها فيما بعـد أو سـتكون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٨٨ أغلى بكثير، أى أنهم سيواجهون صعوبات على أيّة حال، لذا فهم يسعون لشـرائها بأرخص ما يمكن، ولكنهم لا يستطيعون أن يقرأوها جميعاً، فتبقى ما لا يقلّ عن سنة أو سـنتين دون قراءة، فهـل عليها خمس؟ وإذا كان كـذلك فهل يحتسب سـعرها حين الشـراء أم سـعرها حين البيع؟ الجواب: الخمس يتعلق بمـا زاد عن الحاجـة، والملاـك ثمنها الحالى. (السّؤال ٣٢۵): يسـتعمل النـاس فى بعض المناطق الباردة الحطب لقلّـة توفّر النفط ويزرعون لهذا الغرض أشجاراً ينتفعون بخشبها كوقود، ويقومون بدفع خمس ما يزيد من الحطب على احتياج السنة، فهل هذا صحيح؟ الجواب: لاـ بـأس فى ذلك، بل إنه واجب. (السّؤال ٣٢۶): ورث أحـد الطلبـة عن أبيه داراً يتعلّق بها الخمس، فإذا كان عاجزاً عن دفع الخمس كمـا انه مـدين إضافـة إلى ذلـك، فماذا يصنع ليجعل تصـرفه فى البيت جائزاً؟ الجواب: له أن يراجع حاكم الشـرع، فإذا كان مستحقاً لأخذ الخمس فيقوم بتدويله بين الأيدى. (السّؤال ٣٢٧): سلّمت أرض قبل ثلاثين سنة إلى جماعة من موظفى التربية والتعليم مجّاناً لتوفير السكن لهم، ولكن موقع الأرض لم يسـمح بالمباشـرة بالبناء إلّا بعد مضـى سنوات، لذا فقد اضطروا لشراء منازل بعد بضع سنوات، والآـن إذا بيعت الأـرض أو شـيّد عليهـادار، فهل يتعلّق الخمس بثمن الأرض المباعـة؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمسه.

(السّؤال ۳۲۸): إذا كـان رأس سـنة إمرأة نهايـة شـهر اسـفند، وتوفيت فى منتصف هـذا الشـهر فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التى خلّفتها والتى هى بمثابة ارثها والخاصة بالأحد عشـر شـهراً و النصف من السنة الماضية؟ من جانب آخر كانت الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۹ المرحومـة قـد أبـدلت سـجادتها القديمة بأخرى جديدة لم توطأ قيمتها (۲۵۰۰۰ تومـان)، ولم تسـتعملها، فهـل يتعلّق بقيمتها الخمس؟ الجواب: يتعلّق الخمس بعائدات تلك السـنة، أمّا السـجادة فلا خمس عليها إذا كانت موضع حاجة. (السّؤال ۳۲۹): إذا كان لدى ميت ۱۷۱ رأس غنم فهـل يتعلّق بهـا الخمس أم الزكـاة إذا كانت الأغنام رأسـماله؟ الجواب: إذا توفرت فيها شـروط الزكاة فيجب دفع زكاة الغنم أولًا، وإذا تبقى آخر السـنة شـيء زائـد على مصاريف السـنة فيجب دفع خمسه. (السّؤال ۳۳۰): تملـك بعض العوائل فى منطقتنا ماءة إلى مائتى رأس غنم يعيشون عليها، أرجو أن تبيّنوا حكم الخمس بخصوص هـذه الأغنام. الجواب: الخمس يتعلّق برأس المال وما ذكرت له صـفة رأس المـال، ولكن إذا كانت معيشـته تتعـذّر بأقلّ من رأس المال هـذا فهو معفو من الخمس. (السّؤال ۳۳۱): إذا كان رأسـمال كـاسب فى السـنة الماضيـة طنّاً من الألمنيوم بقيمـة ثلاثمائـة وخمسـين ألف تومان مـدفوع الخمس، ولكن قيمـة كل طن من الألمنيوم فى الوقت الحاضـر تعادل ما يقارب المليون تومان وهكـذا فقـد زادت القيمـة بدون زيادة فى الكمية، ۱- فما رأيكم فى هذا الموضـوع إذا علمتم بـأنه لاـ ربـح فى الـبين وانه إذا اسـتمر الأـمر على هـذا المنـوال بضع سـنوات أخرى فلن يتبقى رأسـمال يتـاجر به الكاسب؟ ۲- إذا دفع خمس أصـل رأسـماله (لاـ قيمته) على هيئـة خمس فهـل يجوز له أن يجعـل المقـدار ملاكـاً فى السـنة التاليـة؟ الجواب: ۱- إن زيـادة سـعر السوق موجبـة للخمس، أمّـا إذا بلغ الأـمر بحيث يكون المتبقى من رأسـماله بعـد دفع الخمس غير كـاف لمعيشته فهو معفو من الخمس. ۲- الملاك القيمة لا المقدار. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۰ (السّؤال ۳۳۲): ما هو مبنى سنة الخمس للموظف، هل هو أول راتب يسـتلمه أم وقت آخر، السـنة الشمسية أم القمرية؟ الجواب: بدايتها أول راتب، ويجوز الحساب على السنة القمرية والشمسـية. (السّؤال ۳۳۳): هـل يجوز للناس أن يعتبروا الضـرائب التى يـدفعونها للدولـة الإسـلامية خمساً؟ الجواب: الضـرائب كبـاقى المصـاريف وتعتبر من مصاريف السـنة ولا تعتبر خمساً. (السّؤال ۳۳۴): الـدار السـكنية التى اشتريتها بثمن منخفض ارتفع ثمنها الآـن. فهـل يتعلّق الخمس بالفرق؟ الجواب: لا خمس على الـدار السـكنية مهما ارتفعت قيمتها. (السّؤال ۳۳۵): عوائل الشهداء الموقّرة تستلم رواتب من مؤسسة الشهيد وبعض هذه العوائل يؤمن تكاليف معيشته عبر مصادر أخرى فهل يتعلّق الخمس بالراتب الذى تستلمه من المؤسـسة؟ الجواب: الاحتيـاط الواجب دفع خمس الفائض فى رأس السـنة. (السّؤال ۳۳۶): أكثر النساء فى مدينتنا حائكات سـجاد ينسـجن السـجّاد إلى جانب عملهن كربّات بيوت، ولكن شـراء مسـتلزمات الفرش وكذلك بيعها والتصرّف بعائداتها يكون فى الغالب بعهدة الزوج، ولما كانت حياكة هذه الفرش تسـتغرق بضع سنوات فكيف يحسب الأفراد رأس سنتهم؟ وإذا بيعت بعد سنوات واستحق الـدفع فى السـنة التاليـة فهل يعتبر ضـمن عائدات السـنة التى يقبض فيها الثمن، أم إنه يجب دفع الخمس بمجرد قبض الثمن؟ الجواب: عندما تكون الفرش جاهزة للبيع تعتبر من إيرادات تلك السـنة فإذا مرّت عليها السـنة الخمسـية وجب دفع خمس الفائض منها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۱ (السّؤال ۳۳۷): أنا أعانى من عـدم امتلاك‌دار خاصة ولا أسـتطيع شـراءدار بدون اسـتقراض، لذا اشتريت داراً بقرض حكومى (أو شخصـى)، فى هـذه الحالـة هـل يتعلّق الخمس بمـا زاد عمّا أحتاج فى رأس السـنة الخمسـية أم لا؟ وهل ترون من الواجب تخميس الأقسـاط المصـرفية أو الشخصـية التى أسـدد بهـا القرض؟ الجواب: تخميس الأقساط ليس واجباً، أمّا إذا كان هناك فـائض على الأقساط فيتعلق به الخمس. (السّؤال ۳۳۸): الاشـخاص الـذين لم يدفعوا خمساً حتى الآن، هل تحتسب النقود فقط لاخراج الخمس، أم يشـمل الحسـاب مسـتلزمات المعيشـة أيضاً، أم يجب اجراء مصالحـة؟ الجواب: يجب حساب جميع أموالهم، أمّا ما يخص مسـتلزمات المعيشة والضروريات فتجرى المصالحة مع حاكم الشرع. (السّؤال ۳۳۹): إذا بيع إرث لا يتعلق به الخمس وأبدل إلى نقود، فهل يتعلق به الخمس بعـد التبـديل؟ الجواب: لا يشـمله الخمس. (السّؤال ۳۴۰): يقـول بعض الفقهـاء- رضوان اللّه عليهم- ومن بينهم الإمام قدس سره إن الهدية لا خمس عليها، فهل يشمل هذا القول التمليكات الضخمة من قبيل الأرض والدار والدكان والسيارة ... الخ أم ان لها حساباً مختلفاً؟ الجواب: لا فرق بين الهبة البسيطة والضخمة. أمّا نحن فنرى ان جميع ما ذكرت يتعلّق به الخمس على الاحوط

وجوباً. (السّؤال ٣٤١): هل يشمل تعيين رأس السنة الخمسية الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر، أم كذلك النساء اللاتى تحت رعاية الرجال ولهن عوائد بسيطة؟ وإذا كانت عائداتهن خاضعة للخمس، فهل أن طريقة تخميسهنّ تختلف عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٢ الرجال، أم لا؟ (يبدو ان البعض يقول ان على المرأة المتزوّجة أن تدفع الخمس حال الاستلام). الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجة أن يجعل له رأس سنة للخمس وأن يدفع خمسه إذا مرّت سنة. (السّؤال ٣٤٢): إشترى شخص بيتاً مع أثاث بشكل متناوب من دخله الحاوى على خليط من النقد والنسيئة والارث وأحياناً من المال الحرام، ولم يجر أى تصفية حساب للخمس منذ دخوله سن التكليف وحتى الآن، ويريد الآن أن يصفى حسابه، فهل يتعلق الخمس بالبيت والأثاث، أم إنها مؤنة مستثناة من الخمس؟ وإذا افترضنا ان عليه خمساً فانه سيكون مديناً بمليون تقريباً ويكون عاجزاً عن دفعه عاجلًا أو آجلًا لأن دخله قليل جداً، فهل يستطيع والحال هذه أن يجرى مصالحة مع حاكم الشرع أو وكيله بمبلغ من المال يدفعه؟ الجواب: تجوز المصالحة إذا كان متأكداً من انه لن يستطيع الدفع لا فى الوقت الحاضر ولا فى المستقبل. (السّؤال ٣٤٣): أنا شريك لجماعة فى تجارة الجملة بالخضروات والتحميل بسيارة، وأحد شركائى هو أخى الذى يقصر فى دفع الخمس ولكنه عازم عليه وقد أدّاه مرة واحدة حتى الآن ولكنه لا يخمّس منذ سنوات، وظروفنا العائلية والشغلية لا تسمح باستبعاده من الشركة، فما تكليفى؟ الجواب: نحن نجيز لك أن تؤدى خمس أموالك والتصرف بنصيبك وأن تحاول أمر أخيك بالمعروف. (السّؤال ٣٤٤): أنا بعت الملك الذى ورثته عن أبى واشتريت داراً فى المدينة لدراسة أبنائى فهل يتعلق الخمس بالمال الذى حصلت عليه من بيع الملك الموروث؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز لى دفعه على أقساط؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٣ الجواب: إذا لم يكن الملك قد نما بعد وفاة الوالد فلا خمس عليه، وإلّا فالاحتياط الواجب دفع خمس الفرق، ولا بأس فى دفعه على أقساط.

مصرف الخمس

(السّؤال ٣٤٥): هل يجوز لمن يتعرض لخطر العدو أن يستعمل بعض سهم الإمام وباقى الأموال الشرعية فى اعداد السلاح وأدوات الحرب؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع أو وكيله. (السّؤال ٣٤٦): كيف يمكن إبدال مبلغ لخمس بجنس آخر مثل الألبسة وأدوات المعيشة الأخرى وإعطاؤها إلى السادات خاصة إذا كان السيد يؤذيه أخذ سهمه من الخمس بشدة؟ الجواب: لا يجوز تبديل مبلغ الخمس إلى جنس على الاحوط، إلّاإذا طلب السادات أنفسهم ذلك. ولا يجب إعطاء الأموال على إنها سهم السادات إذا كان ذلك يؤذيهم، بل يجوز إعطاؤها بصفة هدية. (السّؤال ٣٤٧): هل تنتقل السيادة عن طريق الأُم إلى الأبناء؟ الجواب: لا تنتقل بعض أحكام السيادة ومنها أخذ الخمس، وقد بيّنت الكتب الفقهية سبب ذلك. (السّؤال ٣٤٨): هل يجوز للسيد الميسور غير المجتهد ولا وكيل حاكم الشرع أن يقوم بالتدويل بالأيدى والامهال لفقراء المؤمنين لمجرد سيادته؟ الجواب: فى ذلك إشكال إذا تم بدون إذن المجتهد الجامع للشرائط (السّؤال ٣٤٩): هل يجب على كل مقلّد أن يؤدى خمس أمواله إلى مرجع تقليده؟ الجواب: إعطاء الخمس إلى مرجع التقليد واجب فى حالة ما إذا لم يعرف ان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٤ المجتهدين الآخرين يتصرفون به فى الموارد التى يراها مرجعه ضرورية، وكذلك فى حالة ما إذا طلب المرجع من مقلّديه الخمس بصفته حكم حاكم. أمّا ما عدا ذلك فيجوز له أن يتصرّف به على رأى المجتهدين الآخرين. (السّؤال ٣٥٠): ما حكم إنفاق سهم الإمام فى الزّيارات؟ الجواب: هو جائز إذا كان ضمن شؤونه ولم يكن إسرافاً. (السّؤال ٣٥١): هل يجوز للطلبة الانتفاع بسهم الإمام عليه السلام؟ الجواب: يجوز لهم أخذ سهم الإمام بإذن حاكم الشرع ما داموا مشغولين فى تحصيل العلوم الإسلامية المفيدة. (السّؤال ٣٥٢): إذا كان الميت مديناً وذمته مشغولة بخمس ولم تكن تركته تكفى لسداد الاثنين، فأيهما المقدم؟ الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيجب تقديم الخمس وإلّا فالاحتياط تقسيم المال بين الاثنين. (السّؤال ٣٥٣): هل يجوز تغيير حساب رأس السنة؟ الجواب: يجوز تقديمه مهما كان، أمّا تأخيره فلا يجوز إلّابإذن حاكم الشرع. (السّؤال ٣٥٤): إذا ثبتت سيادة شخص عن طريق أخبار أحد علماء الأنساب، وشهد الكثير من العلماء

لهذا العالم بالوثاقة والخبرة والعدالة، فهل يكون قول ذلك العالم حجّة؟ الجواب: تثبت السيادة وفق ما ذكرتم. (السّؤال ٣٥٥): هل يلزم إذن حاكم الشرع في التصرف بسهم الإمام عليه السلام وسهم السادات؟ الجواب: إذن حاكم الشرع بالتصرف في سهم الإمام عليه السلام واجب، أمّا سهم السّادات فيلزم الاذن على الاحتياط الواجب. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٩٥ (السّؤال ٣٥۶): أ- إذا أعطى شخص لشخص يستحق للخمس مالًا على انه سهم الإمام لكي يشتري شيئاً معيناً، ولكن هذا الشخص أنفقه على شراء شيء آخر أهم وأرخص فهل يجوز له ذلك؟ ب- ما حكم من يطلب سهم الإمام باسم غيره خجلًا وحياءً ثم يتصرف به؟ الجواب: أ- بخصوص سهم الإمام، إذا عيّن المالك مورداً لانفاقه فلا وجوب للتقيد به، أمّا إذا قام حاكم الشرع بالتعيين فالاحتياط مراعاته. ب- إذا أخذ باسم زيد وأنفق على عمرو ففيه إشكال. وإذا أخذ تحت عنوان كلّي وأنفق على أحد مصاديقه فلا بأس.

مسائل متفرقة حول الخمس

(السّؤال ٣٥٧): ما حكم الكنز الذي يعثر عليه البعض في أرضهم؟ الجواب: بامكانه- وفق الشروط التي ذكرناها في المسألة ۶٣٧ من زبدة الاحكام- أن يتملكه ويدفع خمسه. (السّؤال ٣٥٨): هل النية وحدها كافية لعزل الأموال المخمسة عن سواها؟ عموماً، ما هي طريقة العزل؟ خاصة إذا كانت في مصرف أو صندوق؟ الجواب: لا تكفي النية ولابدّ من العزل الخارجي، أو أن يكون المخمس في حساب وغير المخمس في حساب آخر. (السّؤال ٣٥٩): فقهاء الإسلام- كما نعرف- يتفقون على أصل الخمس ويختلفون حول موارده وطريقة التصرف به، فأهل السنّة يقصرونه على غنائم الحروب، أمّا فقهاء الإمامية فيعممونه على الأرباح والمستردات. والسؤال هو: هل يوجد من فقهاء وعلماء الطراز الأول من الفريقين من يعتقد برأي الفريق الآخر؟ الجواب: الظاهر عدم وجود مخالف معروف. راجع المسألة ١٣٨ من كتاب الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٩۶ الزكاة والخمس من كتاب الخلاف للشّيخ الطّوسي قدس سره. (السّؤال ٣۶٠): إذا كان قد قرر حساباً سنوياً لتعيين الخمس، وكان يذهب ضيفاً على أشخاص لا يدفعون حقوقهم الشرعية فيأكل من طعامهم أو يتوضأ بمائهم ويصلي في مساكنهم، فما حكمه؟ الجواب: إذا تيقن من وجود مال خمس في البيت أو الطعام، فلا يجوز له التصرف به إلّاإذا أذن له حاكم الشرع. (السّؤال ٣۶١): هل لدفع العشرية جذور إسلامية وتكفي عن الخمس؟ الجواب: ليس لعشرية الدراويش جذور إسلامية، والعشرية في الإسلام تخص زكاة الغلات الأربع فقط شريطة أن تسقى بماء المطر أو القنوات وأمثالها. (السّؤال ٣۶٢): هل يجب على الساكن فيدار أبيه أن يدفع الخمس؟ الجواب: نعم إذا كان له عائد إضافي.

الأنفال

(السّؤال ٣۶٣): هل يجري حكم الملك على الغابات فيترتب عليها مسائل الأرث والوقف والايجار وما إلى ذلك؟ الجواب: الظاهر ان حكم الملك يجري على مثل هذه الغابات، ويصحّ فيها الارث والوقف والايجار وغيرها. أمّا ما بعد تشكيل الحكومة الإسلامية ونهيها عن تملك الغابات فلا يجوز تملكها دون إذنها. (السّؤال ٣۶۴): تشمل الأنفال حسب ظاهر الآيات والروايات جميع الهضاب والجبال والغابات والبحار وما شابهها في جميع أنحاء العالم، اما وان الظروف الحالية تشهد قبولًا عاماً للحدود الجغرافية الدولية، فهل تتقيد الأنفال بهذه الحدود؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٩٧ الجواب: ظاهر روايات الأنفال بل صريح أكثرها يشمل جميع المصالح على الأرض، ولكن الواضح أيضاً ان الحاكم الإسلامي والولي الفقيه يمكنه أن يراعي الضوابط العالمية وفق مصالح المسلمين. ***

القسم الثّالث عشر أحكام الزّكاة

زكاة الغلّات

(السّؤال ۳۶۵): يرجى بيـان مقـدار زكـاة القمـح الـديمى وحـدّ نصابها. الجواب: زكاته ۵٪ ونصـابه ۸۴۷ كيلوغرام مثـل بـاقى الموارد. (السّؤال ۳۶۶): ما هو معيار الوقت الـذى تخصم فيه قيمـة البذور من المحصول؟ هل هو وقت البذار أم وقت الحصاد؟ الجواب: المعيار هو قيمتهـا وقت البـذار، أمّـا فتوانـا فعلى الاحتياط الواجب لا ينبغى خصم قيمـة البـذور المسـتعملة للزراعـة، ولكم أن تراجعوا المراجع الآخرين حول هذه المسألة.

مستحقّو الزّكاة

(السّؤال ۳۶۷): على من يطلق اسم فقير؟ الجواب: هو من لا يملك قوت سنته بالمقدار المتعارف.

زكاة الفطرة

(السّؤال ۳۶۸): هل تسـقط زكاة الفطرة عن الشـخص إذا كان مغمياً عليه عنـد المغرب من ليلـة عيد الفطر؟ الجواب: الاغماء لا يسـقط زكاة الفطرة. (السّؤال ۳۶۹): على من تقع زكاة الفطرة لجنـدى تتعهد الدولة بطعامه؟ الجواب: لا تجب على الدولة، وإذا كان فقيراً فلا تجب عليه هو أيضاً. أمّا إذا كان غنياً فالاحتياط أن يدفعها هو.

مسائل متفرقة حول الزّكاة

(السّؤال ۳۷۰): هل يكفى دفع الضـرائب فى نظام الجمهوريـة الإسـلامية عن الحقوق الشـرعية؟ الجواب: الضـرائب حكمها حكم سائر تكـاليف الكسب والعمـل ولا تحل محل الحقوق الشـرعية. (السّؤال ۳۷۱): هل الواجب على عمّال الزراعـة الذين يسـتلمون نصـيباً من المحاصـيل كأتعـاب أن يـدفعوا زكـاته؟ الجواب: إذا كـان نصـيباً من المحصول لقـاء جميع الأعمـال الزراعيـة (كما هو معمول به بين المالـك والرعيـة فى بلادنـا) فتتعلق الزكاة به إذا بلغ حـدّ النصاب. أمّا إذا كان النصـيب لقاء الحصاد أو ما شاكله- أى بعـد وقت تعلّق الزكـاة- فلا زكاة على العامل. (السّؤال ۳۷۲): هل هناك موارد أخرى مشـمولة بالزكاة غير التسعة المذكورة؟ الجواب: الزكاة الواجبة تشـمل هذه الموارد التسعة، أمّا الزكاة المستحبة فتشمل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۰ موارد أخرى (السّؤال ۳۷۳): إذا كان لا يدفع الزكاة فهل يجوز لابنه أن يعزل مقدار الزكاة بدون علم الأب ويدفعه للمستحق؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع. ***

القسم الرّابع عشر أحكام الحج

شروط وجوب الحج

(السّؤال ۳۷۴): إذا كان مسـتطيعاً ولكنه غير قادر على الذهاب للحج لعدم تسـجيله اسمه، ويحجّ الآن نيابة عن أبيه الذى كان قد سجّل اسـمه ثم توفى، فهل تصـحّ هـذه النيابـة؟ الجواب: إذا كان مسـتطيعاً من الناحيـة الماليـة ولكن موانع حالت دون تسـجيله اسـمه، فنيابته صحيحة. (السّؤال ۳۷۵): الخدمـة الـذين يرافقون قوافل الحـجّ، هل ينوون الوجوب مع أنهم غير مسـتطيعين بأنفسـهم؟ الجواب: خـدمة القوافل مسـتطيعون (شـريطة أن يملكوا نفقـة عيالهم أثناء الحـجّ) ويجب عليهم نيّـة الوجوب، وإذا كانت حجتهم الأولى فلا يجوز لهم قصـد النيابـة عن أحـد، وكذلك الأمر بالنسـبة لمن يذهب إلى الحجّ لمساعدة حاج آخر. (السّؤال ۳۷۶): هل يكون مسـتطيعاً إذا كان بحاجة إلى‌دار سكنية؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۲ الجواب: إذا كان بحاجة إلى‌دار سـكنية فيجوز له أن ينفق المال على شرائها، وبهذا لا يكون مسـتطيعاً. (السّؤال ۳۷۷): إذا كان مهر امرأة أضـعاف اسـتطاعتها، فهل يجب على ورثتها بعـد وفاتها أن يخرجوا نفقات

الحج قبل اقتسام التركة؟ الجواب: إذا كان بمقدور المرأة أن تأخذ مهرها في حياة زوجها وفق العرف والعادة فهي مستطيعة ويجب إخراج نفقة حجّها من تركتها، وإلّا فهي غير مستطيعة. (السّؤال ٣٧٨): عند سفر الحج، تطالب منظمة الحج والزيارة المرأة المستطيعة بإذن رسمي من زوجها، فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الاذن؟ الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج في الحج الواجب، لأن إذن الزوج ليس شرطاً من الناحية الشرعية. (السّؤال ٣٧٩): إذا كان مستطيعاً قبل خمس سنوات مثلًا، واشترك في تسجيل الأسماء للحج ولكنه الآن فقير، فهل يجب عليه ذلك؟ وإذا كان سيداً فهل يجوز إعطاؤه من خمس آل محمد صلى الله عليه و آله ليحج؟ الجواب: إذا كان فاقداً لأحد الشروط حين وصول دوره فلا يجب عليه الحج. (السّؤال ٣٨٠): إذا سجّل اسمه للحج قبل عشر سنوات ولكنه انتقل إلى الرفيق الأعلى ووصل دوره هذه السنة، فما هو تكليف الورثة وكيف تبرأ ذمة المرحوم، وكذلك، كيف يكون التصرف بالمبلغ؟ الجواب: إذا لم يكن لديه طريق للحج غير التسجيل على الدور فهو غير مستطيع والمبلغ يعتبر ضمن الأرث، وإذا أرادوا الاحتياط فيجوز لهم العمل على حج ميقاتي بمبلغ بسيط شريطة أن لا يكون له صغير، فإذا كان له صغير فيؤخذ من نصيب الكبير. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٣ (السّؤال ٣٨١): إذا نذرت امرأة قبل الزواج أن تحجّ ثم تزوجت، فهل يجب إذن الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع ذلك؟ الجواب: إذن الزوج واجب وله أن يمنعها. (السّؤال ٣٨٢): تعهد زوجي بجميع مصاريف الحج ولكني أعلم انه ليس ممن يؤدي بالخمس، كما اني لا أملك مالًا خاصاً بي، فما تكليفي بخصوص كلفة الذهاب والاياب والعملة الصعبة وثياب الاحرام والأضحية؟ وعلى من يقع خمسها؟ الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدري فلست بمستطيعة. (السّؤال ٣٨٣): إذا كانت المرأة بحاجة إلى مرافق، وكان المرافق يتقاضى أجراً وهي عاجزة عن دفعه، فهل هي مستطيعة؟ الجواب: ليست مستطيعة. (السّؤال ٣٨٤): إذا كان يحج نيابة عن غيره وبعد أداء عمرة التمتع أصيب بسكتة قلبية وتعذّر عليه إكمال أعمال الحج فعاد إلى ايران وهو يريد أن يذهب للحج في السنة التالية، فهل يجب عليه إحاطة أولياء المنوب عنه علماً بما حصل والاستئذان بالنيابة المجددة للسنة التالية؟ الجواب: إذا كان أجيراً لسنة معينة فيجب عليه الاعلام والإجازة. (السّؤال ٣٨٥): إذا كان قادراً على نفقة الحج بالسفر غير الرّسمي، ولكن هذا السفر يزيد على السعر السائد بفرق كبير والعملية تؤدي إلى تأخير دور الآخرين، فهل يجب عليه الحج؟ الجواب: إذا كان الفرق في السعر بشكل اجحاف كلي أو كان ذلك سبباً في تضييع حق الآخرين، فلا يكون مستطيعاً. (السّؤال ٣٨٦): هل تعتبر المرأة مستطيعة إذا كانت كذلك من الناحية المالية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠۴ ولكنها مرضع لرضيع لا يهدأ مع غيرها؟ الجواب: لا تعتبر مستطيعة إذا كان افتراقها عن طفلها يسبب خطراً حياتياً أو مرضاً شديداً أو عسراً وحرجاً للآخرين.

الحج النّيابي

(السّؤال ٣٨٧): إذا كان الشخص أُمّياً وصلاته ليست كما ينبغي تماماً فهو لم يتعلمها جيداً، فهل يصحّ حجّه نيابة عن أبيه المتوفى الجواب: إذا استطاع أن يصلح صلاته خلال هذه الفترة حتى موعد صلاة الطواف فلا بأس، وإلّا ففيه إشكال. (السّؤال ٣٨٨): إذا لم يكن مستطيعاً، وكان أباه قد سجّل اسمه للحج (اسم الاب) ثمّ توفي فقام بتسجيل الوصل المصرفي باسمه على أن يحج نيابة عنه، فعلى عاتق من تقع المصاريف الخاصة بالأعمال التالية مثل تهيئة العملة، هل يستطيع أخذها من ثلث ماله؟ الجواب: إذا كان الأب قد سجّل اسمه عندما سنحت له أول استطاعة ثم توفي قبل أداء الحج فلا تجب النيابة عنه إلّاإذا رضي الورثة، أمّا إذا كان قد بلغ الاستطاعة قبلًا ولكنّه تقاعس في التسجيل والحج فيجب أداء حجّ ميقاتي عنه إلّا إذا كان قد أوصى بأداء حجّ بلدي عنه. وإذا استطاعوا بيع وصله المصرفي بطريق قانوني وتأجير أجير بجزء من المبلغ فالاحتياط الواجب أن يفعلوا ذلك. (السّؤال ٣٨٩): لدى أبٍ بضعة أبناء أعطى كل ما يملك إلى إثنين منهم بصفة مصالحة واشترط أن يرسلوا من يحجّ حجة الإسلام نيابة عنه بعد وفاته خلال مدة أقصاها أربع سنوات. عمل إبنه بوصيته فأرسل في السنة الرابعة من بلدته من يحجّ عنه، ولكن النائب حين وصل إلى مدينة اخرى لم يذهب بنفسه، بل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠۵ أرسل شخصاً آخر لأداء حج ميقاتي وتم ذلك فعلًا دون معرفة أبناء المتوفى (لا يخفى ان الحج

الميقاتي غير معروف لـدى الأهالي هناك والنيابة تعني الحج البلدي)، والسّؤال: ١- هل يجوز للنائب أن يستنيب بدوره؟ ٢- هل صحّ الحج نيابة عن الميت وهل برئت ذمة الميت؟ ٣- ما حكم المصالحة؟ ٤- هل تم العمل بالشرط؟ فالأبناء الآخرون للميت يدّعون انه لم يعمل بالشرط لـذا يجب توزيع ما ترك بين الورثـة. الجواب: ١- لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر. ٢- صحّ الحجّ وبرئت ذمة الميت. ٣- المصالحة نافذة المفعول. ٤- على الابن أن يسترد أجرة الحج من النائب الأول والأفضل تقسيمه بين الورثة. (السّؤال ٣٩٠): أوصى رجلٌ بحجة، فهل يجوز لابنته أو زوجته أن تحجّا نيابة عنه؟ الجواب: يجوز للبنت أو الزوجة الحج نيابة عنه إذا لم يكن قد أوصى لشخص معيّن. (السّؤال ٣٩١): أنا عجوزة غير قادرة على أداء أعمال الحج بسبب تقدمي في السن، وأنا مستطيعة، فهل يجوز استنابة من يحج عني وأنا على قيد الحياة علماً اني يائسة من التحسن في المستقبل؟ الجواب: يجب عليك أن تتخذي نائباً. (السّؤال ٣٩٢): أنا امرأة حججت بالنيابة، فهل يجوز لي نذر الاحرام قبل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٦ الميقات؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السّؤال ٣٩٣): المرأة التي لا تستطيع رمي الجمرات في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر ولكنها تستطيع ذلك ليلًا أو أن تقضي الثلاثة في اليوم الثالث عشر، هل تستطيع أن تنوب عن أحد الاشخاص؟ وفي حالة الامكان، هل الحالات المذكورة متشابهة جميعاً أم ان هناك اختلافاً؟ الجواب: نيابتها صحيحة ويجب عليها أن ترمي ليلًا بدلًا من النهار. (السّؤال ٣٩٤): هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الطواف نيابة عن غيرها؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ٣٩٥): هل يجوز لمن صلاته ليست كما ينبغي إذا حجّ عن نفسه أو نيابة عن غيره أن يستنيب أحداً لصلاة الطواف؟ الجواب: إذا كان حاجاً عن نفسه فعليه أن يبذل ما في وسعه ويسعى سعيه لاصلاح قراءة الصلاة، أمّا إذا كانت قراءته غير صحيحة ففي حجه نيابة عن غيره إشكال. (السّؤال ٣٩٦): إذا اختير لنيابة شخص في الحج ثم تم اختياره مع الخدمة فعن من ينوب في الحج؟ كذلك غير المستطيع إذا كان مرافقاً لحاج؟ الجواب: إذا استنيب للحج أولًا ثم اختير مع الخدمة فيجب عليه أن يؤدي حج النيابة فقط، أمّا إذا لم يستأجر فهو بحكم المستطيع والحج واجب عليه. (السّؤال ٣٩٧): يقول الفقهاء أنّه لا تجب النّيابة عمّن ذهب إلى الحج بعد سنوات من استطاعته أو في سنة استطاعته الأولى فمات بعد دخول حدود الحرم. فهل تكون النيابة عنه غير واجبة إذا فارق الحياة بعد أداء عمرة التمتع؟ الجواب: لا تجب النيابة إذا توفي بعد الدخول في الحرم محرماً أو بعد عمرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٠٧ التمتع. (السّؤال ٣٩٨): هل يجوز للنائب أن يتخذ نائباً، وإذا فعل ذلك فهل تبرأ ذمّة الميت؟ الجواب: لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر، ولكن الحج المؤدى صحيح ومبرى لذمّة الميت غير ان النائب يكون مديناً بالمبلغ الذي استلمه. (السّؤال ٣٩٩): إذا كان الرجل قادراً على الرمي نهاراً ولكنه ناب عن امرأة، فهل يجوز له أن يرمي للمرأة ليلًا؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٤٠٠): إذا كانت المرأة نائبة، وخافت من الحيض أو المرض، فهل يجوز لها أن تقدّم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى الجواب: يجوز ذلك. (السّؤال ٤٠١): هل يجب على النائب أن يؤدي عن نفسه طواف النساء فضلًا عن طوافه طواف النساء عن المنوب عنه؟ الجواب: ليس واجباً. (السّؤال ٤٠٢): هل يجوز للصرورة (أي من لم يحج) أن يكون نائباً، رجلًا كان أو امرأة، ناب عن رجل أو امرأة؟ الجواب: تجوز نيابة الصرورة سواء كان رجلًا أو امرأة، أو ناب عن رجل أو امرأة. نعم، تكره نيابة المرأة وخاصّة إذا كان المنوب عنه رجلًا.

عمرة التمتع

١- الاحرام

(السّؤال ٤٠٣): هل يجوز للنساء المحرمات أن يرتدين ثياباً مطرزة للتزيين؟ وهل تعتبر المقنعة من اللباس؟ الجواب: الاحتياط في الترك. والمقنعة تعد من اللباس. (السّؤال ٤٠٤): إذا كان لباس احرام المرأة من الرقة بحيث تظهر من خلاله أعضاؤها، فهل يضر

بالحج؟ الجواب: هذا حرام. ولكن إذا حصل فى غير طواف الحج وصلاة الطواف فلا يبطل الحج. (السّؤال ۴۰۵): هل يجوز إزالة الجلد الزائد مثل قشرة الشفاه أو الجلد عند أطراف الأظافر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى خروج دم. (السّؤال ۴۰۶): إذا كان هناك صبغة ملتصقة خلف أظافر المرأة وأصابعها، وقامت بأعمال الحج جاهلة بأن الصبغ مانع للوضوء والغسل، فهل تصح أعمالها؟ وما تكليفها إذا انتبهت لذلك بعد أداء أعمال الحج؟ الجواب: لا ـ يصحّ منها الطواف وصلاته وعليها إعادتهما، وعلى الاحتياط الواجب أن تعيد السعى والتقصير كذلك. أمّا باقى أعمالها فصحيحة. وإذا لم تستطع أن تفعل ذلك بنفسها فلها أن تتخذ نائباً. (السّؤال ۴۰۷): هل فى ركوب سيارة مسقّفة ليلًا ضرر للحج أو العمرة، وعليه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۹ كفّارة؟ الجواب: إنه لا يبطل الحج والعمرة. وإذا كان فى الليالى العادية فلا كفّارة عليه، أمّا فى الليالى الباردة والممطرة فعليه كفّارة. (السّؤال ۴۰۸): أنا لا ـ أستطيع السيطرة على ادرارى وغيره بسبب انقطاع نخاعى لذا فلست قادراً على المحافظة على طهارة لباس احرامى أو بدنى، فما تكليفى؟ الجواب: حافظ على الطهارة قدر الامكان، أمّا ما كان سبباً فى العسر والحرج فلا بأس فيه. (السّؤال ۴۰۹): إذا اشتريت ثياب الاحرام من أموال غير مخمّسة ولا مزكاة، فهل يصحّ الاحرام؟ الجواب: يحرم الاحرام بها. (السّؤال ۴۱۰): هل يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن جوارب أم يجب أن يكون ظاهر أقدامهن مكشوفاً كالرجال؟ الجواب: حرمة تغطية الأرجل تخص الرّجال فقط، أمّا النساء فيجوز لهن تغطية مؤخرة الرجل. (السّؤال ۴۱۱): أحد عاملى مجموعة الحج يرافق النساء كدليل ويذهب إلى مكة نهاراً فى سيارة مسقّفة، فهل عليه كفّارة؟ الجواب: يجوز الاستظلال عند الضرورة، ولكن عليه كفّارة وهى خروف واحد لكل احرام، أى خروف واحد لمجموع احرام العمرة وخروف آخر لمجموع احرام الحج. (السّؤال ۴۱۲): هل يجوز عقد احرام عمرة التمتع من مدينة جدة؟ الجواب: لما لم تكن محاذاة مدينة جدة لأى من المواقيت مسلّمة فيجب الاحرام من أحد المواقيت أو ما يحاذيها، فإذا تعذّر كل ذلك فالاحتياط الاحرام الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۰ بنذر ثم تجديد الاحرام فى أول الحرم احتياطاً. (السّؤال ۴۱۳): ما حكم عاملى قوافل الحج الذين يترددون بين عرفات ومنى بدون احرام من أجل نقل أمتعة الحجّاج وذلك بعد أعمال عمرة التمتع؟ الجواب: ذلك جائز، وإذا لم يكن عسر وحرج فليحرموا باحرام الحج. (السّؤال ۴۱۴): حسب فتاوى المراجع الذين يقولون باحرام المرأة مثل الرجل احتياطاً، هل يجوز للمرأة بعد أن تلبس لباس الاحرام أن تخلعه وتلبس ثيابها وتكمل أعمال الحج بثيابها العادية؟ الجواب: يجوز للنساء الاحرام بثيابهن العادية ولا يجب عليهن لبس لباس الاحرام. (السّؤال ۴۱۵): الحجاج الذين يذهبون حالياً من ايران لأداء العمرة المفردة يسافرون بسيارات مسقّفة ويتوقفون فى الطريق أكثر من مرّة للصلاة وتناول الطعام فيترجلون من عرباتهم ثم يصعدون إليها من جديد، فهل تكفى كفّارة واحدة، أم يجب عليهم كفّارة لكل مرّة ينزلون من السيارة ويعودون إليها؟ الجواب: تكفى كفّارة واحدة لتمام مدة احرام العمرة أو تمام مدة احرام الحج. (السّؤال ۴۱۶): هل يجوز للحجاج الذين يحرمون أول الليل فى مسجد الشجرة أو الجحفة ويدخلون مكة ليلًا، أن يذهبوا إليها بسيارات مسقّفة؟ الجواب: يجوز ذلك ولا كفّارة عليهم إلّافى الليالى الباردة الممطرة فعليهم حينئذ كفّارة خروف واحد. (السّؤال ۴۱۷): هل ثمّة كفّارة على الذين يستعملون أطرافاً صناعية مصنوعة من الجلد المخيط وهم محرمون؟ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك ولا ـ كفّارة عليهم. (السّؤال ۴۱۸): لم تذكروا فى (مناسككم) قطع شجر الحرم ضمن محرمات الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۱ الاحرام. أفليس هذا من محرمات الاحرام؟ الجواب: هذا ليس من محرمات الاحرام، بل هو حرام على الجميع. (السّؤال ۴۱۹): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الأجنبى؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۲۰): هل ان ستر جزء من وجه المرأة بحكم تمامه؟ الجواب: يجوز ستر بعض الوجه بشكل لا يصدق عليه اسم البرقع والنقاب. (السّؤال ۴۲۱): هل يجوز الاحرام بحذاء مخيط لا يحجب مؤخرة القدم؟ الجواب: نعم يجوز، على ان الأفضل للرجال عدم لبس مثل هذه الأحذية فى الاحرام.

۲- الطّواف

(السّؤال ٤٢٢): ماذا لو نام الأطفال الصغار أثناء الطواف أو السعى، أو بال رضيعها أثناء الطواف؟ الجواب: هو صحيح فى الحالتين إن شاء اللّه. (السّؤال ٤٢٣): يقوم عمّال المسجد الحرام أثناء الحج بتطويف الشيوخ والمرضى على أسّرة مرفوعة فوق رؤوسهم، ويدورون بهم خارج دائرة الطواف تقريباً، فهل يصحّ حجّهم؟ الجواب: لا بأس على طوافهم لأن التقيد بالمجال المعروف فى الطواف ليس واجباً بل هو احتياط مستحب ولا يشترط اتصال الصفوف. (السّؤال ٤٢٤): ما حكم من حج وكان ختانه ناقصاً؟ الجواب: إذا كان ختانه ناقصاً فالاحتياط الواجب أن يعيد الطواف وصلاة الطواف بعد الختان الصحيح، والاحتياط أيضاً إعادة السعى بعد طواف العمرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٢ وطواف الحج، فإذا تعذّر عليه الذهاب إلى مكة فيتخذ نائباً لذلك. (السّؤال ٤٢٥): إذا قطع بضعة أشواط من الطواف ثم عجز عن اكمال الطواف معذوراً واضطر لاستنابة شخص آخر، فهل على النائب اكمال ما تبقّى من الأشواط أم أداء الطواف بكامله؟ الجواب: على النائب أن يؤدى الطواف بكامله. (السّؤال ٤٢٦): فيما يخص جواز تقديم الطواف من قبل للمرأة، هل يكفى مجرد الشك بوقوع الطواف فى أيام الحيض، أم يجب أن يكون هناك احتمال قوى فى حصول العادة؟ الجواب: يكفى الخوف الحاصل من مجرد الاحتمال العقلائى. (السّؤال ٤٢٧): ما حكم المرأة ذات العادة المضطربة فى الطواف؟ الجواب: يجب عليها العمل بتكليف المرأة المضطربة فى الصلاة وهو: إذا رأت المضطربة- وهى المرأة التى ترى الدم عدّة أشهر ولكن ليس لها عادة معينة- الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإذا رأته أكثر من عشرة أيام وكان له بعض علامات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا- أكثر من عشرة أيام فيعتبر حيضاً، وإذا كان جميعه بشكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها (إذا كانت عادة جميعهن أو أكثريتهن الساحقة متشابهة)، أمّا إذا كانت عادتهن مختلفة فالاحتياط أن تجعل عادتها سبعة أيام. (السّؤال ٤٢٨): إذا كان الرجل عالماً بحرمة ملامسة جسم المرأة أثناء الطواف، فمس جسم امرأة بشهوة وتلذذ من هذا التماس، فهل يكون إشكال فى طوافه؟ وما تكليفه؟ وهل ثمّة فرق بين الطواف المستحب والواجب؟ الجواب: لا- يضر الطواف، وإذا كان لامسها من وراء الثياب فلا كفّارة عليه، ولكنه آثم قطعاً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٣ (السّؤال ٤٢٩): ما حكم من انقطع طوافه، أو قطعه هو لأداء صلاة الفريضة فى حالتى تجاوز نصف الطواف وعدمه؟ الجواب: يجوز، بل يستحب قطع الطواف من أجل ادراك فضيلة صلاة الفريضة أو صلاة الجماعة، ثم اكمال الطواف بعد الصلاة بطواف الأشواط المتبقية، ولا اعتبار لتجاوز النصف. (السّؤال ٤٣٠): إذا انتبه بعد اكمال أعمال حج التمتع إلى أنه كان واجباً عليه غسل مس الميت وانه لم يؤد غسلًا واجباً آخر، فهل يصح حجّه؟ الجواب: حجّه صحيح، والاحتياط الواجب أن يعيد طوافى التمتع والنساء، وكذلك السعى والتقصير فإذا تعذّر عليه ذلك يتخذ نائباً. (السّؤال ٤٣١): إذا خرج من الاحرام بعد التقصير فى العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وانتبه بعد أيّام وقبل الاحرام الثانى إلى انه لم يكن على طهر أثناء الطواف وصلاته، فهل يجب عليه أن يلبس ثياب الاحرام مرة أخرى أم يجوز له إعادة الطواف والصلاة بثيابه العادية. الجواب: لا يجب عليه لبس ثياب الاحرام. (السّؤال ٤٣٢): هل يجوز لمن نوى لاحرام الحج وتحققت نيته أن يطوف طوافاً استحبابياً؟ الجواب: الاحتياط أن يترك الطواف الاستحبابى، أمّا إذا كان قد طاف الطواف المستحب فلا ضرر على حجّه. (السّؤال ٤٣٣): هل يجب بالتأكيد أن يكون المطاف فى حدود البيت ومقام إبراهيم، أم يجوز الطواف خارج الحد فى غير حالات الضرورة؟ الجواب: يجوز مطلقاً. (السّؤال ٤٣٤): إذا كنت أحمل معى كيساً للبول الذى يخرج منّى أثناء الحركة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١١٤ فماذا أصنع للطواف وصلاة الطواف؟ الجواب: يكفى وضوء واحد للطواف وآخر للصلاة. (السّؤال ٤٣٥): بخصوص الأعمال التى تؤديها المرأة وهى تقديم الطواف، هل يقدّم الطواف وحده، أم الطواف والسعى كلاهما؟ الجواب: تقدّم جميع أعمال مكة أى طواف الزيارة وصلاة طواف الزيارة والسعى وطواف النساء وصلاة طواف النساء. (السّؤال ٤٣٦): فى موضوع النيابة فى صلاة الطواف، هل ثمة فرق بين من يستطيع أن يصحح قراءته بالتدريج وبين من لا يستطيع ذلك أبداً؟ الجواب: إذا كان قادراً على التصحيح بالتدريج فيجب عليه أن يصحح، وإلّا فيجوز له الصلاة بالمقدار الذى يستطيعه ولا يجب عليه اتخاذ نائب أو أن يؤدى صلاة الجماعة. (السّؤال ٤٣٧): من شروط الطواف أن يكون الشخص مختوناً،

فإذا كان هناك نقص فى ختانه بحيث ان الحشفة غير ظاهرة بالكامل ولكنها تظهر بالكامل حين الانتصاب، فهل يعتبر هذا الشخص مختوناً وطوافه صحيحاً؟ وإذا لم يعتبر مختوناً وكان واجباً ختانه مرة أخرى للطواف وكان يمنعه الخجل من الختان لكبر سنّه، فما تكليفه بخصوص الطواف؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعيد طوافه وصلاة طوافه بعد الختان وكذلك السعى. و لا داعى للخجل فى مثل هذه المواضيع، فبمقدوره أن يراجع طبيباً خفية ويجرى الختان، ولكن الطلاق فى مثل هذه الحالات لا إشكال فيه. (السّؤال ۴۳۸): إذا ذهب رجل وامرأته إلى الحج فأدّيا مناسكه ولكن الزوجة لم تكن تريد زوجها فلم تؤد طواف النساء ولا صلاته وكذلك ترك الزوج طواف النساء أو صلاته ثم عادا إلى الوطن، فما حكم المرأة من حيث الحرمة ووجودها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۱۱۵ فى بيت زوجها؟ الجواب: يحرم كلّ واحد على الاخر ما لم يعودا ويطوفا طواف النساء ويصليا صلاته، فإن لم يستطيعا فيتخذان نائباً عنهما أى أن يطلبا ممن يذهبون إلى مكة أن يطوفوا عنهما طواف النساء ويصلّوا صلاته. (السّؤال ۴۳۹): إذا لم يطف طواف النساء فى الحج تحرم عليه زوجته. فهل المقصود المقاربة أم باقى الاستمتاعات؟ وإذا أنجبا فهل الابن ابن حلال أم ابن حرام؟ هل يرث أم لا؟ الجواب: تحرم باقى الاستمتاعات كذلك، وإذا كان عالماً بالمسألة وترك العمل بها عمداً ثم أنجب فلا يرثه الابن. (السّؤال ۴۴۰): هل يصح عقد زواج من لم يطف طواف النساء؟ الجواب: عقده باطل، وإذا كان عالماً بالمسألة تحرم عليه تلك المرأة إلى الأبد. (السّؤال ۴۴۱): يتسبب الزحام الشديد فى أن يقع مقام إبراهيم عليه السلام وسط الناس فى الحج، فإذا صلّى أحدهم صلاة الطواف الواجبة هناك يكون الأمر صعباً عليه ويثير اعتراض الآخرين، فهل يجوز له الصلاة خلف مقام إبراهيم حتى نهاية المسجد الحرام؟ الجواب: لا بأس فى التّراجع للصلاة، وإذا كان سبباً فى مضايقة الطائفين فإن صلاته هناك لا تخلو من إشكال. (السّؤال ۴۴۲): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بتكبيرة الاحرام أو القراءة فى صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبى؟ وإذا لم يكن جائزاً فهل تجب الاعادة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۴۳): عند صلاة الطواف فى مقام إبراهيم عليه السلام يتعذّر على النساء والرجال الوقوف بحيث لا يكونون متحاذين بسبب شدّة الزحام، فقد تصلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۱۱۶ المرأة فى مقام متقدم على الرجل. فهل تصحّ صلاتهما؟ الجواب: لا بأس.

۳- السعى

(السّؤال ۴۴۴): إذا انتبه بعد أيام من السعى وقبل الاحرام الثانى إلى أنه كان قد بدأ السعى من المروة وختمه بالصفا، فهل تجب عليه الاعادة؟ الجواب: إذا كان جاهلًا بالحكم فيجب عليه أن يؤدى السعى من جديد، أمّا إذا كان سهواً ونسياناً فلا يبعد أن يكفى شوط واحد من الصفا إلى المروة، ولكن الاحتياط أن يسعى سبعة أشواط بقصد ما فى الذمة. (السّؤال ۴۴۵): ما تكليف من ينتبه وهو فى الصفا إلى انه فى الشوط الثامن؟ هل هناك سعى مستحب بين الصفا والمروة غير هذا؟ الجواب: يجب عليه أن لا يعتنى بالزيادة، وسعيه صحيح، وليس هناك سعى مستحب بين الصفا والمروة. (السّؤال ۴۴۶): ان نهاية جبلى الصفا والمروة غير معروفة بسبب الاصلاحات الحالية. والعاملون فى المسجد الحرام يتقاضون اجوراً من الحجاج الطاعنين فى السن والمرضى فيساعدونهم على السعى بالعجلات فيدورون بهم أسرع من الحجاج الآخرين. فما حكمهم؟ الجواب: الجزء الصاعد المفروش يقع ضمن الجبل، والمسير الذى تقطعه العجلات كائن على جبلى الصفا والمروة قطعاً ولا إشكال فى ذلك. (السّؤال ۴۴۷): ما حكم الشك بعدد أشواط السعى، هل يبنى على الأكثر أم الأقل؟ الجواب: إذا شكّ بين السابع والثامن فلا يعتنِ بشكّه. نعم إذا شكّ قبل الوصول الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۱۱۷ إلى المروة فيما لو كان السابع أو أقلّ منه فالظاهر بطلان سعيه، كذلك إذا تعلّق شكّه بما هو أقل من سبعة أشواط كما لو شكّ بين الواحد والثلاثة أو بين الاثنين والأربعة. (السّؤال ۴۴۸): ما تكليف من يبدأ السعى من المروة؟ الجواب: إذا سقط الشوط الأول ثم أكمل البقية بحيث ينتهى السابع فى المروة فلا يبعد صحة سعيه.

۴- التقصير

(السّؤال ۴۴۹): إذا أيقن فى عرفات بعد إحرام الحج إنه لم يكن قد قصّر فى العمرة. فماذا يصنع؟ الجواب: يصحّ حجّه إذا نسى التقصير وتوجه لأعمال الحج (أى أحرم وتوجه إلى عرفات) ولا شىء عليه، ولكن الأفضل أن يذبح خروفاً واحداً كفّارة.

واجبات حج التمتع

۱- احرام حج التمتع

(السّؤال ۴۵۰): هل يجب أن يكون عقد الاحرام لحج التمتع فى مكة القديمة حصراً، أم يجوز أن يكون فى أى مكان منها؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ۴۵۱): هل يجوز عقد الاحرام للحج من المناطق حديثة الانشاء فى مكة كما يجوز فى مثل المناطق القديمة؟ الجواب: لا بأس فى ذلک. ولکن الاحتياط الواجب عدم الاحرام من المناطق الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۸ الواقعة خارج الحرم بعد مسجد التنعيم.

۲- رمى الجمرات

(السّؤال ۴۵۲): ما حكم رمى الجمرات فى الطابق الأعلى الجواب: يجوز عند الزحام. (السّؤال ۴۵۳): هل يجوز النيابة عن الأشخاص الصحيحين فى رمى الجمرات؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۴۵۴): هل يجوز للمرأة أن تستنيب الرجل فى رمى الجمرات تجنباً لاحتكاكها بالرجال؟ الجواب: على المرأة نفسها أن ترمى. (السّؤال ۴۵۵): أنا ممن يتعذّر عليهم رمى الجمرات نهاراً، فهل يجوز لى الرمى ليلًا؟ إذا كان ذلک جائزاً، فهل يجوز لمرافقى أن يرموا الجمرات ليلًا أيضاً؟ الجواب: يجوز لک أن ترمى ليلًا، أمّا مرافقوک فيجب أن يرموا نهاراً إذا كان ذلک بمقدورهم. (السّؤال ۴۵۶): هل يجوز الرمى بغير الأيدى مثل الفم والرجل وقاذفة الحجر البلاستيكية وأشباهها؟ الجواب: لا يكفى الرمى بغير اليد.

۳- الأُضحية

(السّؤال ۴۵۷): هل يجوز للحاج أن يخصص ثمن الاضحية للأماكن الخيرية بدلًا من ذبحها فى حالة تلف لحمها فى المذابح بالبلدوزرات؟ الجواب: يجب عليه أن يذبح فى مكان آخر كمدينته مثلًا فى شهر ذى الحجة، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۹ ولا يكفى إنفاق ثمنها فى مكان آخر. (السّؤال ۴۵۸): متى يجب على الحاج أن يذبح فى وطنه؟ الجواب: هنا ثلاث حالات للاضحيات فى الظروف الراهنة: ۱- إذا كان قادراً على الذبح هناک واستهلاک الاضحية هناک، فهذا مقدّم على ما سواه. ۲- إذا لم تكن قابلة للاستهلاک هناک وكان المسلمون قادرين على تعبئتها وإرسالها خارج منى وإلى بلد آخر لاستهلاک الفقراء، فإن هذه الطريقة واجبة إذا تعذّرت الطريقة الأولى ۳- أن تتعذّر الحالتان المتقدمتان وتتعرض الاضحية للتلف، فيجب عزل ثمنها والقيام بذبح الاضحية فى ذى الحجة عند العودة واستهلاكها فى مواردها. ولا بأس على الحج. بل إذا عجز عن عزل ثمن الاضحية فيتعهد بها فى ذمته. (السّؤال ۴۵۹): يقع مكان توزيع اللحم فى مكة المكرمة على مسافة كيلومتر واحد تقريباً بعد مسجد التنعيم. فبالنظر إلى أنّ المسؤولين

على الخدمات مضطرون للتردد على ذلك المكان لأخذ نصيب القافلة، فهل يكون إشكال فى عمرة التمتع لهم أو حجّهم الواجب؟ وما حكم من يحجّ حجاً استحبابياً أو بالنيابة بهذا الخصوص؟ الجواب: يجوز له التردد على مثل هذه المناطق بعد أداء عمرة التمتع، أمّا فى العمرة المفردة فلا تجب إعادة العمرة إذا خرج وعاد قبل انقضاء الشهر الذى أدّى فيه العمرة. أمّا إذا عاد فى الشهر التالى فيجب عليه أن يحرم من مسجد التنعيم ويؤدى العمرة. (السّؤال ۴۶۰): لا يوجد فقير فى منى ويقوم المسؤولون باتلاف لحم الاضحيات بمجرد ذبحها أو تتلف تلقائياً. فهل يجب أخذ وكالة من فقير قبل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٢٠ السفر ثم الاعراض بعد الذبح عن نصيبه كما نفعل بنصيبنا أم لا؟ الجواب: فى هذه الحالة، يشكل الذبح هناك، سواء أخذت وكالة أو لم تؤخذ، ويجب العمل وفق ما ذكرنا فى المسائل السابقة. (السّؤال ۴۶۱): عينت السلطات السعودية بضعة أماكن للذبح خارج منى والرجاء بيان تكليف الحجّاج. الجواب: أغلب المذابح فى الوقت الحاضر خارج منى ولكن لا إشكال فى الذبح فيها فى الظروف الراهنة. (السّؤال ۴۶۲): إذا ذبح فى وطنه فى ذى الحجة بقصد ما فى الذمة فهل يجب أن يعطى جلدها واحشاءها كاملة إلى الفقير أم يستطيع أن يعطى ثلثها للفقير ويستهلك الثلثين الآخرين كنصيب للأصدقاء ولنفسه. وإذا كان قد عمل خلاف ذلك فهل يكون مديناً بثمن الاضحية فى وقتها أم ثمنها عند أداء الدين؟ الجواب: يجوز له استهلاكه بصفته نصيبه أو ان يعطيه لأصدقائه، أمّا اعطاؤه للقصاب لقاء عمله فلا يخلو من إشكال. والاحتياط المستحب أن يتصدّق بقيمته إذا استهلكها بنفسه. والملاك ثمنها يوم الذبح.

۴- البيتوتة فى منى

(السّؤال ۴۶۳): يجلب الكهول وذوو الأعذار بعد منتصف ليلة الثانى عشر من منى إلى الجمرات لأداء أعمال اليوم التالى ثم يؤخذون إلى مكة يؤدون الأعمال التالية فى تلك الليلة، وكذلك فعل غير ذوى الأعذار إلّارمى الجمرات حيث عادوا فى اليوم التالى لأدائها، فهل تصح أعمالهم؟ الجواب: يجوز لغير ذوى الأعذار أداء أعمال مكة (الطوافين والسعى) ليلة الثانى عشر، بل يجوز أيضاً أداؤها ليلة الحادى عشر بعد منتصف الليل. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٢١ (السّؤال ۴۶۴): هل يجوز للحجاج أن يأتوا إلى مكة بعد منتصف ليلة الثانى عشر ويعودوا عصر يوم الثانى عشر إلى منى لرمى الجمرات؟ الجواب: يكفى للبيتوتة فى منى البقاء للنصف الأول أو النصف الثانى من الليل. (السّؤال ۴۶۵): هل يجوز للنساء رمى الجمرات ليلة الثانى عشر والذهاب فى الليلة نفسها إلى مكة وعدم العودة إلى منى أم يجب عليهن البقاء فى منى حتى الظهر كما يفعل الرجال؟ الجواب: يجب عليهن البقاء فى منى حتى الظهر كما يفعل الرجال إلّاإذا كنّ معذورات من البقاء. (السّؤال ۴۶۶): يذهب مسؤولو القوافل وعاملوها ليلة العيد مع النساء إلى منى ثم لا يعودون ثانية إلى المشعر. فهل عليهم كفّارة وحجّهم صحيح؟ الجواب: إذا كان ذلك ضرورياً من أجل إرشادهن وتدبير شؤونهن فلا بأس فى ذلك ولا وجوب للكفّارة. (السّؤال ۴۶۷): تنصب بعض مخيمات الحجّاج خارج منى بسبب كثرة الحجيج، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضرورة، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ۴۶۸): تؤخذ النساء إلى منى بعد منتصف ليلة العيد، فهل يجوز للرجل الموجود مع زوجته فى مجموعة واحدة أن يرافق زوجته إلى منى الجواب: إذا كان لمرافقته زوجته ضرورة فيجوز ذلك، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ۴۶۹): إذا بات النصف الأول من الليل خارج منى فهل يجوز له الذهاب إلى المسجد الحرام والبيتوتة هناك للنصف الثانى من الليل من غير أن يعود إلى منى من أجل البيتوتة؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعود إلى منى لبيتوتة النصف الثانى من الليل. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٢٢ (السّؤال ۴۷۰): هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة فى المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التى تجب على الحاج عند البيتوتة فى المسجد الحرام، أم لابدّ من الطواف عند البيتوتة؟ الجواب: كل ما ذكرت يعتبر عبادة ويكفى.

أحكام المصدود والمحصور

(السّؤال ۴۷۱): ما تكليف من يعجزه المرض عن أداء أعمال منى أو الطواف والسعى وأعمال مكة؟ الجواب: هذا الشخص بحكم المحصور، فإذا استطاع تعيين نائب عنه فيكفى عن إعادة الحج ولا يجب عليه الحج فى السنة التالية مرّة أخرى (السّؤال ۴۷۲): ما حكم من أفسد حجّه ثم أصبح مصدوداً أو محصوراً؟ الجواب: يجب عليه أن يؤدى أعمال المصدود أو المحصور، ثم يؤدى الحج فى السنة التالية. (السّؤال ۴۷۳): ما حكم المحصور إذا أرسل اضحيته إلى منى ثم خفّ مرضه؟ الجواب: واجبه أن يلتحق بباقى الحجاج ويؤدى جميع الأعمال ويضحى بهديه. وفى هذه الحالة يكون حجه صحيحاً. (السّؤال ۴۷۴): إذا كان قد جلب معه أضحيته ثم أصبح محصوراً أو مصدوداً، فهل يكفى تقديم الأضحية التى معه أم يجب عليه تقديم أضحية أخرى الجواب: لا تجب عليه أضحية أخرى (السّؤال ۴۷۵): إذا حصل له مانع آخر غير الحصر والصد- كأن تكسر رجله أو تتعطل واسطته النقلية أو يضل الطريق- فهل تنطبق عليه أحكام المصدود والمحصور؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۲۳ الجواب: تنطبق أحكام المحصور على من كسرت ساقه، أمّا الموانع الأخرى مثل عطل المركبة أو غيرها فيجرى عليها حكم المصدود. (السّؤال ۴۷۶): إذا تلا دعاء الشرط المستحب قبل الاحرام ثم صار محصوراً أو مصدوداً، فهل تنطبق عليه أحكام المصدود أو المحصور، أم انه يخرج من الاحرام بدون هدى بمجرد الصد والحصر؟ الجواب: الأحوط بل الأقوى وجوب أضحية عليه.

متفرقات الحج

(السّؤال ۴۷۷): إذا حجّ بعض الورثة بدون أن يعطوا سهم الورثة الآخرين (باستحواذهم على مجمل الأرث) فما حكم حجهم؟ وما حكم صلة الرحم بالنسبة إليهم؟ الجواب: يحرم التصرف بسهم الورثة إذا لم يعط إليهم وظل مشاعاً فى أموال الآخرين. وإذا ذهب إلى الحج وأعد ثياب الاحرام والأضاحى به فلا يخلو الحج من إشكال. وما لم يدفع سهم الورثة الآخرين يكون هذا السهم بحكم المال الغصبى. أمّا صلة الرحم فلا تجوز معهم إذا كانت سبباً فى جرأتهم على الحرام. ويجب ترك صلة الرحم بهم إذا كان رادعاً لهم عن المنكر. أمّا إذا كانت صلة الرحم أو تركه عديمة التأثير فى ردعهم عن المنكر فلا يجوز ترك صلة الرحم. (السّؤال ۴۷۸): يأتم الناس فى موسم الحج بإمام جماعة السنة، فهل تجب الإعادة عند إتساع الوقت؟ الجواب: صلاتهم صحيحة ولا تجب الإعادة. (السّؤال ۴۷۹): هل المسافر مخير بين القصر والتمام فى الأماكن القديمة والجديدة فى مكة والمدينة مثل مسجد النبى والمسجد الحرام. أم يجب عليه الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۲۴ القصر؟ الجواب: المسافرون مخيرون بين القصر والتمام فى مكة والمدينة، فى المسجد الحرام والمسجد النبوى، بل فى جميع مدينة مكة والمدينة، والأفضل التمام. ولا فرق بين مكة والمدينة القديمة والجديدة. (السّؤال ۴۸۰): هل يجوز لمن ينوون الإقامة فى مكة أن يتموا صلاتهم فى عرفات والمشعر ومنى الجواب: صلاتهم تامة فى الظروف الراهنة حيث المسافة بين مكة وعرفات ليست مسافة شرعية. (السّؤال ۴۸۱): ما حكم من يؤدى حج التمتع والعمرة المفردة إذا كان لا يؤدى خمس أمواله منذ البداية؟ الجواب: يصح منهم ذلك إذا لم يكن ثمن الأضحية والاحرام منها، وإلّا ففيه إشكال وهو آثم على كل حال. (السّؤال ۴۸۲): إذا كان غير مستطيع ولكنه تعرض فى مرض موته إلى ضغط من جماعة أجبروه على الوصية بدفع خمسة آلاف عملة أفغانية ثمناً لحج ميقاتى، فهل تصحّ الوصية؟ وإذا كان كذلك فما التكليف إذا كان المبلغ غير كاف؟ الجواب: إذا كانت الوصية بالاكراه حقيقة فهى غير نافذة، أمّا إذا رضى بأن يوصى بسبب الحاحهم عليه وكان المبلغ غير كاف، فيجب إنفاقه فى وجوه الخير. (السّؤال ۴۸۳): هل يجوز بيع وشراء وصل أجرة الحج. الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن الشخص مستطيعاً أو قد أدّى الحج الواجب ولم يكن ذلك مخالفة لأنظمة الحكومة الإسلامية. (السّؤال ۴۸۴): أهدانى أحد أصدقائى فى السنة الماضية صخرتين من جبل حراء فوضعتهما فى مكان مناسب فصرت أقبّلها وأؤدى الزيارة عليها بين حين الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۲۵ وآخر، أفلا يعتبر عملى شركاً وكفراً؟ الجواب: هذا العمل ليس حراماً بذاته غير ان تكراره قد يؤدى إلى استنتاجات سيئة أو بدعة، لذا فتجنبوه. (السّؤال ۴۸۵): سجّل زوجى اسمى قبل سنوات للحج والآن إذ وصل دورى فقد توفى زوجى ولا أدرى ان كان قد دفع خمس المبلغ الذى سجّل بدفعه اسمى أم

لا؟ فما تكليفى؟ الجواب: إذا كنت شاكّة فقولى: إن شاء اللّه قد دفع خمسه. (السّؤال ٤٨٦): ما حكم المرأة التى لم تؤد أعمال عمرة التمتع بسبب العادة، ولكنها طهرت صباح اليوم التاسع فى عرفات غير ان الذهاب إلى مكة لأداء عمرة التمتع تعذّر عليها بسبب الزحام فى المسير أو عدم وجود مرافق لها؟ الجواب: تبدل حجّها إلى افراد، وعليها أن تواصله وتؤدى عمرة مفردة بعد اكمال الحج. (السّؤال ٤٨٧): إلى أى مدى زمنى يجوز للمرأة المكلّفة بحج افراد أن تؤخر العمرة المفردة بلا عذر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن تبادر إليها بعد الحج فوراً، وإذا اضطرت للتأخير فتؤديها قبل انقضاء ذى الحجة. (السّؤال ٤٨٨): ما حكم المرأة التى تحيض فى العمرة أثناء الاحرام أو قبله أو بعده؟ الجواب: احرام هذه المرأة صحيح فى جميع الأحوال، ولكن عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتصلى صلاة الطواف بعد ذلك وتؤدى باقى أعمال العمرة. (السّؤال ٤٨٩): هل يجوز للحجاج أن يدفعوا كفّارات العمرة وحجّ التمتع بعد العودة إلى أوطانهم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٦ الجواب: لا بأس فى ذلك على أن يعطوها جميعاً للمحتاجين. (السّؤال ٤٩٠): ما تكليفنا فى مراسيم الحج إذا حكم قاضى السنّة برؤية الهلال، فى حين هى عند الشيعة امّا مشكوكة أو ثابت خلافها؟ الجواب: يجب أن تفعلوا ما يفعل باقى المسلمين وحجكم صحيح. ***

القسم الخامس عشر أحكام القضاء

(السّؤال ٤٩١): هل يجوز إسناد منصب القضاء لغير المجتهد فى حالة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط؟ الجواب: فى الأماكن التى لا يوجد فيها المجتهد الجامع للشرائط يجب الاستعانة بأهل العلم المطلعين على الشؤون القضائية والقانونية ولو عن طريق التقليد. (السّؤال ٤٩٢): هل يجوز للقاضى إبطال حكم قاض آخر؟ وإذا لم يكن كذلك فكيف السبيل لنقض حكم قاض من قبل القضاء العالى. الجواب: السبيل الوحيد الذى يمكن نلمسه لاستئناف النظر فى الملفات عبر عناوين أولية هو أن يوعز لقضاة البداءة بعدم إصدار حكم البداءة فى المواضيع الهامة (مثل الدماء والأموال الهامة ... الخ) بل الاكتفاء بتثبيت آرائهم الاستشارية وبعبارة أخرى أن يكون إصدار الحكم فى هذه الأمور خارج صلاحياتهم القضائية، وهكذا يفتح الطريق للاستئناف ويكون من صلاحية الحاكم الثانى فى إنهاء جميع الأعمال القضائية على الملف، مع التشاور مع القاضى الأول. هذا طبعاً فى حالة طلب أصحاب القضية الاستئناف، وإلّا فللقاضى الأول أن يصدر الحكم (أى انه يكون مأذوناً بإصدار الحكم). الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٨ (السّؤال ٤٩٣): هل ان الأحكام التى يصدرها قضاة الجمهورية الإسلامية الموقّرون على أساس العلم، على غرار الآراء الصادرة على أساس الاقرار من حيث الآثار والأحكام أم انها ملحقة بالآراء الصادرة على أساس البيّنة، أم ان هناك نمطاً ثالثاً لا ينتمى إلى أى من الاثنين؟ الجواب: يجب تتبع أدلة كل قضية على انفراد، ففى مسألة الفرار من الحفيرة، لا تشمل الأدلة علم القاضى ولا يسقط الحد. (السّؤال ٤٩٤): فى الظروف الراهنة للجمهورية الإسلامية حيث ان أكثر القضاة الموقّرين مأذونون ومنصوبون بل يشترط فى تنصيبهم الاجتهاد المطلق، من الطبيعى أن تكون أحكام بعض القضاة مفتقرة إلى القوة الكافية أو يتسرب إليها الضعف، فإذا كانت جميع الأحكام قابلة للاستئناف فان الاجراءات القضائية ستتضاعف وحقوق الناس تضيع، وإذا حصرت بتلك الموارد الثلاثة المعروفة- وقد أثبتت التجربة انه لم يحدث من تلك الموارد الثلاثة فى السنوات العشر من الحكومة الإسلامية حتى ما يعد بعدد الأصابع- أمّا الباقى فنهائية فان أكثر الحقوق ستضيع خاصة فى الدماء والأموال مثل أحكام الاعدام ومصادرة الأموال. ويبدو ان اعتبار أحكام هؤلاء القضاة قابلة للاستئناف فى بعض الأحكام مع تقييد نطاق الاجازة والتنصيب، لا إشكال فيه. والمقصود بالاستئناف انه بعد صدور حكم القاضى يقوم قاض آخر بمراجعة الملف بشكل حقيقى، فإذا توصل إلى الحكم نفسه أمضاه وإلّا نقضه وأصدر حكمه. الجواب: فى هذه الحالات يمكنهم العمل وفق ما جاء فى المسألة ٤٩٢. (السّؤال ٤٩٥): إذا قتل شخص شخصاً ثم ادّعى أنه قتله لأنه سبّ اللّه والنبى أو الأئمة عليهم السلام، فهل يقبل هذا الادعاء بدون دليل أو بيّنة؟ الجواب: لا اعتبار لكلامه، وإذا لم يثبت ذلك فيحكم بالقصاص. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٢٩ (السّؤال ٤٩٦): بالأخذ بنظر الاعتبار النقاط المدرجة أدناه، هل يستطيع القاضى فى الوقت الحاضر الاعتماد على الوثائق

الرسمية ويتخذها مستندات محكمة: أ- توجد أوضاع وأحوال وامارات تدعو عرفاً إلى الثقة بمنظمى هذه الوثائق وكذلك الوثائق الرسمية، مثل اقرار عقوبات قانونية وجزائية للمسؤولين المخالفين، ووجود المفتشين الدائميين الذين يقومون بتفتيش الوثائق الرسمية. كما ان المسؤولين يمارسون أعلى درجات الدقة فى أعمالهم لكسب ثقة المراجعين. ب- ينتظم الجزء الأكبر من العلاقات القانونية والاقتصادية بين الناس والأمور القضائية على أساس الوثائق الرسمية بحيث يختل هذا الجانب من نظام حياة المجتمع بدون وجود هذه الوثائق (مثل هويات الأحوال المدنية وعقود الزواج وأسناد ملكية العقارات والسيارات وأمثالها). ج- تنتفى عرفاً الأدلة التى يذكرها الفقهاء العظام لعدم اعتبار الخط والمكتوب، مثل احتمال التزوير واحتمال عدم قصد الكاتب لمضمون المكتوب فيما يخص هذه الأسناد. الجواب: للتوقيع التحريرى حكم الانشاء اللفظى، لذا فإن الوثائق المعتبرة حالياً حجة. وقد أوردنا أدلة كافية لهذه المسألة فى نهاية المجلّد الثانى لتعليقة العروة الوثقى (السّؤال ٤٩٧): يرجى بيان رأيكم حول قاعدة إنقضاء المدة القانونية (أى إنقضاء المدة التى لا تستمع المحكمة بعدها للقضية) وانقضاء المدة الجزائية بالتقادم (أى إنقضاء المدة التى لا يتعرض بعدها المجرم إلى الملاحقة، أو إذا كان ملاحقاً تتوقف الملاحقة له، أو إذا كان قد صدر حكم نهائى فلا ينفذ الحكم بعدها)؟ الجواب: الظاهر انه ليس لدينا فى الفقه الإسلامى أصل يسمى تقادم الزمان، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٠ والشيء الوحيد الموجود فى هذا الصدد هو أن مضى فترة من الزمن يعتبر دليلًا قطعياً أو حجّة شرعية لاعراض صاحب الحق وابرائه، وقد تكون هناك عناوين ثانوية مانعة لمتابعة مثل هذه الجرائم أو الحقوق. أمّا ما عدا ذلك فيظهر انه لا يوجد موضوع اسمه تقادم الزمان. (السّؤال ٤٩٨): ترفع تقارير أحياناً عن علاقات غير شرعية بين بنت وولد ولكن الطرفين ينكران وجود أى علاقة بينهما، أو قد يعترفان بالاتصال الجسدى بينهما ولكنهما ينكران المقاربة. فى هذه الحالة يرسل القاضى البنت للطب العدلى لكشف الحقيقة، فيفحصها الطبيب من قبل ومن دبر. والسؤال هو: ١- هل يجب تقديم البنت للفحص (عند طبيب أو طبيبة)؟ وكيف الحال إذا استبد القلق بذوى البنت وطلبوا اجراء الفحص؟ ٢- هل يمكن لرأى الطبيب أن يؤثر فى الحكم؟ وكيف الحال إذا أفاد الطبيب بأن جسماً صلباً أصاب البنت من قبلها أو دبرها ولكنه لم يصرح به؟ الجواب: ١- القاضى ليس مكلّفاً بالفحص فى مثل هذه الحالات، ولا يجوز الفحص إلّاعند الضرورة. ٢- لا يكفى رأى الطب العدلى وحده فى الافتراض الذى ذكرت. (السّؤال ٤٩٩): هل يجوز إعطاء رشوة للتوظيف فى إحدى المؤسسات إذا كان التعيين لا- يتم من غيرها؟ الجواب: لا- بأس فى ذلك إذا لم يبطل حقاً أو يحق باطلًا أو يغصب حق أحد أو دوره، ولا يعتبر رشوة، ولكن يعتبر ذلك حراماً على الآخذ إذا كان العمل ضمن واجباته. (السّؤال ٥٠٠): أثناء اللعب ارتكب أحد الأطفال القصّر جناية بحق رفيقه فى اللعب (ضربه فى عينه) فراح أهل المصاب يعالجونه وعلى أمل شفائه لم يرفعوا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣١ دعوى ولم يشتكوا ضد الجانى. وبعد مرور سنوات وبعد شفائه تقدم ذووه بالشكوى هذا وان الجانى قد بلغ سنّ التكليف، فإذا لم يكن هناك بيّنة وأنكر المتهم القضية، فكيف يفصل فى هذه الخصومة؟ الجواب: فى حالة عدم وجود بيّنة يجب على المنكر اليمين، والاحتياط أن يقسم وليّه أيضاً. (السّؤال ٥٠١): ما رأيكم حول القضاة المأذونين (المجازين)؟ الجواب: من كان منهم مجتهداً عادلًا فقضاؤه نافذ حتماً، ويقبل حكم غير المجتهد العارف بالمسألة فى حالة عدم توفر المجتهد الجامع للشرائط. (السّؤال ٥٠٢): هل يمكن أن يكون شرعياً وإسلامياً إتهام شخص بدون تفهيمه التهمة أو احضاره إلى المحكمة ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وإيقافه بجرم غير معلوم لمدة سنتين ونصف السنة بدون وجود وثيقة إتهام فى ملفّه؟ الجواب: يجب تفهيم التهمة للمتهم وفق التعاليم الشرعية واعطاءه فرصة الدفاع عن نفسه، ثم الحكم عليه حسب موازين العدل الإسلامى ووفق ما ورد فى الأحكام الفقهية المقدّسة. (السّؤال ٥٠٣): فى الدعوى على الميت لابدّ من اليمين إضافة إلى البيّنة، فهل ذلك محصور بالديون فقط، أم شامل لأى إدّعاء، كأن يقول شخص ان الأرض الفلانية للميت كانت منى، أو إننا كنّا شريكين بالأرض الفلانية أو العين الفلانية أو الساقية الفلانية؟ الجواب: هذا الحكم يخص الديون. (السّؤال ٥٠٤): عزم رجل على السفر إلى ايران، وقبل الوصول إلى الحدود طلب منه شخص آخر أن يرافقه فى سفره. وعندما جرى التفتيش فى جمرك خسروى تبيّن أنه يحمل فى أمتعته ممنوعات كثيرة صادرتها جميعاً دائرة الجمارك. أمّا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٢ الأول فلم

يكن يحمل معه إلّاكمية من السمبادة الايطالية، فظنّ موظف الجمارك إنها تعود للشخص الثانى فصادرها مع ما صادر ولم تنفع توسلات الشخص الأول لاستردادها، فاضطر إلى خصم قيمتها من قيمة دين كان يدين به إلى الثانى، فهل يصح منه ذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب الأموال المهرّبة سبباً فى تلف الأموال غير المهرّبة التابعة للشخص الأول، فهو ضامن لها ويجوز عمل المقاصة. (السّؤال ٥٠٥): توفى شخص وترك بضعة ورثة صغار، وتدعى أخت الميت أن الأرض الفلانية التى له هى ملكها، ولكن الورثة قدموا وثائق تدل على ان الأخت وهبت الأرض إلى أخيها، ولكن الأخت ترفض كتاب الهبة هذا، وتعرب عن استعدادها لليمين، فهل يجوز أداء اليمين نيابة عن الصغير وهو الطرف الثانى؟ الجواب: يجب أن يذهبوا عند حاكم الشرع ويقدموا وثائقهم، فإذا كان اليمين ضرورياً فيجوز لولى الصغير أن يقسم نيابة عنه للدفاع عن حقّه. (السّؤال ٥٠٦): هل يتفق تعدد القضاة مع الموازين الإسلامية؟ الجواب: يمكن تعدد القضاة فى حالة قاضى التحكيم، أمّا فى حالة القاضى المنصوب فان الحكم النهائى يصدره شخص واحد، ولكن لا بأس فى أن يتشاور القاضى مع القضاة الآخرين، بل يستحب ذلك. (السّؤال ٥٠٧): إذا حصل إختلاف فى الرأى بين القضاة المتابعين لملف واحد، فهل يكون رأى القاضى الأعلم ذا أولوية؟ الجواب: فى الملف الواحد يجب أن يبت قاض واحد، على انه يجوز له التشاور مع الآخرين. (السّؤال ٥٠٨): إذا كان من بين مجموعة قضاة متابعين لقضية واحد قاض الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٣ مجتهد، فهل يختلف عن الآخرين فى تكوين الرأى؟ الجواب: القاضى المجتهد مقدّم. (السّؤال ٥٠٩): هل يعترف الفقه الإسلامى بنظام تعدد القضاة فى المحكمة؟ إذا كان كذلك، فكيف يتم الفصل وإصدار الرأى؟ وهل الملاك رأى الأكثرية أم رأى المجتهد الأعلم؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان القضاة متفقين على رأى واحد، وإلّا فيجب أن يتدخل شخص واحد ويصدر حكماً فى القضية. (السّؤال ٥١٠): هل ان علم القاضى النابع من اقرارات المتهم وإفادات المتخاصمين ومحتويات الملّف والامارات والقرائن الموجودة، حجّة شرعية، فيجوز للقاضى إصدار أحكام الحدود والقصاص وباقى الحقوق الشرعية استناداً إلى هكذا علم؟ الجواب: إذا حصل علم القاضى من المبادئ الحسّية أو القريبة من الحسّ، فهو حجة. (السّؤال ٥١١): حصل خصام بين زيد وعمرو على عقار، وكل واحد منهما يدعى أن خالد قد باعه ذلك العقار، ولكل واحد شاهد، ولكن زيداً يمتلك علاوة على الشاهد مكتوباً، امّا عمرو فقد فقد مكتوبه، ويقول شاهداه ان خالداً أعطى العقار إلى عمرو قبل مكتوب زيد لسنوات: ونحن شاهدان، يرجى بيان، شهادة من هى المقدمة؟ الجواب: إذا كان الملك موجوداً فى يد أحد الاثنين فبيّنته وشاهده مقدم. أمّا إذا كان الملك فى يديهما معاً أو لم يكن فى يد أى منهما فيجب أن يقتسماه. (السّؤال ٥١٢): إذا جرح شخص شاهداً بسبب خصومة واختلاف، كأن يقول مثلًا: ان الشاهد الفلانى كانت له خصومة معى لذا فهو يشهد ضدى، فهل هذا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٤ الجرح نافذ؟ الجواب: إذا كان قادراً على إثبات عدم وثاقته فجرحه نافذ، وإلّا فان مجرد الادّعاء لا يقبل. ***

القسم السادس عشر أحكام البيع والشّراء

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة

١- بيع وشراء الميتة

(السّؤال ٥١٣): هل يجوز بيع الأسماك المحرّمة على الكفّار وإنفاق عائداتها أو تسليمها إلى الحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجوز بيعها على من يستحلها، وكذلك بيع الميتة والغذاء النجس وبعض الحيوانات غير المأكولة. امّا بيع المشروبات (الكحولية) وأمثالها فلا يجوز.

٢- الموسيقى

(السّؤال ٥١۴): مـا حكم الموسيقى التراثيـة وغير التراثيـة؟ الجواب: الألحان المناسبـة لمجالس اللهو والفساد محرّمـة، امّا غير ذلك لا اشكال فيه. (السّؤال ٥١٥): ما حكم قرع الطبل فى مراسيم العزاء الحسينى؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣۶ الجواب: تعظيم الشعائر الحسينية من أفضل القربات ويجوز استعمال أى شىء معقول فيها ولا بأس فى استعمال الطّبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللّهو والفساد. (السّؤال ٥١۶): ما حكم استعمال والطّبول والصّنج فى مراسيم العزاء وغيرها؟ الجواب: لا بأس فى استعمالها فى هذه المراسيم كما هو المتعارف على أن لا يكون فيه ألحان لهو وطرب. (السّؤال ٥١٧): بعض موسيقى التلفاز موسيقى غربية منزوعة الأغانى، فما حكم بثها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا كانت تعتبر فى بيئتنا أيضاً ضمن الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد فهى محرمة. (السّؤال ٥١٨): يقول بعض أهل الخبرة أن بعض موسيقى المذياع والتّلفاز راقصة، فما حكم بيع اشرطتها المسجّلة وشرائها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا ثبت ذلك فلا يجوز. (السّؤال ٥١٩): أى أنواع الموسيقى محرم؟ الجواب: الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة وما عداها حلال. (السّؤال ٥٢٠): هل أن جميع الموسيقى حرام؟ وما الحكم فى مواضع الشّك؟ الجواب: كلّ الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة، وما عداها جائز وفى المصاديق المشكوكة فالأصل البراءة والاحتياط المستحب الاجتناب. (السّؤال ٥٢١): ما حكم العزف على الناى إذا لم يكن موجباً للفساد؟ الجواب: إذا كان من قبيل الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد، فهو محرم. (السّؤال ٥٢٢): ما حكم إنشاد النساء بشكل جماعى مع الرّجال إذا لم يكن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٧ موجباً لمفسدة؟ الجواب: لا يخلو من اشكال. (السّؤال ٥٢٣): يقول الفقهاء أن الغناء فى مجالس الأعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟ الجواب: لا فرق (على الاحتياط) بين مجالس الأعراس وغيرها. (السّؤال ٥٢۴): ما هى الآلات الموسيقية المحرمة؟ وهل أن الموسيقية المصاحبة للأستعراضات العسكرية محرمة؟ الجواب: المقصود الآلات المستعملة غالباً فى الحرام، وأمّا المارشات المصاحبة للأستعراضات العسكرية فليست محرمة. (السّؤال ٥٢٥): ما حكم الآلات الموسيقية مثل القيثارة والسّنطور وأمثالها والتى لا تستعمل فى مجالس اللهو واللّعب مثل مجالس الاعراس؟ الجواب: يحرم صناعة وشراء وبيع الآلات التى تستعمل غالباً فى الحرام، وإذا كانت آلة مشتركة فيجوز ذلك. (السّؤال ٥٢۶): ما حكم استماع الرّجل الى المرأة الأجنبية التى تنشد قصائد دينية لا تؤدى الى مفسدة؟ الجواب: فيه اشكال. (السّؤال ٥٢٧): ما الملاك الأساسى لتميز الحرام والحلال من الغناء؟ وما حكم الاستماع إلى الموسيقى والأغانى؟ وهل ثمّة فرق بين الموسيقى الحديثة والتراثية أو بين الموسيقى المرحة والحزينة من وجهة النظر الشرعية؟ الجواب: كما أشرنا فى المسائل السابقة، تحرم الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد، أمّا ما عداها فجائز، ولا فرق بين الموسيقى التقليدية والحديثة أو المرحة والحزينة. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٨ (السّؤال ٥٢٨): ما حكم حلقات الرّقص الشّعبى (الدّبكة) فى مجالس الأعراس وغيرها؟ الجواب: حكمها حكم سائر الآلات الموسيقية، ولا فرق بين مجالس الأعراس وغيرها (على الاحتياط الواجب). (السّؤال ٥٢٩): ما حكم إنشاد المرأة للنساء أو لزوجها سواءٌ على هيئة غناء أو غيره؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان لزوجها أو لنساء أخريات إذا كان خالياً من الغناء ومن الألحان الملائمة للّهو والفساد. (السّؤال ٥٣٠): ما حكم قراءة المرأة للقرآن بحضور الأجنبى، وهل يجوز لها إنشاد الشعر بلا غناء للرجال إنشاداً منفرداً؟ الجواب: إذا أنشدت بلحن ففيه إشكال. (السّؤال ٥٣١): النساء فى كشمير يغنّين أغان محلية بين الأجانب فى الشوارع عند استقبال العرائس فى مراسيم الزواج. فما الحكم فى هذا؟ وهل فى المشاركة فى هذه المراسيم إشكال شرعى؟ الجواب: لا يجوز إنشاد هذه الأغانى، والمشاركة فى هذه المجالس فيها إشكال. (السّؤال ٥٣٢): هل تجوز تلاوة القرآن على هيئة نشيد ملحّن؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٥٣٣): ما حكم الاستماع إلى الموسيقى السريعة التى توزع من قبل وزارة الارشاد فى الأشرطة الجديدة؟ الجواب: كما قلنا، فإن جميع الأصوات والألحان الملائمة لمجالس اللهو والفساد محرّمة، وما عداها مباح، والتمييز يتم بمراجعة أهل العرف، ولا فرق بين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٩ الأشرطة التى توزعها الارشاد وغيرها.

٣- الرّقص

(السّؤال ٥٣٤): ما حكم رقص المرأة فى مجلس النساء؟ الجواب: لا يجوز رقص المرأة إلّالزوجها. (السّؤال ٥٣٥): هل يجوز الرقص فى مجالس الأعراس؟ الجواب: الرقص منشأ للفساد، وفيه إشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أمّا رقص المرأة لزوجها فلا بأس فيه. (السّؤال ٥٣٦): هل يجوز مشاهدة الرقص؟ الجواب: حكم مشاهدة الرقص كحكم الرقص نفسه. (السّؤال ٥٣٧): هل يجوز للمرأة أن ترقص فى مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم جلوس المرأة فى الصالات أو مثل هذه المجالس؟ الجواب: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقى فيه إشكال. ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة فى مجالس المعصية.

٤- التّصفيق

(السّؤال ٥٣٨): ما حكم التصفيق المصاحب للمدائح فى مجالس أفراح الأئمة المعصومين عليهم السلام وأيام مواليدهم؟ الجواب: لا يحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرّمات أخرى أمّا فى المساجد والحسينيات فينبغى تجنبه. (السّؤال ٥٣٩): فى طهران وبعض المدن الأخرى يشجع بعض المدّاحين الناس الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٤٠ على التصفيق فى مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام. الرجاء أن تبيّنوا ان كان التصفيق جائزاً أصلًا. الجواب: التصفيق الاعتيادى غير محرّم، ولكن يلزم مراعاة حرمة المساجد والحسينيات واجبة.

٥- القمار (الميسر)

(السّؤال ٥٤٠): ما هى الألعاب التى تعدّ قماراً؟ انتشرت مؤخراً ألعاب فى هذه المناطق تسمى (رُمينو) وتبدو مشكوكاً بها. فهل يجوز ممارستها؟ الجواب: ما عرف بين الناس قماراً فهو حرام. ولا بأس فى الحالات المشكوك بها، على أن لا يكون الفوز والخسارة بالنقود أو الأشياء الأخرى (السّؤال ٥٤١): هل يجوز لعب الورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ٥٤٢): هناك مؤسسات فى النمسا تعطى المراجعين استمارات تحت شعار (اكسب ثلاثين ألف دولار بلا تعب) على النحو التالى: ١- يشترى المراجع (زيد مثلًا) الاستمارة من الشخص الموجود فى التسلسل الخامس بمبلغ ٣٠ دولاراً. ٢- ثم يحرر صكاً مصدقاً باسم الشخص الكائن فى التسلسل الأول بقيمة ثلاثين دولاراً وصكاً مصدقاً آخر بمبلغ ٣٠ دولاراً أيضاً باسم المؤسسة ترسل مع الاستمارة المشتراة والتى دوّن فيها إسمه وأوصافه (أى ان مجموع ما يدفعه ٩٠ دولاراً). ٣- وبعد مدّة زمنية، يستلم (زيد) أربع استمارات حذف منها اسم التسلسل الأول وزحفت الأسماء فى التسلسلات التالية مرتبة واحدة إلى الأعلى لكل اسم، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٤١ وهكذا يستقر اسم (زيد) فى التسلسل الخامس. ٤- يقوم السيد (زيد) ببيع الاستمارات الأربع التى وصلته إلى أربعة مراجعين جدد بسعر ٣٠ دولاراً للاستمارة الواحدة، وهكذا يستلم ٣٠ دولاراً علاوة على الدولارات التسعين التى دفعها. ٥- يتبع المراجعون الذين اشتروا استمارات زيد الطريقة التى بيّناها فى (٢) ويستلم كل منهم أربع استمارات، فيزحف اسم زيد إلى المراتب الأعلى حتى يصل إلى الترتيب الأول، وهنا يتوجب على كل مراجع جديد أن يودع ٣٠ دولاراً فى حساب زيد فيكون المجموع ٣٠٠٠٠ دولار ثم يخرج اسمه من القائمة وتصعد الأسماء التالية وهلم جرّا. فهل يجوز الاشتراك فى هذه المؤسسة؟ الجواب: المشاركة فى هذا العمل حرام وعائداته غير مباحة، وهو فى الحقيقة ليس إلّانوعاً من النصب الغامض للاستحواذ على أموال الناس.

٦- الشطرنج

(السّؤال ٥٤٣): هل فى لعب الشطرنج فى الوقت الحاضر إشكال؟ الجواب: إذا كان يعدّ فى العرف العام من آلات القمار فهو حرام، وإذا خرج من حالة القمار وعدّ من الرياضات الفكرية فلا بأس فيه. (السّؤال ٥٤٤): ما رأيكم بخصوص الألعاب من قبيل الشطرنج والورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيما يخص اللعب بآلات القمار بدون فوز وخسارة، الاحتياط الواجب الاجتناب، امّا ما يخص الشطرنج فكما ذكرنا أعلاه، إذا عدّ فى العرف العام رياضة واقعاً، كان مباحاً، وإلّا فهو حرام.

٧- النحت (صناعة التماثيل)

(السّؤال ٥٤٥): منذ مدّة وأنا أقوم بحفر الصور على الخشب وهو وسيلتى لكسب قوتى لأنى سمعت ان نحت التمثال الكامل لذى روح محرّم وليس الأمر كذلك مع نحت جزء من البدن، وهو على هيئة حفر فى الخشب، فهل يجوز لى كسب قوتى عن هذا الطريق؟ الجواب: لا بأس شرعياً فى مثل هذه النقوش البارزة، ولكن احرصوا على أن لا تكون نقوشاً تروج للأديان والمذاهب غير الاسلامية أو صوراً موجبة لفساد الأخلاق. (السّؤال ٥٤٦): ما حكم نحت تمثال كامل أو ناقص لجسم إنسان أو حيوان؟ وما حكم رسمها؟ الجواب: نحت التمثال فيه إشكال، أمّا الرسم فجائز. (السّؤال ٥٤٧): ما حكم شراء وبيع التماثيل المصنوعة من الجص أو مواد أخرى والتى تقتنى كلعب أطفال أو للاحتفاظ بها فى البيوت؟ مثل أنواع الدمى والكلاب والقطط والطيور المصنوعة من الجبس أو أى مادة اخرى الجواب: لا ـ بأس فيها إذا كانت لعب أطفال، ولكن الأفضل تجنّب إتخاذها زينة. (السّؤال ٥٤٨): بالأخذ بنظر الاعتبار بأن صنع تماثيل ذوات الأرواح حرام باجماع الفقهاء، فلماذا تصنع التماثيل فى بلدنا الإسلامى وتنصب فى الساحات وتزيّن بها الحدائق والمتنزهات وينفق عليها من بيت المال، فهل الحرمة قائمة أم ان حكماً ثانوياً ترتب عليها؟ الجواب: صنع التماثيل فيه إشكال، وينبغى تجنّب الاحتفاظ بمثل هذه التماثيل. (السّؤال ٥٤٩): هل ان حرمة الرسم ونحت التماثيل ناجمة من إنطباع الشرك الحاصل منها وطابع الوثنية الذى فيها؟ فى هذه الحالة، ما حكم تعاطيها فى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٤٣ الوقت الحاضر وقد زال منها صرفها الأذهان إلى الوثنية وأصبحت من الفنون؟ الجواب: إن فى صناعة التماثيل والمتاجرة بها إشكالًا فى جميع الأحوال إلّا إذا اتخذت لعب أطفال. (السّؤال ٥٥٠): ما حكم أقسام الرسم والنحت الموجودة فى عدد من الجامعات فى ايران الإسلامية؟ الجواب: لا بأس فى قسم الرسم. (السّؤال ٥٥١): ما حكم استخدام فن النحت فى الترويج للشعائر الإسلامية؟ وهل ان نوع الأعمال الفنية يؤثر فى الحكم، أصلًا؟ الجواب: الأمر واضح من الأجوبة المذكورة أعلاه.

٨- الغيبة

(السّؤال ٥٥٢): بيّنوا لنا معنى الغيبة. الجواب: الغيبة هى الحديث عن عيب مستور لشخص فى غيابه، ولكن هناك استثناء فى حالات طرح مسائل مهمة مثل المشورة وإصلاح ذات البين وأمثال ذلك. (السّؤال ٥٥٣): قد يقول شخص لصديقه: إذا فعلت كذا فان الجميع سيتكلمون ضدك. فهل هذه غيبة (للجميع)؟ الجواب: هذه العبارة لا تعتبر غيبة. (السّؤال ٥٥٤): نعرف شخصاً كلّما التقينا به وبدأنا الحديث معه انتابه وسواس شديد فكلّما سمع قولًا قال: لا تغتب! والرجاء أن تبيّنوا لنا معنى الغيبة موجزاً. الجواب: الغيبة هى الحديث عن عيب مستور لشخص فى غيابه، وإذا لم يكن من هذا القبيل فلا ينبغى نهى الناس عنه ونسبة الغيبة لهم. الفتاوى الجديدة، ج١، ص:

١۴۴ (السّؤال ۵۵۵): هـل تجوز غيبـة المسؤول الادارى أو الموظف المخالف؟ الجواب: إذا كان القصـد منها النهى عن المنكر وكانت مؤثرة فهى واجبـة. (السّؤال ۵۵۶): هل من الغيبـة التحـدث عن التقاليـد والآداب والأقوال والأفعال والأزياء والأشـكال الظاهريـة والهزء بـالقرويين أو الحضـريين أو القبائـل الايرانيـة المختلفـة أو بـاقى البلـدان بمحاكـاة حركـاتهم؟ الجواب: لاـ بأس فيه إذا لم يكن بقصـد الكشف عن العيوب والاستهزاء. (السّؤال ۵۵۷): هل من الغيبة تدقيق أعمال أحد مسؤولى نظام الجمهورية الاسلامية المقدّس فى غيابه عملًا بالحـديث الشـريف: (كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته)؟ الجواب: ليس من الغيبة متابعة القضايا الاجتماعية وابداء الانتقادات البنّاءة والايجابية.

۹– الكذب

(السّؤال ۵۵۸): ما حكم القصـص غير الحقيقيـة وغير الواقعية (الموضوعة لأغراض تربوية) فى الشـريعة المقدّسة؟ الجواب: لا بأس فيها إذا كانت مصحوبة بقرينة كونها تخيلية.

١٠– التنويم المغناطيسى (الهبنوتزم)

(السّؤال ۵۵۹): هـل التنويم المغناطيسـى محرم فى الإسـلام؟ الجواب: لاـ بأس فيه للأغراض الطبيـة وما شابهها، امّا إذا كان القصـد منه كشف الخفايا أو الأخبار عن الماضى أو المستقبل أو الحاضر فلا يجوز.

١١– شراء وبيع المخدرات

(السّؤال ۵۶٠): هل صـحيح القول بأن بيع وشراء المخدرات شبيه بيع وشراء المشروبات (الكحولية)، بمعنى ان المشترى لا يكون مالكاً للمواد والبائع ليس مالكاً لثمنها؟ الجواب: نعم ذلك صـحيح. ومعاملاتها باطلة. (السّؤال ۵۶١): تفضلتم بأن إستعمال المخدرات حرام، فهل يحرم على المـدمنين على الترياق منذ عشـرين سـنة وهم متقدمون فى العمر؟ الجواب: لا يجوز تعاطى المخدرات لأى كان إلّاإذا تعرضت حياته إلى الخطر من جراء الاقلاع عنها.

١٢– الشعوذة

(السّؤال ۵۶٢): ما حكم امتهان الشـعوذة؟ هل فى المشاركـة فى مجالس الشـعوذة إشـكال؟ الجواب: لا بأس فى الألعاب الاستعراضـية والتسـليات التى تجرى فى بعض المجالس للهو والتسـلية باظهار خفة حركات الشـخص ومهارته إذا لم يكن القصد منها شيئاً آخر، أمّا إذا كانت غايتها استغفال الناس فهى نوع من السحر، ويحرم الكسب من خلالها وكذلك يحرم حضور مجالسها.

١٣– العرافة (الكهانة)

(السّؤال ۵۶٣): يقوم بعض الأشـخاص فى الخارج باخبار المراجعين بحوادث مستقبلهم وماضيهم أو مرضهم وذلك بالعرافة من (جامع

الدعوات) أو (الأبراج الاثنا عشر) ويقولون مثلًا: انک تواجه أو سوف تواجه المشكلة الفلانية وعليك الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١۴۶ أن تـدفع المبلغ الفلانى حتى أكتب لک دعاءً جيـداً، ويكتبون أدعية للمحبة بين الفتيات والفتيان والأزواج وأدعية للمجانين والمتلبس بهم الجن، ويتقاضون عن ذلک أجوراً طائلـة، وهم فى الوقت نفسه ممن يرتادون صـلوات الجماعـة والجمعة، فما حكم كسب الأجور مقابل هذه الأعمال؟ الجواب: لا يجوز أخذ نقود مقابل هذه الأعمال. (السّؤال ۵۶۴): هل تجوز الاستعانة بقرّاء الطالع والسحرة للعلاج؟ علماً انهم أحياناً يعالجون من أمراض عضال. الجواب: الاسـتعانة بهم محرّمـة. (السّؤال ۵۶۵): هل تجوز كتابـة الدعاء وأخذ أجرة عليها كأجر أو هدية؟ الجواب: لا بأس فى ذلک ان كان من الأدعية المشروعة المأثورة، امّا كتابة الأدعية الخرافية الاحترافية فمحرمة.

۱۴– حلاقة اللحية

(السّؤال ۵۶۶): ألا تـدل الروايات القائلـة ان حلاقـة اللحيـة كالمثلـة على حرمة حلاقة اللحية؟ الجواب: ربما كانت هذه الروايات تتعلق بمن يحلق محـاسن غيره بالاـكراه، أمّا إذا تم ذلک برضاه فليس من المثلـة، على ان الاحتياط الواجب الترك. (السّؤال ۵۶۷): ما حكم حلاقة شـعر الوجه والذقن والخد بالموسـى أو آلات الحلاقة الكهربائية؟ الجواب: لا بأس فيها بالنسـبة لشعر الوجنات واسفل الذقن، امّا حلاقة الوجه ففيها إشكال. (السّؤال ۵۶۸): هل ثمة إشـكال فى حلاقة الشعر تحت الرقبة وخلفها وجزء مما الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۱۴۷ تحت العين بالموسـى؟ الجواب: لا إشـكال فيه. (السّؤال ۵۶۹): قبل مـدة جرى نقاش بيننا حول مسألة من أحكام سـيادتكم حول عـدم جواز غيبـة من يحلق لحيته (فيمـا يتعلق بحلاقـة ذقنه) وكـان موضوع المسألـة كالآـتى: «لمـا كـان بعض العلمـاء والمجتهـدين لا يحرّمون حلاقـة اللحيـة فلا يجوز غيبـة من يحلق لحيته». الرجاء بيان أى العلماء يجيز ذلک. الجواب: بعض المراجع الماضـين المتوفين وبعض الأحياء لا يحكمون بالحرمـة، وربما كان ذلک الشـخص مقلـداً لأحـدهم. (السّؤال ۵۷۰): فى بداية الشـباب يكون شـعر اللحية خفيفـاً وبعض الأمـاكن من الوجه خاليـة منه، فهـل تجوز حلاقـة اللحيـة من أجـل تكـثيف شـعرها ونشـره فى البقع الخاليـة من الوجه؟ الجواب: لا بأس فى حلاقة شعر الوجه عند المراهق إذا لم يصدق اسم اللحية على الشعر القليل الموجود فى وجهه.

۱۵– مسائل العزاء

(السّؤال ۵۷۱): هل يجوز اللطم بالسـلاسل أو الضـرب بالحراب أو السـيف فى عزاء الحسـين عليه السلام؟ الجواب: لا شک انّ مراسيم عزاء خـامس أهـل الكسـاء عليهم السـلام من أفضـل القربـات، ولكن ينبغى عـدم الاتيان بأفعال تؤدى إلى اضـعاف المـذهب فى رأى الآـخرين. (السّؤال ۵۷۲): هـل فى التعزيـة ومراسـيم الشبيه إشـكال، وإذا كـان ذلـک جـائزاً فهـل يجوز للرجل أن يرتـدى ثياب المرأة ويتحـدث نيابـة عنهـا؟ وهل ان أصوات الأبواق والطبول فى التعازى حرام؟ وأخيراً يرجى بيان شـروط مجالس الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۱۴۸ التعزية. الجواب: لا بأس فى الشبيه إذا لم يكن مصحوباً بالكذب وآلات اللهو ومدعاة لاهانة الدرجة الشامخة للإمام الحسين عليه السـلام أو باقى الشهداء. والاحتياط أن لا يلبس الرجال ثياب النساء. (السّؤال ۵۷۳): هل يجوز الشبيه (وهو عبارة عن عرض دينى يدور حول واقعة عاشوراء أو أربعين الحسـين عليه السـلام)؟ الجواب: إذا لم يكن فيه مخالفة للشرع ولم يكن موجباً لهتک المقدّسات فلا بأس فيه. (السّؤال ۵۷۴): ما حكم اللطم بالشـفرات أو السـلاسل ذات السكاكين أو الشفرات والتى تؤدى الى إصابة الجسم بجروح وجريان الـدم؟ الجواب: كما أشـرنا، فان تعزيـة سـيد الشـهداء عليه السـلام من أفضل القربات فى كل زمان ومكان وباعث على تقوية روح الإيمان والبطولـة الإسـلامية والإيثار والفـداء والشـجاعة فى المسـلمين، ولكن ينبغى أن تكون طريقـة التعزية مما لا يترک لأعداء الإسـلام فرصة استغلالها فى تشويه سمعته وصورة هذه الطقوس العظيمة. ولذا يجب تجنّب كل ما من شأنه أضعاف المذهب. (السّؤال

٥٧٥): مـا هى الطريقـة التى ينبغى أداء مراسيم العزاء الحسينى عليهـا برأيكم؟ الجواب: أفضـل أسـلوب للتعزيـة، هو تشـكيل مجالس ضخمة موقّرة تذكر فيها الأهداف المقدّسة للحسين عليه السلام وتاريخ واقعة كربلاء وتحليل أبعادها، ومراسيم عزاء وتشكيل مواكب عزاء فخمة تصحبها شعارات تعمل على التوعية والبناء الفكرى وتوزيع كراريس وملصقات موضوعة بعناية بحيث تكون ذات مضامين جيدة، وإستعمال لافتات تحمل شعارات جذّابة لها دلالات تثقيفية وترشد إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٤٩ أهداف العزاء الحسينى وأمثال ذلك. (السّؤال ٥٧٦): فى مدينة آستارا تقليد يتمسك به الناس بقوة وهو انه: فى التاسوعا والعاشوراء يقوم أشخاص معينون بحمل أعلام معينة فى جميع المناطق وتحريكها وأحياناً مهاجمة الناس وإخافة الأطفال بها فيما يصطلح عليها الناس هنا بغليان العلم، وينسب ذلك إلى الإمام الحسين عليه السلام، فيجتمع الناس حوله ويقولون ان العلم يجر الشخص وراءه. وإذا تسبب العلم فى جرح أحد قيل ان ذلك الشخص سيى وقد نظر إلى العلم بشكّ. ومن المؤسف ان العلم يحركه أشخاص مشبوهون وقد يجرح أحياناً أشخاصاً متدينين ومن الوجهاء. فما رأيكم بهذا؟ الجواب: ان العزاء الحسينى من وسائل تقوية الدين، وينبغى عدم تلويثه بمثل هذه الممارسات الخاطئة التى ينجم عنها أذى المعزّين وهتك حرمة الناس المحترمين. (السّؤال ٥٧٧): فى الوقت الذى لا ـ يألو أعداء الإسلام جهداً فى عزل المسلمين وإظهار الإسلام بمظهر الخرافات والمعتقدات غير المنطقية، ما حكم الاتيان بأفعال ليست من صلب الدين والتى يؤديها بعض المتظاهرين بالإسلام وتعظيم الشعائر مما يؤدى إلى إضعاف الشيعة ومراسيم العزاء؟ الجواب: فى ظل هذه الظروف، يجب على محبى أهل البيت عليهم السلام وعشّاق المدرسة الحسينية تجنّب كل ما من شأنه الطعن بهذه المراسيم والتمسك بدلًا منه بما يبين عظمة الأهداف الحسينية، وإذا كان بعض الفقهاء الماضين (قده) قد أجازوا فى زمانهم بعض هذه الأعمال لأسباب معينة، فلا شكّ بأنهم سيتخذون منها موقفاً آخر لو عاشوا فى هذا الزمان. جعلنا اللّه جميعاً من أتباع مذهب ذلك الامام العظيم ومن الفدائيين فى سبيله. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٥٠ (السّؤال ٥٧٨): تقام مراسيم التاسوعاء والعاشوراء فى مدينتنا على هيئة تشابيه للتعزية، وإلى ما قبل ست سنوات حيث لم تكن مدينتنا تشهد مثل هذه المجالس كان الأهالى يذهبون إلى المناطق المجاورة لحضور هذه المرسيم، فكانوا يواجهون فى تلك المناطق صعوبات كثيرة، لهذا قررنا إقامة المراسيم فى بلدتنا، فهل ترون جواز إقامة مجالس التعزية بتلك الصورة وفى هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فى مجالس التعزية إذا لم يكن فيها ارتكاب لمحرم مثل الكذب أو هتك حرمة الأئمة العظام والكبار الآخرين وأمثالهم ولم تكن مانعة لمجالس الخطابة (الوعظ) والصلاة. (السّؤال ٥٧٩): هل يجوز استعمال الأشياء التى لها شكل الصليب والتى تحمل فى مقدمة مواكب العزاء فى شهر محرم الحرام؟ الجواب: هذه الأشياء لا تؤدى إلى تداعى الصليب فى الأذهان، ولكن أفضل العزاء ما كان أبسط. (السّؤال ٥٨٠): هل يجوز دفع الأجرة لقرّاء المراثى الذين يضمّنون أشعارهم بعض المصائب عديمة السند أو ضعيفة السند، أو ينشدون قصائدهم بترجيع غنائى؟ ثم ألا يكون نقل مثل هذه المواضيع مضرّاً بالتعازى؟ الجواب: تدفع الأجور لهم لقاء أعمالهم المشروعة، أمّا غير المشروع منها فيعمل بالنهى عن المنكر.

١٦- الربا

(السّؤال ٥٨١): ما حكم المعاملات الرّبوية مع الكفّار والمصارف الإسلامية؟ الجواب: يجوز أخذ الربا من الكفّار والمصارف غير الإسلامية، أمّا إعطاؤهم الربا فلا يجوز إلّاعند الضرورة بحيث يؤدى عدم الاقتراض منهم إلى العسر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٥١ والحرج أو ضعف المسلمين وإذلالهم فى تلك البلدان. (السّؤال ٥٨٢): هل يعتبر من الربا، فائدة ١٣٪ التى تتقاضا المصارف لقاء القروض أو فائدة ١٠٪ التى تعطيها عن الودائع طويلة الأجل، والتى تشترط أول المعاملة؟ الجواب: إذا وضعت سياسات المصرف فى ميدان العقود الشرعية وطرق الخلاص من الربا موضع التنفيذ، فلا بأس. (السّؤال ٥٨٣): هل من الربا احتساب سعر التضخم فى الديون والمطالبات؟ الجواب: إذا اعتبرت تصفية التضخم فى عصرنا بهذا الاتساع والشدّة التى خلقتها النقود الورقية قضية رسمية من وجهة

النظر العرفية العامة، فلا يكون ربا على افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية انها تحتسب للودائع المصرفية سعر التضخم إلى جانب الفائدة)، في هذه الحالة لا يكون احتساب سعر التضخم من الربا، أمّا الفائدة الزائدة عليه فهي ربا. اما في بيئتنا وما شابهها حيث لا يحتسب سعر التضخم بين الناس وفق العرف العام فهو ربا عموماً، لأنّ الذين يقرضون بعضهم البعض أموالًا يطالبون بعد مضى بضعة شهور بأكثر من عين مالهم ولا يحتسب فرق التضخم، أمّا احتساب التضخم في المحافل العلمية فلا يكفى وحده لأن المدار على العرف العام، ولكننا نستثنى حالة واحدة وهى حصول فرق كبير بسبب مرور ثلاثين سنة على القرض مثلًا. لذا فإن الاحتياط الواجب في المهور القديمة للنساء أو المطالبات التى من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم أو المصالحة عليها على الأقل.

شروط البائع والمشترى

(السّؤال ۵۸۴): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة ۱۷۷۶ من رسالتكم الموقّرة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۲ حول كون البائع بالغاً، فهل يجوز الشراء من الصبية المنتشرين في الشوارع ورحبة السيارات وأمثالها يبيعون السجائر والحلويات وما شابهها؟ وإذا كان الجواب بالنفى فما حكم من يشترى منهم جاهلًا بالمسألة؟ الجواب: لا إشكال في حالتين: الأولى أن يكون ولى الصبى هو طرف المعاملة الحقيقى، أمّا الصبى نفسه فواسطة لنقل البضاعة والمال. والثانية أن يكون الطفل هو طرف المعاملة الحقيقى ويكون المشترى واثقاً من ان المعاملة تجرى برضا وليّه. في هاتين الحالتين يكون التصرف بالمواد جائز شرعاً. (السّؤال ۵۸۵): لمن تكون الولاية على مال الغائب في حالة فقدان الولى؟ الجواب: في حالة عدم وجود الولى، تكون الولاية على مال الشخص الغائب لحاكم الشرع أو من يعينه حاكم الشرع. بل ان الاحتياط الواجب استئذان حاكم الشرع حتى في حالة وجود الولى. (السّؤال ۵۸۶): ما مدى صلاحيات الفقيه في موضوع الولاية وما كيفيتها، برأيكم؟ وهل يحق له التدخل في شؤون حياة الأمة مثلًا؟ وهل يجب أن يكون الفقيه حاكماً على النظام الإسلامى أم لا؟ الجواب: لقد ذكرنا هذا الموضوع مفصلًا في كتاب (أنوار الفقاهة) في بحث (ولاية الفقيه).

معاملات النقد والنسيئة

(السّؤال ۵۸۷): ما حكم بيع سلعة ذات سعر معين بسعر أكثر على شكل نسيئة؟ الجواب: في العادة يكون هناك فرق بين سعر البيع النقدى وسعر البيع بالنسيئة ولا بأس فيه شرعاً ولا يجب ضمّ المناديل وعلب الكبريت وما إلى ذلك. (السّؤال ۵۸۸): إذا قال لبائع الثلاجة: اشترى منك مائة ثلاجة وأدفع لك ثمنها الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۳ بعد أسبوع. فهل تصح المعاملة؟ الجواب: إذا صارت الثلاجات إلى المشترى، فلا بأس. (السّؤال ۵۸۹): إذا باع بضاعة واحتفظ بها متفرقة ولمّا يحضر المشترى، فإذا كانت البضاعة على درجة خاصة من الدقة والرقة، فما واجبه حيالها (وماذا إذا كان قد استلم الثمن مسبقاً؟). الجواب: يحقّ للبائع الفسخ إذا لم يدفع المشترى ثمن البضاعة خلال ثلاثة أيام. امّا إذا كان الثمن مدفوعاً فتكون البضاعة بحكم الأمانة لدى البائع.

شراء وبيع الذهب والفضة

(السّؤال ۵۹۰): ما حكم معاملة الذهب بالذهب مع زيادة في الثمن؟ وما هو طريق الحل الشرعى لمثل هذه المعاملات؟ الجواب: أفضل طريقة لمعاملة الذهب في مثل هذه الحالات هى اجراء معاملتين منفصلتين، كأن يبيع كيلو غراماً من الذهب مثلًا بقيمة (۱۱۰۰۰۰۰ تومان) ويجرى التبادل في مجلس، ثم يشترى منه كيلو غراماً من الذهب يستلم عند رأس السنة بقيمة (۱۰۰۰۰۰۰ تومان). وهكذا يستلم صاحب الذهب ذهبه في رأس السنة فوقه ۱۰۰۰۰۰ تومان. (السّؤال ۵۹۱): هل في معاملة الذهب بالذهب إشكال في حالة اختلاف الوزن؟ الجواب: لا تجوز معاملة الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن حتى إذا كان أحدهما من النوع المرغوب والآخر من غير

المرغوب. والطريق لتصحيح المعاملة هو تبديل النوع المرغوب بنقود وشرائه، ثم بيع النوع الثانى بالطريقة نفسها. (السّؤال ۵۹۲): تقوم أكثر العوائل باهداء أصهارها خواتم أو ساعات أو قلائد أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١۵۴ حلقات من الذهب وهو تقليد خاطى، ويقوم هؤلاء باستعمالها مما يؤدى إلى اختفاء قبح العملية. يرجى بيان رأيكم فى استعمال الرجال للخواتم والحلى واهدائها إلى الاصهار والشباب وكذلك صناعتها وشرائها وبيعها باعتبارها مقدمة حصول هذا المنكر، لكى يعرف الشباب وشرائح المجتمع الأخرى تكليفهم الشرعى. الجواب: يحرم على الرجال إطلاقاً التزين بالذهب، وعلى جميع المسلمين وأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام تجنّب هذا الأمر امتثالًا لتعليمات أئمتهم، ولا فرق فى ذلك بين الهدية وغيرها والصهر وغيره. اما صناعتها والمتاجرة بها، فإذا كانت من أجل استعمال الرجال لها ففيها إشكال، وإذا اتخذت شكل صليب فان فى لبسها وصناعتها وبيعها وشراءها اثم مضاعف.

حالات فسخ المعاملات

(السّؤال ۵۹۳): إذا طلب المشترى نصف نقوده وقام البائع بدفع المبلغ المطلوب راضياً. فهل يدل ذلك على الفسخ إذا جرى الطلب والدفع برضا الطرفين؟ الجواب: إذا كان الدفع والقبض من قبل المعطى والقابض يتعلق بتلك المعاملة فان نصف المعاملة يعتبر فسخاً، امّا إذا كان القصد شيئاً آخر مثل القرض فان المعاملة تبقى قائمة. (السّؤال ۵۹۴): هل يجب عمل شىء معين غير الفسخ اللفظى للدلالة على فسخ المعاملة؟ الجواب: يكفى الفسخ اللفظى وحده كما يكفى الفسخ العملى وحده. (السّؤال ۵۹۵): اشترى شخص من شخص بستاناً ودفع نصف ثمنه وأجّل النصف الآخر لحين التسجيل، واشترط الطرفان على أن يدفع كل من يتراجع عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١۵۵ المعاملة مبلغ مليون تومان للآخر. وبعد مضى أيام ندم البائع وفسخ المعاملة. فهل يصح منه الفسخ؟ الجواب: فسخه صحيح وعليه أن يدفع مليون تومان للمشترى. (السّؤال ۵۹۶): أجرى زيد معاملة لعمارةٍ بالأقساط مع شخص آخر وتقرر بين الطرفين انه: «يشترط دفع صكوك أقساط أو التراضى وإلّا تفسخ المعاملة، وبعد دفع كامل الثمن العمارة يحضر البائع إلى المحضر وينقل السند إلى المشترى». والسؤال هو: إذا لم يسدّد المشترى المبلغ المقرّر من دينه بالصك فى موعده المقرّر، فهل يجوز للبائع الفسخ، أم يحصل الفسخ وفق شرط البيع، أم انه ليس هناك مجال للفسخ؟ الجواب: على افتراض مخالفة الشرط فى المسألة، يحتفظ البائع بحق الفسخ، امّا إذا قيل إنها على شرط النتيجة فان المعاملة منفسخة حسب رأى من يعتقد بصحة شرط النتيجة. ولما كنا نحتاط فى شرط النتيجة، فالأحوط اجراء المصالحة. (السّؤال ۵۹۷): إذا باع مصحفاً وبعد فترة راجع المشترى وقال ان المصحف كان نسخة خطية وقد تضرر هو من جراء البيع. فهل يجب على المشترى إعادته؟ الجواب: إذا كان مشمولًا بإحدى الخيارات مثل الغبن أو العيب أو غيرها فيجوز ذلك. وإلّا فلا يحقّ له الفسخ. (السّؤال ۵۹۸): جرت العادة فى العقود الابتدائية التى تسبق المعاملات الرسمية والقانونية بين المتعاملين على اشتراط مبلغ بمثابة حق الفسخ: أ- فهل ان هذا الشرط صحيح شرعاً؟ ب- إذا ألغى أحد الطرفين المعاملة فهل يحقّ للطرف الثانى المطالبة بحق الفسخ المقرّر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١۵۶ ج- هل لهذه العقود وجه المعاملات الشرعية والنهائية، وهل هى صحيحة شرعاً بشكل عام وهل ان طرفى المعاملة ملزمان بالتقيد بها؟ الجواب: أ- يصح هذا الشرط فى حالة ما إذا أصبحت المعاملة نهائية ووضع شرط يمنح كلًا من طرفى المعاملة حق الفسخ شريطة أن يدفع المبلغ المعين، امّا إذا لم يكن بيع نهائى فلا يجوز أخذ هذا المبلغ. ب- تبين من جواب الفقرة أعلاه. ج- العقود الابتدائية متفاوتة، فبعضها يتضمن تصريحاً بأن البيع تم بشكل نهائى، والبعض الآخر ليس كذلك. ولكل نوع حكمهُ وقد ذكر أعلاه.

مسائل متفرقة حول البيع

(السّؤال ۵۹۹): ما حكم شراء وبيع الكلى لأغراض طبية؟ الجواب: يجوز شراء وبيع الكلى لأغراض طبية، ولكن الأفضل أن يدفع الثمن

لقاء الاذن بأخـذها لا ثمناً لها. (السّؤال ٦٠٠): هل يجب التقيد بالأسـعار المقررة فى بيع الأشـياء؟ الجواب: عليكم بمراعاة الأسعار التى تقررها الحكومـة الاسـلامية. (السّؤال ٦٠١): هـل يجوز للمشترى المطالبـة بنصف الثمن أو كلّه قبـل إتمـام العقـد (عقـد بيع الشـرط)؟ الجواب: كلّا. (السّؤال ٦٠٢): هـل يجوز إسـقاط حق الخيار؟ الجواب: نعم يجوز. (السّؤال ٦٠٣): إذا بيعت أرض على انهـا ذات ساحة معينـة وبعـد المعاملـة لاحـظ المشترى ان مساحتها أقل من المعيّن، فهل تبطل المعاملـة بمجملها؟ أم يحق الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ١٥٧ للمشـترى المطالبـة بتعويض النقص؟ الجواب: المعاملـة صـحيحة بالمقـدار الموجود، أمّـا إذا كـان الطرفـان غـافلين فلكليهمـا حق الفسـخ. (السّؤال ٦٠٤): فى المعاملات الفضوليـة، لأـى من الطرفين (البـائع والمشترى) يحق للمالـك الأصـلى الرجوع؟ الجواب: يحقّ للمالك أن يأخذ المثل أو الثمن من المشترى، فإذا لم يجد المشترى فيحقّ له أن يأخذه من البائع. وفى الحالة الأولى يحقّ للمشترى أن يسترد المبلغ الـذى دفعه. وإذا كـان المبلغ الـذى دفعه للمالك أكبر من ذلك المبلغ فيحقّ له المطالبـة بالفرق من البائع، إلّاإذا كان قد فعـل ذلـك عالمـاً، ففى هـذه الحالـة لا يحقّ له المطالبـة بالفرق. (السّؤال ٦٠٥): مـا حكم شـراء الأراضـى الزراعيـة من المزارعين بغير رضـاهم من قبـل المنظمـات والـدوائر الحكوميـة؟ الجواب: لاـ يحقّ لأـى كـان أن يأخـذ ملكاً شـرعياً من مالكه بغير رضاه. وإذا تمّت المعاملة فرضاً فيتعين المبلغ بالاتفاق بين الطرفين. أمّا إذا أخذت الأرض بالاكراه فهى أرض غصبية لا تجوز الصـلاة فيها. وإذا اقتضـت مصـلحة المسـلمين أخـذ الأرض من مالكها فيجب الاتفاق معه أو دفع ثمن عادل له على الأقل. وإذا كان هناك اختلاف حول مالكية الملك فتراجع المحاكم الصالحـة. (السّؤال ٦٠٦): مـا حكم الأملاك المتخلفـة عن الهاربين من عناصـر النظام الطاغوتى؟ الجواب: إذا كـان الملـك حاصـلًا بالطريق الشـرعى فلا يجوز أخـذه من مالكه أو ورثـة المالك. وكـذلك الأمر إذا كان مشـكوكاً به. أمّا إذا ثبت بالأدلة الشـرعية كونه غير مشـروع وكان مالكه الأصلى معروفاً فيجب إعادته إلى مالكه الأصلى، وإذا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٥٨ كان مجهول المالك فيجب إيصاله إلى الفقراء عن طريق حاكم الشـرع. (السّؤال ٦٠٧): احتاج شخص إلى مائة ألف تومان لكى يدفع ثمن سيارة، فأخـذها من أحد أصدقائه. ولكى لا تفقد هذه النقود قيمتها عند السداد جعل له حصة فى السـيارة. فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز الفسـخ؟ الجواب: تصح المعاملة إذا كانت جادة فيما يخص الحصة فى السـيارة ولا يجوز له الفسخ من جانبه. أمّا إذا كانت المعاملة صورية فلا يحقّ له المطالبة بأكثر من مبلغ ماءة ألف تومان. (السّؤال ٦٠٨): قبل ست عشرة سنة بعتُ عدّة قطع أراض إلى عدّة أشـخاص بعقود ابتدائيـة، واسـتلمت بعض المبلغ، وحسب الأـصول المتبعـة فقـد أجّل الباقى لحين تسـليم السـند فى إحـدى المكاتب. وبسـبب وقوع الثورة الإسـلامية اختلطت الأـمور ولم يتم التسـليم فراجعت المشترين فـدفع لى أحـدهم مبلغـاً من المـال، أمّا الباقون فلم يـدفعوا شـيئاً متـذرعين بـذرائع مختلفـة. لكنهـم راجعوا البلديـة ومديرية الأحوال والأملاك للمطالبة بالسـندات فطلبت مديرية الأحوال موافقة المالك حسب ما أقرّه مجلس الشورى الإسـلامى، ولذلك اسـتدعيت. وعند الحضور فى الوقت المعين قلت ان المشترين دفعوا جزءً من الثمن فى أول المعاملـة حسب السـعر المعيّن وهـذا مقبول. أمّا المتبقى فانى أطالب المسؤولين فى مديريـة الأحوال والأملاك بـأن يعيّنوا خبيراً ليقرّر الثمن بسـعر اليوم، بـل يجرى تثمين مبلغ معيّن من قبل الخبراء لصالـح المشترين أيضاً، وإلّا فانى أمتنع عن توقيع السندات. فما الحكم فى هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان المقصّر فى دفع المتبقى هم المشترون وكان البائع على استعداد لاتمام معاملة التسـليم وحصـل فرق كبير فى قيمـة الأـرض على أثر مرور الوقت فيجب إرضاء البائع، أمّا إذا كان المقصّر هو المالك فلا يحقّ له أن يطالب الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ١٥٩ بـأكثر من المبلـغ المقرّر. (السّؤال ٦٠٩): قبل سـنوات بيعت سـرقفلية مجموعة دكاكين على أشـخاص بعد أن اطّلعوا على تفاصـيلها ومحتوياتها التى ضـمّت فيما ضـمّت شـرفة فى جانب من أحد الدكاكين وتمت المعاملة شـرعاً وقانونـاً. وبعد مضـى أكثر من عشـرين سـنة طالبت البلدية بمبلغ من المال بسبب وجود الشرفة: أ هل يجب دفع المبلغ على المستأجرين أم على المالك (علماً انه لولا وجود الشـرفة لأنصـرف المشترى عن الشراء أو لأختلف السعر)؟ ب- إذا افترضنا عدم وجود الشرفة عند المعاملـة وقـد بناهـا المسـتأجر بـإذن المالك فيما بعـد، فعلى من يقع الـدفع إلى البلديـة (المالك أم المسـتأجر)؟ الجواب: أ- إذا كان المالك قـد تعهّد مقابل حالات كهذه من البداية أو اقتضـى العرف أو العادة المتبعة فى السوق تعهداً على المالك فهو ملزم بهذا، وإلّا

فلاـ الزام عليه. ب– فى هـذه الحالـة يقع الـدفع على عاتق المسـتأجر. (السّؤال ۶۱۰): بمن تتعلق الأربـاح المستحصـلة من أموال الرشوة الناتجـة عن عمـل المرتشـى؟ الجواب: تتعلق بالمالك الأصـلى، أى صاحب المال. (السّؤال ۶۱۱): إذا بـاع بضاعـة إلى المشترى بالنقد وتماهل المشترى فى الـدفع حتى مضت ۱۰– ۱۵ سـنة ارتفعت خلالها قيمة البضاعة، فهل يحقّ للبائع المطالبة بالبضاعة؟ الجواب: يحقّ له المطالبـة بالثمن فقط. ولكن لما كانت المـدة الطويلـة قـد أدّت إلى تغيّر كبير فى قيمة النقود فالاحتياط الواجب إرضاؤه أو احتساب الفرق. (السّؤال ۶۱۲): بـاع شـخص داراً بمليونى تومـان، ولم يترك لنفسه خيار الفسـخ الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۶۰ وذهب إلى البلديـة لنقل السـند، فقرّر خبير البلديـة عليه غرامة بمبلغ أربعين ألف تومان بسـبب تجاوزه البناء فى الطابق الأعلى وأمره بهدم الشـرفة، التى تؤدى هـدمها إلى هـدم متر واحـد من الغرفـة العلويـة الكائنة فوقها. وأبلغت البلدية البائع بأنه لا يتم نقل السـند بدون هدم الشـرفة إلّاإذا كان المالك هو الساكن، حينئذ لا تقرّر غرامة ولا يفرض هدم الشـرفة. والآن هل يجب على البائع أن يدفع الغرامة ويهدم الشرفة ومتراً من الغرفة العلوية المشـيّدة عليه ويبيع الدار على المشترى بسـعر أقل من القيمة المذكورة؟ أم ان قاعدة (لا ضـرر) سارية فى هذه الحالـة وينتفى الضـرر عن البـائع ويحق له إلغـاء المعاملـة وإعادة نقود المشترى؟ الجواب: إذا كان البائع قـد تعهّـد بتحويل الملك فى المحضر فعليه الالتزام بتعهده وتحمّل الخسائر أيضاً، وبعد ذلك يعيد فرق السعر إلى المشترى، ويكون المشترى مخيراً بين قبض الفرق أو فسخ المعاملة. (السّؤال ۶۱۳): أنا أقوم بالبيع بالأقساط، فإذا تأخر الـدفع أتحمّل مصاريف تتعلق بالمطالبات من حيث الوقت والجهد وأجور النقل ومصاريف أخرى مثل اسـتهلاك الدراجة والسيارة. فهل يجوز لى المطالبة بهذه المصاريف؟ الجواب: لا يحقّ لك أخذ المصـاريف الاعتياديـة المتعـارف عليها لتحصـيل المطالبات. أمّا إذا تحمّلت نفقات إضافيـة فيجوز لك أخـذها، هـذا فى حالـة تخلّف المدين عن السداد فى وقته. (السّؤال ۶۱۴): أقامت قاعدة المقاومة الشعبية فى أحد مساجد طهران سباقاً على النحو التالى: يفوز كل من يجيب على خمسة وعشرين سؤالًا من أصل ثلاثين سؤال علمى وثقافى بجوائز عن طريق القرعة وذلك بعد التبرع بمائة تومان للقاعدة، وقد وضـعت قائمة الجوائز فى بطاقة السـباق، وتعمل اللجنة المشرفة على تهيئة الجوائز من المتبقى من التبرعات بعد خصم رأس المال. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۶۱ ولكن لم تكن قيمة التبرعات تساوى السلع، فهل يجب على المسؤولين أن يكملوا المبلغ من أموالهم الخاصة أم يكفى إعطاء الجوائز بما تيسـر من أموال التبرعات؟ الجواب: هذا النوع من السـباقات فيه إشكال أصلًا إلّاإذا أخذت الأموال مقابل بيع أوراق الأسـئلة. وفى هذه الحالة يجب العمل وفق الاتفاق. (السّؤال ۶۱۵): هل يجوز بيع الصحف التى تحمل عادة أسماء اللَّه والمعصـومين وآيـات قرآنيـة على المحلاـت الـتى تسـتعملها فى تعبئـة أجناسـها وتغليفهـا؟ الجواب: إذا تسـبّب فى إهانـة المحتويـات المذكورة ففيه إشـكال. (السّؤال ۶۱۶): ما حكم شـراء هوائيات الشـبكات الفضائيـة ونصـبها فى البيوت؟ الجواب: لا يجوز ادخال هذه الآلات التى تسبب الفساد فى الغالب إلى البيوت، ويحرم شراؤها وبيعها. (السّؤال ۶۱۷): ما حكم بيع الطوابع البريدية ذات الثمن المعين بثمن أعلى الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان الغرض عقلائياً. (السّؤال ۶۱۸): أنا كاسب أبيع قطع غيار السيارات منذ عشرين سنة وقد تعرضت إلى مشاكل ماليـة عديـدة بسـبب عدم دفعى النسـبة المئوية إلى المصـلّحين. أرجو بيان رأيكم بخصوص دفع هذه النسـبة من الربح الحاصل عن بيع البضاعة للمصـلّحين (علماً ان هناك شبه اتفاق بين الباعة والمستهلكين بما فيهم المصلحون ومسؤولو الشراء فى الشركات والمنظمات والدوائر على تنظيم قوائم وفواتير من قبل المصلّحين أو مسؤولى الشراء مع دفع مبلغ من قبل البائع لهم) ممّا أدّى إلى كساد وركود عملى لأنى امتنعت عن دفع أى مبلغ لهم بصفة نسبة مئوية خوفاً من الشبهة الشرعية. الجواب: عملك هذا صحيح فى حالـة مـا إذا كان البائع يسلّم جزء اً من أرباحه الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۶۲ العادية إلى الواسـطة دون أن يضـيف شـيئاً إلى قيمة البضاعـة كـأن يبيع بضاعته عادة بربـح ۱۰٪ ويسلّم الواسـطة جزء اً منه. أمّـا تنظيم الفـواتير الكاذبـة بزيـادة المبلغ فحرام، واللَّه الرازق. (السّؤال ۶۱۹): نقل شـخص سند أرض إلى شخص آخر، ولكن الأرض تحت تصرف شخص ثالث، فما الحكم الشرعى لهذه الحالة؟ الجواب: الملـك يتعلق بصاحب السـند. (السّؤال ۶۲۰): أنا أملك مكتباً لمعاملات العقار، راجعنى قبل مـدّة شـخص لشـراء دار لأخيه، فعرضت عليه وعلى أخيه بيتاً للبيع فنال رضاهما. وبعد مدّة قصـيرة قام البائع والمشترى بكتابة العقد الابتدائى دون إشراك المكتب فى

المعاملـة، والآـن يرفض الأـخوان دفع أتعـابى باعتبارهما مشتريين. والسؤال هو: هل يجب عليهما شـرعاً إحاطـة المكتب علماً بالمعاملة لكتابـة العقـد الابتدائى ودفع أتعاب المكتب (ولا يخفى أننا ندفع ضـرائب وإذا تقرر أن نقوم فى كل مرة بالدلالة على عقار ثم تجرى المعاملة فى غيابنا، فكيف نضـمن معايشـنا؟). الجواب: يجب دفع حق صاحب المكتب شـرعاً، ولا يجوز لهما إضاعة حقّه بعملهم هذا. (السّؤال ۶۲۱): إقترح تاجر على تاجر آخر أن ينصـرف عن المتاجرة بمنتوجات المنطقـة الفلانية من الحبوب والألبان على أن يدفع هو له مبلغاً معيناً، علماً ان تجارة هذه المنتوجات فى السـنوات السابقة كانت بعهدة زيد ويستفيد هو من أرباح معاملاتها، وهو الآن يقايض عمرو بالأرباح المحتملـة وهو فى عالم الخيال ويحول المنفعة إلى عمرو، فهل تجوز هذه المعاملة شـرعاً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك ما دام قد إنصرف عن نشاطه الحر مقابل استلام ذلك المبلغ. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۶۳ (السّؤال ۶۲۲): إذا فقدت أُسرة ربّ البيت وآلت إدارة شؤونها إلى الأُم وكان فيها طفل صـغير. فما حكم النزول ضـيفاً على هذه الأُسرة إذا كانت تستلم راتباً شهرياً من الحكومة لجميع أعضائهـا بما فيهم الطفل؟ الجواب: إذا تم ذلك بإذن ولى الصـغار المعيّن من قبل حاكم الشـرع فلا بأس فيه على أن لا يتجاوز الحـد المتعـارف عليه والطبيعى، وأن يكون فيه نفع للصـغير، أو يـدفع مـا يعادل حق الصـغير. (السّؤال ۶۲۳): باع شـخص أرضه وقبض المبلغ المعيّن ولكنه أثبت فى السـند مبلغاً يزيـد على المبلغ الحقيقى، فما حكم كتابـة المبلغ زائـداً إذا كان البائع سـيطالب بالزيادة فيما بعد؟ الجواب: قيمة المعاملة هى تلك المتفق عليها أثناء قراءة الصـيغة أو تبادل الثمن والمثمن. (السّؤال ۶۲۴): استلمت قطعة أرض من الجهة المختصة فى البلدية ويقال ان بعض هذه الأراضـى ملك لأشـخاص، ولا أدرى ان كان صاحبها راضـياً بهذا التصـرف أم لا. فما تكليفى فى هـذا الصـدد، وهـل يجب احراز رضـا المالـک؟ الجواب: احرز رضـا المالـک بشـكل من الأشـكال. (السّؤال ۶۲۵): بعض المسابقات التى توزع فيها جوائز يؤخـذ فيها مبلغ من المال من المشاركين لتغطيـة ثمن الجوائز ثم تعطى إلى الفريق أو الشـخص الفائز بصـفة جـائزة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: فيه إشـكال. (السّؤال ۶۲۶): بـاع شـخص أرضـاً بمبلغ ماءة وثلاثين ألف تومان، واسـتلم من المشترى خمسـين ألف تومان فقط، والآن وبعـد مضـى أربع عشـرة سـنة يـدّعى المشترى ملكية الأرض فى حين انه لم يدفع منذ اليوم الأـول الثمانين ألف تومان الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۶۴ وهى القيمـة الأصـلية للأرض، ويدّعى البائع انه رجع عن المعاملة بسـبب حق خيـار تـأخير الثمن، بل عـدم دفع الثمن فى الواقع وان الأرض لا زالت له، ويـدعى المشترى ان الأرض بكاملها ملكه. فما الحكم؟ الجواب: خيـار التأخير لا يشـمل مثل هـذه الحالات، والأرض تخص المشترى، إلّا انّ الاحتياط الواجب بسـبب التفاوت الكبير فى قيمة الاـرض فى هـذ المـدّة دفع ما يعادل الثّمانين ألف تومان بمراعاة قيمـة الأرض الحاليـة، أو إرضاء البائع. (السّؤال ۶۲۷): هل يجوز بيع المصاحف على الكفّار والكتابيين- خاصـة إذا علمنا بعـدم قصـدهم لاهانته بل المطالعـة. الجواب: يجوز ذلك فى حالة إحتمال تأثيره وعـدم هتـک حرمته وإهانته. (السّؤال ۶۲۸): مـا حكم شـراء وبيع الحلى الذهبيـة- مثـل الخواتم والقلائـد والأسورة الخاصـة بالرجال؟ الجواب: إذا كـانت لاـ تسـتعمل عنـد غير الرجـال فلا يجوز. (السّؤال ۶۲۹): قبـل الموافقـة على قرار (۵۹۸) الخاص بالصـلح بين ايران والعراق أجرى شخص معاملة على ثلاجة بهذا الشكل: الثلاجة كانت فى الدكان وبعد اطلاع المشترى عليها وتعيين الثمن اتصل هاتفياً وقـال: الثلاجـة لى فلاـ تبيعوهـا. وهكـذا لم يبعهـا البـائع وهو رجل موثوق. ولكن لا الثلاجـة بيعت ولا الثمن دفع. وبعـد أيام أعلن عن الموافقـة على القرار (۵۹۸) فهبطت الأسـعار، فاتصـل المشترى وقال انه لا يريـد الثلاجـة. ولكن البائع سـكت على غير رضاً منه بسـبب علاقـات الصداقـة التى بينه وبين المشترى، وباعهـا بعـد أيـام بـأرخص من ذلـك الثمن. فهل يكون المشترى ضامناً، وبأى ثمن؟ بفرق القيمة فى ذلك الوقت أم الوقت الحاضـر؟ الجواب: الاحتياط الواجب تعويض الخسارة بسعر اليوم أو التصالح. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۶۵ (السّؤال ۶۳۰): تبادل شـخصان أرضـيهما اللتين تطل احـداهما على النهر بشـرط أن يتعهد صاحب الأرض المطلّة على النهر بتنظيف النهر سـنوياً والالتزام بهـذا العمل إلى يوم القيامـة وعمل هو بهذا الشـرط، وعمل أولاده ذلك من بعده. وبعد الأولاد جاء دور الأحفاد فامتنعوا عن العمل. فهل يجب على الأحفاد العمل بالشـرط الذى قطع على جدهم من أبيهم؟ الجواب: ليس لوضع الشرط على غير المشترى أو طرف التبادل وجه شرعى. (السّؤال ۶۳۱): اشترى شخص سرقفلية دكّان سنة ۱۳۶۰ هش بمبلغ معيّن بموجب عقد بين

المـالكين والمشترى ودفع المبلغ فى حينه، وجـاء فى أسـفل العقـد (إن موضوع المعاملـة هـذه هو السـرقفلية وحق الأولويـة والنقل إلى شخص آخر على أن يسـتحصل رضا أو موافقة المالكين الأصـليين عند البيع بموجب قانون السرقفلية من الربح فى مورد المعاملة، كما يكون الايجار بمبلغ مائة تومان شـهرياً ولمدة سنتين كاملتين ابتداءً من وقت التسجيل): أ هل يجوز للمالكين أو المالك شرعاً أن يزيد فى مبلغ الايجار سـنوياً بدون الاتفاق مع صاحب السرقفلية؟ ب- فى حالة الزيادة، كيف يكون الفرق بين السرقفلية والايجار؟ الجواب: أ- فى الحالات التى تؤخذ فيها السـرقفلية وتعيّن مدة الايجار، يجوز للمالك بعد انقضاء المدّة أن يعيد النظر فى مبلغ الايجار. ولكن لا يجوز له أن يأخـذ من المسـتأجر مـا يزيـد على المتعارف عليه فى السوق. ب- ان فائـدة السـرقفلية هى أن يكون الايجار أقل حسب ما يجرى فى السوق وأن يبقى حق الأولوية فى تجديد الايجار. ***

القسم السّابع عشر أحكام الشركة

(السّؤال ۶۳۲): أعطانى شـخص مبلغاً من المال لكى أضـمه إلى ما عندى لشـراء سـيارة على أن أدفع له مبلغاً شـهرياً كربح. فهل يجوز ذلـك؟ وإذا لم يكن جائزاً فما هو الطريق الشـرعى له؟ الجواب: لكى تأخـذ المعاملـة وجهاً شـرعياً يجب أن تكون على هـذا الشـكل: تسـليم ما يعادل المبلغ من السـيارة إلى صاحب المال ثم استئجار نصـيبه من السـيارة بمبلغ معيّن مع الاحتفاظ بحق الفسـخ للطرفين فى نهايـة المدة المقرّرة. فإذا تمت المعاملة على هذا النحو صـحّت. (السّؤال ۶۳۳): هل يجب معرفة الشـركاء ببعضهم البعض؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفـة الشـركاء فى عقـد المشاركـة، ويكفى أن يكـون الشـركاء معينين ومعلـومين كـأن تكـون أسـماؤهم مثبتـة فى مكـاتب التسجيل (دوائر الثبت). ***

القسم الثّامن عشر أحكام المضاربة

(السّؤال ۶۳۴): وضـع شــخص نقـوداً تحـت تصـرف شـخص آخر لكى يضـعها فى التـداول على أن يقتسـما الأربـاح المتحصـلة منها بالتساوى. ولما كان آخذ النقود غير قادر على احتساب الربح بدقة بسبب وجود الشريك فانه يقول ان كل مائة ألف تومان مثلًا تحقق ربحاً مقداره ثلاثة آلاف تومان شـهرياً لكل شـريك تقريباً. فهل هذه المضاربة صـحيحة؟ الجواب: هى صحيحة بثلاثة شروط: ۱- أن ينظم العقد حسب المضاربة بتعيين النسـبة المئوية من الربح لكل شـريك، أى: تحدد النسـبة المئوية التى تكون لصاحب المال والنسبة الخاصـة بالعامـل (كما ان عليه تقبّل الخسارة إن حصـلت). ۲- أن يمنـح صاحب المال شـريكه وكالـة بأن يصالحه بالمبلغ المقرّر بعد حصول الربح عوضاً عن سهمه. ۳- ما لم يتحقق الربح فان النقود التى تدفع شهرياً يجب أن تعتبر على الحساب. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۶۸ (السّؤال ۶۳۵): هل يجوز فى عقد المضاربة وأمثالها التصالح على النسـبة المئوية من الربح المتعلقة بالعامل أو صاحب رأس المـال بمبلغ معيّن من المـال؟ الجواب: إذا كان الربـح المتحقق مبهماً فلا بأس فى التصالـح، ولكن لا يجوز التصالـح قبل ظهور الربـح. (السّؤال ۶۳۶): هل تجيزون المضاربة بالنقود السائدة فى الوقت الحاضر حيث تنعدم النقود الذهبية والفضية فى ايران؟ الجواب: لا بأس فيها. (السّؤال ۶۳۷): أودع زيد بعض نقوده فى مصـرف أو لدى شـخص وأباح له التصـرف فيها، فكان يعطيه مبلغاً كل شهر أو شهرين بعنوان شـكر أو عنوان آخر بلا شـرط مسبق. فماذا ترون فى اعطاء مثل هذا المبلغ وأخذه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك شرط مسبق فلا بأس. ***

القسم التّاسع عشر أحكام الايجار

(السّؤال ۶۳۸): هـل يكتـب اللّه أجراً للـذين يعملـون اجراء فى أداء العبـادات أو الاعمـال الاـخرى مثـل بنـاء المساجـد والحسـينيات ويتقـاضون أجراً على ذلـك؟ الجواب: إذا كان قصـد الأجير العمل من أجل إنقاذ العباد من الـدَين وأداء الواجب، ففيه ثواب. (السّؤال

۶۳۹): استأجرت داراً سکنیة خاصة ثم أجّرتها بمبلغ أکبر بعد کسب رضا صاحبها، فهل المعاملة صحیحة؟ الجواب: فی تأجیرک الدار بمبلغ یزید علی مبلغ استئجارک لها إشکال، إلّاإذا أضفت إلیها بعض الوسائل مثل الفرش والخزانات وأمثالها. (السّؤال ۶۴۰): إذا استأجر شخصاً لقراءة ختمة قرآن لوالده دون تعیین الأجرة، وبعد الفراغ من القراءة طلب الأجیر أجرة أکبر لا یدفعها المؤجر، فما الحکم؟ الجواب: یجب دفع أجرة المثل وفق العرف والعادة ولا یجب أکثر من ذلک. (السّؤال ۶۴۱): رجلان من المؤمنین الملتزمین بخدمة مسجد ومرقد (امامزاده إسماعیل) بجهرم، قاما ببناء دکانین فی إحدی زوایا مقبرة المرقد المتروکة وذلک الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۱۷۰ من أموالهما الخاصة، ثم قاما بتأجیرهما لمدّة عشرین سنة علی مجلس إدارة الشرکة التعاونیة فی المنطقة، وخصص الإیجار لنفقات المسجد والمرقد، لکن المسجد والمرقد یفتقران إلی المتولی الشرعی ولیس هناک سند فی الوقفیة. یرجی الاجابة علی الأسئلة التالیة: أ- هل یستلزم بناء دکان وتأجیره خاصة إلی إذن الفقیه جامع الشرائط؟ الجواب: لا شک انه یلزم الأذن، وإذا کانت الأرض متروکة فإنا نأذن بالبناء. أمّا اجارته فتجوز فی حالة کون البناء غیر ضروری لاحتیاجات المسجد والمرقد، وأن ینفق مال الایجار علی المسجد والمرقد. ب- هل یعتبر الایجار المقبوض شرعیاً؟ الجواب: إذا کان الایجار منصفاً ولم یکن المحل موضع حاجة المسجد والمرقد، فیصح. ج- فی حالة بطلان الایجار، هل یجب إخلاء الدکان من قبل مسؤولی الشرکة التعاونیة وتسلیمه إلی هیئة أمناء المسجد لاستخدامه فی احتیاجاته الضروریة کاتخاذه مستودعاً أو مکتباً وما إلی ذلک؟ الجواب: الأمر واضح من جواب الفقرة أعلاه. د- عند اخلائه، هل یجوز لمسؤولی الشرکة التعاونیة المطالبة بالمبالغ المدفوعة أو زیادة علیها أو المبالغ التی أنفقوها لتحصیل حق تأسیس شبکة المیاه والکهرباء أو التعمیرات؟ الجواب: یجوز لهم أخذ ما أنفقوه علیه فقط لا أکثر. (السّؤال ۶۴۲): ما حکم تصرف المستأجر فی الملک بعد انقضاء المدة وبدون موافقة المالک؟ علماً ان القانون المدنی فی النظام الإسلامی یعطی المستأجر حق التصرف بالملک المؤجر حتی بدون موافقة المالک إذا لم یکن المالک بحاجة الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۱۷۱ إلی الملک. الجواب: لا یجوز له التصرف بدون موافقة المالک إلّاعند الضرورة والاضطرار وذلک بمقدار الضرورة والاضطرار. ***

القسم العشرون والحادی والعشرون المزارعة والمساقاة

(السّؤال ۶۴۳): فی الهند یأخذ (الراجوات) ضرائب کبیرة من المزارعین عن الأراضی الزراعیة فی حین ان الأراضی کانت تخص المزارعین توارثوها عن أجدادهم. یرجی بیان من هو مالک الأرض؟ الجواب: الظاهر من مضمون رسالتکم ان (الرّاجوات) «۱» یملکون الأراضی ویسلمونها إلی رعایاهم للمزارعة. أمّا من یعتقد بأنهم غاصبوها أو انهم سلّموا الناس أراضی مواتاً، وکان معهم الدلیل الکافی لاثبات اعتقادهم بحیث یثبتون انها کانت لآبائهم، فیجب أن یجری خلع ید الراجوات عن الأراضی. (السّؤال ۶۴۴): هل ترون المساقاة من العقود اللازمة أم الجائزة؟ الجواب: إنها من العقود اللازمة. (السّؤال ۶۴۵): لدی شخص شجرة فی أرض غیره قطعها ولکن برعماً جدیداً نبت من جذورها وصار شجرة من جدید. فهل هذه الشجرة تخص صاحب الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۱۷۳ الشجرة الأصلی أم صاحب الأرض؟ الجواب: النبتة تخص صاحب الشجرة. (السّؤال ۶۴۶): زرع شخص شجرة فی أرضه فامتدت جذورها إلی أرض غیره فأنبتت من جذورها، فهل تعتبر النبتة لصاحب الأرض أم لصاحب الشجرة؟ الجواب: إنها لصاحب الشجرة، ولکن یجوز لمالک الأرض أن یأخذ اجرة علی ذلک أو یقطعها بعلم صاحبها. (السّؤال ۶۴۷): یسکن أخوة فی بیت واحد وأموالهم وأملاکهم مشاعة. فإذا قام أحدهم بغرس شجرة فی الأرض المشاعة، أو قام الابن بغرس شجرة فی أرض الوالد بإذنه، أو بدون إذنه أو قام الزارع أو الفلاح أو الخادم أو العامل بغرس شجرة فی أرض مالکها، فلمن تکون هذه الأشجار شرعاً؟ الجواب: الشجرة لمن یملکها ویغرسها فی الأرض، أمّا إذا تم ذلک بدون إذن صاحبها (صاحب الأرض) فله أن یتقاضی إیجاراً لقاءها، أو أن تقتلع وتعطی لصاحبها. (السّؤال ۶۴۸): تعامل شخصان علی أرض بحیث یسلّم المالک أرضه إلی الآخر للتشجیر ویقوم الاخر بعملیة التشجیر، واتفقا علی اقتسام الأرض مع الأشجار مناصفة وذلک بعد أن تکبر الأشجار، وهکذا فعلا متراضیین، ولکنهما لم یتفقا علی تحدید الجزء

الـذى يملكه كل واحد منهما. فهل تضـر هذه المسألة بالمغارسة؟ الجواب: لا بأس فى هذه المعاملة، ويجوز لهما عندما تكبر الأشـجار أن يقتسـما بالتراضـى أو بالقرعـة. وبعد التقسيم يكون كل واحد منهما مالكاً لنصـيبه. (السّؤال ۶۴۹): على فرض المالكيـة فى المسألة السابقة، بعد وفاة الطرفين قام الورثة بقطع الأشجار، وبعد مدة تقدم ورثة مالك الأرض بشكوى على ورثة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٧۴ مالك الأشجار، وأدّعوا ان الأرض ملكهم، وان أولئك أخذوها منهم بالقوة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا قطعت الأشجار تبقى مالكية كل شخص لنصيبه على حالها، ومن يقطع الأشجار يكون ضامناً. ***

القسم الثّانى والعشرون من لا يحق له التصرف بماله (المحجور)

(السّؤال ۶۵۰): هل تعتبر المعاملات القائمـة بالأشـخاص (الحقيقية) غير المعوضة التى يريد فيها المدين غير المحجور عليه التهرب من الدين، نافذة؟ الجواب: إذا لم يكن محجوراً عليه بحكم حاكم الشـرع، فالمعاملة صحيحة، ولكنه ارتكب إثماً. (السّؤال ۶۵۱): ما حكم المعاملات الحقيقيـة لهـذا المـدين الـذى يريـد اخفاء أمواله والتهرب من الدين؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السّؤال ۶۵۲): تحت أى شروط ترون معاملات المـدين غير المحجور غير نافـذة؟ الجواب: هى نافـذة فى كـل الأـموال إلّاإذا أدّت إلى سـلبه القـدرة على أداء الـدين، فحينئـذ تحرم. الفتـاوى الجديـدة، ج١، ص: ١٧۶ (السّـؤال ۶۵۳): يقوم شـخص بأعمـال غير عقلائيـة كـأن يضع مـاله بأيـدى المقامرين ويكتفى بأخـذ صك بـدون رصـيد من المقامر، أو يسلّم بيته إلى شـخص آخر فى حين ان عياله بحاجة إلى البيت: أ- هل يجوز منعه من هذا التصـرف؟ الجواب: هذا الشـخص على فرض المسألة سـفيه، ولا يحقّ له التدخل المباشـر فى أمواله. ب- هل يجوز لأبنائه أن يشـكوه لدى المحاكم الجزائية؟ الجواب: لهم الحق فى ذلك. ج- هل يجوز لحاكم الشـرع وممثّل ولى الفقيه اتخاذ الاجراء (فى غياب الشاكى)؟ الجواب: يحقّ لحاكم الشرع ومن يأذن له فى مثل هذه الأمور التدخل فى الحالات المذكورة أعلاه. ***

القسم الثّالث والعشرون أحكام الوكالة

(السّؤال ۶۵۴): هل تبطل الوكالة بموت الموكّل، وهل للوكيل حق بيع أموال الموكل بعد موته؟ الجواب: تبطل الوكالة بموت الموكل لـذا فلا حق للوكيل ببيع أموال الموكل بعـد وفاته. (السّؤال ۶۵۵): إذا لاحظ وكيل الشـخص الحقيقى أو الحقوقى أن موكله يريـد أن يقوم بخلع يـد خصـمه عن الأموال التى هى ملك للخصم شـرعاً بطريقـة قانونيـة، فهل فى ذلك مسؤولية؟ الجواب: إذا علم الوكيل ان الموكّل لا حق له شـرعاً له فلا ينبغى له الدفاع عنه أو أخذ شـىء من شخص آخر وجعله تحت تصرف موكله بلا حق. وإذا كان يستلم حق وكالة لقاء عمله فان ذلك يكون مشروعاً فقط فى حالة سعيه لاحقاق الحقوق المشروعة. (السّؤال ۶۵۶): إذا قدم الوكيل توجيهات ومشـورة لخصم مـوكّله بـدوافع إنسانيـة ولمنع ضـياع حقّه، وكـان يشـعر أنه إذا تخلّى عن موضوع الوكالـة فانهـا سـتؤول إلى الفتـاوى الجديدة، ج١، ص: ١٧٨ شخص آخر مما يؤدى إلى ضياع الحق الشرعى للخصم بحيث يضيع كد عمره النافع. فما تكليف الوكيل ازاء الموكّل وكـذلك إزاء خصـمه؟ الجواب: ان إرشـاد المظلوم جـائز للجميع، بل ربما يكون واجباً فى الحالـة التى ذكرت، ولا يحسـب خيانـة (بـالرغم من أن الموكـل يتحـدث بالقـانون على الظـاهر)، ولكن لا يجوز له تلقى أجرة أتعابه من موكله فى مثل هـذه الحالات. ***

القسم الرابع والعشرون أحكام القرض

اشارة

(السّؤال ۶۵۷): تعلمون أنه يجرى فى الوقت الحاضـر إصدار العملة الورقية وضـرب النقود فى المصارف الحكومية اسـتناداً إلى الاصل

الموجود فى الخزينة. والنقود اليوم، على خلاف درهم الفضة ودينار الذهب، ليس لها قيمة ذاتية، كما ان قيمتها الاعتبارية فى المعاملات ليست ثابتة، فقد تهبط عشرات المرات فى ليلة وضحاها بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسية أو بقرار آحادى الجانب تتخذه الحكومات، مما يلحق أضراراً فادحة بالدائن. ففى سنة ١٣٤٩ مثلًا كان مهر زواج امرأة فى النجف الأشرف ٢٥٠ أو ٣٠٠ دينار عراقى أى ما يعادل ٥٠ غراماً من الذهب حينئذ أو داراً سكنية متوسطة، أمّا اليوم فان هذا المبلغ لا يكاد يكفى لشراء كيلو غرام من الرز أو السكر. وفى هذا يقول الشيخ أبو الحسن الشعرانى فى شرح تبصرة المتعلّمين للعلّامة الحلى ص ٢٨٣: (إذا اقترض ورقة نقدية فئة ثلاثة توامين حين كانت تعادل ثلاثين تومان فضة، وأدّى الدين فى وقت كانت تعادل مثقالى فضة، فلا يكفى». يرجى بيان رأيكم فى كيفية أداء الدين أو المضمون فى الحالات السائدة فى الوقت الحاضر. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٨٠ الجواب: إذا كان الفرق كبيراً بحيث لا- يعتبره العرف سداداً للدين (كما ورد فى مثالكم وأمثلة كثيرة تردنا فى الاستفتاءات) فيجب احتساب معادله فى الوقت الحاضر أو التصالح والتراضى على الأقل. (السّؤال ٦٥٨): هل تعتبر غرامة تأخير الدين شرعية؟ الجواب: هذه الغرامة ليست شرعية. (السّؤال ٦٥٩): هل يجوز أخذ غرامة التأخير ما دامت قيمة النقود فى هبوط؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّاإذا مضت مدة زمنية تكفى لهبوط غير عادى فى قيمة النقود، مثل الديون التى تعود لعشر أو عشرين سنة ماضية. (السّؤال ٦٦٠): هل يجوز أخذ هذه الغرامة من الكفّار؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلق بالكفّار الذين تحل أموالهم لنا. (السّؤال ٦٦١): هل لأخذ غرامة التأخير فى سداد الديون من قبل المصارف لمقتضيات المصلحة والعصر وجه شرعى؟ الجواب: تبين من أجوبة المسائل أعلاه. (السّؤال ٦٦٢): إذا تسبب التأخير فى السداد فى إلحاق الضرر المؤكد بالدائن، فهل يجوز له أخذ هذه الغرامة؟ الجواب: تبيّن من أجوبة المسائل أعلاه. (السّؤال ٦٦٣): هل يجوز أخذ غرامة التأخير إذا كان متفقاً عليها فى شروط العقد اللازم؟ الجواب: إذا اشترط ذلك ضمن عقد لازم آخر فلا بأس. (السّؤال ٦٦٤): أحد صناديق قرض الحسنة التى تمنح قروضاً بلا فوائد قررت الاعلان عن منح القروض خارج الدور (فى حالة عدم وجود مانع شرعى) لأولئك الذين يتبرعون بالمساعدات لوحدة الأمور الخيرية فى الصندوق (والتى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٨١ تعطى المساعدات للفقراء بلا عوض)، فما الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السّؤال ٦٦٥): تعاون أشخاص على فتح صندوق قرض الحسنة بحيث يقومون بتسليف الأعضاء. فهل تعتبر الفوائد المأخوذة بصفة أجرة على العمل ذات صفة شرعية؟ علماً ان مثل هذه المصارف ليس فيها موظف يتقاضى راتباً، لذا كيف يمكن التصرّف بالربح المتحصّل إذا كان حلالًا؟ الجواب: المقصود بالأجرة أجرة الجهد المبذول من قبل موظفى المصارف أو صندوق قرض الحسنة وأمثالها، على شكل رواتب لقاء ما يؤدونه من عمل فى تنظيم الحسابات وتقديم الخدمات الأخرى وإذا استلمت مبالغ إضافية بهذا القصد وأنفقت على الرواتب والمصاريف الأخرى فلا بأس فيها. أمّا الشكل الذى ذكرتم ففيه إشكال. (السّؤال ٦٦٦): إذا أقرض شخصاً، واشترط عليه أن يعلّم أولاده القرآن لقاء إقراضه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: الاحتياط ترك مثل هذا الشرط. (السّؤال ٦٦٧): إذا وجد المدين نفسه مضطراً للتنازل عن داره السكنية أو محل كسبه بقيمة اليوم وإعطائها إلى دائنيه بسبب بوار تجارته، ولكن الدائنين أصرّوا على قبض دينهم نقداً، أو سجنه. فهل تعتبر المدة التى يقضيها المدين فى الحبس والوقت الذى يضيعه فيه حقاً له على الدائنين يجوز له خصمه من الدين؟ الجواب: على افتراض المسألة، لا يجوز له شرعاً المطالبة بتعويض من الدائنين. (السّؤال ٦٦٨): شخص مدين بمبلغ أربعة ملايين تومان من مهر زوجته، ولهدار سكنية فى أحسن مناطق مشهد قيمتها تساوى ثلاثين مليون تومان. فهل تعتبر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٨٢ هذه الدار من الاستثناءات من الدين؟ الجواب: إذا كان الدين مطالباً به والدار أعلى من شأنه، فيجب عليه تبديلها بدار فى حد شأنه وصرف الفرق فى أداء الدين. (السّؤال ٦٦٩): هل يجوز لمسؤولى صندوق قرض الحسنة تشغيل الأموال التى فى الصندوق بدون أخذ وكالة من الأعضاء (الأعضاء يضعون الأموال فى الصندوق بصفة قرض الحسنة) وما الحكم فى الحالتين: أ صرف الربح المتحقق على الصندوق بشكل مشاع يشمل التسليف وشراء المستلزمات. ب- الاحتفاظ بالربح المتحقق للعاملين. الجواب: لا يجوز ذلك بدون الأذن. أمّا إذا ذكر فى شروط فتح الحساب بشكل صريح ان بعض مبالغ قرض الحسنة توضع موضع الاستعمال لصالح الصندوق،

فيكفي. ويجب العمل بها بالشكل الذى يرتضيه الناس. (السّؤال ٦٧٠): إذا حصل تأخير فى تسديد القرض المأخوذ من المصرف فهل يجوز للمصرف أخذ غرامة تأخير تنفيذ الالتزام؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٦٧١): إذا اضطر شخص إلى الاقتراض، فقال له المقرض: «أقرضك المال بشرط أن تبيعنى القمح عند الحصاد بالسعر الفلانى لكل كيلو» وعلى فرض ان الوقت ليس وقت حصاد والسعر ليس معلوماً. فما حكم أخذ النقود فى هذه الحالة؟ الجواب: القرض والمعاملة باطلان. (السّؤال ٦٧٢): هل يجوز لمن يريد أن يقترض قرضاً لمدة معينة أن يتصالح مع المقرض بمبلغ معين، ويشترط ذلك القرض فى المصالحة فيقول مثلًا: أُصالحك على خمسين ألف تومان شريطة أن تقرضنى ماء تى ألف تومان لمدة عشرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٣ أشهر. فيقبل هذه المصالحة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ٦٧٣): هل العملة الورقية قابلة للعد، بحيث إذا اقرضت لشخص أمكن أخذ اضافة عليها؟ أوَ لا يعتبر ربا؟ الجواب: لا فرق فى القرض بين القابل للعد وغير القابل للعد، والرّبا فى جميعها حرام (بما فيها الكيل والموزون والمعدود).

الربا

(السّؤال ٦٧٤): ما حكم معاملة النقود بالنقود؟ الجواب: إذا كان المقصود تبادل العملات المختلفة فلا بأس فيه، وإذا كان المقصود معاملة النوع الواحد كمبادلة العملة الورقية الايرانية بنفسها وكانت العملات الورقية متفاوتة فيما بينها فى عرف السوق كأن تكون الفئات الكبيرة أفضل من الفئات الصغيرة كما هى مفضّلة لدى المسافرين، فيمكن معاملتها كالبضائع، فتخضع للعرض والطلب (طبعاً باختلاف بسيط وهو ملحوظ بين العقلاء فى مثل هذه الحالات)، وهناك شكل ثالث وهو للتهرب من الربا وذلك ببيع مقدار من النقود الورقية بمقدار أكبر بالنسيئة ذات المدة من غير مراعاة اختلاف النقود، وفى هذه المعاملة إشكال، وهى فى حقيقتها نفس القرض المصحوب بالربا وقد أعطيت إسم البيع. (السّؤال ٦٧٥): هل تجيزون بيع مليون تومان مثلًا بمليون ومائتى ألف تومان لمدة ستة أشهر. الجواب: هذه العملية ليست شراء وبيعاً فى الواقع، لأنه لا يوجد فى عرف العقلاء بيع وشراء للعملة الورقية الواحدة، بل انه نفس القرض المصحوب بالربا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٨٤ وقد سمى بيعاً. (السّؤال ٦٧٦): هل تجيزون بيع مليون دولار مثلًا بثلاثمائة مليون تومان لمدة سنة واحدة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ٦٧٧): إذا باع مالًا بأقل من قيمته واشترط على المشترى أن يقرضه مبلغاً من المال، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ٦٧٨): لدى شخص حساب مصرفى، وهو بحاجة إلى المال بحيث يضطر للاقتراض، فهل يجوز له اقتراض المبلغ المطلوب لمدّة سنة بأكبر منه بتحرير صك يستحق الصرف بعد سنة؟ الجواب: لا يجوز. ***

القسم الخامس والعشرون أحكام الرهن

(السّؤال ٦٧٩): من الأمور الضرورية فى الأوراق التجارية (الصكوك والسفتجات والسندات) لأمر التظهير حيث يتم نقلها به، ولما كانت ذات قيمة تجارية بين التجار حتى إنها تتبادل كأنها مبلغ من المال، فهل يجوز رهنها بشكل مستقل (لا أن توثق فى المصرف بعقد)؟ الجواب: إذا كان الصك والسفتجة صادرين من شخص معتبر، فيجوز اتخاذهما بعنوان وثائق. ***

القسم السّادس والعشرون أحكام النكاح

صيغة العقد الدائم والمؤقت

(السّؤال ٦٨٠): إذا كان الزوج يقلّد مرجعاً يشترط تعدد الموجب والقابل، والزوجة تقلّد مرجعاً يرى كفاية اتحاد الموجب والقابل، فبرأى من يعمل فى هذه الحالة؟ الجواب: الاحتياط فى مثل هذه الحالات العمل وفق فتوى المرجع الذى يرى التعدد شرطاً. (السّؤال

٦٨١): قيل لفتاة ان مهرك ١٥ ألف روبية هندية، فرضيت به، ولكنهم كتبوا فى العقد ١٠ آلاف، وبعد أن قرأ الوكيل العقد المكتوب قرأ الصيغة، فهل تصح هذه الصيغة (الزواج الدائمى)؟ الجواب: الاحتياط قراءة صيغة العقد مرة أخرى بالمهر المتفق عليه. (السّؤال ٦٨٢): إذا وكّلت المرأة الرّجل لاجراء العقد الدائم، وادّعى الرجل انه أجرى العقد المؤقت (وذلك بعد سنوات)، فما حكم العقد والمهر والتوارث بين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٨٧ المرأة وزوجها والأبناء؟ الجواب: إذا تيقنت من صدق قول الرجل، يبطل العقد ولا يرث المرأة والرجل بعضهما، أمّا الأبناء فيرثونهما إلّاإذا كان الرجل عالماً ببطلان العقد، ففى هذه الحالة يرث الأبناء الأُم فقط، ويجرى حد الزنا على الرجل، ويجب فى جميع الأحوال إعطاء المرأة مهر المثل. (السّؤال ٦٨٣): هل يجوز إجراء العقد بالفارسية أو العربية اصالة أو وكالة؟ الجواب: يجوز للرجل أن يكون وكيلًا للمرأة فيقرأ العقد ويقبله عن نفسه كأن يقول: زوّجت موكلتى (فلانة) لنفسى بعقد المؤقت بالمهر (كذا) وللمدّة (كذا) ثم يقول: قبلت، وذلك بالعربية إذا استطاع، فان لم يستطع فبالفارسية، ويجوز للمرأة أن تكون وكيلة للرجل. (السّؤال ٦٨٤): إذا أجرى العقد الدائم قبل انقضاء العقد المؤقت، ثم التفت بعد ذلك. فما الحكم؟ الجواب: الاحتياط الواجب إعادة قراءة العقد، وإذا حصل له أولاد (الاولاد تشمل الذكر والانثى قبل ذلك فهم أولاد حلال. (السّؤال ٦٨٥): هل يجب تعدد الوكلاء عن المرأة والرجل فى إجراء العقد؟ الجواب: ان تعدد الوكلاء فى اجراء العقد من الاحتياط المستحب. (السّؤال ٦٨٦): تعلمون انه يجب على طرفى العقد (أو وكلائهما) فى أحكام العقود من قبيل البيع والايجار والنكاح وغيرها أن يقرأوا الصيغة من أجل الايجاب والقبول- خاصة فى عقد الزواج- والمقصود بالصيغة الكلمات والجمل بأى لفظ أو لغة كانت. والحقيقة ان المقصود والمطلوب بالذات معانى الكلمات والجمل ومفاهيمها ومفادها. لذا فان العقل والمنطق يحكمان بأن تكون الصيغة باللغة التى يفهمها طرفا الزواج وشهود القضية وحضّار المجلس. والسؤال هو ما الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٨٨ ضرورة وجوب قراءتها باللغة العربية فى حين ان كل إنسان يستطيع أن يعبّر بشكل أفضل حين يستعمل لغة أُمه ولغته الرسمية؟ الجواب: يجوز إجراء الصيغة بأى لغة مفهومة من قبل الطرفين إلّافى الطلاق والنكاح، فالاحتياط أن تكون بالعربية شريطة أن يكون فاهماً لمعناها، لذا لو كان مجرى الصيغة لا يفهم العربية يجوز له أن يؤديها بلغته.

شروط عقد الزواج

(السّؤال ٦٨٧): ما حكم الباكر إذا تزوجت دون إذن أبيها أو جدها من أبيها؟ الجواب: الاحتياط أن تحرز الفتاة إذن أبيها. (السّؤال ٦٨٨): حسب فتاوى العلماء، إذا كان الأب أو الجد من الأب غائباً وكانت البنت الباكر بحاجة إلى زوج يسقط الاذن، فما معنى الحاجة إلى الزوج؟ الجواب: أى إنها بلغت سنّاً إذا ظلّت معه بلا زواج فانها ستتعرض إلى المشقة والخطر. (السّؤال ٦٨٩): هل أن إذن الأب أو الولى واجب فى الزواج من البنت الباكر، هل ثمة فرق فى هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت والدائم. (السّؤال ٦٩٠): فتاة شابة ذهبت بدون إذن والديها إلى بيت شخص آخر، وتمت قراءة عقد النكاح بطلب من البنت والولد بدون رضا الوالد وجرت الأعمال المترتبة على النكاح، ولو ان الفتاة كانت قد تشاورت مع أبيها لما كان هناك مانع. فما هو حكم العقد فى الحالتين: تحصيل رضا الوالد بعد العقد وعدم تحصيله؟ الجواب: الأفضل استحصال رضا الوالد بعد ذلك. (السّؤال ٦٩١): عقد على فتاة قبل بلوغ التاسعة من غير أن تعلم بالأمر، وأجرى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٨٩ العقد والدها، وكان فارق السن بين الفتاة والرجل حوالى ٢٥ سنة، وللرجل زوجة ثانية عمر بنتها مقارب لعمر الفتاة. وعندما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد، وأصرّت على ان هذا الزواج ليس بصالحها وانها تريد الطلاق، غير ان الرجل رفض الطلاق. فهل يصحّ العقد ويجب الالتزام به، أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره علماً ان الفتاة وصلت عمر تحتاج فيه إلى الزواج؟ الجواب: إذا لم يكن هذا العقد فى صالح البنت فهو باطل، ويجوز لها أن تتزوج دون طلاق. أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها. (السّؤال ٦٩٢): هل يسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد يكافئها شرعاً وعرفاً؟ الجواب: على فرض المسألة،

يسقط إذن الأب إذا لم يوافق. (السّؤال ۶۹۳): تقدم الكثير من الرجال أكثرهم من المتدينين لخطبة خالتى، ولكن جدى وهو أبوها ردّهم جميعاً، وهو يقول إنها يجب أن تتزوج من أحد أقربائه. فما تكليفها مع هذا الأب؟ وكيف تصنع؟ الجواب: لا يحقّ له أن يرفض الخطيب الكفؤ لها شرعاً وعرفاً، كما لا يحقّ له أن يصرّ على تزويجها من أحد أقربائه، ويسقط إذنه فى هذه الحالة. وإذا استطاعت– فى الوقت نفسه– أن تكسب رضاه فحسناً تصنع. (السّؤال ۶۹۴): إذا كان الرجل يقلّد مرجعاً يجيز الزواج المؤقت من الباكر بدون إذن أبيها، أمّا البنت فتقلد مرجعاً يرى الاحتياط الواجب كسب إذن الأب. فهل يجوز للرجل أن يعقد على الفتاة بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبيها على الأحوط وجوباً.

العيوب الموجبة للفسخ

(السّؤال ۶۹۵): زوج وزوجة لم يرزقا طفلًا بعد سنوات من زواجهما، وقال الطبيب: ان العيب فى الرجل، والآن تقول المرأة ان زوجها فاقد للبيضة وهو سبب عدم إنجابهما. فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ الجواب: إذا كانت جاهلة بالأمر فيحقّ لها الفسخ إلّاإذا رضيت بعد الاطلاع وعاشت معه. (السّؤال ۶۹۶): هل ترون ان مرض الايدز فى أحد الزوجين هو من العيوب التى تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟ الجواب: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحلة تؤدى إلى العدوى والخطر ورفض الزوج الطلاق، فيحقّ للمرأة أن تأخذ الطلاق بواسطة حاكم الشرع، كما يجوز للرجل أن يطلّق امرأته فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ۶۹۷): كان زوجى طبيباً محترماً واسع الاطلاع، ولكنه أصيب بالجنون بعد سنوات من الحياة الزوجية المشتركة. وقد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمة وأيّد الطب العدلى ذلك. فإذا قرّر حاكم الشرع حجره وأعلنه محجوراً عليه، فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟ أم يجب مراجعة المحكمة مرة أخرى لفسخ الزواج؟ الجواب: يحقّ للمرأة أن تجرى صيغة الفسخ، والاحتياط أن تعلم حاكم الشرع بذلك. (السّؤال ۶۹۸): إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج ان زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟ الجواب: لا يحقّ لها المعيشة معه وزواجها باطل. (السّؤال ۶۹۹): زوجت ابنى من فتاة زواجاً دائمياً، ثم تبيّن ان البنت مبتلاة بالصرع منذ مدّة، وقد أيدت هى وطبيبها الحالة ولكن والديها كانا قد أخفيا الأمر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۱ حتى ان البنت تقول: أردت أن أقول ولكن والدىّ لم يدعانى أفعل، فما حكم العقد والمهر؟ الجواب: الصرع ليس موجباً لخيار فسخ عقد النكاح، وإذا أراد الطلاق وكان قد دخل بها، فعليه أن يدفع لها المهر بالكامل. (السّؤال ۷۰۰): هل عدم بكارة البنت يجيز فسخ العقد؟ وما معنى الفسخ؟ الجواب: إذا اشترط وجود البكارة فله حق الفسخ، والعادة ان شرط البكارة من الشروط الضمنية والمتفق عليها سلفاً، ويعنى الفسخ أن يقول: انى فسخت العقد وألغيته، ويكفى أن يكون بأى لغة. (السّؤال ۷۰۱): إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البكارة، فكم من المهر يجب عليه أن يدفع؟ وممن يأخذ الصداق فى حالة التدليس؟ الجواب: له حقّ الفسخ إذا ثبت خلاف البكارة أو أى شرط كمال أو عدم نقص– سواء ذكر فى العقد أو قبله– فإذا لم يدخل بها يسقط عنه المهر بكامله، أمّا إذا دخل بها فعليه المهر المسمى ثم يأخذه ممن قام بالتدليس. (السّؤال ۷۰۲): عقد زيد على ابنته البالغة زينب لبكر بن خالد عقد نكاح، وعقد خالد على ابنته الصبية غير البالغة سلمى عقد نكاح لعمرو بن زيد. وبعد مدة قطع زيد أبو زينب هذه السلسلة فأنكر تزويج ابنته من بكر، ورفع الأمر إلى المحكمة الجائرة، ولما حضر الطرفان أمام القضاء كذّبت زينب إدعاء فسخ النكاح، وقالت انها تريد المضى مع زوجها بكر الذى عقد عليها له وحكم القانون لصالح زينب وبكر، ولكن القضية كانت بمثابة إهانة لزيد مما جعله يعادى أسرة خالد، فأراد أن يجلب إبنة خالد (سلمى التى كان قد عقد عليها لابنه عمرو إلى بيته. ولكن سلمى علمت أن زيداً ينوى الثأر لكرامته، لأن ابنه عمرواً بدأ بمخاصمتها، لهذا فقد فسخت العقد مع عمرو، وهى الآن بالغة فهل يصح منها الفسخ؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۲ الجواب: إذا لم يكن فى زواج البنت قبل بلوغها مصلحة فان عقدها باطل من الأساس، أمّا إذا كان فيه مصلحة لها فى حينه ومفسدة مهمة فى الوقت الحاضر فيجب أن تذهب إلى أحد العلماء وتقدم أدلتها على وجود المفسدة الحالية وان قصدهم الانتقام، فإذا ثبت لديه ان هناك خطراً يتهدد الفتاة يكون بمقدوره اجراء صيغة الطلاق. (السّؤال ۷۰۳):

إذا كـان الرجـل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربـة وعلمت المرأة بعـد الزفاف، ولكنها لم تبادر إلى الفسـخ فوراً ولم تنفصل عن زوجها، فهـل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟ الجواب: في مثل هـذه الحالات، يجب على المرأة أن تراجع حاكم الشرع، فيمهل حاكم الشرع الرجل سـنة واحـدة للعلاج، فإذا شـفي ظل الزواج قائماً، وإلّا جاز للمرأة فسـخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، ولا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسـنت حالته إلّابزواج جديد. (السّؤال ۷۰۴): إذا كان التـدليس من جانب المرأة، وقام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الـذى يقع فى دائرة الأمراض النفسيـة والصـداع والتقيؤ والتشـنج والاضـطرابات العصبيـة والحالات غير العاديـة الناجمة عن الأمراض النفسـية المستعصـية مع تأييـد الطبيب الأخصائى لها وشـهادة شـهود عليها، فهل يصـح الفسـخ؟ الجواب: إذا تظاهرت الزوجة وأهلها بأنها سالمة وفى الحقيقة كان شـرط سـلامة المرأة ضـمنياً فى العقد، ثم تبيّن خلاف ذلك يجوز للزوج الفسخ. فإذا لم يكن قد دخـل بهـا فلاـ مهر لهـا، وإذا كـان قـد دخـل بهـا قبـل العلم بالعيب فيجب عليه كل المهر، ويجوز له أن يطالب المـدلّس به، وإذا كان المـدلّس هـو المرأة نفسـها يسـقط المهر. (السّؤال ۷۰۵): إذا عرفت المرأة بعـد العقـد ان زوجهـا مـدمن على مخـدرات، فهـل الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۹۳ يجوز لهـا الفسـخ؟ وما حكـم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة فى العقـد انه إذا سافر زوجها أو أدمن على المخـدرات أو امتنع عن نفقتها فلها حق الطلاق فهذا الشـرط باطل. أمّا إذا اشترطت أن تكون وكيلة عن زوجها بحيث تطلّق نفسـها إذا فعل واحدة من تلك الأمور، فالوكالة صحيحة. ويحق لها فى هذه الحالة أن تطلق نفسها.

اللواتى يحرم الزواج بهن

(السّؤال ۷۰۶): هل يجوز زواج غير السـيد من العلويـة؟ لأن البعض يعتقـد ان التكافؤ شـرط فى الزواج، والعلويـة لا تكافئ غير السـيد. ثانياً: ما الحكم إذا كان هناك احتمال للتصادم؟ الجواب: يجوز ذلك. وله شواهد كثيرة فى زمن الأئمة المعصومين عليهم السـلام، أمّا إذا كـان هنـاك احتمال للتصادم فاصـرفوا النظر عنه. (السّؤال ۷۰۷): هل يجوز زواج الشـيعى من اليهوديـة والنصـرانية والأرمنية وسائر الكتابيـات؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت فقـط. (السّؤال ۷۰۸): هل يجوز زواج السـنى من الشـيعية؟ والشـيعى من السنية؟ الجواب: لا بـأس فى ذلـك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال لانحراف العقيـدة، فلا يجوز. (السّؤال ۷۰۹): سئل عدد من العلمـاء أخيراً عن زواج الأـب من اُم زوجـة ابنه، هـل يجوز شـرعاً، فكـأنّهم قالوا بأنه غير جائز. فما رأيكم؟ الجواب: إنه جائز ولا أحد يقول بحرمته. (السّؤال ۷۱۰): لاط شـخص بولـد، ولكنه شك إن كان بالغاً عندما لاط به. فهل الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۹۴ يجوز له الزواج بأخت الولد أو ابنته أو اُمه؟ الجواب: إذا كان الفاعل مشـكوك البلوغ، فلا تحرم عليه اُخت الولد واُمه وابنته. (السّؤال ۷۱۱): زنت فتاة وهى فى أيـام العقـد فطلقها الزوج ولم يكن شـكل عقـده واضـحاً. وبعـد الطلاق، عقـد عليها الزانى بها. فهل يصـح العقـد؟ الجواب: إذا كان العقـد السابق قـد جرى بالرضا وكان صـحيحاً وحصل الزنا بالمرأة المتزوجة، فان البنت تحرم على الزانى للأبد (على الاحتيـاط الـواجب). (السّؤال ۷۱۲): هـل يجـوز الزواج بالصوفيـة؟ الجـواب: للصوفيـة فرق وعقائـد مختلفـة، بعضـها منحرف من حيث العقيدة وبعض منكر لضـروريات الدين والبعض الآخر ليس كذلك بل لها انحرافات بسـيطة، لذا يجب طرح السؤال بالنسبة لكل فرقة على انفراد حـتى يتسـنى الجـواب. (السّؤال ۷۱۳): هـل الزواج بـالبنت المسـلمة ظاهريـاً ولكنها من غير المصـلين مثل الزواج بالكافرة؟ الجواب: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوتها تدريجياً إلى أداء الواجبات؟ (السّؤال ۷۱۴): إذا عقد رجل على امرأة معتدة عقداً دائمياً أو مؤقتاً وكان جاهلًا بالمسألـة، فهل تحرم عليه هـذه المرأة للأبد؟ وما حكـم المتعمد؟ الجواب: تحرم عليه للأبد فى حالتين: الأولى أن يتزوجها ويـدخل بها حتى وان كان جاهلًا. والثانيـة: ان يتزوج بها عالماً وان لم يـدخل بها. (السّؤال ۷۱۵): هل يجوز زواج المتعـة بابنة اُخت المرأة المطلقة المعتدة عدة الطلاق الرجعى بدون إذن خالتها المطلقة؟ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إذنها إلّابعد انتهاء العدة.

المحارم

(السّؤال ۷۱۶): ما الدليل على محرمية الخال سوى الاشتهار من خلال الفتاوى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۵ الجواب: هذه المسألة وردت صريحة فى القرآن حيث يقول تعالى «وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ ... سورة النساء ۲۳» ومن البديهى أنه إذا كانت بنت الأُخت محرماً على شخص فان الخال يكون من محارمها لأنّ أحد الطّرفين إبنة الأُخت والطّرف الآخر خال. (السّؤال ۷۱۷): هل زوجة ابن زوجته (إبنها من زوج آخر) محرم عليه؟ الجواب: ان المحرم على الرجل زوجة ابنه فقط لا زوجة ابن زوجته. (السّؤال ۷۱۸): إذا طلق زيد زوجته فتزوجت المرأة بعد الطلاق والعدة من رجل آخر فأنجبت منه بنتاً، فهل يجوز لزيد الزواج بالبنت بعد بلوغها؟ الجواب: بنت الزوجة من زوج آخر محرم (شرط الدخول بتلك المرأة) ولا فرق بين البنات المولودات قبل النكاح وبعد الطلاق. (السّؤال ۷۱۹): تزوج رجل بامرأة زواج متعة لمدة قصيرة، وبعد انقضاء المدة تبقى الحرمة بين الرجل وبنت المرأة التى تمتع بها- سواء كانت المرأة على قيد الحياة أو متوفاة- فهل تشمل الحرمة بنت بنت هذه المرأة وما سفل منها؟ الجواب: إذا كان قد دخل بالمرأة فتحرم عليه بناتها مطلقاً. (السّؤال ۷۲۰): إذا توفى الرجل وكان لزوجته منه أولاد وبنات فتزوجت برجل آخر. فهل يكون الزوج الثانى محرماً على أولادها وبناتها؟ الجواب: الزوج الثانى بعد الدخول بهذه المرأة يكون محرماً على بناتها من زوجها الأول. أمّا بالنسبة للأولاد فلا معنى للحرمة. (السّؤال ۷۲۱): تزوج شخص بأرملة شهيد وكان لها بنت، فهل تحرم هذه البنت على والد هذا الرجل (الجد)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فكيف السبيل إلى جعلها من المحارم؟ الجواب: هو أجنبى، ولكن إذا كان لذلك الأب ابن آخر واجريت الصيغة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۶ الشرعية لهذه الفتاة مع الولد يكون حكمها حكم زوجة الابن وتصير محرماً عليه. (السّؤال ۷۲۲): لرجل زوجتان وله من كليهما أبناء. ومعلوم ان أولاد الولد وأولاد أولاد ابن هذه المرأة محارم على تلك المرأة. والسؤال: هل ان أولاد بنت تلك المرأة (أحفاد المرأة الأولى من ابنتها) أيضاً محارم على المرأة الأخرى الجواب: جميع الأحفاد سواء من الولد أو البنت محارم على تلك المرأة، لأن زوجة الأب وزوجة الجد من المحارم. (السّؤال ۷۲۳): أحياناً يقوم المحرومون من الانجاب بتبنى بنت مندار الأيتام، فهل من سبيل إلى أن تكون محرماً على أبيها بالتبنى؟ الجواب: إذا كان للرجل أب فتزوجته هذه البنت زواجاً مؤقتاً تحرم عليه وعلى أبنائه. وإذا كان له أولاد من زوجة أخرى فيجرى الصيغة المؤقتة على البنت لنفسه حتى تحرم على أولاده. ولكنها لن تكون محرماً عليه فى هذه الحالة بعد انقضاء مدة العقد. (السّؤال ۷۲۴): تزوج رجل بعد وفاة زوجته من امرأة أخرى وتزوجت أُم زوجته الأولى زواجاً ثانياً. فهل يبقى محرماً على أُم زوجته الأولى وما الحكم فى حالة الطلاق؟ وإذا مات ابن شخص أو طلق زوجته وتزوجت امرأته من رجل آخر، فهل تبقى محرماً على والد زوجها الأول؟ الجواب: أُم الزوجة محرم فى جميع الأحوال، وكذلك زوجة الابن بالنسبة لوالد زوجها. (السّؤال ۷۲۵): لرجل امرأتان، وله من كل منهما بنات متزوجات جميعاً، فهل يكون ازواج البنات محارم على امرأته الأخرى وهل يكون الأبناء والأحفاد سواء من هؤلاء البنات أو أولئك محارم على الزوجة الأخرى للرجل؟ الجواب: الأبناء والأحفاد محارم على الرجل والمرأة، ولكن صهر المرأة ليس الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۷ محرماً على ضرتها. (السّؤال ۷۲۶): هل ان أُم الزوجة الثانية محرم على ابن الزوجة الأولى الجواب: ليس محرماً. (السّؤال ۷۲۷): إذا كان للزوجة الأولى ولد من زوجها الأول (غير زوجها الحالى)، فما تكليف هذا الولد بالنسبة لامرأة الزوج الثانى وأُمها؟ الجواب: ليسوا محارم. (السّؤال ۷۲۸): ما حكم الزنا فى عدة العقد المؤقت؟ هل يوجب الحرمة الأبدية؟ وما فتوى الامام قدس سره بهذا الخصوص؟ الجواب: الزنا فى عدة المتعة حرام قطعاً، ولكنه غير موجب للحرمة الأبدية لتلك المرأة. لذا فلا إشكال فى اجراء صيغة العقد بعد انقضاء العدة. أمّا فتوى الامام رحمه الله فى تحرير الوسيلة وتوضيح المسائل فهى كذلك أيضاً.

أحكام العقد الدائم

(السّؤال ۷۲۹): هل يتحمل الزوج المهور التى كانت قبل خمسين سنة مثلًا مائة تومان بالمقدار نفسه فى الوقت الحاضر، أم يجب

احتساب القدرة الشرائية للمائة تومان قبل خمسين سنة؟ الجواب: يجب التصالح أو الدفع بسعر اليوم. (السّؤال ٧٣٠): هل يجوز للمرأة أن لا ـ تؤدى شؤون البيت كالطبخ وترتيب البيت؟ وهل للرجل حق اجبارها على أداء هذه المهام؟ الجواب: لا يحقّ له إجبارها، إلّاإذا قامت هى بالأعمال طوعاً. (السّؤال ٧٣١): إذا جعلت المرأة مهرها مهر السنة، فهل تطالب بما يعادله أم بمهر المثل؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٨ الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان ان مهر السنة هو خمسمائة درهم فضّ ة حسبما هو مشهور فلا بأس. ويجب احتسابه بالعملة السائدة. أمّا إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلًا بالمسألة، فالاحتياط التصالح على قيمة المهر. (السّؤال ٧٣٢): ما هو مهر السنة؟ وما قيمة الحالية؟ الجواب: مهر السنة حسب ما هو مشهور خمسمائة درهم فضة. ويمكنكم معرفة قيمته بدقة بالرجوع إلى الصاغة. (السّؤال ٧٣٣): إذا لم تكن المرأة ترضى بالتمكين إلّابقبض المهر، وكان الرجل غير قادر على دفع المهر ويرفض الطلاق ويقول انه يعطى النفقة حتى آخر العمر. فما الحكم؟ الجواب: أولًا: يجوز للمرأة المطالبة بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع. ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر، فعليه أن يدفع النفقة. ثالثاً: إذا استمرت هذه الحالة مدة طويلة حتى أدّت إلى ضرر المرأة وعسرها وحرجها فان حاكم الشرع يجبر الرجل على الطلاق فان لم يفعل طلّقها الحاكم بنفسه وتشغل ذمة الزوج بنصف المهر حتى يتمكن من الدفع. (السّؤال ٧٣٤): تزوج رجل ولمّا يدخل بزوجته، ولكن الزوجة حملت عن طريق الانزال بالمحل، فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟ الجواب: إذا كان الرجل سبباً فى حمل المرأة، فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كلّه وإن لم يدخل بها. (السّؤال ٧٣٥): إذا اشترطت الزوجة الدائمة أن يكون التمكين مرة أو مرتين فى الاسبوع. فهل يصح الشرط؟ الجواب: إذا رضى الطرفان بالشرط فيصح. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ١٩٩ (السّؤال ٧٣٦): هل يصح الشرط بأن تؤدى الزوجة القادمة أعمال المنزل، وما الحكم إذا لم تتقيد به؟ الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ، وإذا تخلفت عنه فالاحتياط أن تدفع المرأة الكلفة. (السّؤال ٧٣٧): قام عدة أشخاص باغتصاب امرأة بالقوة: أ- هل يجب على كل واحد منهم أن يدفع مهر المثل أم ان عليهم مهر مثل واحداً. ب- إذا تكرر الاغتصاب من أحدهم فهل يتكرر مهر المثل؟ الجواب: أ- يجب أن يدفع كل واحد منهم مهر المثل. ب- إذا تكرر الأمر فالظاهر أن مهر المثل يدفع مرة واحدة إلّاإذا دفع المهر، ثم اغتصبها مرة أخرى (السّؤال ٧٣٨): هل يجوز اشتراط عدم المقاربة بين المرأة والرجل فى عقد النكاح الدائم. الجواب: فى العقد الدائم لا يخلو من إشكال. (السّؤال ٧٣٩): فى مهر السنة البالغ خمسمائة درهم، كم غراماً يعادل الدرهم الواحد منه؟ الجواب: كل درهم يعادل ٥/ ٢ غرام، لذا فان الخمسمائة درهم تعادل ١٢٥٠ غراماً تقريباً. (السّؤال ٧٤٠): بالنظر إلى عدم وجود عملة الدرهم فى الوقت الحاضر، هل يكون مبنى قيمة مهر السنة على أساس السعر السائد للفضة؟ الجواب: لما لم تكن عملة الدرهم موجودة الآن، فيجب أن نفترض انه لو كانت الفضة المسكوكة موجودة وسائدة فكم كان سيضاف إلى قيمتها. وتحتسب الاضافة بشكل تقريبى وتضاف. ولما كان هذا الحكم حكماً استحبابياً، فلا بأس الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٠ فى احتسابه بشكل تقريبى. (السّؤال ٧٤١): يقول أغلب فقهاء الشيعة بأن الزوجة يجوز لها المطالبة بمهرها غير المؤجل والامتناع عن التمكين حتى قبض المهر، ويقولون أيضاً انه فى حالة بذل التمكين على فرض استلام المهر (التمكين التعليقى) فانها تستحق النفقة أيضاً. فهل ان حق الزوجة فى الامتناع عن التمكين مقصور على الدخول، أم شامل لباقى الاستمتاعات وإطاعة الزوج فى الأمور اللازمة (مثل الاقامة فى بيت الزوج أو السفر بإذنه) بحيث تعتبر ناشزاً إذا لم تطع زوجها فيها؟ الجواب: الظاهر ان الزوجة يحقّ لها أن لا تسلّم نفسها إلى زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل، وفى هذه المدّة تجب النفقة على الزوج. (السّؤال ٧٤٢): إذا حصل اختلاف بين الطرفين وادعت الزوجة التمكين التعليقى، وادعى الرجل ان امرأته ليست من أهل التمكين حتى فى حالة استلام المهر، وكانت هناك قرائن على صحة ادعاء الزوج، فهل تجب النفقة على الزوج بمجرد ادّعاء الزوجة، أم ان الفصل فى الخصومة يجب أن يجرى بإقامة البيّنة واليمين. وعلى هذا فمن هو المدّعى ومن هو المنكر؟ الجواب: إذا كان ظاهر حال الزوجة التى تعيش مع الرجل هو التمكين، وادّعى الزوج خلاف ذلك، فيجب عليه إثبات ذلك. أمّا إذا كان ظاهر الحال عكس ذلك، فان ادعاء الزوج مقبول. (السّؤال ٧٤٣): جاء فى تحرير الوسيلة والكتب الفقهية الأخرى انه إذا اختار الأب لابنه الصغير زوجة وكان الصبى فقيراً فان مهر تلك المرأة يكون فى

عهدة أب الطفل. فإذا كان الابن كبيراً، ولكنه مختل العقل والسمع والنطق ولا يستطيع أن يتكفل هو بمعيشته ومعيشة زوجته، واختار له الأب زوجة، فعلى من يكون مهر ونفقة هذه المرأة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۱ الجواب: الظاهر ان النفقة على الأب، وإذا كان المهر نقدياً فهو على الأب أيضاً، ويكون فى عهدة الزوج إذا كان هناك أمل فى شفاء المجنون، وإلّا ففى عهدة الأب. (السّؤال ۷۴۴): تعاقدت زوجة مع زوجها أو أولياؤهم وكبارهم على تعيين المهر بحيث يدفع منه ماء تا ألف تومان نقداً ويبقى الباقى فى ذمة الزوج، والارتكاز العرفى على ان الزوجة يحقّ لها المطالبة بعد أداء مراسيم الزواج وعلى الزوج أن يدفع عند القدرة، كما كان العلماء الماضون يكتبون فى العقود (فلها المطالبة بشرط التمكين وله الأداء عند القدرة والامكان) ولكن مكاتب الزواج فى هذه الأيام لا تذكر هذا، بل تذكر ان على الزوج الدفع عند المطالبة، وعلى هذا فحين يحدث اختلاف بين الزوجين تقول الزوجة انها لا تقبل بالتمكين ما لم يدفع الزوج المهر نقداً، وعليه أن يدفع نفقتها أيضاً. فهل للزوجة مثل هذا الحق؟ الجواب: إذا كان قد اشترط أن على الزوج أن يدفع المهر عند المطالبة، فللزوجة حق المطالبة به، وإذا كان عدم التمكين أساسه عدم دفع المهر، فلها حق النفقة أيضاً. وإذا كان قد اشترط أو كان له قرينة من العرف والعادة أن يدفع عند القدرة والاستطاعة، لا يكون للزوجة حق المطالبة عند عدم قدرة الزوج وإذا امتنعت عن التمكين فلاـ نفقة لها. (السّؤال ۷۴۵): إذا كان للمرأة حق الامتناع عن التمكين حتى تقبض المهر، واستسلمت لزوجها من أجل استمتاعات أخرى غير المقاربة ووضعت نفسها تحت تصرفه مدّة من الزمن، فهل ينفى ذلك حق الزوجة فى الامتناع، أم يسقط التمكين التام فقط؟ الجواب: التمكين التام مسقط لحق المطالبة بالمهر. (السّؤال ۷۴۶): تزوج أخى قبل عشر سنوات (سنة ۶۴) وكتب فى العقد عن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۲ المهر: مصحف من القرآن الكريم هديته بخمسة آلاف ريال مع مائة وعشرة كيلو غرامات ملح طعام بقيمة أربعة آلاف ريال ومائة غرام حرير أخضر خالص بقيمة ألف ريال ومائتين وخمسة وعشرين غراماً من الذهب الجيد المتداول فى السوق بقيمته الفعلية البالغة تسعمائة ألف ريال و ۷۰۰ سكّة (بهار آزادى) الذهبية بقيمتها الفعلية البالغة أربعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف ريال، أى ما مجموعه خمسة وعشرون مليون وأربعماءة وعشرة آلاف ريال. وكما تلاحظون فان كل المهر مقيم بالنقود وكان قصد الزوج ونيته حين العقد هو المبلغ المذكور، وقد قرئ من قبل العاقد واتفق عليه ووقع من قبل الأطراف. والآن تطالب الزوجة بمهرها بسعر اليوم، فهل الحق للمرأة أم الرجل؟ الجواب: إذا كانت العبارة قد قرئت بهذه الصيغة عند العقد مع بيان قيمة كل فقرة من الأشياء فان المهر الحقيقى هو المبلغ المذكور. أمّا إذا ثبت يقيناً ان قصد الزوج كان القيمة وقصد الزوجة المسكوكات لاـ قيمتها، فان هذا المهر باطل ويجب دفع مهر المثل. (السّؤال ۷۴۷): تزوجت من رجل بهائى دون علم منى بأهداف البهائية وذلك باجراء الصيغة الاسلامية للعقد. وبعد سنوات توفى زوجى، وكان قد أعطانى قطعة أرض مهراً عند اجراء العقد، فلما صودرت أملاكهم بعد الثورة صودرت هذه القطعة منى، فهل لى حق بالمطالبة بها. وهل هذا المهر ثابت؟ الجواب: ان لك حقاً فى أموال الرجل بمقدار مهر المثل. (السّؤال ۷۴۸): أ- امرأة مهرها معجل ومؤخر، استلمت المعجل منه فى مجلس العقد ولم يعين زمناً للمؤخر، ولكن القرائن الحالية والمقالية (مثل امتناع الزوج عن قبول المهر الثقيل، وقول والد البنت انه لا أحد أعطى مهراً ولا أحد استلمه) تبين ان الدفع كان بعد الزواج. ولكن البنت الآن تصرّ على استلام المؤخر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۳ بتحريض من والديها. فهل للبنت أو والديها حق الامتناع عن الزواج قبل دفع مؤخر الصداق؟ ب- كان الزوج قد أهدى زوجته هدايا تضمنت أدوات تجميل وزينة مثل الحلى الذهبية وغيرها، وذلك قبل الزواج. وعلى فرض امتناع البنت عن الزواج، فهل يحق للزوج المطالبة بتلك الهدايا؟ وهل يجوز للبنت استعمالها بعد علمها بعدم رضا الزوج؟ ج- هل يبطل المهر إذا كان ثلاثمائة ألف تومان ونصف ما يملكه الزوج؟ الجواب: أ- إذا توفرت قرائن على دفع الصداق المؤجل بعد مدة جديرة بالملاحظة فلا يجوز للمرأة الامتناع عن الزواج. ب- يحقّ له ذلك. ولاـ يجوز للبنت التصرف بها على فرض المسألة. ج- هذا الصداق مجهول وباطل، ويجب دفع مهر المثل بدلًا عنه. (السّؤال ۷۴۹): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها وتتردد على أشخاص أو عوائل أو تشارك فى الجلسات الدينية؟ الجواب: يجب أن يتم ذلك برضا زوجها. (السّؤال ۷۵۰): هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها وتحجب جسمها عنه وتمتنع

عن التمكين وحجتها انه اتهمها وأهانها أمام أصدقائها وأقربائها إذا كان الزوج قد اعترف بنزاهتها مرات وطيّب خاطرها على نحو ما؟ الجواب: لا يحقّ للمرأة أن تمتنع عن التمكين بسبب هذه الأعذار، وإذا كان الزوج قد اتهمها، فيجب أن تراجع حاكم الشرع وتطلب معاقبته أو أن تعفو عنه. (السّؤال ٧٥١): هل هناك فرق بين الباكر والثيب من حيث كون الدخول سبباً في الصداق الكامل وعدمه سبباً في تنصيف الصداق؟ الجواب: لا فرق بين الباكر وغيرها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠٤ (السّؤال ٧٥٢): زوّج رجل ابنته فقاما بأشياء جعلت الزوج يفقد القدرة على المواقعة حتى انتهى الأمر بالطلاق، وبعد العدة عقد الأب على ابنته لرجل آخر وكان مصيره كمصير الزوج الأول، وعندما راجع الطبيب قرر انه سالم كما ان الدواء لا ينفع معه. فأخذ الأب مبلغ ٣١٠ آلاف تومان للذهب والجهاز وخمسين ألف تومان لمصاريف العرس ومائة ألف تومان صداقاً للبنت، فإذا طلق الزوج فهل يحق له استرداد نقوده ومصاريفه؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: إذا لم يكن قد دخل بها فعليه نصف الصداق ولا يجوز له استرداد الأشياء التي اشتراها. أمّا بخصوص الجهاز والذهب فإذا كانت من الصداق فيجب أن يعطى نصفها للمرأة. وإذا لم تكن ضمن الصداق فيجوز له أن يستردها.

الزواج المؤقت

(السّؤال ٧٥٣): ما حكم العقد المؤقت على البنت بدون إذن أبيها؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يكون بإذن أبيها. (السّؤال ٧٥٤): ما حكم العقد المؤقت من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: انه من الأحكام الفقهية المسلّمة، ولكم أن تطلعوا على المزيد من التفاصيل بمراجعة كتابنا (هذا هو مذهبنا)، وكذلك من الصفحة ١٥٩ من المجلد الثالث لتفسيرنا الأمثل. (السّؤال ٧٥٥): استمتع رجل بامرأة شابة، واعترف بأنه واقعها وبعد ذلك وضعت المرأة حملًا ونسبت الطفل إلى هذا الرجل، ولكنه أنكر انتسابه إليه. فإذا أقسم على النفي فهل لقسمه وجه شرعي؟ الجواب: إذا أقرّ الرجل بالمواقعة يلحق به الولد، ولا ينفي يمينه الولد عنه حينئذ. (السّؤال ٧٥٦): هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يعقد عقداً مؤقتاً على الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠٥ ذمية؟ الجواب: تكره متعة الذمية على المسلمة بدون إذنها. (السّؤال ٧٥٧): إذا تزوج شخص بامرأة غير ذات بعل زواجاً مؤقتاً ولم تخبر المرأة أخاها فهل يعتبر ذلك خيانة لأخيها؟ وإذا كان الأخ معارضاً لهذا الزواج وكانت المرأة تحمل شروط الزواج المؤقت فهل يجوز هذا الزواج؟ الجواب: إذن الأخ لا اعتبار له، ولا يعتبر عدم اخباره خيانة. ولكن من المناسب استشارته. (السّؤال ٧٥٨): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً، وأثناء المباشرة معها شك فيما إذا كانت من اللواتي يكثرن من زواج المتعة ولا يلتزمن بالعدة. فهل يجب عليه التحقيق؟ الجواب: لا يجب السؤال والتحقيق عن المرأة. (السّؤال ٧٥٩): هل تجوز المتعة مع أهل الكتاب والكفّار؟ الجواب: تجوز المتعة مع أهل الكتاب. (السّؤال ٧٦٠): إذا كانت المتعة مع أهل الكتاب جائزة، فهل يجب قراءة الصيغة باللغة العربية في الدول الغربية، أم يكفي الاتفاق بين الشخصين على المدة والصداق (على شكل هدية)؟ الجواب: إذا لم تكن تجيد اللغة العربية، فيجوز القراءة بأية لغة، ولكن يجب افهامها بأن الزواج في الإسلام على قسمين أحدهما مؤقت وتعطى فيه هدية بالمقابل. (السّؤال ٧٦١): عقد عليّ شخص عقداً مؤقتاً لمدة عشر سنوات، ومنذ ثلاث سنوات ذهب الرجل ولم أطلع عليه خبراً فراجعت المحكمة المدنية دون نتيجة. أرجو أن تحررونى لأنى لم أكن أعرف شروط الزواج المؤقت ولا أحد عندى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠٦ ولا شغل لدى أكسب منه عيشي. الجواب: إذا تبين لحاكم الشرع أنك في عسر وحرج شديد، ولا سبيل لحل مشكلتك ولا يمكنك الاتصال بزوجك، فيجوز له أن يهبك المدة المتبقية ثم تعتدين ثم تتزوجين. (السّؤال ٧٦٢): أنا أحد معوقي الثورة الإسلامية، وأعاني من الشلل من الرقبة وما دونها وأعجز عن ممارسة جميع أعمالي، وهناك احدى الاخوات تعرب عن استعدادها لأداء شؤونى غير الجنسية قربة إلى اللّه تعالى فهل من سبيل إلى الحرمة بيننا؟ الجواب: إذا تمّ عقدها لأبيك عقداً مؤقتاً (ولو لمدّة قصيرة)، فتصير محرماً عليك الى الأبد وهي حرمة مثل حرمة الأُم والأُخت لا حرمة الزوجة. (السّؤال ٧٦٣): إذا أراد ولد وبنت أن يرتبطا بعلاقة شرعية عن طريق الزواج المؤقت. فما هي الشروط المعتبرة في الحالات التالية: أ- إذا كانت العلاقة محض زمالة عمل أو دراسة. ب- إذا كانت لمجرد الاستمتاع الجنسي. ج- إذا كانت من أجل المواقعة الجنسية

(الـدخول)؟ الجواب: العقـد المؤقت ليس أكثر من نوع واحـد تجتمع فيه هـذه الآثار جميعاً إلّا إذا اشترط فى العقد عدم الدخول، وفى جميع الأـحوال يشـترط إذن الأـب على الاحتيـاط الواجب. (السّؤال ٧٦٤): إذا أراد ولـد وبنت تكـوين علاقـة زمالـة عن طريـق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسى أو دخول) فما حكم إذن والد البنت فى الحالتين: أ- فى حالة عدم إمكان الاتصال بالأب وكون العلاقة الشـرعية ضرورية وفورية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٧ ب- فى حالـة إمكـان الاتصـال ولكن ولى البنت يرفض من غير منطق ولا يوافق أبـداً. الجواب: فى كل الأحوال، الاحتياط الواجب استئـذان الولى. وقـد بيّنت التجربـة ان مثل هذه العلائق خاصة عند الشـباب لا تتوقف عند حد معيّن فى الغالب، بل تتسع تدريجياً وتسبب مشاكل كثيرة. (السّؤال ٧٦٥): هل يجوز لمن يقصد إلى الزواج المؤقت أن يخطب البنت دون إذن أبيها فى حالتى كونها باكر أو أرملـة؟ الجواب: لا بأس فى الخطبـة فى كل حال. اما اجراء صـيغة العقـد بـدون إذن ولى الباكر ففيه إشـكال. أمّا الأرملة فيكفى رضا الطرفين لاجراء صيغة العقد معها. (السّؤال ٧٦٦): إذا كان عدم الزواج يؤدى إلى الوقـوع فى الحرام، ولم تكن هنـاك إمكانيـة للزواج الـدائم، أمّـا المـؤقت فممكن. فمـا هـو التكليـف؟ الجـواب: التكليـف هـو الزواج المؤقت. (السّؤال ٧٦٧): هل ثمة فرق بين الزواج المؤقت والدائم من حيث سـقوط حقّ المرأة فى الحضانة (الاحتفاظ بالطفل ورعايته) بسـبب الزواج المجـدد؟ وإذا طلقت المرأة من زوجهـا الثّانى، فهل يعود إليها حق الحضانـة الـذى سـقط عنها سـبب زواجها؟ الجواب: يسـقط حق المرأة فى الحضانـة فى حالة الزواج سواء كان دائمياً أو مؤقتاً، إلّاإذا كانت مدة الزواج المؤقت قصـيرة، فلا يسـقط فى هذه الحالـة. وإذا طلقت من زوجها الثّانى، فلا يعود لها حق الحضانـة، على ان الاحتياط المسـتحب التراضـى والتصالـح بين الرجل والمرأة. (السّؤال ٧٦٨): إذا عقـد رجل على امرأة عقـداً مؤقتاً لمدّة ثمانين سـنة، فحكم أى أنواع العقد يجرى عليه؟ وإذا كان زوجها يعيش فى الخارج لمدة أربع سنوات أو الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٠٨ أكثر، وزنت المرأة، فهل يجرى عليها حكم زنا المحصنة؟ الجواب: هذا العقد عقد مؤقت. والزنا على فرض هذه المسألة ليس زنا المحصنة. (السّؤال ٧٦٩): قد يقوم الزوج فى حالة الغضب والانزعاج والشجار مع زوجته المؤقتـة بابراء مـدة العقـد وزمانه، وما يلبث أن يندم. فهل يحق لهذه المرأة بهذا الابراء أن تتزوج من غيره؟ أم ان الابراء غير صحيح والزوجية باقية؟ الجواب: إذا كان فى غضـبه فاقد العقل والشعور فان الابراء غير صحيح، أمّا إذا فعل ذلك وهو متمكن من قواه العقليـة، فالابراء صـحيح حتى عنـد الغضب. (السّؤال ٧٧٠): اتصـلت بنت برجـل فكانـا يعملان أو يـدرسان معاً فى مكان واحـد، فعقد الرجـل عليهـا بـدون إذن أبيهـا عقـداً مؤقتاً منعاً لارتكاب المحرم، ولكنه لم يكتف بمجرد المحرميـة، بل تعـداها إلى اللمس والتقبيل. وهنا: ١- هل هذان الشّخصان آثمان؟ ٢- هل تحرم أُم الفتاة على الرّجل؟ الجواب: ١- مثل هذا العقد لا يخلو من إشكال وعليهما أن يتعاملا كأجنبيين. وعلى الرجل أن يهب المـدّة المتبقيـة مراعاة للاحتياط. ٢- عليه أن يحتـاط بخصوص الأُم أيضاً. (السّؤال ٧٧١): هل يجوز للرجـل المتزوج زواجاً دائمياً أن يتزوج زواجاً مؤقتاً؟ (وما حكم المسألـة فى حالـة كون الزوجـة الثانيـة تعيش فى المكان الـذى تعيش فيه الزوجة الدائمية أو فى مكان آخر). الجواب: لا بأس فى ذلك على أن يجرى عند الضرورة.

أحكام النظر

(السّؤال ٧٧٢): هل يجوز مشاهدة الأفلام الأجنبية التى يبثها تلفاز الجمهورية الاسـلامية فى ايران وتظهر فيها نساء سافرات؟ الجواب: لا بأس فى ذلك ان لم يؤد إلى مفاسد خاصة وانحرافات أخلاقية. (السّؤال ٧٧٣): هل يجوز مشاهدة الأفلام الايرانية التى تظهر فيها نساء ايرانيـات محجبات؟ الجواب: مثل المسألـة السابقـة. (السّؤال ٧٧٤): بعض النسـاء يقرأن تعزيـة أهـل البيت عليهم السـلام فى المجالس النسائية. ويتفق أحياناً أن يدخل أثناء قراء تهن التعزية رجل أو صبى مميز فيسـمع صوتها فما الحكم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالة التى ذكرت، تخفض صوتها أو تقرأ بـدون تنغيم. (السّؤال ٧٧٥): هـل يجوز للمرأة أن تعمـل فى الأماكن التى يرتادها الرجال؟ الجواب: لا بأس فى ذلك مع مراعاة الشـروط الإسـلامية؟ (السّؤال ٧٧٦): مـا هو حجاب الرجل عنـد الالتقاء بالمرأة الأجنبيـة؟ الجواب: لا بأس فى النظر إلى جسم الرجل الأجنبى بالمقـدار الـذى لا يغطى فى الغالب مثل الرأس والوجه والرقبة وبعض الساقين واليدين. (السّؤال ٧٧٧):

ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الأجنبية التى تبثّ بشكل قبيح وسافر؟ الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الرخيصة التى تؤدى إلى فساد الشخص أو العائلة ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التى لا تؤدى إلى الفساد. (السّؤال ۷۷۸): هل صحيح أن يمثّل غير المحارم فى الأفلام فى بلدنا المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا روعيت الشؤون الإسلامية. (السّؤال ۷۷۹): هل من الأفضل للمسلمين ممارسة الرياضات السائدة فى الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۱۰ الوقت الحاضر؟ الجواب: الرياضات المؤدية إلى تقوية الجسم أو الروح لدى المسلم ليست جائزة فحسب، بل ضرورية فى بعض الموارد. (السّؤال ۷۸۰): أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة إلّاما يستر العورة، أو نساء نصف عاريات فى الافلام الاجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟ الجواب: إذا كان فى رؤيتها مفسدة، فلا يجوز. (السّؤال ۷۸۱): ما حكم مشاهدة الأفلام الايرانية فى الخارج والأجنبية من تلفاز الجمهورية الإسلامية فى ايران؟ الجواب: تجوز مشاهدة الأفلام الايرانية فى حالة خلوها من المشاهد والموسيقى غير المشروعة سواء لأهل الداخل أو الخارج. ولا تجوز فيما عدا ذلك. أمّا الأفلام الأجنبية فلا بأس فى مشاهدتها إذا اقتطعت منها المشاهد غير المشروعة. (السّؤال ۷۸۲): ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً. (السّؤال ۷۸۳): هل ان الفلم التلفازى بحكم الصور المتحركة؟ الجواب: نعم. ان المشاهد المرئية فى التلفاز لها حكم الصور المتحركة. (السّؤال ۷۸۴): إذا قرأت امرأة القرآن بتنغيم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل فى هذا فرق بين الشريط وغيره؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أمّا إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للأجنبى الاستماع إليها. ولا فرق بين الشريط وغيره. (السّؤال ۷۸۵): هل فى مصافحة الأجنبية من فوق الثياب إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۱۱ الجواب: لا إشكال فى اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ. (السّؤال ۷۸۶): فى الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور الى الأستاذة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فى النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة. (السّؤال ۷۸۷): ما حكم النظر إلى اليدين والشعر والوجه من المرأة بأكثر من الحد الشرعى وذلك عند الكتابة على اللوحة (بقصد التعليم من الاستاذ والتعلم من الطالب الجامعى)؟ الجواب: يجب مراعاة الحجاب بحيث لا يظهر أكثر من الوجه والكفين. (السّؤال ۷۸۸): ما حكم النظر إلى الصور العارية الموجودة فى الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتى تثير الريبة أحياناً؟ الجواب: لا بأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفى بالنظر عند الضّرورة فقط وبمقدار الضّرورة. (السّؤال ۷۸۹): ما حكم الضحك والمزاح من قبل المدرّسات فى القاعات الدراسية للبنات والبنين بقصد إزالة التعب والملل وبثّ النشاط فى الطلبة الجامعيين؟ الجواب: تجب مراعاة آداب العفة فى القاعات الدراسية. (السّؤال ۷۹۰): اجتياز وحدات (النسائية والتوليد) الزامى على طلبة الكلية الطبية والتمريض، فهل يبيح هذا الالزام النظر إلى عورة المرأة لغرض التعلّم. الجواب: يجوز هذا التعليم عند الضرورة فقط. (السّؤال ۷۹۱): ما حكم ملامسة الطالب الجامعى ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة وهى أمور الزامية من قبل الاستاذ، فى حالتى الضرورة وغيرها؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۱۲ الجواب: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء الثوب فهو المقدم. (السّؤال ۷۹۲): ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماثل والمخالف، المسلم وغير المسلم أثناء الدراسة الطبية للمعاينة والتشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟ الجواب: تبيّن من جواب المسألة السابقة. (السّؤال ۷۹۳): هل تجوز معاينة ولمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين وذلك للتأكيد من سلامتهم لغرض التعيين والخدمة العسكرية وما شابهها، إذا كانوا من الجنس الآخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضرورياً للمجتمع. (السّؤال ۷۹۴): التقط زوجان صورة فوتوغرافية ولم يكونا فى حجابهما الكامل، ثم مات الرجل أو المرأة أو انفصلا عن بعضهما. فهل يجوز لهما النظر إلى الصورة بعد الوفاة أو الطلاق؟ الجواب: لا بأس فيه فى حالة الوفاة، أمّا عند الانفصال فلا ينظرا. (السّؤال ۷۹۵): هل فى سلام الرجل على المرأة الأجنبية كراهة؟ الجواب: لا ـ كراهة فيه، ولكن يستفاد من بعض الروايات ان السلام على المرأة الشابة مكروه. (السّؤال ۷۹۶): هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت؟ الجواب: وردت روايات عديدة فى النهى عن ذلك، والظاهر من بعضها انه حرام. (السّؤال ۷۹۷): هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير فى الأعراس والمناسبات بغير حجاب وهن متزينات على

أن يجرى تصويرهن من قبل نساء؟ علماً ان تظهير هذه الصور يتم على أيدى رجال أجانب. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٣ الجواب: لا بأس فى تصوير المرأة للمرأة إلّاإذا وقعت الصور فى أيدى أجانب فيعرفونها، أو تكون مدعاة للفساد. (السّؤال ٧٩٨): إذا نظر الإنسان إلى وجه انسان آخر (رجل أو امرأة) بلذة كما يلتذ بالنظر إلى البساتين والحدائق، فهل فى ذلك حرمة وهل هو مصداق قصد الريبة واللذة؟ الجواب: غالباً ما يكون مثل هذا النظر ذا طابع جنسى لذا ففيه إشكال. (السّؤال ٧٩٩): ما حكم حناء يد المرأة إذا رآه الأجنبى ولم يبعث على الريبة؟ الجواب: الظاهر انه لا بأس فيه. (السّؤال ٨٠٠): إذا كانت المرأة مزينة (بحلقة الزواج أو خاتم أو كانت مزوقة الوجه) فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين؟ الجواب: لا بأس فى الحلقة والخاتم، أمّا المكياج ففيه إشكال. (السّؤال ٨٠١): هل من الزينة أن تكتحل المرأة أو تحفّ حاجبيها أو ترتدى خاتم عقيق أو ساعة ونظارات طبية جميلة، فيجب سترها؟ الجواب: الظاهر انها ليست من الزينة الممنوعة. (السّؤال ٨٠٢): ما حكم زرق الابرة للمرأة من قبل الأجنبى؟ الجواب: لا يجوز فى غير الضرورة. (السّؤال ٨٠٣): هل يجوز التحدّث مع المرأة الأجنبية عموماً؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحد العادى. (السّؤال ٨٠٤): هل يجوز للطالبات الجامعيات إقامة مؤتمرات بين الطلبة الجامعيين حول قاعات الدروس والمسائل العلمية؟ الجواب: لا بأس فى ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية وإذا لم يؤد إلى مفسدة معينة. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٤ (السّؤال ٨٠٥): هناك مهن للنساء والرجال تستلزم النظر ولمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان والتوليد والجراحة وما شاكلها. فما الحكم فيها؟ وهل ثمة فرق بين حالات الضرورة وغيرها؟ وما هو ملاك الضرورة؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. أمّا معيار الضرورة فهو ما يحدده العرف العام والمصلحة العامة. (السّؤال ٨٠٦): فى المراسيم الصباحية للمدارس تتلو بعض الأخوات القرآن بتجويد ويسمعها المدرسون، فهل من الاثم تلاوة القرآن من قبل المرأة مع سماعها من قبل الأجنبى؟ الجواب: إذا كانت التلاوة بتنغيم ففيها إشكال، وإذا كانت بشكل بسيط فلا مانع. (السّؤال ٨٠٧): امرأة تريد مواصلة دراستها تمهيداً لاختيار مهنة مباحة، ولكن دراستها فى الوقت الحاضر تقتضى أن تقابل الأجانب كأن تدرس لدى أجنبى، أو ان تشارك الأجانب غرفة الدرس. فهل تجوز الدراسة فى مثل هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم يصاحبها الحرام مثل الاختلاء بالأجنبية والمفاسد الأخرى (السّؤال ٨٠٨): ما حكم مراجعة المرأة للطبيب فى حالة عدم توفر طبيبة حاذقة؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة. (السّؤال ٨٠٩): ما حكم مصافحة المرأة للأجنبى من خلال القفازات؟ الجواب: الأفضل ترك هذا الأمر إلّاعند الضرورة. (السّؤال ٨١٠): ما حكم الاستماع إلى ضحك الأجنبية إذا لم يؤد إلى مفسدة، وما الحكم إذا أدّى إلى مفسدة؟ الجواب: لا بأس فيه فى حالة عدم حصول مفاسد معينة عنه. (السّؤال ٨١١): ما حكم النظر إلى النساء من سكنة بيوت الشعر والخيام واللواتى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٥ غالباً ما يظهر بعض شعر رؤوسهن، علماً انهن معتادات على مثل هذا اللبس ولا ينفع معهن النصح؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يقصد الريبة والتلذذ. (السّؤال ٨١٢): يتفق أحياناً أن يدرس طالب جامعى مع بنات أو بالعكس. فهل تجوز هذه الدراسة؟ علماً انه فى حالة التخلى عنها يلحق ضرر بالدارس كأن يتأخر فى تخرجه. الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى ارتكاب محرم، ولكن من المناسب أن يفكر المسؤولون فى البلدان الاسلامية بطريقة لفصل المراكز الدراسية للبنات عن مراكز البنين. (السّؤال ٨١٣): هل يجب ستر الوجه علماً انه صعب فى الدراسة؟ الجواب: الوجه والكفان استثناء من الحجاب ولا يجب سترها. (السّؤال ٨١٤): فى المجتمع الكثير من النساء المتبرجات فى الوقت الحاضر، فهل يجوز النظر إليهن بدون قصد الشهوة؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم النظر غير المتعمد؟ الجواب: لا بأس فى النظر غير المتعمد، كما ان تردد مثل هؤلاء النسوة فى الطرقات لا يمكن أن يكون مانعاً لتردد الرجال المسلمين إذا كانوا يعلمون ان أنظارهم تقع عليهن بلا قصد. (السّؤال ٨١٥): إذا كان شخص يبحث عن زواج مؤقت وهو يعلم انه يحصل عليه فى مكان معين تتوفر فيه نساء لهذا الغرض. فهل يجوز له أن يقصد المكان للنظر إليهن واختيار واحدة للزواج؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصده الزواج. (السّؤال ٨١٦): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجة بشكل لافت للنظر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٦ ولكن بدون نية سيئة؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٨١٧): فى الجامعات الفرنسية، يضطر المرء لمصافحة الاستاذ عند الالتقاء به وإلّا حمل الأمر على الاساءة والخروج على الآداب من قبل الطلبة

المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟ الجواب: إن واجبكم الشرعى عدم المصافحة، ويجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافة الإسلامية حتى لا تحمل على الاساءة وسوء الأدب. (السّؤال ۸۱۸): فى أية حالة يجوز التحدث إلى الأجنبية؟ الجواب: عند عدم وجود التلذذ والريبة. (السّؤال ۸۱۹): ما مقدار ما يجب ستره من المرأة المسلمة أمام غير المسلمات؟ الجواب: يفضل عدم كشف الجسم أمام غير المسلمات رغم انه لاـ يحرم إظهار الجسم مع ستر العورة. (السّؤال ۸۲۰): ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟ الجواب: مشاهدة هذه الأفلام تؤدى إلى الفساد، ولا يجوز ذلك. (السّؤال ۸۲۱): فى عرض المشاهد التاريخية، هل يجوز اختلاط المسلمات بالمسلمين لتمثيل أدوار الكفّار المتضمنة لحوارات عاطفية مثيرة للشهوة؟ الجواب: لاـ بأس فى تمثيل دور الكفّار لأهداف تربوية، أمّا الحوارات المثيرة للشهوة فلا تجوز. (السّؤال ۸۲۲): إذا راجعت العروس طبيبة أو طبيباً فى حالة عدم وجود الطبيبة لفحص البكارة من باب الاحتياط، فهل يجوز ذلك مع ضرورة اللمس؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان فى تركه ظنّ لوقوع المفاسد والخلافات الخطيرة. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۷ وفى هذه الحالة يجب الاستعانة بطبيبة قدر الامكان. من غير طريق الرؤية كاللمس غير المباشر عبر القفازات وأمثالهاإذا أمكن ذلك. (السّؤال ۸۲۳): ما حكم الامتثال لأوامر الاستاذ غير الملتزم بالواجبات الشرعية عندما يأمر الطلبة الذّكور بفحص النساء المريضات مع وجود الطالبات؟ علماً أن التمرد على أوامره يؤثر على درجة النجاح أو الرّسوب. الجواب: فى هذه الحالة غير الضّرورية يجب التّمرد بشكل معقول، إلّاإذا كان فحص النساء ضرورياً لاكمال الدراسة الطبية (الدراسة التى تكون سبباً فى إنقاذ حياة النساء)، فى هذه الحالة يجوز ذلك. (السّؤال ۸۲۴): ما المقصود بالريبة والتلذذ؟ الجواب: الريبة هى الخوف من الوقوع بالحرام، أمّا اللّذة فهى اللذة الجنسية. (السّؤال ۸۲۵): إذا كان عدم حجب الوجه والكفين مؤدياً إلى فساد للمرأة فى المجتمع فهل يجب عليها سترهما؟ الجواب: نعم يجب ذلك فى هذه الحالة. ولكن لا يلزم ستر الوجه والكفين ما لم يحصل يقين بهذا الأمر. (السّؤال ۸۲۶): يقال ان المرأة يجب أن تستر نفسها من الصبى المميز، فكيف يمكن معرفة كون الصبى مميزاً؟ الجواب: يستحب الحجاب عن مثل هذا الولد. أمّا المقصود بالتمييز فهو أن يكون عارفاً بالمسائل الجنسية. (السّؤال ۸۲۷): هل يجوز للمرأة مراجعة الطبيب إذا كان بمقدورها العثور على طبيبة بالاختصاص نفسه؟ علماً انه يستلزم النظر والمعاينة؟ الجواب: فى حالة استلزام النظر إلى غير الوجه والكفين أو اللمس، فلا يجوز ذلك إلّاعند الضرورة ولا يجوز عند وجود الطبيبة الانثى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۸ (السّؤال ۸۲۸): ما حكم متابعة برامج الشبكات الفضائية علماً ان بعضها جيد؟ الجواب: لاـ تجوز متابعة هذه البرامج. أمّا البرامج المفيدة أو غير الضارة فى الظاهر فهى أداة تؤدى إلى البرامج المفسدة. لذا ينبغى على المسلمين اليقظة أمام خدع أعداء الإسلام لنشر الفساد بينهم. (السّؤال ۸۲۹): هل تعتبر متابعة الأطفال لبرامج الشبكات الفضائية مبرراً لنصب هوائياتها واستعمالها؟ الجواب: لاـ فرق بين الأطفال والكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً. (السّؤال ۸۳۰): ما رأيكم بالمدارس المختلطة الموجودة فى القرى بسبب قلّة المدارس؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة مع مراعاة الحجاب والموازين الإسلامية، على انه يجب السعى لفصل هذه المدارس. (السّؤال ۸۳۱): ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدى أو المحرمات الأخرى (السّؤال ۸۳۲): ما حكم النظر إلى الفتاة لمزيد من الاطلاع على هيئتها ووجهها وكذلك التحدّث إليها من أجل الزواج بها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك فى حدود المقدار اللازم للمعرفة بها. (السّؤال ۸۳۳): ما حكم ارتداء القمصان ذات الأكمام القصيرة؟ وان كان محرّماً فهل سبب التحريم احتمال العون على الاثم؟ ۱- فى هذه الحالة كيف يمكن للاحتمال أن يجلب حكماً نهائياً؟ ۲- بالنظر إلى ثياب الاحرام التى تكون مفتوحة أكثر من القمصان قصيرة الأكمام وان ارتدائها واجب عند الطواف حيث يطوف الرجال جنباً إلى جنب مع النساء، أفلاـ يكون احتمال المساعدة على الاـثم هناك أكبر؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۹ الجواب: لاـ بأس فى لبس الرجال القمصان قصيرة الأكمام إلّافى الموارد التى نعلم بأنها تؤدى إلى مفاسد خاصة. (السّؤال ۸۳۴): ما حكم إرتداء النساء ملابس لاصقة لا تغطى إلّابشرة المرأة بحضور النساء فى الأماكن الرياضية الخاصة بهن والتى لا يحضرها أى رجل؟ الجواب: لا بأس فيه على افتراض المسألة إلّاإذا أدّى إلى مفاسد معينة. (السّؤال ۸۳۵): ما حكم النظر إلى

شعر رأس المرأة الكتابيـة بـدون قصد اللذة؟ الجواب: لا بأس فيه بدون قصد اللذة. (السّؤال ٨٣٦): ما حكم استماع الأجنبى إلى إنشاد المرأة لقصائـد دينية لا تؤدى إلى مفسدة؟ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ٨٣٧): هل يجوز تسليم صورة لامرأة غير محجبة إلى مصور أجنبى لتظهيرها؟ الجواب: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس.

أحكام النّفقة

(السّؤال ٨٣٨): المعروف ان الزوجـة لا تأخذ نفقة من زوجها ما لم تنتقل إلى بيته وذلك بين العقد والزفاف. فهل يجوز لها أن تطالب بنفقـة تلك الفترة من الزمن إذا لم تكن قد أعطته التمكين التام؟ الجواب: لا نفقة لها. (السّؤال ٨٣٩): هل يجوز للمرأة أن تتبرع ببعض مالها الخاص بـدون إذن زوجها؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٠ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك. (السّؤال ٨٤٠): تزوجت من مطلّقة لها ولـد عـاش معنـا منذئـذ وحتى الآ ـن. ورغم ان له أباً وجـدّاً وجـدة وهم جميعاً موسـرون، أمّا أنا فموظف بسـيط أمرر معاشـى بصـعوبة وبالاقتراض فقـد تكفلت بنفقته بـدون أى تعهـد أو اتفاق. فهل يكون أبوه وجـده وجـدته مـدينين لى بنفقـة الولد من الناحية الشـرعية والقانونيـة؟ الجواب: إذا كنت قـد أنفقت عليه تبرعاً وبدون اتفاق مع الأب فليس لك أن تطالب بالنفقة. أمّا إذا كنت فعلت ذلك بأمر أبيه أو إذنه فلا بأس فى مطالبتك بها. (السّؤال ٨٤١): هل يحقّ لأُم الطفل غير الشرعى المطالبة بنفقة طفلها من أبيه؟ الجواب: هذه الأُم لا نفقـة لها. أمّا نفقة الطفل غير الشـرعى فواجبة على الأب. (السّؤال ٨٤٢): هل يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مبلغاً يومياً أو شـهرياً لتغطيـة المصاريف. وإذا كان كـذلك، فهل يجوز له أن يعين مجال إنفاق المبلغ؟ الجواب: لا بأس بتوكيل الزّوج زوجته بتهيئة النفقة، ويجب على المرأة أن تتقيـد بالشـرط. هـذا فى حالة ما إذا وكّل الزوج زوجته على تهيئة النفقة، أمّا إذا أعطاها حق النفقة فان لها حرية التصرف. (السّؤال ٨٤٣): أختى خديجة كانت زوجة لرجل اسـمه سهراب. وفى حياتها سافر زوجها للعمل فى قطر فتكفلت بنفقتها هى وابنتها على مدى ست سنوات حتى توفيت فى دارنا فتكفلت بمصاريف التكفين والدفن ومصاريف ابنتها حتى سن البلوغ والزواج. هل يكون زوج أختى مـديناً لى بالمبلغ المـذكور؟ الجواب: انه مـدين لأختك بنفقـة هـذه المـدة وتعتبر جزء اً من التركـة. ولك الحق فى استرداد النفقـة من التركـة إذا كنت قد اتفقت معها على أن يكون ما تنفقه عليها قرضاً أو كانت هناك قرائن واضـحة على هذا المعنى (السّؤال ٨٤٤): هـل يجب على الأولاـد التكفـل بنفقات الأبوين المحتاجين؟ أم الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٢٢١ يكون ذلك بعهـدة البنات ذوات الـدخل؟ الجواب: لا فرق بين الولـد والبنت من هذه الناحية. وتجب نفقة الأبوين الفقيرين عليهما معاً. (السّؤال ٨٤٥): هل يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مـا تحتاجه النساء عادة كنفقـة؟ أم يجب عليه تهيئـة الطعام والمسـكن واللباس فقط؟ الجواب: يجب على الرجـل مـا يقـدر عليه مما هو ضـرورى فعلًا. (السّؤال ٨٤٦): هـل يعتبر دواء الزوجـة المريضـة وعلاجهـا من نفقتها؟ علماً ان علاج المرض يعتبر من الحاجات الأوليـة للانسان عرفاً. الجواب: العلاج فى الحدود المعروفة ضـمن النفقة. (السّؤال ٨٤٧): على من تقع نفقة ابن الزنا؟ الجواب: على الزانى.

مسائل متفرقة فى الزواج

(السّؤال ٨٤٨): هل يجوز زواج الخنثى المشـكلة وغير المشـكلة؟ الجواب: لا يجوز للخنثى المشـكلة، أمّا غير المشـكلة فيجوز فى حالة اتضاح أمرها. (السّؤال ٨٤٩): عنـد الخطبـة تبـذل الأطعمة ويقوم الولد وذووه بتقديم هدايا إلى العروس وأهلها، فما حكم هذه الهدايا إذا فسـخت الخطبة أو مات أحد الخطيبين؟ الجواب: لا يعاد إلّاما لم يصـرف، أمّا ما صـرف فلا أحد مدين به. (السّؤال ٨٥٠): ما حكم زواج العامى بالعلويـة أو بالعكس؟ وما التكليف إذا كان ذلك باعثاً على الخلافات؟ الجواب: لا شك ان لا إشـكال فيه شـرعاً. أمّا إذا كان يؤدى إلى نزاعات فى بعض الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٢ المناطق بسبب التعصب أو الجهل فينبغى تجنبه. (السّؤال ٨٥١): إذا

كان العمل بحق الحضانة يؤدى إلى العسر والحرج الشديد بالنسبة للطرف الآخر- مثل أخذ الطفل من أمه بعد سنتين وردّه إلى أبيه مما يؤدى إلى مشقة لا تحتمل من قبلها مضافاً إلى أصل مشقّة الفراق التى تعانى منها الأُم عادة- أو كان العمل به يؤدى إلى فساد وانحراف أخلاقى وتربوى يتعرض له الطفل. فهل يبقى حق الحضانة قائماً، أم يسقط بحكم الحرج والفساد؟ الجواب: إذا قرر حاكم الشرع ان حضانة الأب لأبنه تعرض الابن إلى الانحراف والفساد، يسقط هذا الحق. (السّؤال ٨٥٢): فى العادة تبعث عائلة العروس بهدايا إلى ابنتها بعد العقد والزواج. فبمن تتعلق هذه الهدايا فى حال انفصال الزوجين أو وفاة الزوجة؟ الجواب: إذا لم تكن هناك قرينة خاصة، فالظاهر انها تخص البنت وقد وهبها إياها أبوها لاظهار احترامه لها واكبارها أمام زوجها. (السّؤال ٨٥٣): المرسوم بين سكان أفغانستان وشيعتها أن يأخذ أبو البنت مبلغاً من المال من الصهر مضافاً إلى الصداق فهل هذا المبلغ حلال؟ وهل يتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول؟ الجواب: يحل هذا المبلغ إذا كان شرطاً فى العقد من قبل الأب، ويتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول. (السّؤال ٨٥۴): إذا زاد المال الذى يأخذه أبو البنت من صهره لتجهيز ابنته عن كلفة الجهاز. فهل تحل الزيادة للأب؟ الجواب: إذا كان هذا المال مشروطاً للأب ضمن العقد فان المبلغ الاضافى حلال له إلّاإذا كان باسم البنت وضمن صداقها. فهو يخصها. (السّؤال ٨٥٥): إذا جعل أبو البنت المال الذى أخذه من الصهر صداقاً لابنته، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٣ بمعنى أن البنت تأخذ المبلغ بكامله من زوجها بصفة صداق بحيث تنفق منه على جهازها وتعطى الباقى لأبويها أو أخيها، فهل يحل لهم ذلك؟ الجواب: إذا أخذت البنت الصداق وحق الرضاع من زوجها بصفة صداق على أن تنفق منه على الجهاز وتهب الباقى لمن تشاء، فيجوز ذلك. (السّؤال ٨٥۶): هل فى الاجابة على خطبة البنت مورد للاستخارة؟ الجواب: إذا لم تحل القضية بعد التشاور والتحقيقات اللازمة يمكن اللجوء إلى الاستخارة. (السّؤال ٨٥٧): هل يجب العمل بنتيجة الاستخارة؟ الجواب: لا يجب العمل بها، ولكن لا ينبغى مخالفتها قدر الامكان إلّاإذا مضت مدة معقولة، ثم يستخار مرّة أخرى (السّؤال ٨٥٨): هل يجوز تجديد الاستخارة على الزواج؟ وبأية صورة؟ الجواب: لا يصح تجديد الاستخارة بأى حال من الأحوال إلّاإذا مرّت فترة معقولة أو تغيرت الظروف المتعلقة بالاستخارة. (السّؤال ٨٥٩): إذا طلق زوجته المنحرفة المحكومة بخمس وسبعين جلدة بسبب ارتباطها بعلاقة غير شرعية وكان له منها بنت فى الثالثة، فهل يجوز لهذه المطلقة المنحرفة أن تتولى حضانتها؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من انحراف الطفلة، فلا يجوز إناطة حضانتها بمثل هذه الأُم. (السّؤال ٨۶٠): إذا اتهم زوج زوجته بعلاقة غير مشروعة، ولم يتمكن من إثبات إدعائه فى المحكمة. ١- هل يجوز للرجل مواصلة حياته مع زوجته؟ الجواب: إذا لم يدع الرؤية فيجوز له العيش معها بلا تكلّف، ولكن يجوز للمرأة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢۴ أن تطلب من حاكم الشرع إقامة حد القذف (ثمانون جلدة) بسبب اتهامه لها، إلّا ان تعفو. ٢- هل يجب على المرأة شرعاً أن تواصل الحياة مع زوجها؟ الجواب: نعم، يجب عليها ذلك. ٣- فى هذه الحالة هل يجوز للمرأة طلب الطلاق ومتابعة حقوقها المشتملة على الصداق والجهاز وايرادات المعيشة؟ الجواب: نعم، إذا كان الزوج راضياً بالطلاق. (السّؤال ٨۶١): هل يجوز للزوج أن يتحدث بعيوب زوجته أمام الآخرين، أو اهانتها ولو بالمزاح: أ- إذا كانت المرأة غير راضية؟ الجواب: لا يجوز. ب- إذا لم يؤذ ذلك المرأة؟ الجواب: الأفضل الترك. (السّؤال ٨۶٢): ما حكم الكذب على المرأة لجلب حبها، كأن يقول: لم تغيبى عن بالى لحظة منذ الصباح وحتى الآن، وليس الأمر كذلك؟ الجواب: لا يجوز الكذب إلّاعند الضرورة. (السّؤال ٨۶٣): ما حكم إهانة المرأة لزوجها وبالعكس؟ الجواب: لا يحقّ لأحد إهانة أحد حتى الزوجة والزوج. (السّؤال ٨۶۴): هل يجب البر بالوعد للمرأة؟ الجواب: الأفضل لكل مسلم أن يكون باراً بوعده دائماً إلّاإذا لم يكن قادراً عليه. (السّؤال ٨۶۵): إذا حدّث بنتاً قبل الزواج قائلًا انه سيتزوجها بشرط أن تخدم أُمه الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢۵ العجوز، فوافقت البنت ولكنها لم تفِ به بعد الزواج، فهل مثل هذا الشرط قبل الزواج ملزم؟ الجواب: هذا الشرط ملزم. (السّؤال ٨۶۶): هل يجوز للأب نقل حق ولايته على ابنته إلى الصهر مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: حق ولاية الأب غير قابل للانتقال، لا لقاء مال ولا بدونه. (السّؤال ٨۶٧): هل يجوز للأُم أن تأخذ ثمن اللبن وحق الرضاع؟ الجواب: يجوز لها فى حالة ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءة عقد النكاح. (السّؤال ٨۶٨): لدى من يجب أن يكون كتاب العقد؟ لدى أسرة الزوجة أم

الزوج نفسه؟ الجواب: إذا لم يكن هنـاك شـرط خاص حوله قبل العقـد، فيجب أن يعطى إلى أسـرة الزوجـة ويكون بامكان الزوج أن يأخذ تأييداً من المكتب عند الحاجة. (السّؤال ٨٦٩): هل يكره الزواج من الأقارب القريبين؟ الجواب: ورد فى الرواية عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله انه قال: «لا تتزوجوا بالأقارب لأن الولد يكون ضعيفاً ونحيفاً» «١» لذا يكره الزواج من الأقارب. (السّؤال ٨٧٠): هل يجوز للرجل والمرأة أن يستمتع أحدهما بالآخر بما شاء ا من المتع؟ الجواب: نعم. يجوز للزوجين الاستمتاع ببعضهما ما شاء ا. (السّؤال ٨٧١): هل يجوز للمسـلم المبتلى بمرض الايـدز أن يعقد على مسـلمة؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٦ الجواب: إذا كـان مؤدياً إلى خطر فلا يجوز. (السّؤال ٨٧٢): إذا توفيت المرأة أثناء الولادة ثم عادت إلى الحياة ببركة التوسل بالذات الالهية وأولياء اللّه، فهل تستمر زوجيتها؟ الجواب: زوجيتها- على فرض المسألـة- مسـتمرة. (السّؤال ٨٧٣): مـا حكم زواج التوأم اللصـيق؟ الجواب: إذا كان بالامكان ترك الزواج والعمل بالاحتياط بلا عسـر أو حرج شديد فالاحتياط الانصـراف عن الزواج، أمّا إذا اضـطر إلى الزواج، فيجوز للبنتين أن يتزوجا على التوالى من رجل واحـد بحيث يعقـد على واحدة ثم يطلقها. وبعد العدة يعقد على الأخرى (وبالامكان اتباع العقد المؤقت منعاً للتورط بمشاكل تعـدد الطلاق). أمّا بخصوص الولـدين فالاحتياط كذلك عدم الزواج مع الامكان، وأمّا عند الضـرورة فلا يجوز، اتخاذ زوجـة واحـدة فى وقت واحـد، بل يجوز اتباع الطريقـة التى ذكرنا لاتخاذ زوجة واحدة. ولما كان وجود مثل هؤلاء الأفراد نادراً بصورة عامـة وكانت هذه الأحكام الشـرعية تبدو غريبة فانه لا نقاش فيها. (السّؤال ٨٧٤): ما المقصود بالعدالـة بين الزوجات؟ الجواب: المقصود هو معاملـة كل واحـدة بما يناسب حالها، والعدالـة لا تعنى دائماً المساواة، اما بخصوص حق القسم فالمقصود تعيين ليلة لكل واحدة. (السّؤال ٨٧٥): هل يجوز الاختلاء بالأجنبيـة مع الاطمئنان بعدم ارتكاب المحرم؟ وما هى قيود الاختلاء بالأجنبية؟ الجواب: إذا كـان فى مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوة بالأجنبيـة، والاختلاء بالأجنبيـة فيه إشـكال حتى مع الاعتقاد بعـدم وقوع حرام. (السّؤال ٨٧٦): ما حكم قصّ ولقط بعض شـعر الحاجب من السيدات، وكذلك الوشم؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٧ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ٨٧٧): إذا كانت إحدى المحارم غير ملتزمة بالحجاب الشـرعى، فهل يحق للرجل أن يضربها لذلك، وذلك بعد سلوك طرق مختلفة لاقناعها بالأمر عبثاً؟ الجواب: لا يجوز الضـرب للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بدون إذن حاكم الشرع. (السّؤال ٨٧٨): هل يعتبر الرجـل فاسـقاً إذا لم يلزم زوجته بالحجـاب الشـرعى؟ الجـواب: إذا ترك النهى عن المنكر فهـو فـاسق. (السّؤال ٨٧٩): هل تقع مسؤوليـة حضانـة ورعايـة الأبوين المريضـين والمعـاقين على عـاتق الأولاـد والبنـات، أم ان البنات غير مكلّفات بها؟ الجواب: كلاهما مسؤول. (السّؤال ٨٨٠): هل تقع مسؤوليـة رعاية أو حضانة الأبوين اللذين لا ولد لهما على عاتق بناتهما؟ الجواب: نعم، تقع على عاتق البنات بقدر استطاعتهن. (السّؤال ٨٨١): هل ان تمريض الأب عنـد الحاجـة واجب على الأولاد؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يدفعوا أجرة التمريض، أو ان يتولـوا تمريضه بأنفسـهم. (السّؤال ٨٨٢): مـا حكـم مواكب الزفـاف التى تطوف بالعرائس فى الشوارع مصـحوبة بـالعزف والتصـفيق؟ الجواب: هـذه الأعمـال لا تناسب أهل الـدين. (السّؤال ٨٨٣): إذا كـان زواج الزانى بالزانيـة مـدعاة لتقليـل الفساد واصلاحهما، فهل يجوز إجبارهما على الزواج فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٨ الجواب: لا يجوز الاجبار على الزواج، ولكن لا بأس فى نصـحهما، وكـذلك يجوز للقاضـى إذا عفا وأسـقط الحـد عنهما فى بعض الحالات أن يجعل زواجهما شـرطاً للعفو. (السّؤال ٨٨٤): لمن يعطى ابن الزنـا، للزانى أم للزانيـة؟ الجواب: انه كابن الحلال من حيث حق الحضانـة والرعايـة. (السّؤال ٨٨٥): إذا أعطى ابن الزنا إلى الزانيـة فان ذلك يبعث على الفساد ويجرح كرامـة مجموعة من المؤمنين فى القرية، أمّا إذا قرر الشـرع المقدّس أو قانون البلاد تسـليم هـذا الطفل إلى دائرة الرعاية الاجتماعية، فان ذلك يقلل من الفساد ويحفظ احترام عدد من المؤمنين. فما التكليف فى هذه الحالة؟ الجواب: على حاكم الشـرع أن يبت فى مثل هذه الحالة، وإذا كان ثمة فساد أن يمنعه. (السّؤال ٨٨٦): ما حكم الرجل إذا آن أوان زواجه، فاختـارت له أُمه بنتـاً تتمتع بالشـروط اللازمـة ولكنه امتنع عن الزواج بهـا؟ الجواب: ليس الولـد ملزمـاً بالزواج من تلك الفتاة، ولكن عليه أن لا يقصّـِر فى احترام والدته. (السّؤال ٨٨٧): هل يكفى الدخول فى موضوع المحلل، أم يجب إنزال الاثنين؟ الجواب: يكفى الدخول. (السّؤال ٨٨٨): ما حكم الهدايا المقدمة قبل العقد فى حالتى اسـتمرار العقد أو فسخه؟ الجواب: إذا لم يفسخ

العقد فانه لهذه الأشياء طابع الهدايا، فيجوز التصرف بها، أمّا إذا الغى الزواج فيجب إعادتها لأن المرسوم انها تكون مشروطة بانجاز العقد، إلّا الهدايا البسيطة كالأطعمة فهى مستثناة من هذا الحكم. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٢٩ (السّؤال ٨٨٩): هل يجوز للأُم أن تكون قيّمة على الصبى بإذن حاكم الشرع إذا لم يكن له جد من أبيه؟ الجواب: لا بأس فى ذلك بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ٨٩٠): نشب نزاع بين قبيلتين ففقئت عين أحد الأطفال وله من العمر (٨) سنوات فجرت المصالحة باعطاء بنت فى العاشرة من عمرها بإذن وليها لشقيق الطفل الفاقد لعينه. وتدعى البنت أنّها لم تكن وليست راضية والقانون يحدد سن الولد والبنت الذى يجيز لهما الاستقلال فى أعمالهما بسن الثامنة عشرة، أمّا قبلها فيجب مراجعة المحكمة التى تحيلهما إلى الطبيب الأخصائى لبيان البلوغ والرشد، فإذا أيد الطبيب الأخصائى القانونى ذلك تصدر المحكمة حكماً بالرشد قبل سن الثامنة عشر. وفى ما نحن فيه لم يفعل ما ذكر، بل نظم محضر بين الزوجين فى سن السادسة عشر يفيد بأن يواصلا دراستهما حتى انتهاء الدراسة الاعدادية وادّعت البنت انها هددت من قبل أبويها فوقّعت على العقد فى المحضر. وهذا النوع من الزّواج سائد ومعروف فى بعض القرى وقد ورد فى المسألة (۴) من تحرير الوسيلة فى فصل أولياء العقد «يشترط فى صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة» وجاء فى آخر المسألة: «بأن الأحوط مراعاة المصلحة» فهل يتعلق عدم المفسدة ورعاية المصلحة بالبنت، أم بالأب والأُسرة؟ وهل ان هذا العمل صحيح أصلًا؟ الجواب: مراعاة المصلحة والمفسدة تخص البنت، أى يجب مراعاة مصلحة البنت ولا علاقة لذلك بالأبوين. كما ان الاعتبارات الأسرية وتعويض الخسائر لا يمكن أن يكون مبرراً لجعل الصغير مالًا للمصالحة، أمّا الكبير فان رأى الشرع واضح فيما يخصه إذ لا يصح العقد بدون رضاه. (السّؤال ٨٩١): ما حكم الزواج المعاطاتى وما هى شروطه؟ وإذا راجع أحد الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٣٠ مقلديكم فى هذه المسألة (على فرض عدم صحته برأيكم) مرجعاً آخر، فما الحكم؟ وإذا تزوج شخص جاهلًا بالحكم (فى حالة عدم صحته) ثم عرف الحكم فما تكليفه؟ الجواب: ليس عندنا شىء باسم الزواج المعاطاتى. ومثل هذا الزواج باطل. (السّؤال ٨٩٢): إذا قام بالتفخيذ مع أجنبية فأنزل، وانعقد طفل فيها بدون أن يكون دخول، فما حكم الابن وزوال البكارة على أثر الولادة؟ الجواب: إذا كان متيقناً من انه لن ينزل، فلا يبعد أن يكون الولد مثل ولد الشبهة. وإذا كان يحتمل الانزال فلا يخلو من إشكال. اما بخصوص مهر المثل فإذا كانت المرأة قد فعلت ذلك برضاها وكانت تحتمل هذا الأمر فليس لها مهر المثل، وإذا لم تكن تحتمل ذلك ولم تكن راضية بغير التفخيذ، فالاحتياط الواجب اعطاؤها مهر المثل. (السّؤال ٨٩٣): إذا كان أداء المستحبات الكثيرة يتعب المرأة بشدة بحيث يمنع زوجها من الاستمتاع بها كما ينبغى، فهل يحقّ للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟ وهل يجب عليها إطاعته فى مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز للزوج نهيها إلّاإذا حرم من التمتع بالكامل. وفى هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بدون إذنه لأنها تتجاوز على حقوق الزوج. (السّؤال ٨٩۴): إذا كان الرجل عاجزاً تماماً عن الزواج بمعنى انه كان فاشلًا فى أمور حياته دائماً حتى انه عاجز عن أبسط أنواع الزواج، وفى الوقت نفسه يؤدى عدم الزواج إلى اضطرابات جسدية لديه، فهل يجوز له أن يقضى على رجولته بتعاطى العقاقير أو باجراء عملية جراحية. الجواب: لا يجوز. بل يجب عليه التحلى بالصبر حتى يفرج اللّه عليه. (السّؤال ٨٩۵): تزوجت أرملة شهيد بعد مضى بضع سنوات وكان لها ولد ويقول الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٣١ أبو الشهيد: لا أسمح لحفيدى- باعتبارى ولياً عليه- أن يعيش فى بيت غريب لأنى مكلّف بتربيته. ويبلغ الولد الآن الخامسة. وتقول أُمه: أنا أتولى تربيته بصفتى أُمه، فمن المقدم من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: الأُم مقدمة على الجد فى تربية ابنها إلى وقت البلوغ حتى وان تزوجت. أمّا الولاية على الأموال فالحق مع الجد، وليس للأُم ولاية على أموال الصبى.

أحكام الرّضاعة

(السّؤال ٨٩۶): إذا أرضعت المرأة ابنة حميها، فهل يجوز للأبناء الآخرين للأخوين عدا تلك البنت أن يتزاوجوا؟ الجواب: البنت التى رضعت من حليب زوجة الآخر تحرم على جميع الأولاد. أمّا باقى أولاد الأخوين فيجوز لهم التزاوج. (السّؤال ٨٩٧): إذا أرضعت امرأة

أطفال أختها، فهل تكون محرماً على زوج أختها؟ وما حكم أبنائها؟ الجواب: لا تكون الأخت المرضعة محرماً على والد الرضيع. أمّا أبناؤها فيكونون من محارمه عليه. (السّؤال ٨٩٨): هل يكون أحفاد الأُم بالرضاعة محارماً للرضيع؟ الجواب: الأحفاد يصبحون محارم الرّضيع.

القسم السّابع والعشرون أحكام الطّلاق

اشارة

(السّؤال ٨٩٩): ما حكم الرجل الذى لا يلتزم بتعهداته لزوجته ولا يقبل بالطلاق؟ الجواب: يجب عليه العمل بتعهداته، وإذا ترك زوجته معلّقة ولم يقبل بالعمل بواجباته الشرعية بحقّها فان حاكم الشرع يلزمه بالطلاق، فإذا رفض أجرى حاكم الشرع الطلاق للمرأة بناءً على طلبها. (السّؤال ٩٠٠): إذا اشترطت المرأة انه إذا تزوج زوجها امرأة أخرى فان لها وكالة الطلاق، فاتخذ الرجل زوجة أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته. فهل يبقى للزوجة الأولى وكالة للطلاق؟ الجواب: الظاهر ان هذا الشرط منصرف عن هذه الحالة، لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجة الأولى أما وقد جعلته زوجته فى حيرة من أمره بضربها الالتزامات الزوجية عرض الحائط، فلا يبقى مجال للتقيد بهذا الشرط، أى ان المرأة لا يكون لها وكالة فى الطّلاق. (السّؤال ٩٠١): هل يثبت الطلاق بمجرد ادّعاء الزوج وقوله: لقد طلقتها، بحيث يحق للمرأة أن تتزوج وتسقط عنها النفقة، أم تجب شهادة عادلين؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٣٣ الجواب: الفقهاء مختلفون بهذا الصدد وقد توسع المرحوم المحقق القمى فى (جامع الشتات) والمحقق اليزدى فى (ملحقات العروة) فى بحث هذا الموضوع ويظهر من مجموع الأدلة ان الطّلاق بمجرد ادّعاء الزّوج لا يخلو من إشكال، بل يجب قيام البينة (شهادة عدلين) عليه. (السّؤال ٩٠٢): هل تكفى عدالة الشاهدين من وجهة نظر الزوج فى حالة الطلاق؟ الجواب: نعم، تكفى عدالة الشاهدين من وجهة نظر الزوج فى حالة الطلاق ما لم يحصل يقين بخلافه. (السّؤال ٩٠٣): تزوج رجل وامرأة، واعترف الرجل بالزواج، ولكنه يدّعى انه أجرى صيغة الطلاق بحضور جماعة يؤمن بعدالتهم- ولكن من غير الممكن إثبات عدالتهم- وليس معلوماً ان كانت صيغة الطلاق صحيحة أم لا، لأن الزوج ليس عالماً دينياً ولكنه يجيد القراءة والكتابة بالفارسية، ويقول انه أجرى صيغة الطلاق من إحدى الرسائل العملية. فهل يصحّ هذا الطلاق المحرز أصله وغير المعلوم من حيث الصحة؟ الجواب: الظاهر ان ادّعاء هذا الطلاق مقبول. (السّؤال ٩٠٤): عقد رجل على ابنته الصبية لأحد الأولاد، والبنت الآن فى السابعة عشرة، أمّا الولد ففى الثالثة عشرة ويبدو صغيراً جداً من الناحية الجسدية. وقد فقدت البنت أباها وصارت إلى اليتم، ولا ترضى بأن تتزوج من هذا الصبى لأنها لا تستطيع انتظار كبره. لذا نرجو حضرتكم بالاذن لهذه البنت بالزواج من الشقيق الأكبر لهذا الصبى إذا سمح الشرع المقدس، علماً ان البنت راضية بذلك. الجواب: إذا كان اجراء هذا العقد من أوله فى غير صالح البنت الصغيرة فانه الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٣٤ باطل أصلًا، وعلى فرض انه كان فى صالحها ولكن انتظارها فى الوقت الحاضر يسبب لها عسراً وحرجاً شديداً، فيجوز لولى الولد اجراء صيغة طلاقها، ثم تتزوج بمن شاءت. (السّؤال ٩٠٥): يريد رجل أن يطلّق زوجته أو زوجة أخرى ولا يوجد فى المدينة التى يسكنها شخص عادل بالمعنى الذى يذكره الفقهاء العظام إلّابعض الأشخاص الذين لم ير منهم المطلق معصية ولم يسمع من الآخرين عنهم معصية، كما انه لا يعرف أشخاصاً عدولًا فى المدن المجاورة وهو مضطر لاجراء هذا الطلاق، فهل يجوز له الاستشهاد بهؤلاء الأشخاص الموثوقين المتمتعين بحسن الظن فى اجراء الطلاق؟ الجواب: يكفى هؤلاء للشهادة على الطلاق ويعتبرون عدولًا.

عدّة الطّلاق

(السّؤال ٩٠٦): عقد شاب على فتاة عقداً دائمياً، ولكى لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال والتزاور فقد قرئت صيغة العقد

بينهما، فأخذا يتواقعان فى خلواتهما من دبر، ولكن الأمر تحول بعد مدة إلى خلاف وخصومة وانفصال، ولما كانت البنت جاهلة بالمسائل الشرعية فقد ظنت ان مثل هذا الجماع ليس له عدّة فتزوجت وهى فى العدة زواجاً دائمياً من شخص آخر، ولم تعلم بالمسألة إلّا بعد مضى سنوات من الزواج والانجاب. فما الحكم الشرعى؟ الجواب: الاحتياط الواجب، على فرض المسألة، قراءة صيغة العقد مرة ثانية بعد العدة، وليس الأمر حراماً أبدياً. (السّؤال ٩٠٧): لقد دخلت فى الإسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجى المجوسى منذ ستة أشهر، فكيف تكون عدّتى؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٥ الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الإسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالأمر ولم يدخل فى الإسلام أثناء عدتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة إلى الطلاق. (السّؤال ٩٠٨): هل تحتاج الحبلى بالزنا إلى عدة إذا أرادت الزواج بالزانى أو بغيره؟ وإذا طلقها زوجها بعد الزواج فهل عليها عدة؟ وإذا كان كذلك فهل هى عدة أبعد الأجلين أم عدة الاقراء؟ الجواب: لا عدّة للحبلى بالزنا ويجوز لها أن تتزوج الزانى أو غيره، فإذا طلقها فعدتها الاقراء أو ثلاثة أشهر وليس وضع الحمل معياراً. وامّا بخصوص طهر غير المواقعة فلما كان هذا الشرط ساقطاً عن الحامل، فيجوز له أن يطلقها. لذا فإذا لم تر العادة الشهرية فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر ثم تتزوج. (السّؤال ٩٠٩): ما هى الحكمة فى عدّة الطلاق؟ وهل يستثنى منها العاقرات أو اللواتى استأصلن أرحامهن؟ الجواب: لعدة النساء حكم عديدة. وليست مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات. (السّؤال ٩١٠): تمتعت امرأة مطلقة بعد انقضاء عدتها، وبعد مدة تقرر أن تعود لزوجها الأول بوساطة كبراء الأسرة فراجعت زوجها الثانى فوهبها المتبقى من المدة ثم عقد عليها مؤقتاً وقبل الدخول فسخ العقد ثم عادت إلى زوجها الأول فوراً مستندة إلى ان الفسخ الثانى حصل قبل الدخول وان غير المدخول بها لا عدة لها. فهل يصح هذا؟ الجواب: لا تنتفى عدة العقد السابق بهذا الشكل. وما لم تنته العدة لا يصح العقد الثانى، ولا يجوز لها أن تتزوج قبل الخروج من العدة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٦ (السّؤال ٩١١): إذا كانت العادة الشهرية منقطعة بسبب الرضاعة. فما الحكم بخصوص الطلاق؟ الجواب: تنتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مقاربة ثم تجرى صيغة الطلاق ثم تعتدّ لثلاثة أشهر. (السّؤال ٩١٢): إذا عقد على امرأة وهى فى عدة الوفاة، ثم تزوجا بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، أى بعد انتهاء العدّة أى كان العقد فى العدة والدخول، خارجها وكان الزوجان جاهلين بحرمة الزواج فى العدّة فهل تكون بينهما حرمة أبدية؟ أم يبطل العقد فقط؟ ثانياً: هل يجب عليها إكمال عدة الوفاة لزوجها الأول، أم لا؟ ثالثاً: على فرض بطلان العقد، فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثانى ان أرادا أن يجددا العقد؟ الجواب: عقد الزواج باطل ولا حرمة أبدية بينهما ويجب إتمام عدّة الوطء بالشبهة للزوج الثانى، ثم يجوز لها الزواج من شخص آخر. أمّا الزواج بالزوج الثانى فلا يحتاج إلى عدة وطء الشبهة. (السّؤال ٩١٣): امرأة تعرضت للعادة الشهرية مرة أو مرتين بعد الطلاق، ثم أصبحت يائسة، فهل يسقط عنها المتبقى من العدة؟ الجواب: إذا تعرضت للعادة مرة واحدة، فعليها عدة شهرين آخرين، وإذا تكررت العادة مرتين فعليها عدة شهر واحد. (السّؤال ٩١٤): إذا عقدت امرأة عقداً مؤقتاً وكانت متيقنة بأنها لم تحمل من مواقعة الرجل (كأن يكون الرجل خصياً أو أن تكون هى قد استأصلت رحمها) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العدة. (السّؤال ٩١٥): متى تكون بداية عدة وطء الشبهة؟ وما الدليل عليه؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٧ الجواب: إن بداية عدّة وطء الشبهة هو زمن حصول العلم بوقوع الوطى شبهة كما جاء فى تعليقتنا على العروة الوثقى والدّليل ظهور أخبار الباب (راجع التعليقة). **

ترک الزّينة فى أيّام عدّة الوفاة

(السّؤال ٩١٦): امرأة شابّة (فى الثّلاثين مثلًا) توفى زوجها فتركت الزينة بأكثر من المتعارف عليه، بحيث لم تراع النظافة بالمقدار المطلوب، وتركت الزواج، وكلما تقدم لخطبتها أحد أجابت: لقد عاهدت زوجى أن لا أتزوج بعده، وقد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدنا فلا يتزوج الآخر. فهل يصحّ هذا؟ وهل هذا الشّرط لازم؟ الجواب: الحداد هو ترک الزّينة فى أيّام عدّة الوفاة، وليس ترک

النّظافة. وهذا الشرط لا اعتبار له وحرى بهذه المرأة أن تتزوج بعد العدّة.

الطّلاق الرّجعى

اشارة

(السّؤال ٩١٧): فى الطلاق الرجعى يحرم خروج الزّوجة المطلقة من بيت زوجها الذى تعيش فيه ولا يحق للزّوج أن يخرجها من بيته ما دامت فى العدّة. فعلى من يقع هذا النهى؟ الزوجين، أم المكتب الذى يسجل الطلاق، أم مجرى صيغة الطلاق، أم المحكمة التى تأذن بالطلاق؟ وإذا عاش الزّوجان منفصلين عند اجراء صيغة الطّلاق وتم الطّلاق فى بلدة غريبة ولم يكن الزوجان من أهل منطقة واحدة فما الحكم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٨ الجواب: هذا النهى موجه إلى الزوجين بمقتضى الآية الشريفة وسائر الأدلة. أمّا المحكمة أو المكتب بمقتضى المسألة فعليهما احاطتهما علماً بهذا الحكم عملًا بارشاد الجاهل والأمر بالمعروف، ولا بأس فى انفصال مسكنيهما إذا كان ذلك عن تراض منهما ولم يكن عن خصومة. (السّؤال ٩١٨): فى الطّلاق الخلعى قد تهب الزّوجة صداقها للزّوج ثم ترجع عن بذلها فى أيام العدة بعد الطلاق. وفى هذه الحالة يحق للزوج الرجوع للزوجة، فان لم يرجع، فهل يتعلق الصداق بالزوجة؟ وما حكم باقى أحكام الطلاق الرجعى مثل نفقة الزوجة والتوارث وغيرها؟ الجواب: برجوع الزّوجة عن بذلها فى أيام العدة يكون الطّلاق رجعياً، وله أحكامه ويجب دفع المهر. ***

أحكام الرّجوع

(السّؤال ٩١٩): طلق زيد زوجته طلاقاً رجعياً وانفصلا، فسكن كل منهما بلدة، ثم رجع الرّجل قبل انقضاء العدة، ولكن المرأة لم تعلم فتزوجت بعد انقضاء العدة فما الحكم؟ أو ان الرّجل رجع وأظهرت المرأة رغبة فى ذلك ولكن أباها وأخوتها لم يسمحوا بعودتها، ولم تتزوج حتى الآن وقد مضت سنوات فهل الزوجية مستمرة؟ أم ان الرجل عندما رأى عدم جدوى اصراره فأعرض لم يعد بحاجة إلى الطلاق المجدد؟ الجواب: إذا كان الرجوع مؤكداً فالعقد الثانى باطل، ولا أثر لمرور الزمن الطويل كما لا يزول عقد الزّوجية بالاعراض. والطّلاق ضرورى لانفصالهما. (السّؤال ٩٢٠): إذا رجع إلى امرأته فى عدّة الطّلاق الرّجعى ثم ندم فوراً وقال: إن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٩ ذلك الطلاق قائم، فهل يكفى مجرد النّدم عند الرّجوع، أم يجب اجراء طلاق مجدد؟ وإذا كان هناك لزوم للطلاق، فمتى يجب أن يتم؟ الجواب: لا اعتبار للنّدم. وبرجوعه تكون المرأة زوجته فإذا أراد الانفصال عنها لزم الطلاق مجدداً. (السّؤال ٩٢١): إذا طلّق زوجته فعرض عليه ورثتها مبلغاً من المال مقابل عدم تطليقها، فهل يحق له الرّجوع؟ الجواب: يجوز لمن يطلّق زوجته أن يأخذ مالًا ويرجع، وإذا لم يكن طلاقاً رجعياً فيحتاج إلى عقد مجدد. ***

طلاق الخلع والمباراة

(السّؤال ٩٢٢): اتفقت مع زوجى على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئة أقساط فيطلقنى طلاقاً خلعياً، ولما تم الطلاق أخذت ابنتى ذات العامين عن طريق المحكمة وأنا أدفع الأقساط، ولكن زوجى الذى تألم لأخذ البنت يقول: ما دمت لم تدفعى المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقة والطّلاق ملغى فهل يصح هذا الكلام؟ الجواب: الطّلاق الخلعى واقع، ولا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلّاإذا رجعت المرأة. (السّؤال ٩٢٣): حصلت على الطّلاق الخلعى من زوجى ببذل مائة مسكوكة (بهار آزادى)، وفى أثناء العدة كتبت كتاباً إلى

مدير التسجيل بالرجوع فى البذل وانتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانونى فى السجلات. فما حكم الرجوع؟ وهل استحق الصداق؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٠ الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل فى العدة وأخبرت زوجك بذلك فيحق لك استرداد مالك، فإذا لم تكونى أخبرتيه وانقضت العدّة، فلا يكفى. وإذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر وقصّر فيه، فيكون ضامناً. (السّؤال ٩٢٤): زوجتى غير مكترثة بالأحكام الإسلامية، ولا تمكن من نفسها، وهى لحد الآن غير مدخول بها. فهل يحقّ لى طلاقها؟ وما نوع الطّلاق؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: حرى بك مداراتها لمدّة ونصيحتها والتودد إليها عسى أن تتغيّر، ولا ينتهى الأمر إلى الطلاق، على أن لا تتشدد معها فى غير الواجبات والمحرمات، فإن لم ينفع كل ذلك، فلك أن تنفصل عنها. ولكن، حسبما ذكرت، فهى ناشز وغير مدخول بها ولا تستحق النفقة، وإذا كانت راغبة بالطلاق فيكون طلاق خلع، ولا يصحّ إلّاعن طريق بذل الصداق أو ما شابهه ورضا الزوج. (السّؤال ٩٢٥): جاء فى رسالة الامام قدس سره: يجوز للرجل أن يرجع إلى امرأته بلا عقد إذا رجعت فى البذل والسؤال: إذا طلبت المرأة استرداد صداقها الذى وهبته فدفعه إليها الرجل ولكن ظل يمقتها ولا يرغب بالعيش معها. فهل يجوز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء أيام العدة؟ أو إذا مات الرّجل فهل يتعلق بها الارث أم ان الطلاق نافذ؟ وهل ان هذه المسألة مقصورة على طلاق الخلع، أم ان الأمر فى المباراة كذلك أيضاً؟ الجواب: يحقّ للرجل الرجوع إذا أراد، أو عدم الرجوع إذا لم يرد، وفى المباراة أيضاً يجوز له أن لا يرجع إلّابرغبته. وفى حالات الطلاق الرجعى، فانهما يتوارثان أثناء العدة. (السّؤال ٩٢٦): وقع طلاق خلعى، ولكن الزوج يدعى انه واقع زوجته قبل الطلاق، والأمر الآخر انه لم يكن هناك شاهدان عادلان حاضرين، بل جرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤١ الطلاق بحضور جماعة من المؤمنين ظاهرى الصلاح، فهل يصح هذا الطلاق؟ الجواب: هذا الطلاق محكوم بالصحة فى جميع الأحوال، لأن ادّعاء الزوج بأنه واقع زوجته قبل الطلاق على فرض المسألة مرفوض، وهناك اعتراف بأن ظاهر حال الشهود انهم عدول، ولا تكليف بمعرفة الباطن. لذا فالطلاق لا إشكال فيه إلّا إذا أثبت ادّعاءه بالدليل الشرعى. (السّؤال ٩٢٧): إذا طلّق رجل امرأته طلاقاً خلعياً ثانياً، ولكن الزوجة رجعت بما بذلت قبل انقضاء العدّة أمّا الزوج فيقول: أنا أرجع بشرط ان أعقد عليك عقداً منقطعاً ما دمت بلغت القرء الثانى، وهكذا جرى ولكن سرعان ما نشب خلاف ثانية فاتفقا على بذل المدة وتم الطلاق احتياطاً. والآن: ١- هل يجب على المرأة أن تعتد عدة الطلاق لثلاثة أشهر أم عدّة العقد الؤقت لمدّة خمسة وأربعين يوماً. ٢- هل بذل المدّة صحيح أم الطلاق الثالث؟ ٣- إذا صحّ بذل المدّة، فهل يستطيع أن يعقد عليها عقداً مؤقتاً، أم يحتاج إلى محلل؟ الجواب: ١- الاحتياط أن تعتد عدة الطلاق. ٢- تبين من الجواب السابق. ٣- الاحتياط أن لا يتزوج بدون محلل. (السّؤال ٩٢٨): هل يصح طلاق الخلع بدون أخذ المال من المرأة؟ الجواب: لا يصح. ***

مسائل متفرقة عن الطلاق

(السّؤال ٩٢٩): هل يجوز لامرأة أن تتزوج بعد أن فقدت زوجها ولا تدرى ان كان قتل فى حادثة أم فقد، ولم تحصل على خبر عنه منذ أربع سنوات؟ الجواب: لا تستطيع الزواج من رجل آخر إلّاإذا تيقنت من موت زوجها، أو راجعت حاكم الشرع فأمر بالبحث عنه ثم طلّقها بعد اجتياز المراحل الشرعية. (السّؤال ٩٣٠): ما تكليف الفاقدة لزوجها ومن أين تجرى نفقتها خلال المدة؟ الجواب: امرأة المفقود على أقسام: ١- أن تصبر حتى تصل أخباره، ولا بأس فى ذلك. ويجب اعطاؤها النفقة من أموال زوجها. ٢- إذا كان هناك منفق كالولى أو غيره، فيجب أن تصبر إلّاأن يصيبها عسر أو حرج شديد أو ضرر هام، فيطلقها حاكم الشرع. ٣- فيما عدا هاتين الحالتين، ترفع أمرها إلى حاكم الشرع، فيقوم بالبحث لمدة أربع سنوات فى أطراف المكان الذى فقد فيه، فإذا لم يحصل على خبر طلّقها هو، ثم تعتد عدة الوفاة (بالرغم من ان كفاية عدة الطلاق الرجعى قوية أيضاً، ولكن الاحتياط مهما أمكن فى عدم الترك) ثم تتزوج. فإذا رجع الزوج الأول وهى فى العدة فهو أولى أمّا إذا عاد بعد العدة- حتى قبل الزواج الثانى- فالطلاق نافذ ولا يمكن لهما أن يتراجعا إلّابالتراضى واجراء عقد جديد بينهما. (السّؤال ٩٣١): متى يمكن للقاضى تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا يقبل

بتطليقها فى الوقت نفسه؟ الجواب: يجوز التطليق للقاضى إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدى إلى العسر الشديد والحرج الأكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٣ طلاق القاضى طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجعا واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقهما مرة أخرى وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً فى المرة الثالثة. (السّؤال ٩٣٢): منذ أكثر من عشر سنوات وفى نيتى تطليق زوجتى للأسباب التالية: ١- عدم التمكين ٢- مغادرة البيت بل والمدينة فى حالات غير ضرورية وبدون إذنى ٣- إهانتى وهتك حرمتى أمام المجتمع ۴- الصاق تهم غير لائقة ۵- التهديد بالسم ۶- إظهار صيغة الزواج بمظهر غير المشروع، كما ان القانون لا- يلتفت لى، فهل يجوز لى اجراء صيغة الطلاق بنفسى، أم يمكن استحصال حكم الطلاق لقاء مبلغ من المال ويكون حكماً ذا اعتبار شرعى؟ الجواب: إن عدم التمكين وحده سبب كاف إلى الطلاق، ولكن حاول أن تتجنب الطلاق إلّاإذا اضطررت إليه. (السّؤال ٩٣٣): كيف يكون طلاق المرأة من زوجها المدمن على الترياق، وهو مفقود الأثر منذ مدّة، ومحكوم عليه بالاعدام؟ الجواب: إذا كان هارباً ولا أمل فى عودته، والمرأة فى عسر وحرج شديدين ولا تقدر على العيش مع مثل هذا الرجل، فلحاكم الشرع أن يطلّقها. أمّا إذا كان بمقدورها أن تتذرع بالصبر وكانت تحتمل عودته وإمكانية العيش معه فحكمها عدم الطلاق. (السّؤال ٩٣۴): فى موضوع تعيين الحكمين عند الخلافات الزوجية والذى يحتاط فيه الإمام- رضوان اللّه عليه- وهو رأيكم أيضاً، هل هناك ضرورة لتعيين الحكمين إذا كانت المرأة طالبة للطلاق رغم ان الحق الشرعى والقانونى للطلاق هو للرجل (إلّا فى حالات استثنائية)؟ لأنه إذا لم يكن الزوج راضياً بالطلاق فلا يكون الحكم قادراً على فعل شيء ولا فائدة من وراء ذلك، وهل يلزم تعيين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢۴۴ حكم فى الحالات الاستثنائية مثل ترك النفقة وعدم إمكان أخذ النفقة للزوجة من الزوج والتى تستطيع المحكمة فيها أن تقوم بالتطليق؟ الجواب: الحكمية- حسب ما يتبين من ظاهر القرآن- تخص حالات الخلاف الشديد بين الزوجين والتى يمكن أن تؤدى إلى الانفصال أو مضاعفات غير مرغوبة، ففى هذه الحالة يقوم حاكم الشرع بتعيين حكمين لمتابعة شؤونهما ولا- يستطيع الحكمان أن يحكما بالانفصال ما لم يعهد إليهما الزوجان بأن يفعلا ما يستصوبانه حتى الطلاق. (السّؤال ٩٣۵): تزوجت امرأة قبل إحدى وعشرين سنة برجل بشكل لفظى وغير معلوم من حيث كونه دائمياً أو مؤقتاً. وبعد العيش أربع سنوات وولادة أول أبنائهما ترك الرجل المرأة والطفل وفقد أثره ولم تنفع محاولات العثور عليه، فهل تستطيع هذه المرأة الزواج، أم لا؟ الجواب: يجب عليها أن تراجع حاكم الشرع، فإذا يئس من العثور عليه أو الحصول على أخبار عنه فله أن يطلقها، ويجوز لها أن تتزوج بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، ويهب حاكم الشرع المدة المتبقية (على فرض كون الزواج مؤقتاً) احتياطاً، وإذا كان هناك احتمال للعثور عليه، فيعين حاكم الشرع أربع سنوات للبحث عنه فإن لم يعثر عليه طلّقها منه. (السّؤال ٩٣۶): هل يجوز طلاق الزوجة إذا امتنع الزوج عن اعطاء النفقة بلا عذر؟ الجواب: يجب على حاكم الشرع أن يعطى النفقة من أموال الزوج، وان لم يستطع فيلزمه بالطلاق، فان لم يفعل طلّقها هو. (السّؤال ٩٣٧): إذا تزوجت امرأة من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، ولسبب ما بطل الزواج الثانى، فهل تستطيع البقاء مع زوجها الثانى، لأنه إذا طلقها وانفصلا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢۴۵ ففى ذلك فضيحة للرجل أو المرأة. الجواب: يجوز لها أن تبقى ولكنها أجنبية. ويجب أن لا يكون بينهما علاقات زوجية. (السّؤال ٩٣٨): تزوجت قبل ستة عشر سنة فعشت مع زوجى ثمانية أشهر ثم سافر زوجى إلى الجمهورية الاسلامية الايرانية وتركنى لمدة ستة عشر سنة لم ينفق علىّ خلالها أو يبعث لى بمصاريف فاضطررت إلى المجئ إلى ايران مع والده للبحث عنه فوجدناه مسجوناً بتهمة المخدرات وبعد سنة من الانتظار أطلق سراحه فاستأنفنا حياتنا الزوجية وحملت منه، ولكنه لم يلبث أن فرّ مرة أخرى ثم ظهر ثانية مع امرأة من الرعايا الايرانيين مع عدد من الأبناء. ولما كنا جاهلين بأمر بعضنا البعض فقد نشب خلاف بيننا، وبعد مدة اختفى مع زوجته الثانية وولد لنا مولود. وها أنا الآن أعيش منذ سنتين فى عالم الهجرة بلا وال ولا نفقة، وقد اصطحب أباه الكهل معه هذه المرة. ولما رفعت الأمر إلى الجهات القضائية لم أحصل على معلومات أو أخبار عنهم. فما تكليفى وماذا أصنع؟ الجواب: إذا لم يكن الزوج مستعداً للنفقة والعيش مع هذه الزوجة ولا تطليقها، فلحاكم الشرع أن يجرى صيغة الطلاق. (السّؤال ٩٣٩): سافرت مع زوجى وأبنائى إلى النرويج سنة ١٣۶۶ ومنذ ثلاث سنوات تركنى زوجى مع

أولادى فى حيرة بعد أن أجرينا الطلاق الرسمى فى النرويج. وفى النرويج مركز توحيد إسلامى للشيعة والسنّة. لذا أرجو منكم توكيل العالم الدينى الموجود فى هذا المركز والاذن له باجراء صيغة الطلاق الشرعى، ليطلقنى. الجواب: إذا لم يكن زوجك مستعداً للعيش معك أو تطليقك الشرعى فقد وكّلنا هذا العالم المحترم لأن يطلقك بعد ثبوت الموضوع، و كذلك باقى المسلمين الذين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٦ يمرون بظروف مماثلة. (السّؤال ٩٤٠): هل يوجد طريق آخر لتبديل الزواج الدائم إلى المؤقت غير الطلاق واجراء عقد مؤقت؟ فإذا لم يكن هناك من طريقة، فهل يجب الاعتداد أم يجوز للزوج السابق التمتع بالمرأة فى العدّة؟ الجواب: طريقتها الطلاق فقط. ويجوز له الزواج بها فى العدة بشرط أن لا يكون طلاقاً رجعياً، وإلّا فلا يعقد عليها عقداً مؤقتاً إلّابعد انتهاء العدة. (السّؤال ٩٤١): حدثت خصومة بينى وبين زوجى قبل ثلاث سنوات حتى وصل الأمر إلى المحكمة. ولما علم زوجى بأنه سيدان هرب إلى افغانستان، ثم سمعت انه تزوج هناك. أمّا أنا فبقيت حائرة وبلا وال فى بيت أختى. فهل لحاكم الشرع أن يطلقنى بولايته؟ الجواب: إذا كان الزوج قد ترك زوجته متعمداً أو تنصل عن الواجبات الشرعية فكانت الزوجة فى عسر وحرج، فلحاكم الشرع أن يطلقها، أمّا إذا كان هناك مجال للاتصال به، فيجب إتمام الحجة عليه أولًا. (السّؤال ٩٤٢): تزوجت رجلًا فعشنا معاً لسنة ونصف السنة وهو الآن مفقود الأثر منذ ثلاث سنوات ولا علم لى به وأنا من المهاجرين الأجانب وأعيش فى مدينة مشهد المقدسة مع ابنى مشردين وفى ظروف وخيمة، وكنت عند اجراء العقد قد قلت لزوجى انه إذا انقطعت عنّى النّفقة لمدّة ستة أشهر فان لى اختيار الطلاق، ولكن هذا لم يدرج فى كتاب العقد ولم أكن أعرف القراءة. فما تكليفى؟ الجواب: إذا كان قد تعمّد تركك وكنت فى عسر وحرج شديدين فلك أن تراجعى أحد العلماء المعروفين والمطلعين على المسائل فيطلقك. (السّؤال ٩٤٣): أعيش مع زوجتى منذ أربع وعشرين سنة ولنا ستة أبناء، وفى هذه المدة كنت أواجه تدخلات مباشرة من أبيها وأُمها وأخيها، فتنكّد عيشى إلى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٧ أن بلغ السيل الزبى فقررت الانفصال عنها. ولما كنت جاداً فى قرارى فقد قلت فى أكثر من مناسبة (بالفارسية طبعاً): زوجتى هذه كأختى وأُمى علىّ. والآن ندمت زوجتى مما سلف منها فتعهدت بأن لا تصغى إلى تحريضات ذويها كما كانت تفعل وأنا أريد أن أمنحها فرصة أخرى وأعيش معها. فهل يجوز لى العيش معها كزوجين؟ الجواب: إذا كنت قلت ما قلت بحضور شاهدين عادلين ولم تكن المرأة حائضاً (فى عادتها الشهرية) ولم تقاربها بعد طهارتها، فيجب عليك التكفير بصيام شهرين يكون واحد وثلاثون يوماً منها بالتوالى، فان لم تستطع فاطعام ستين مسكيناً. أمّا إذا لم يكن هناك شاهدان عادلان، فلا كفّارة عليك، ولا اعتبار لما قلت، ثمّ أنّه إذا وجبت الكفّارة، فلا تحل عليك حتى تدفع الكفّارة. (السّؤال ٩٤٤): امرأة متزوجة لها علاقة مع أشخاص على مدى سنتين، حتى انها أمضت عشرين يوماً فى مكان غير معلوم بدون إذن زوجها. فهل يلزم طلاق هذه المرأة المشهورة بالفساد؟ الجواب: لا يجب طلاقها. ولكن يلزم منعها من المخالفة. (السّؤال ٩٤٥): سمح رجل لزوجته بأن توكل شخصاً للطلاق، ومضت فترة ولم تخبره المرأة عمّا إذا كانت قد أجرت الطلاق أم لا. فهل تجب النفقة على الزوج فى هذه المدة. وهل يجوز له أن يتخذها زوجة؟ الجواب: ما دام وقوع الطلاق مشكوكاً فيه فهى بحكم زوجته. (السّؤال ٩٤٦): بأى صورة يجوز أن تتزوج نساء المفقودين فى الحرب المفروضة اللواتى لا علم لهنّ بأزواجهن؟ الجواب: فى حالة حصول اليقين لديهن بوفاة أزواجهن يجوز لهن الزواج. وفى غير هذه الحالة يجوز لحاكم الشرع أن يطلقهن إذا كان فى بقائهن على تلك الحال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٤٨ ما يسبب لهن العسر والحرج. وإلّا فيجب عليهن العمل بأمر حاكم الشرع والبحث أربع سنوات، فان لم يجدن لهم أثراً فيطلقهن حاكم الشرع. ***

القسم الثّامن والعشرون أحكام الغصب

(السّؤال ٩٤٧): هل يجوز لمن يعلم ان أباه قد غصب ملكاً أن يستعمل ذلك الملك؟ الجواب: لا يجوز. بل انه إذا كان يعرف صاحبه فعليه أن يعطيه إياه، وإلّا فحكمه حكم مجهول المالك. (السّؤال ٩٤٨): هل على الغاصب واجب آخر تجاه صاحب المال غير خلع اليد عن المال المغصوب؟ الجواب: الغاصب مكلف كذلك بدفع إيجار المال المغصوب لمدة الغصب حسب رأى أهل الخبرة. (السّؤال

٩٤٩): هل يجوز للشخص أن يطالب الغاصب بالمصاريف التی تحملها فی سبيل استرداد حقّه؟ الجواب: الاحتياط ألّا يفعل إلّاإذا تحمّل مصاريف كبيرة. (السّؤال ٩٥٠): ما حكم تشكيل مجالس القرآن فی مكان مغصوب؟ الجواب: انه حرام. (السّؤال ٩٥١): إذا أخذ مصحفاً بغير رضا صاحبه، فهل له ثواب إذا قرأ القرآن فيه؟ الجواب: فيه إشكال.

القسم التّاسع والعشرون أحكام الأموال المفقودة ومجهولة المالك

(السّؤال ٩٥٢): فی الحضرة الرضوية المقدسة يعثر أحياناً على آلاف الأحذية المفقودة. فما حكمها؟ الجواب: الأحذية التی تبقی فی مستودعاتها من غير مالك يجب الاعلان عنها، وبعد اليأس من إيجاد مالكيها تعطى الى المستحقين أو تباع ويعطى ثمنها لهم. (السّؤال ٩٥٣): إذا انضم حيوان إلى قطيع فی الصحراء، وذبح بعد سنة من عدم ظهور مالكه وتناول الناس لحمه. فما حكم من يتناول لحمه فی حالتی العلم والجهل بكونه مجهول المالك؟ الجواب: إذا عثر على حيوان تائه، فيجب البحث عن مالكه لمدّة سنة، فان لم يظهر يجوز التصدق به نيابة عنه، أو أخذه مع نية تعويضه فی حالة ظهور صاحبه. وإذا كان مجهول المالك يعطى إلى المستحقين بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ٩٥٤): ما تكليف من لديه أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة ولاـ يستطيع إعادتها إلى صاحبها أو أن ذلك مما يصعب عليه؟ الجواب: إذا كان ردها ممكناً ولو بالحيل العقلائية فيجب ذلك، وإلّا فيتصدق بها على الفقراء. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٥١ (السّؤال ٩٥٥): ما حكم الأشياء والأدوات الثمينة التی يعثر عليها فی الأراضی غير الإسلامية؟ الجواب: يجوز تملكها إذا لم يكن عليها علامة، أمّا إذا كانت معلّمة وكان العثور على أصحابها ممكناً فيجب تسليمها إليهم. أمّا فی البلدان المحاربة للاسلام فلا بأس فی تملكها فی كل الأحوال. (السّؤال ٩٥٦): هل أموال الدولة بحكم مجهول المالك برأيكم؟ الجواب: ليس لها حكم مجهول المالك، بل هی أموال الدّولة بهذا العنوان لا ملك الأشخاص. (السّؤال ٩٥٧): فی أی الأحوال يجب البحث عن أصحاب الأشياء المعثور عليها، وفی أی الأحوال لا يلزم التعريف؟ وكيف يكون التعريف فی الوقت الحاضر؟ الجواب: يجب التعريف إذا كان يمكن العثور على المالك بالتعريف. والتعريف فی الوقت الحاضر يأخذ شكل القول فی المساجد ونشر الاعلان فی مراكز التجمع والمناطق التی عثر فيها على المفقودات، وكذلك فی الصحف وما شابهها. (السّؤال ٩٥٨): امرأة مبتلاة لسنوات طويلة بأعمال تنافی العفّة باعترافها وتكسب قوتها من خلالها، وقد هيأت لنفسها مسكناً ومعيشة بهذا العائد غير المشروع. فما حكم هذه الأموال المشتملة على البيت والأثاث وما إلى ذلك إذا كانت تريد التوبة الآن؟ الجواب: إذا كانت تعرف أصحابها يجب عليها إعادتها إليهم، وإلّا فحكمها حكم مجهول المالك. وإذا كانت بحاجة ماسة إليها فلحاكم الشرع أن يعطيها إياها بصفة رد مظالم ما دامت قد تابت. (السّؤال ٩٥٩): قبل سنة ونصف وجدتُ حقيبة صغيرة فی سيارتی ولم يكن عليها أية علامة. فقمت بالصاق إعلانات فی المكان الذی احتملت نزول المسافر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٥٢ فيه على الجدران والأبواب والأزقة والشوارع، كما نشرت اعلاناً فی إحدى الصحف، فما هو تكليفی الشرعی؟ علماً ان مجموع المبلغ الموجود فی الحقيبة كان ٣٠٨٠٠٠ ريال أنفقت منها ٤٥٠٠٠ ريال على الاعلان فی الصحيفة و ١٠٠٠٠ ريال على شخص كلّفته بالصاق الاعلانات على الجدران والأبواب وأنفقت الباقی على زواج أخی. الجواب: بخصوص المبلغ الذی أنفقته على زواج أخيك فاننا نأذن لك به إذا كان بحاجة إليه ولا بأس فيه. أمّا ما أنفقته على المصاريف فلا بأس فيه أيضاً إذا كنت واثقاً من رضا صاحبه بصدده، وإلّا فأنت مدين بالمبلغ، والاحتياط أن تعطی ما يعادله إلى أحد المستحقين. (السّؤال ٩٦٠): الأشخاص العاملون فی الخدمات البلدية يعثرون على أشياء كثيرة مثل المصابيح وما شابهها بحيث يمكن إعادتها إلى الاستعمال بصرف بعض التكاليف عليها، فما تكليفهم بخصوص هذه الأشياء مثل الألمنيوم والحديد والبلاستيك والأحذية المستهلكة وغيرها؟ الجواب: لا بأس فی أخذها إذا كان أصحابها قد رموها بعيداً. (السّؤال ٩٦١): عثر شخص على حقيبة جيب فيها نقود وبطاقة هوية، فهل يجوز له أن ينفق بعض المال الذی فيها على أجرة إرسالها بالبريد إلى صاحبها. الجواب: إذا كانت الأجرة بسيطة فيتحملها هو، وإذا كانت الكلفة كبيرة ولا سبيل إلى إرسال الحقيبة إلى صاحبها إلّابانفاقها، فله أن يأخذها من النقود. (السّؤال ٩٦٢): عثرت قبل

فترة على مصحف فى إحدى المتنزهات. فما تكليفى؟ الجواب: انه من قبيل الأموال المفقودة ويجب العمل بشأنه وفق أصوله- الواردة فى المسألة ٨٩٥ وما بعدها من كتابنا زبدة الاحكام-. ***

القسم الثّلاثون أحكام ذبح الحيوانات وصيدها

اشارة

(السّؤال ٩٦٣): إذا خرجت من بطن السمكة المصادة سمكة صغيرة ميتة، فهل يحكم عليها بالحلية أم بالحرمة؟ الجواب: لا يخلو الأمر من إشكال، والاحتياط فى اجتنابها. (السّؤال ٩٦٤): هل يلزم فى الذبح أن تكون الآلة من الحديد، أم يكفى أن تكون من فلز قاطع؟ الجواب: يجوز الذبح بأى فلز حاد. (السّؤال ٩٦٥): هل يجوز عند الذبح أن يقول (بسم اللّه)، شخص آخر غير الذابح؟ وهل يكفى قول (بسم اللّه) فقط؟ الجواب: تكفى (بسم اللّه)، ويجب أن يقولها الذابح نفسه. (السّؤال ٩٦٦): من شروط ذبح الحيوان استعمال آلة حديدية، فإذا كانت السكاكين الرائجة فى الوقت الحاضر من الفولاذ الذى لا يصدأ، وقد أزاحت السكاكين الحديدية عن التداول، والناس يذبحون بسكاكين الفولاذ هذه. فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٥٤ (السّؤال ٩٦٧): ما حكم قطع رأس العصفور باليد؟ هل يحل العصفور بذلك؟ الجواب: انه حرام. (السّؤال ٩٦٨): هل يجوز الذبح بالأجهزة العصرية؟ الجواب: لا بأس إذا توافرت فيها الشروط الشرعية. (السّؤال ٩٦٩): ما حكم ذبح الخروف بسكين الفولاذ الذى لا يصدأ (الستيل)؟ وما هو ال (ستيل)؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بمثل هذه السكاكين وكلمة (ستيل) تطلق على نوع من الفولاذ. بل يجوز الذبح بجميع الفلزات الحادة. (السّؤال ٩٧٠): إذا ذبح الدّجاج والدّيوك والأبقار والخراف بالمكائن، فهل تحل أم تحرم وتعتبر ميتة نجسة ويحرم بيعها وشراؤها وثمنها؟ الجواب: كما ذكرنا أعلاه، إذا روعيت شروط الذبح، فلا بأس وتحل هذه الذبائح. (السّؤال ٩٧١): ما حكم الذبيحة التى روعيت فى ذبحها جميع شروط الذبح الشرعى ولكنها وضعت فى ماء حار جداً بحيث أصبحت عروقها مغلقة أو شبه مغلقة فلم يخرج منها الدم المتعارف، فما الحكم بخصوص لحمها والعروق التى فيه؟ الجواب: لحمها حلال، ولكن الاحتياط تجنّب الدم الذى داخله. (السّؤال ٩٧٢): هل يجوز الاكتفاء بقول (بسم اللّه) مرة واحدة عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟ أم يجب القول لكل ذبيحة أو مجموعة ذبائح يسمح بها الجهاز؟ الجواب: إذا كانت الآلة تعمل بشكل مستمر، فالاحتياط تكرار قول (بسم اللّه) حتى وان شمل كل قول أكثر من حيوان. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٥٥ (السّؤال ٩٧٣): هل يجب أن يجرى ذكر اللّه تعالى على لسان مشغل الجهاز نفسه حتى وان لم يكن قريباً من الذبيحة أو أمامها كأن يقول (يااللّه يااللّه)، أم يكفى أن يقولها شخص آخر؟ الجواب: يجب أن يذكر اللّه الشخص الذى يشغل الجهاز، ويكفى قول (يااللّه)، ولا يلزم الحضور فى مكان الذبح. (السّؤال ٩٧٤): هل تحل الذبيحة إذا جرى لصق نشارة الماس بلاصق خاص على حافات الشفرات بحيث يتم الذبح بالماس وليس بالحديد وذلك من أجل الاسراع ومنع إبطاء الشفرات الدوارة، علماً ان الحديد يكون خلف الماس بمسافة ملمتر واحد تقريباً، وكذلك فان الأمر ليس من باب الاضطرار وعدم وجود بديل. الجواب: لا بأس فيه وهو حلال. (السّؤال ٩٧٥): هل يكفى مجرد بثّ (إذاعة) الآيات القرآنية وذكر اللّه عند الذبح، أم يجب أن يقوم الذابح نفسه بالذكر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يقوم الذابح بذلك. (السّؤال ٩٧٦): يتعذّر أحياناً بطح بعض الأبقار والعجول التى تذبح فى المذابح باتجاه القبلة لضخامة حجمها وكبر وزنها. فهل يجوز ذبحها صوب القبلة وهى واقفة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ٩٧٧): فى مذابح الدواجن يجرى ذبح خمسة آلاف دجاجة دفعة واحدة فى كل مرّة، فهل يكفى قول (بسم اللّه) مرة واحدة فى بداية الذبح؟ الجواب: الاحتياط تكرارها بشكل عادى. (السّؤال ٩٧٨): تذبح الأبقار أحياناً وهى واقفة ثم تسقط على الأرض وتوجه الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٥٦ صوب القبلة قبل موتها. فهل يصح هذا الذبح؟ الجواب: لا بأس فيه.

الصّعق عند الذّبح

(السّؤال ٩٧٩): ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل الذبح بحيث لا تتحرك أبداً أو تتحرك حركة بسيطة قبل الذبح أو بعده مع احتمال جريان الدم منها وعدم جريانه؟ وهل تعتبر حلالًا أم حراماً أو ميتة؟ وما حكم بيعها وشرائها وثمنها؟ الجواب: إذا كان الحيوان بعد الصعقة حياً ويجرى عليه الذبح الشرعى فهو حلال، ويجوز أكله وبيعه وشراؤه مع تجنّب الدم الذى داخله. (السّؤال ٩٨٠): هل يجوز تخدير الحيوان حلال اللحم بزرقه بحقنة أو بغيرها قبل الذبح من أجل تخفيف احساسه بالألم؟ الجواب: إذا كان الحيوان حياً بعد الصعقة والتخدير فلا بأس فى ذلك، بل يستحب القيام بكل ما يخفف معاناة الحيوان.

الصيد بالسلاح

(السّؤال ٩٨١): متى يحل الحيوان الذى يهلك بالصيد؟ الجواب: إذا لم يكن هناك وقت كافٍ لادراكه وذبحه وقد أصابته رصاصة وجرى دمه، فهو حلال بشرط مراعاة الشروط الأخرى مثل ذكر اسم اللّه أثناء الصيد وإسلام الصياد، أمّا إذا اتّسع الوقت للذبح وقصّر فيه، فهو حرام.

صيد السمك

(السّؤال ٩٨٢): يروى الصيادون فى الآونة الأخيرة انهم يصيدون السمك بالكهرباء فتموت الأسماك فى الماء ثم تستخرج من الماء، فما حكم هذه الأسماك؟ الجواب: فيها إشكال إلّاإذا ماتت خارج الماء. (السّؤال ٩٨٣): يقول علماء الحيوان: يعيش فى البحار الجنوبية للبلاد (ايران) نوع من السرطان الطويل يسمى (الروبيان العملاق) وفى المياه العذبة لمستنقعات أنزلى والأنهار المتصلة بها وبعض المياه العذبة الداخلية نوع من السرطان الطويل يسمى (سرطان الماء العذب) ويشبه الروبيان العادى شبهاً كبيراً، ويختلف الهيكل الخارجى لسرطان (الروبيان العملاق) وبسرطان الماء العذب اختلافاً كبيراً عن السرطان المعروف الذى له جسم مدور وعريض ويعيش على سواحل البحار والأنهار. فهل هذا حلال؟ الجواب: الحكم هنا تابع لصدق الموضوع عرفاً. فإذا كان يسمى سرطاناً فهو حرام وإذا صدق عليه اسم الروبيان فهو حلال. ولكم أن تراجعوا الصيادين لحسم هذا الموضوع. (السّؤال ٩٨۴): لما لم تذكر الرسائل العملية شيئاً عن المحار، ويقول المتخصصون بان اللحم الموجود داخله من أفضل اللحوم، بل هو مصداق (لحماً طرياً) حيث يمتاز بمزايا لا تعد، ويجيزه الأطباء لعلاج بعض الأمراض، لذا يرجى بيان رأيكم فيه فى حالتى الاختيار والاضطرار. الجواب: لا ـ بأس فيه فى حالات الضرورة فقط. (السّؤال ٩٨٥): قيل فى الرّوبيان الرائج صيده وأكله أن له (فلساً) فهل يشمل هذا كل أنواع الرّوبيان؟ فهناك نوع يسمى (الرّوبيان العملاق) واسمه الأجنبى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٥٨ (لابستر) له جميع صفات الروبيان الشائع سوى ان حجمه أضخم، فهل ان نوعاً خاصاً من الروبيان حلال أم كل ما يسمى روبياناً ويشترك بالمواصفات؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الروبيان، ولكن يجب أن يكون له فلس مثل الروبيان العادى. (السّؤال ٩٨۶): يرى المتخصصون ان لسمك القرش– مثل الأسماك الأخرى فلساً وقشوراً (باسم الفلس المسمارى أو المسنن) يمكن تحسسها بتمرير اليد على جلدها وانها من الأسماك الغضروفية. على هذا فما حكم سمك القرش؟ الجواب: إذا كان لها فلس برأى العرف فهى حلال، ولا فرق بين الأسماك. (السّؤال ٩٨٧): ما حكم بيع وشراء أحد أصناف الحيوانات المائية المحرمة حتى فى حالة أخذها حية من الماء؟ وهل هى بحكم الميتة؟ (هناك استعمالات أخرى لها كغذاء للحيوانات والطيور وبعض الاستعمالات الصناعية). الجواب: لا ـ بأس فى بيعها وشرائها لاستعمالات أخرى (السّؤال ٩٨٨): فى محافظة (فراه) بافغانستان يقوم الناس بعد صيد السمك بقطع رؤوسه وأكل ما تبقى منه. ولاحظنا أخيراً ان الرؤوس بعد فصلها عن الأجسام تكون حيّة بحيث تتحرك أفواهها، فهل يجوز أكل مثل هذه الأسماك رغم ان رؤوسها حيّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ٩٨٩): لما

كان بعض الناس يصيدون السمك بالقنابل اليدوية أو المفرقعات الأخرى بحيث يسبب الانفجار صعود السمك إلى سطح الماء ثم يقام بجمعها. فهل تحل مثل هذه الأسماك؟ الجواب: إذا كانت تؤخذ من الماء حية أو شبه حيّة فهى حلال.

مسائل متفرقة

(السّؤال ٩٩٠): نظراً لزيادة الذبح زيادة كبيرة (بضع مئات من آلاف الحيوانات تذبح يومياً) وصعوبة الذبح المباشر من قبل المسلمين والتسمية وارتفاع تكاليفها، فهل يجوز الحكم بحليّة استهلاك بعض منها من قبل أى كان وحتى طهارتها بدليل الحليّة الاضطرارية لأكل الميتة أو بدليل آخر وذلك بغض النظر عن الأحكام الالهية الأساسية الأولية؟ الجواب: ليس هناك ضرورة من هذه الناحية والحمد للّه، فذبائح المسلمين متوفرة بالمقدار الكافى. ***

القسم الحادى والثّلاثون أحكام المأكولات والمشروبات

(السّؤال ٩٩١): ما حكم الأطعمة المأخوذة من الكفّار؟ الجواب: إذا احتمل انها معدّة بواسطة المصانع أو الأدوات والآلات أو القفازات، فلا بأس فيها. أمّا إذا حصل يقين بأنها اتصلت بأيديهم أو أجسامهم مع الرطوبة فالاحتياط تجنّبها إلّاعند الضرورة. أمّا فى الضرورات مثل السفر إلى الدول غير الإسلامية مع صعوبة تجنّبها فلكم ألّا تتجنبوها. (السّؤال ٩٩٢): ما حكم لحم الأرنب؟ الجواب: إنه حرام مطلقاً. (السّؤال ٩٩٣): ما حكم أكل بيضة الحيوان؟ الجواب: إنه حرام، والاحتياط الواجب عدم إطعام الأطفال بها. (السّؤال ٩٩۴): هل يجوز التدخين فى مكان فيه أشخاص غير راضين به ويسبّب الأذى أو الازعاج لهم؟ علماً ان بعض المجامع الطبية يقول: ان ضرر السجائر لجليس المدخن هو ثلاثة أضعاف الضرر للمدخن نفسه، لذا يمنع التدخين فى الكثير من الأماكن التجارية والحكومية، وهل يجوز مخالفة إعلان (التدخين ممنوع)، أم يجب التقيد به؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢۶١ الجواب: لا يجوز إيذاء الآخرين وإزعاجهم، وإذا كان التدخين مضراً بالآخرين فلا يجوز أيضاً، ويحرم فى دوائر الدولة أو المكاتب الخاصة التى تمنعه حتى وإن لم يؤد إلى إزعاج أحد. (السّؤال ٩٩۵): ما رأيكم بالاحتفاظ بالمشروبات الكحولية؟ الجواب: إنه حرام، ويوجب التعزير إلّافى الحالات التى تتضمن أغراضاً أهم، أو إذا أريد تحويلها إلى خل. (السّؤال ٩٩۶): هل ان لحوم السرطان والسلحفاة البحرية حلال؟ الجواب: السرطان والسلحفاة محرمة. أمّا الروبيان فلا بأس فيه. (السّؤال ٩٩٧): هل سمك القرش حلال؟ الجواب: إذا ثبت لدى أهل المعرفة بأن لها فلساً فهى حلال، وإلّا فحرام. (السّؤال ٩٩٨): ما حكم لحم الطاووس الذى للامام على عليه السلام خطبة طويلة عنه ويشبهه فيها بالدجاج؟ الجواب: الطاووس حرام سواء الأبيض والأسود، ولا يكون وصف عجائبه دليلًا على حلية لحمه. كما ورد عن الإمام عليه السلام وصف لعجائب الخفاش أيضاً. (السّؤال ٩٩٩): قام شخص جاهل بالمسألة بوطء حيوان قبل سنوات وانتبه إلى المسألة الآن، ويحتمل ان صاحب الخروف قد باعه أو انه قد تلف، فهل يجب عليه أن يشترى خروفاً ويحرقه؟ وإذا كان كذلك وتعذّر عليه القيام به لسبب ما وتاب، فهل يجوز له تناول لبن الأغنام ولحمها، وهل يعتبر هذا الشخص الذى يتعذر عليه ذبح الحيوان وحرقه (فى حالة احتمال وجود ذلك الخروف) عادلًا؟ الجواب: إذا تيقّن ان الخروف قد هلك أو بيع إلى شخص فى غير متناول اليد، فلا تكليف عليه فى الوقت الحاضر، ويجب عليه التوبة الصادقة بحيث يتبرأ من الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢۶٢ ماضيه و إذا حصلت عنده ملكة العدالة ومخافة اللّه، فيكون عادلًا أمّا إذا احتمل أن يكون ذلك الخروف موجوداً فى القطيع فعليه أن يجرى قرعة على الخراف بحيث يقسمها إلى مجموعتين ويقترع عليها، ثم يقسم المجموعة إلى قسمين ويعيد القرعة، وهكذا حتى يبقى خروف واحد فيذبحه ثم يحرقه. وإذا لم يكن ملكاً له فيشتريه إلّاإذا كان لهذا العمل صعوبات ومحاذير عامة. (السّؤال ١٠٠٠): ما حكم المقانق المستوردة من البلدان الأجنبية؟ الجواب: اللحوم من غير الذبائح الإسلامية محرمة. (السّؤال ١٠٠١): هل يجوز الاقتراع على الحيوان الموطوء من بين القطيع بترقيم الخراف ثم كتابة الأرقام ووضعها فى صندوق وسحب أحدها وذبح الخروف الحامل للرقم المماثل وحرق لحمه؟ الجواب: إن

ما ورد فى الرّواية هو شطر الخراف إلى مجموعتين وأخذ إحداها بالقرعة، ثم شطرها إلى نصفين ثم الاقتراع عليها، وهكذا حتى يبقى خروف واحد، اما ما ذكرت فلا بأس فيه، لأن الرواية بيّنت طريقة من طرائق القرعة. (السّؤال ١٠٠٢): وطئت شاة قبل سنوات ولم تكن قد ولدت، بل لم تكن حاملًا أيضاً، والآن وبعد مضى سنوات ولدت خرافاً ولكن لا يمكن تمييزها هى أو أبنائها فإذا جرى العمل بالقرعة وحرق الشاة فما حكم خرافها التى لا يعلم تمييزها؟ ثم إذا كانت الشاة بيضاء اللون فهل يجب على الشخص الاقتراع بين جميع الأغنام أم بين البيض فقط؟ وهل تشمل القرعة الأغنام حديثة الولادة ذات السنة الواحدة؟ الجواب: الاحتياط الواجب شمول صغار تلك الشاة بالحكم، ويجب اجراء القرعة عليها لذلك، ولو علم بكون الموطوئة وأولادها بيضاء مثلًا لا تجب القرعة إلّا فى البيضاء منها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٦٣ (السّؤال ١٠٠٣): إذا تعذّر على الواطئ اجراء القرعة اما لفقره أو خوفه من الفضيحة أو صعوبة القرعة بسبب العدد الكبير للقطيع، فهل هناك طريقة أخرى ثانياً: إذا لم يفعل هذا الشخص هذا الشىء وكان حريصاً فى أعماله الأخرى فهل يعتبر عادلًا؟ الجواب: لا سبيل غير القرعة ويجب عليه العمل بتكليفه وإلّا فهو غير عادل إلّا إذا ترتبت عليها مفسدة هامة. (السّؤال ١٠٠٤): قام زيد قبل بضع سنوات بعمل غير مشروع مع حيوان عمرو، وباع عمرو حيوانه وقبض ثمنه وأنفقه، والآن وقد قرّر التوبة فان الحيوان مجهول المصدر، فهو يسأل: أ- هل يكون ضامناً لثمن الحيوان إلى مالكه أو ورثته؟ ب- هل ثمة فرق بين بلوغ زيد أو عدم بلوغه أو إنزاله أو عدم إنزاله؟ ج- ما الحكم إذا شك فى البلوغ وعدمه؟ د- فى حالة الضمان، هل ثمة فرق بين كون الحيوان من مأكول اللحم عادة مثل الضأن والماعز أو من غير مأكول اللحم عادة مثل الحصان والحمار وغيرها؟ ه- فى حالة وجوب أداء الثمن، هل يجب بيان الموضوع لقابضه؟ إذ قد يسبّب مفسدة أو احراجاً وخجلًا. الجواب: أ- هو ضامن ويجب عليه دفع الثمن. ب- لا يجرى عليه الحكم إذا لم يكن بالغاً ومكلفاً. ج- إذا شك فى البلوغ، يحكم بعدمه. د- يجب عليه دفع ثمنه إلى صاحبه فى الحالتين، ولكن فى الحالة الثانية، يجب أخذ الحيوان إلى مدينة أخرى إذا عثر عليه لبيعه وإعطاء ثمنه إلى الفاعل. ه- لا يلزم الاعلان. ***

القسم الثّانى والثّلاثون أحكام النّذر

(السّؤال ١٠٠٥): ينذر بعض الأشخاص نذوراً إلى أماكن مشكوك بها (مثل المقامات المنسوبة لأمير المؤمنين عليه السلام) ثم ينفقونها على الخيرات فى تلك الأماكن، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى المصاريف المذكورة، ولكن ينبغى على الناس أن ينتبهوا إلى أنهم يؤدون هذه النذور احتراماً لأمير المؤمنين على عليه السلام وإن تلك الأماكن منسوبة إليه لا إنها مقاماته قطعاً، أمّا إذا كانت هذه الأعمال تؤدى إلى خلق اعتبار فى نظر الناس لهذه الأماكن المشكوكة، ففى ذلك إشكال. (السّؤال ١٠٠٦): نذر شخص ويعلم مقدار النذر، وهو مردد فى مورد صرفه ومكانه بين ثلاثة أماكن، مثلًا: حضرة الإمام الرضا عليه السلام أو حضرة المعصومة عليها السلام أو حضرة عبد العظيم عليه السلام، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان مبلغ النذر صغيراً، فالاحتياط أداؤه فى كل من هذه الأماكن، أمّا إذا كان مبلغاً كبيراً، فيجوز له أن يقترع ويعمل وفق نتيجة القرعة. (السّؤال ١٠٠٧): نذر أبوان إذا رزقهم اللّه ولداً ذكراً أن يضربا على رأسه بالشفرة يوم عاشوراء. ولما كانت مثل هذه الممارسات تسبب اضعاف الشيعة والعزاء الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٦٥ الحسينى وإهانتها وإتاحة الفرصة إلى أعداء الإسلام للاساءة إليه، فهل يجب هذا النذر؟ الجواب: هذا النذر ليس صحيحاً، لأنه يشترط فى النذر رجحان العمل. ولما كان هذا العمل يعطى أعداء الإسلام ذريعة لوضع علامة استفهام أمام عموم طقوس العزاء الحسينى والتى هى من أفضل القربات، فانه لا يخلو من إشكال. وعلى فرض رجحان هذا العمل، فانه لا يصحّ عقد النذر على الآخرين. (السّؤال ١٠٠٨): فى أيام تاسوعاء وعاشوراء من كل عام يقوم أهالى المحلّة بذبح الخراف المنذورة أمام موكب العزاء والاعلام المقامة باسم أبى الفضل العباس عليه السلام، وتنفق عوائدها بواسطة هيئة أمناء الحسينية على الترميمات والتوسيعات على هذا المكان المقدس. فهل يجوز إنفاق أثمان هذه الخراف على مسجد باسم أبى الفضل عليه السلام يجرى تشييده على جانب الطريق للعبادة واستراحة المسافرين والمارة، علماً ان الحسينية نفسها بحاجة ماسة إلى الترميم وإعادة البناء؟ الجواب: الاحتياط أن تصرف هذه الأغنام على

إطعام المعزّين، إلّاإذا كانت هناك قرائن على ان للناذرين أهدافاً أخرى (السّؤال ١٠٠٩): نذر شخص أن يصوم عشرة أيام كل سنة، وهو الآن عاجز عن أداء ذلك بسبب شيخوخته. فما تكليفه؟ الجواب: نذره غير صحيح بالنسبة إلى هذه السّنين. (السّؤال ١٠١٠): فى مدينة زنجان مسجد اسمه الزينبية يجرى فيه ذبح الكثير من الأبقار والأغنام أمام مواكب العزاء فى موسم العزاء الحسينى. وينفق بعض لحومها على الأطعام ويوزع بعضها على الناس ويباع الباقى باشراف هيئة الامناء لصرف مبالغه على توسيع المسجد وإنشاء مستوصف أو ما شابه. فهل هذا جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٦٦ الجواب: إذا كان الناس على علم مسبق بهذا الأمر ويقدمون أضحياتهم عن رضا فلا- بأس فيه. وإذا لم يكونوا عالمين فيجب صرف اللحوم على مجالس العزاء. (السّؤال ١٠١١): كيف يجب التصرف بشاة منذورة إلى أحد الأولياء؟ وهل يجوز لصاحب النذر أن يستفيد منه؟ الجواب: الشاة المنذورة للولى يجب صرف لحمها على زوّاره والفقراء المحيطين به. وإذا كان صاحب النذر من بين الزوار، فله أن يأخذ نصيباً منه. (السّؤال ١٠١٢): نذر شخص قبل سنوات إذا قضيت حاجته أن يوقف بعضاً من عائدات حمامه العمومى إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحيث يقدم إفطاراً فى ليالى ١٩ و ٢٠ و ٢١ من شهر رمضان المبارك، والتزم بهذا النذر عدّة سنوات، ولكن الطعام لم يكن يصل إلى المستحقين الحقيقيين، كما ان الناذر لا يعلم ان كان قد قرأ صيغة النذر أم قالها شفاهاً، فهل تأذنون بصرف هذه النقود على أعمال المنفعة العامة كتزويج الفقراء أو توزيع الطعام الجاف بينهم أو تسليم المبلغ كلّه إلى (لجنة الامداد) علماً ان النقود تبلغ حوالى مائة ألف تومان؟ الجواب: إذا كان قد قرأ صيغة النذر ولو باللغة الفارسية فلا- يجوز تغييره، وإلّا فلا- بأس فى تغييره. (السّؤال ١٠١٣): هل يجوز النذر للزهراء وأبى الفضل العباس وسيد الشهداء وباقى الأئمة عليهم السلام؟ الجواب: يجوز النذر للّه من أجل هؤلاء العظام. (السّؤال ١٠١٤): هل ينعقد النذر بالكتابة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ١٠١٥): إذا نذر شخص أن يقرأ ثلاثة أجزاء من القرآن يومياً إذا حلّت الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٦٧ مشكلته، ولكنه الآن غير قادر على أداء النذر فما تكليفه؟ الجواب: عليه أن يقرأ المقدار الذى يقدر عليه. (السّؤال ١٠١٦): نذر شخص أن يزور قبر أبيه ويقرأ جزء اً من القرآن كل يوم لمدة سنة. وهو الآن عاجز عن الأداء بسبب برد الشتاء أو حرارة الصيف. فهل يجوز له أن يفعل ذلك فى البيت أو ان يذهب فى الصيف إلى القبر ليلًا؟ الجواب: عليه أن يعمل بقدر استطاعته. (السّؤال ١٠١٧): إذا نذر بأنه إذا رزق حجّ البيت الحرام أن يقرأ ختمة القرآن تحت ميزاب الذهب، ولكنه لم يستطع ذلك عندما حجّ بسبب الترميمات فما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يفعل ذلك فى مكان آخر من المسجد الحرام يكون قريباً منه. ***

القسم الثّالث والثّلاثون أحكام الوقف

(السّؤال ١٠١٨): بالنظر لأهمية مراكز التعليم والبحوث العالية فى الوقت الحاضر ومن أجل أداء رسالة التعليم والتربية مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجة الماسة لهذه المراكز إلى تبرعات الناس وللأهمية الفائقة لسنة الوقف الحسنة يرجى بيان رأيكم الشريف بخصوص الوقف لافادة هذه المراكز. الجواب: الوقف من السنن الإسلامية المهمة الموجودة من عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله والتى جرى التأكيد عليها كثيراً فى زمن الأئمة عليهم السلام وقد جرت أعمال مهمة بواسطة الموقوفات على طول التاريخ، حيث شيّدت الكثير من المراكز العلمية والطبية والمدارس الدينية والأعمال الخيرية الاجتماعية، فعمّت الفائدة مسلمى العالم. فعن معاوية بن عمار: قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: مايلحق الرجل بعد موته؟ فقال عليه السلام: «سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شىء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، ...» «١» ، وهذه الصدقات الجارية هى وسيلة للنجاة فى العالم الآخر. وربما كان سوء استغلال بعض الجهّال وضعيفى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٦٩ الإيمان للموقوفات قد غيّر صورتها لدى البعض لكننا لا ينبغى أن نسمح بأن يطوى النسيان هذا التقليد الإسلامى المبارك العظيم الذى كان له فوائد ونتائج هامّة على طول التاريخ وذلك لمجرد الاستغلال السيىء للبعض، بل يجب التصدى لسوء الاستغلال، وهذا أمر ممكن، وان إعمار الكثير من المساجد والمدارس والمراكز العلمية وخصوصاً العتبات المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام من بركة هذه الموقوفات. يجب علينا اليوم أن

نولى المزيد من الأهمية لهذه السنّة الإسلامية الحسنة، وخاصة للمراكز العلمية والثقافية. ويقيناً ان كل عالم يبرز من هذه المراكز وكل خدمة يؤديها يعود بالفائدة على مؤسسى هذه الموقوفات فى الدارين. وفقّنا اللّه جميعاً لاحياء التقاليد الإسلامية الصادقة. (السّؤال ١٠١٩): استأجر شخص قطعة أرض وقفية من متوليها، وبعد الإيجار قام باحياء جزء من الأراضى الموات المحيطة بها، فهل يجوز للمتولى اعتبار الأرض الموات التى أحياها المستأجر ضمن الوقف، أم يكون مالكها المستأجر؟ الجواب: إذا كانت الأرض الموات ضمن الحريم الشرعى فلا يحقّ للمستأجر إحياؤها ولا يكون مالكها، وما لم تنته مدة الإيجار يحقّ للمستأجر الاستفادة منها، وعليه أن يدفع إيجارها، ولا يجوز للمتولى أن يأخذها منه، أمّا إذا انتهت مدة الإيجار، فلا يبقى للمستأجر حقّ فيها. (السّؤال ١٠٢٠): كيف يثبت الوقف؟ الجواب: تثبت الوقفية إمّا بالعلم والشهرة فى المحل، أو البينة الشرعية (شاهدين عادلين) ولا تثبت بمجرد الادّعاء، أو بكتاب وقفية مشكوك فيه إلّاإذا كان كتاب الوقف معتمداً. (السّؤال ١٠٢١): هل ان نوع التصرّف بالماء والأرض الموقوفة الموجودة تحت تصرّف شخص، هو تصرّف خاص ومعيّن؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٠ الجواب: إذا كان مستأجراً للماء والأرض الموقوفة ولم يضع شرطاً خاصاً، فله أن يستعملها كما يحلو له. (السّؤال ١٠٢٢): كيف تثبت الوقفية؟ وهل ان ادّعاء الاختلال الفكرى للواقف مسموع، وهل يجب قراءة الصيغة بالعربية؟ الجواب: إذا شهد شهود على الوقفية أو حصل شياع بوقفية المحل يجرى عليه حكم الوقفية. ولا يشترط فى الوقف قراءة الصيغة باللغة العربية، بل تجوز بأى لغة، بل يكفى مجرد تسليمها إلى الموقوف عليهم بدون قراءة الصيغة، ولا يقبل ادّعاء الاختلال الفكرى بدون دليل وشاهد. (السّؤال ١٠٢٣): ما هى أوجه انفاق عائدات الموقوفات؟ وكيف يجوز تغيير مورد إنفاقها؟ الجواب: استناداً إلى الأصل المسلّم والرواية المعروفة بأن (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) يجب صرف عائدات الوقوف وفق ما يصرّح به فى كتاب الوقفية، إلّاإذا كان أحد البنود أو بعضها متعذّر العمل به كالانتفاع بالأوان النحاسيّة ولابدّ حينئذ من تبديلها بما ينتفع به فى هذه الأيّام. (السّؤال ١٠٢٤): أوقف شخص بعض أمواله وقفاً خاصاً، أى لأبنائه، فهل يصح ذلك. الجواب: إذا توفرت شروط الوقف الأخرى فهو صحيح. (السّؤال ١٠٢٥): متى يجوز بيع الأرض الزراعية الموقوفة؟ الجواب: لا يجوز بيع عين الموقوف، وإذا لم تكن الأرض صالحة للزراعة بل مناسبة للبناء فيمكن تأجيرها للبناء، إلّاإذا لم تكن صالحة لأى نوع من الاستعمال ولم يكن بدّ من بيعها وتبديلها إلى الأحسن. (السّؤال ١٠٢٦): هل ترون الشياع المفيد للاطمئنان كافياً لاثبات السيادة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧١ والوقفية؟ الجواب: نعم يكفى. (السّؤال ١٠٢٧): إذا شك شخص بحق الواقف فى اجراء الوقف الذى مضى على العمل به خمسمائة سنة، فهل تحكمون على هذا الشك بالفساد أم الصحة؟ الجواب: لا اعتبار لهذا الشك. (السّؤال ١٠٢٨): هل المقصود فى العبارة التالية (الأكبر سنًا) أم (الأكبر علماً): «ترجع التولية إليَّ شخصياً ما دمت حياً وبعد ذلك إلى غياث اللّه وهو (الأسنّ الأرشد) من أولاد حضرة الواقف، وبعد ذلك إلى (الأسنّ الأرشد) من أولاد الواقف الذكور، وبعد ذلك إلى (الأسنّ الأرشد) من ذكور أولاد الأولاد نسلًا بعد نسل وعقباً بعد عقب، فإذا لم يكن فى الطبقة العليا رشيد تكون التولية للرشيد فى أى طبقة من نسله». الجواب: المقصود بالأرشد (الأكبر) هو الأرشد من حيث السن بشرط امتلاكه للوعى والعقل الكافيين لتولى الوقف. وإذا لم يكن للأكبر سنّاً النضج العقلى الكافى لادارة الوقف، تنتقل إلى شخص آخر حائز على هذا الشرط. (السّؤال ١٠٢٩): بنى بيت على أرض تعود ملكيتها إلى مسجد، وجرى جعل البيت وقفاً شرعياً وقيد بسكن إمام جماعة المدينة فيه، فهل يسمح الشرع الإسلامى المقدّس بأن يسكنه شخص آخر، وهل يجوز تأجيره فى حالة عدم سكن إمام الجماعة فيه؟ الجواب: يجب استعماله من قبل إمام جماعة المسجد قدر الامكان، وإلّا فليؤجّر ويستفاد من إيجاره لإمام المسجد، فإن لم يكن بحاجة إليه فينفق على احتياجات المسجد الأخرى (السّؤال ١٠٣٠): بنى مسجدان متجاوران وبينهما باحة لا تعود إلى أىٍّ منهما، فهل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٢ يجوز مداخلة أثاث وموجودات المسجدين مع بعضهما، كنقل فرش أحدهما إلى الآخر؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّاإذا ثبت أن وقفها عام. (السّؤال ١٠٣١): أوقفت على مسجد أشياء قديمة مثل أوان لا يسود استعمالها هذه الأيام، فهل يجوز بيعها وشراء أوان مشابهة لها أو أشياء اخرى للمسجد بثمنها؟ الجواب: إذا كانت غير صالحة للاستعمال فعلًا فيجوز إبدالها بأوانٍ مشابهة، وإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى

الأواني، فيجوز صرف الثمن على احتياجات المسجد الأخرى (السّؤال ١٠٣٢): اشتريت أو أوقفت فرش على مسجد، وهي صالحة للاستعمال، ولكنها غير متناسقة مع بعضها، ولكل قطعة منها هيئة خاصة لا تناسب الأخريات، فهل يجوز بيعها وشراء فرش متناسقة وأنيقة بثمنها؟ الجواب: لا يجوز بيع الفرش الموقوفة، إلّاإذا لم تكن صالحة للاستعمال. (السّؤال ١٠٣٣): قد توقف على مسجد من المساجد فرش أو أشياء أخرى ثم تكون غير صالحة للاستعمال برأي أهل الخبرة، أمّا من وقت إيقافها أو بعد ذلك بحين، ويجب بيعها وإلّا تضاء لت قيمتها بمرور الوقت. فهل يجوز بيعها وشراء بدائل جديدة لها؟ الجواب: إذا لم تكن صالحة للاستعمال فعلًا، أو كان بقاؤها مدعاة لتلفها، فيجوز تبديلها بما يماثلها. (السّؤال ١٠٣٤): الأشياء التي تعطى إلى المساجد قد تكون بصفة وقف أو بصفة تمليك، فهل يختلف الحكم الشرعي لهذين النوعين؟ الجواب: نعم يختلفان. فما كان من قبيل التمليك يكون أمره أسهل، إذ يجوز الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٣ تبديله بمقتضى حاجة المسجد، أمّا الوقف فلا يجوز تبديله إلّاعندما يوشك أن يفقد جدواه. (السّؤال ١٠٣٥): ما الحكم الذي ينطبق على الأشياء المهداة إلى المسجد من قبل على افتراض ان أحكام الوقف والتمليك مختلفة وعدم معرفة ان كانت بحكم الوقف أو التمليك؟ الجواب: الاحتياط الواجب معاملتها معاملة الوقف. (السّؤال ١٠٣٦): هل يكفي مجرد النية لمعرفة أن الشيء وقف أم تمليك أم هناك عبارة خاصة يجب النطق بها في كل حالة؟ الجواب: النية تكفي وتتخذ طابعاً معاطاتياً بالعمل. (السّؤال ١٠٣٧): إذا اشتريت أشياء كالفرش بأموال جماعة من الناس كان بعضهم ينوي الوقف والآخر التمليك، فما حكم هذه الأشياء؟ الجواب: لكل واحد منها حكمه، وإذا لم تكن قابلة للفصل، فيجب معاملتها معاملة الوقف. (السّؤال ١٠٣٨): إذا كان الواقف أو المملك يقلد أحد المراجع، وكانت هيئة أمناء المسجد تقلّد مرجعاً آخر، وكان المرجعان يختلفان في الرأي حول المسائل أعلاه، فبرأي من يجري العمل؟ الجواب: يعمل برأي مرجع المتولي ومدير أعمال المسجد. (السّؤال ١٠٣٩): في الحالات التي يجوز فيها شرعاً بيع الأشياء الموقوفة أو المملكة، هل يجوز شراء أشياء أخرى يحتاجها المسجد بثمن الأشياء المباعة، أم يجب شراء أشياء مشابهة للأشياء المباعة فقط؟ الجواب: شراء المثل عند الحاجة مقدّم. (السّؤال ١٠٤٠): في الحالة المذكورة أعلاه، إذا كان لابدّ من شراء فرش، فهل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٤ يجوز شراء سجاد صناعي آلي أو (موكت) بدلًا من السجاد اليدوي؟ الجواب: اختاروا الأصلح. (السّؤال ١٠٤١): هل يجوز رفض الأشياء المعطاة إلى المساجد (وقفاً أو تمليكاً) إذا كانت قديمة أو غير مناسبة أو غير متداولة في الوقت الحاضر؟ الجواب: لا- يجب قبول الهدايا للمسجد، أمّا إذا كانت تمليكاً أو وقفاً فيجب قبولها ومعاملتها حسب الأصول. (السّؤال ١٠٤٢): ما حكم استعمال أموال الحسينية أو المسجد؟ الجواب: لا يجوز في غير احتياجات المسجد أو الحسينية، إلّاإذا صرّح الواقف بعمومية الانتفاع بها. (السّؤال ١٠٤٣): هناك موقوفتان من واقفين: الأولى بكلفة قليلة وعائد كبير (بفائض ٨٠٪ من العائد) والثانية كلفتها عالية وعائدها قليل. هل يجوز لدائرة الأوقاف المحلّية أو المتولي اللذان يتولّان كلا الموقوفتين أن ينفقا الزيادة في عائدات الأولى على الثانية مع مراعاة الموازين الشرعية؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا كانت المصاريف الموقوفة الأولى عمومية تشمل الموقوفة الثانية. (السّؤال ١٠٤٤): هل يجوز اجراء تغيير في تنفيذ رأي الواقف مراعاةً للظروف ومصالح الدولة والأُمّة الإسلامية مع مراعاة نية الواقف الأصلية ومن أجل التنسيق مع البرامج المدوّنة والجارية للحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجب العمل وفق كتاب الوقف إذا أمكن، وإلّا فيعمل بما هو الأقرب إلى محتواه ونية الواقف. (السّؤال ١٠٤٥): هل يجوز اجراء تغيير في طريقة تنفيذ رأي الواقف؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٧٥ (السّؤال ١٠٤٦): هناك الكثير من الموقوفات في البلاد، امّا مجهولة، أو تالفة بمرور الزمان، وإذا كشفت أو تم احياؤها فانها تدر عائدات ممتازة على البلاد الإسلامية، فهل يجوز اجراء تغييرات على طريقة استغلال ريع الموقوفات الموجودة من أجل كشف الموقوفات المجهولة؟ الجواب: تجوز استفادة الموقوفات ذات الانفاق العام. (السّؤال ١٠٤٧): من أجل توسيع سنة الوقف الحسنة يلزم إنفاق مبالغ على تكاليف العاملين والتي لا يشار إليها عادة في أي من كتب الوقفية، فهل يجوز الصرف على هذه المصاريف باجراء تغييرات على طريقة توظيف ريع الموقوفات وبخاصة تلك التي تتولاها دائرة الأوقاف؟ الجواب: لما كانت هذه الأعمال- إذا أديت بدقة واحتياط- تعتبر من الأعمال الخيرية، يجوز استعمال الأوقاف

ذات المصرف العام عليها بشرط أن يؤدى المسؤولون فى الأوقاف أعمالهم بدقة. (السّؤال ١٠٤٨): قررت هيئة أمناء أحد المساجد تمرير مجارى المياه الثقيلة للمرافق الصحيّة العمومية للمسجد عبر مقبرة متروكة لم يجر الدفن فيها منذ حوالى خمس وثلاثين سنة وليس فيها على الظاهر علامات لكونها مقبرة، وذلك من غير أن تمس النجاسة أرضها. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا ـ يخلو من إشكال إلّاإذا انمحت آثار المقبرة تماماً ولم تكن الأرض موقوفة. (السّؤال ١٠٤٩): اشترى جماعة من أهل الخير سنة ١٣٤٩ شمسية أرضاً بسند الملكية، وادّعاء المالك بعدم وقفيتها، وذلك من أجل تشييد مسجد عليها وهو الآن قائم باسم مسجد أبى الفضل عليه السلام، ولكن يشيع بين الناس ان أرضه موقوفة، لذا فقد أخذت هيئة أمناء المسجد بالتحقيق فى الأمر عملًا بواجبها الشرعى، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٦ وإليكم نتائج التحقيق: المؤكد أن لأرض المسجد واقفاً اسمه الحاج محمد على، ولكن نوع الوقف غير معروف، ويقول البعض إن وقف الحاج محمد على هو وقف الأولاد، ويتردد البعض الآخر بشأنه، ويحتمل أن يكون وقفاً للامام على عليه السلام (والاحتمال القوى ان وقف الحاج محمد وقف أولاد). يرجى بيان تكليف سكان المنطقة بخصوص مواصلة أنشطتهم الدينية فى هذا المسجد. الجواب: إذا كنتم قد حققتم ولم يتبين مصرف الوقف، فيجب عليكم تقرير إيجار لأرض المسجد، فينفق نصفه على مجالس أمير المؤمنين عليه السلام، ويسلّم النصف الآخر إلى الموقوف عليهم إلّاإذا رضوا بأن يتنازلوا عن الايجار من أجل المسجد، ولم يكن بينهم صغير. (السّؤال ١٠٥٠): هل يصحّ الوقف من شخص إذا أراد أن يوقف بعض أملاكه على الإمام الحسين عليه السلام بحيث تكون عوائد الملك له، ما دام على قيد الحياة، فإذا توفى صار إلى الحسين عليه السلام؟ الجواب: صحيح إن شاء اللّٰه. (السّؤال ١٠٥١): شخص مدفون فى (دار الرحمة) بشيراز، وله مريدون اكتسبهم من خلال الشوط الذى قطعه فى السير والسلوك- سواء فى حياته أو بعد موته- وبما أن ذلك الشخص كان من المحبّين للعارف حافظ فقد قام مريدوه بانشاء مزار حوله شبيه بمزار حافظ الأمر الذى أثار حفيظة الكثير من الناس حتى طلبوا من هذا المكتب إزالته، لذا نرجو بيان رأيكم. الجواب: لا يجوز التصرّف بالمقبرة العمومية التى هى وقف عام على هذا النحو. (السّؤال ١٠٥٢): هل يجوز رفع التراب من أرض موقوفة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل زراعتها؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٧ (السّؤال ١٠٥٣): أوقف أحد علماء البحرين مكاناً للعزاء قبل خمسين سنة بحيث يستغل ريعه لاقامة العزاء، وكان هو المتولى عليه فى حياته، وعندما توفى عيّنت دائرة أوقاف البحرين جماعة لتولّيه، ويدّعى هؤلاء بأنهم مأذونون من قبل الفقهاء أيضاً، فى حين انهم معروفون بعدم التوثيق: ١- هل تبقى هذه الأوقاف على وقفيتها ويجب أن تكون تحت إشراف حاكم الشرع، أم تتبدل إلى مجهولة المالك لأن متوليها الحالى غير شرعى؟ الجواب: لا يزول الوقف بهذه الأشياء، بل يجب استئذان حاكم الشرع. ٢- إذا كانت الوقفية قائمة فهل يجوز إنفاق الريع على غير مورد الوقف، مثل تجديد بناء مكان العزاء، أو بناء مكان يتعلق بالعزاء لتحصيل العائد منه لصرفه عليه؟ الجواب: يجب التصرّف بالموقوفة حسب ما ورد فى وقفها كما جاء فى الروايات، ولا تجوز مخالفة مصرف الوقف إلّاإذا تعذّر، وفى هذه الحالة يجوز صرفه على الأمور القريبة منه. (السّؤال ١٠٥٤): هناك بيت موقوف تقام فيه مراسيم العزاء كل سنة، ولكن ما يؤسف له انه لا يتوفر كتاب وقفية يبيّن طريقة وقف هذا البيت فيتسنّى لنا تسجيله على أساسه، فاننا نسمع من بعض كبارنا أنّه وقف الثلث، ومن البعض انه وقف الأولاد. والآن أواجه- أنا المتولى- مشكلة فى تسجيله بحيث لا ـ يترتب علىّ مسؤولية شرعية، فما تكليفى؟ الجواب: يجب تقسيم الريع بين الموارد المحتملة بالتساوى. (السّؤال ١٠٥٥): بعض متصرفى الموقوفات من الفقراء المعيلين، وبعضهم من عوائل الشهداء المحترمين، فهل تأذنون بأن تقوم دائرة الأوقاف باجراء تخفيض على إيجاراتها فى غير رأى الواقف؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٨ الجواب: يجوز ذلك فى حالتين فقط: ١- إذا كان المستأجرون هم مصرف تلك الموقوفات. ٢- إذا أمكن الأخذ من موقوفات أخرى قابلة للتطابق معها للأنفاق على هذا الموقوف. (السّؤال ١٠٥٦): إذا كانت الأرض وقفاً على الأولاد الذكور، فهل يجوز لهم إبدالها بأرض ملكية أكثر نفعاً وفرصة استفادة الموقوف عليهم منها أكبر؟ الجواب: لا يجوز التبديل على ما افترضتم، والمعاملة إذا جرت باطلة إلّافى حالة فقدان الموقوفة للنفع بحيث لا تفيد الموقوف عليهم، أو صارت سبباً فى نزاع وخلاف شديد فكان لابدّ من تبديلها أو تقسيمها لحل النزاع. (السّؤال

١٠٥٧): فى الجانب الشرقى من المسجد مجرى ماء وقناة زراعية، وكان فى الأيام الماضية طاحونة مائية يستعملها الأهالى فى طحن القمح، كما ان نصف ريع المطحنة وقف يصرف فى موارد مختلفة. وعلى أثر التكنولوجيا والصناعة الحديثة آلت المطحنة وخزان مائها إلى الخراب، وأصبحت مجرد أرض تقع فى مسير المارّة وضمن مشروع التصميم البلدى للقرية كجزء من شارع بما أن المسجد والدور المجاورة تعانى من الرطوبة، بالاضافة إلى أن أرض المسجد تشكو من انتفاخات وتقعرات، لذا يلزم تغيير مسير الماء وإزاحته إلى ما يبعد مسافة ۴- ۵ متر عن مجراه السابق. فهل تأذون بذلك؟ الجواب: إذا كانت المطحنة قد تهدمت بالكامل، وكان مجرى الماء مضراً بما حوله فيجوز تغييره. (السّؤال ١٠٥٨): إذا قام شخص بإيقاف داره السكنية بغير اجراء الصيغة وبغير رضا قلبى منه، بل لمجرد عدم إطاعة أبنائه له، وذلك لكى يحرمهم من الميراث، ثم سجّل محضراً أسند فيه توليتها إلى نفسه ما دام العمر، ثم ندم بعد ذلك فلم يعمل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٩ بمقتضى الوقف لمدة عشر سنوات، وهو الآن متوفى وورثته بحاجة ماسة إلى هذا العقار. فهل يصح هذا الوقف؟ الجواب: الظاهر انه صحيح ويجب العمل به، ولا فائدة من الندم هذا. (السّؤال ١٠٥٩): أهديت أرض لانشاء حسينية عليها، ولكن الحاجة إلى الحسينية معدومة لوجود حسينية أخرى فى المنطقة، فهل يجوز إنشاءدار للقرآن بدلًا منها؟ الجواب: يجوز مع اذن المهدين. (السّؤال ١٠٦٠): هل يجوز إنشاءدار للقرآن على مستودعات المياه بعد هدمها، وقد كانت ضرورية للناس ولا حاجة إليها الآن؟ الجواب: الاحتياط تأجيرها لهذا الغرض وصرف إيجارها على تأسيس شبكة مياه للمستضعفين، وإن لم يوجد من يستأجرها تصرف فى منافع اخرى عامّة كبناء المسجد أو المدرسة. (السّؤال ١٠٦١): هل يجوز اخراج المصاحف وكتب مفاتيح الجنان من مسجد إلى مسجد آخر فى المدينة أو القرية إذا كان المسجد الأول مهدماً؟ الجواب: إذا لم يُجدّد بناؤه فى المستقبل القريب، فيجوز نقلها منه إلى المساجد الأخرى فى المدينة أو القرية نفسها، وإلّا وجب اعادتها إلى المسجد الأول بعد بنائه. (السّؤال ١٠٦٢): إذا كان بقاء المصاحف فى المسجد المخروب يؤدى إلى هتك حرمتها، فهل يجوز للمؤمنين أخذ المصاحف إلى دورهم للحفاظ عليها والقراءة فيها أحياناً؟ الجواب: يجب العمل وفق ما جاء فى المسألة السابقة. ***

القسم الرّابع والثّلاثون، والخامس والثّلاثون أحكام الهبة، وأحكام إحياء الموات

اشارة

(السّؤال ١٠٦٣): هل الهبة إلى الزوجة هبة لازمة؟ الجواب: الهبة إلى الزوجة غير لازمة، ولكن يكره الرجوع عنها. (السّؤال ١٠٦۴): إذا سجّل رجل داره باسم زوجته فى السجل العقارى، ولكنه لم يقرأ صيغة الهبة ولم يسلمها الدار، أى لم يفرغها لها بل ظل يسكنها هو وزوجته وأبناؤه، وكان له السلطة عليها حتى توفيت المرأة. فهل يعتبر هذا البيت ملكاً لها أم للزوج؟ الجواب: ظاهره انه هبة شرعية، ولكن لا اعتبار لها لأنها لم تقبض. (السّؤال ١٠٦۵): وهب شخص عقاره وأرضه إلى شخص آخر وقال: بشرط أن يكون تحت تصرفى ما دمت حيّاً، فهل هذه الهبة نافذة، وذلك الشرط لازم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا سلّمه العقار والأرض، فتكون الهبة نافذة والشرط ملزماً، وتؤول منافع الأرض إلى صاحبها ما دام حيّاً. (السّؤال ١٠٦۶): وهب شخص شخصاً أرضه بشرط العوض، ولكن الموهوب له لم يقبل العوض حتى توفى الواهب، فهل لوارث الواهب خيار الفسخ؟ الجواب: نعم له خيار الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨١ (السّؤال ١٠٦٧): وهب شخص ابنه الغائب من ماله المنقول، ووكّل شخصاً للقبض نيابة عن ابنه وفعل ذلك، فهل هذه الهبة نافذة فقد توفى الواهب قبل عودة ابنه (علماً ان الوكالة تمت بإذن حاكم الشرع)؟ الجواب: إذا كان الابن الغائب قد وصل مرحلة البلوغ، فلا فائدة فى هذه الوكالة، وان لم يكن بالغاً فيكفى، بل لا حاجة للوكالة. (السّؤال ١٠٦٨): إذا أهدى شخص لشخص مصحفاً، فهل يجوز له أن يسترده؟ الجواب: إذا كان بقصد القربة ففيه إشكال. ***

أحكام إحياء الموات

(السّؤال ١٠٦٩): ورثنـا من آبائنا عقارات وأراض، ولكن طريقـة تملّكها غير معلومـة لنا، فهل يجوز لنا أن نقتسـمها كما تقتسم الأموال حسب قوانين الأرث؟ الجواب: إذا كـانت الأرض قـد استصلحها آبـاؤكم وكانت من قبل مواتاً، فانها تؤول إلى ورثتهم حسب قانون الأرث، وكـذلك الأمر إذا كانوا قـد اشتروها. وإذا لم يتوفر أى سـند فى سابقـة هذه الأرض، ولم يكن هنا شاهد و شـهادة على ذلك، فانهـا تكون ملـك من يـده عليهـا، أى انها ملك أجـدادكم، ويجب العمل بها وفق قانون الأرث. (السّؤال ١٠٧٠): قامت البلدية بشراء قطعـة أرض كانت قـد خصصـتها لانشاء حديقـة ضـمن برنامـج إعمار البلدة، وذلك حسب الأصول القانونية، ولما كانت هذه الأرض مجاورة لمقبرة شـهداء البلدة فقد خصّـص جزء منها لدفنهم بعد اسـتحصال الاذن القانونى، وقد جرى بالفعل دفن ما يقارب الخمسـين شهيداً فيها حتى الآن، ولكن البعض متردد فى إباحة الأرض. فما هو الحكم الشـرعى فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨٢ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت الأرض مواتاً، وإذا كانت معمورة ولها مالك واشترتها البلدية وفق الموازين الشـرعية، فلا إشـكال أيضاً، وإلّا فلا يجوز الدفن فيها. (السّؤال ١٠٧١): قام أحد اليهود فى النظام السابق بالتنسـيق مع النظام بتسطيح أرض موات، واستحصل لها أسـناداً من دائرة التسـجيل. وبعـد الثورة هرب هذا الشـخص إلى الخارج، وصودرت أمواله لمصالح مؤسـسة عقارات الدولة (زمين شهرى)، فقـامت بتخصـيص قطع منهـا لمسـجد تم بنـاؤه عليها فعلًا: ١- هـل يكفى مجرد تسـطيح الأرض الموات وتقسـيمها إلى قطع لملكيتها فيكون لـذلك حكم التحجير؟ ٢- هل لهروب هذا الشـخص حكم الاعراض؟ ٣- إذا كان ضـرورياً إرضاء اليهودى ولم يكن هو فى متناول اليـد، فهل يجوز لمؤمنى المنطقـة أن يجعلوا ثمن الأرض فى ذمتهم، ويكونوا ضامنين له عنـد مطالبة المالك به؟ ۴- إذا تعـذّر علينـا العثور على مالكهـا واسترضـائه، فهل يجوز لنا الصـلاة فيها بإذن حاكم الشـرع؟ الجواب: ١- هـذا العمـل يؤدى إلى إحياء الأرض لبناء الـدور ويوجب الملكيـة. ٢- الهروب ليس دليلًا على الاـعراض. ٣- إذا كـان ذلك اليهودى من الناشـطين ضـد الحكومة الإسـلامية أو الدين الإسـلامى، فيعتبر كافراً حربياً، فيجوز تملّك الأرض. ۴- تبيّن من جواب السؤال السـابق. (السّؤال ١٠٧٢): تمّ حفر بئر بفاصلة (٧٠٠) متر عن قناة قديمـة فى هـذه القريـة والتى لم يعرف تاريـخ تأسيس تلك القناة. فقد كان يسـتفاد منها منذ عشـرات الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨٣ السـنين، وكان مقـدار منها وقفاً لابى عبـد اللّه الحسـين عليه السـلام، وقـد علم من خلال عدّة قرائن وشواهـد أن حفر البئر سـبب فى جفـاف القناة أو قلّة مائها، فهل يحقّ لاصـحاب القناة المـذكورة والمتولّين لها منع الاسـتفادة من البئر المـذكورة؟ وما حكم الوضوء فى ماء هـذه البئر؟ الجواب: فى صورة الاضـرار بالقناة، فالاحتياط الواجب ترك حفر البئر العميقة هذه، ولو حفرت و تضـرر أصـحاب القناة فيجب المصالحـة، وإلّا فالوضوء والغسل فى مائها مشـكل. (السّؤال ١٠٧٣): شـيّد شخص مبنى فى حريم أرض آخرين وقريتهم، فلم يقصـد أحـد من أهل القرية لمنعه، ولكنهم أعلنوا عن عدم رضاهم بعد انتهاء البناء. فمن هو المالك الشـرعى لهذه البناية؟ الجواب: ان حريم القرية أو الدار تخصّ أهل القرية أو صاحب الدار، ولا يجوز البناء عليها أو اجراء أى تصـرف آخر فيهـا إلّابإذنهم. (السّؤال ١٠٧۴): هل ان حريـم القريـة قابل للتقسـيم؟ وإذا كان كـذلك، فهل المعيار الأرض الزراعية لكل فرد، أم المعيار عدد الأغنام والحطب والأشياء الأخرى المطلوبة؟ الجواب: يمكن تقسيمها بالاتفاق مع صاحب الحق، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. (السّؤال ١٠٧۵): يفتقر بعض أهالى القرية إلى الأرض الزراعية، ويملك البعض قليلًا جداً منها، فقاموا بتقسـيم حريم القريـة بينهم، فهل يجوز لمن يملكون القليل من الأرض الاسـتفادة من المراعى فى أراضـى من يملك الكثير منها؟ الجواب: إذا كانوا قد اقتسـموا ورضوا بالقسمة، فعليهم العمل وفقها، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨۴ (السّؤال ١٠٧۶): إذا كـانت العـادة الجاريـة فى منطقـة مـا أن يقوم كل شـخص بجمع الأعلاف الموجودة فى مكان ما من الجبل فيكون مالكهـا، فعلى فرض ثبوت ملكيـة العلف له، فهـل يكون مالكـاً لحطبها أيضاً؟ الجواب: إذا كانت ضـمن حريم قريـة أو معمورة معينـة، فان لأهل تلك المنطقة الحق فى اقتسامها، فيكون لكل واحد منهم الحق فى جميع كلأها وحطبها. وإذا لم تكن ضـمن الحريم، فيحق لهم ذلـك فى حالـة حيازتهم لها أو تعليمهم إياها بعلامات أو تنضـيد الأحجار حولها. (السّؤال ١٠٧٧): العادة فى بعض المناطق

الريفية أن تقسم الجبال والصحارى والمراتع بين الأهالى فيقومون بزراعتها والاستفادة من كلأها: ۱– فإذا حصد شخص الكلأ الموجود فى محوطة شخص آخر فهل يحقّ للثانى أخذه؟ ۲– هل يجوز لصاحب كلّ محوطة أن يبيع كلأه ويقبض ثمنه؟ الجواب: فى الحالة الأولى يجوز لصاحب المنطقة أن يأخذ العلف المحصود بدون إذنه. وفى الحالة الثانية، لا إشكال فى قبض الثمن لقاء الاذن بحصد الكلأ. (السّؤال ۱۰۷۸): تسلّمت قطعة أرض موات تقع فى ناحية (كلەدار) من توابع قضاء لامرد فى محافظة فارس بتاريخ ۶/ ۲/ ۱۳۵۲، ودفعت مبلغ مائة وخمسين توماناً لاستلام الأرض فى ذلك الوقت لاعمارها، فهل يصح هذا الاستلام الذى حصل وفق مقررات ذلك الوقت؟ وإذا كنت قد تصرفت بها، فهل اعتبر مالكاً للأرض فى الوقت الحاضر؟ الجواب: بتصرفك بها يكون لك حق الأولوية، ويحقّ لك أن تتنازل عن حقّك لغيرك لقاء ثمن أو بدونه، وإذا كنت قد أحييتها فأنت مالكها. (السّؤال ۱۰۷۹): قامت الحكومة الإسلامية بتوزيع الأراضى التى كانت مراتع الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۵ عامة سابقاً، وأعطتها للذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، ولكن البعض قام بحراثتها بدون إذن الدولة وامتلاكها، فهل يجوز هذا منهم؟ الجواب: فيه إشكال شرعى. (السّؤال ۱۰۸۰): إذا انتقلت ۲۵۰– ۳۰۰ عائلة من مكان إلى مكان آخر للسكن فيه بصفة دائمية، فهل يعتبرون شركاء فى منافع حريم المحلّة السابقة لذلك المكان الجديد؟ الجواب: يجب أن يعملوا حسب عرف المنطقة. ***

القسم السّادس والثّلاثون والسّابع والثّلاثون أحكام الاقرار والشّهادة

اشارة

(السّؤال ۱۰۸۱): يلقى القبض على أشخاص من قبل دوائر الشرطة بتهمة السرقة. والمعروف انهم لا يعترفون ولا يقرّون بجرائمهم بدون ضرب، كما لا يكشفون أسماء شركائهم، وينجم عن هذا أن تقع أموال الناس من قبيل السيارات والفرش بأيدى السّراق، أمّا إذا عوملوا بالضرب والجلد فهم فى الغالب يعترفون على أنفسهم وعلى رفاقهم فى السرقة. فماذا يتوجب على العاملين فى هذه الدوائر فعله حتى لا يكونوا مخالفين من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا يجوز تعزير أيٍّ منهم بدون إثبات شرعى للجرم إلّافى حالتين: ۱– إذا ارتكب جريمة دخول بيت بدون إذن أهله أو فتح باب سيارة أو مفاسد أخلاقية أخرى تثبت عليه بالاقرار والاعتراف وتكون مشمولة بأدلة التعزير. فى هذه الحالة يجوز تعزيره وضمناً مطالبته بأن يشرح أمره. ۲– فى حالة كون القضية من الأهمية والخطورة بحيث تتعلق بمؤسسى الإسلام أو الحكومة الإسلامية أو دماء المسلمين ونفوسهم على نطاق واسع، فيجوز إنزال مثل هذه العقوبات من باب الأهم والمهم. ثمّ أن العالم شهد فى الوقت الحاضر تطويراً لأساليب التّحقيق توصل إلى اعتراف المتهم من غير توجيه الأذى له. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۷ (السّؤال ۱۰۸۲): هل يعتبر الاقرار المصحوب بالاكراه لدى رجال الشرطة من طرق ثبوت الجرم، أم يجب أن يجرى بحضور حاكم الشرع وبمراعاة الشروط والضوابط الإسلامية المقدسة؟ الجواب: يجب أن يتم بحضور حاكم الشرع ووفق الشروط والضوابط الإسلامية. (السّؤال ۱۰۸۳): لوحق شاب من قبل السلطات القضائية بتهمة النصب والاحتيال والتزوير، وعند التحقيق من قبل ضبّاط السلطة القضائية اعترف هو واثنان من رفاقه بأنهم زنوا بامرأة ليس لها وجود خارجى زنا غير المحصنة. ولم يتم التعرف فى التحقيقات التالية على المرأة المزعومة، وقد أعلنوا فى محافل غير رسمية بأنهم سجلوا اعترافهم تحت ضغوط غير جسدية. فهل يجوز إتهامهم بزنا غير المحصنة مع الأخذ بنظر الاعتبار هذه المقدمة؟ الجواب: لا اعتبار للاقرار والاعتراف تحت الضغط، وكذلك الاعتراف بشىء لا وجود خارجياً له. (السّؤال ۱۰۸۴): رجل تتوفر فيه شروط الاحصان، أُخذ مع امرأة غير محصنة بتهمة الزنا، وتدّعى المرأة الاكراه، أمّا الرجل فيدّعى الرّضا بين الطّرفين ويقرّ بذلك أربع مرّات. وإذا أخذنا باعتراف الرجل فيجب رجمه، أمّا إذا أخذنا بادّعاء المرأة فيجب قتله، وإذا عرفنا بأنه (ليس على المستكرهة شىء إذا قالت استكرهت) أو بالأخذ بنظر الاعتبار ان الاكراه منوط بالطرفين وأن الأخذ بقول كل منهما لنفسه مغاير لمفهوم الاكراه، وان الأخذ بقول كل منهما ضد الآخر مغاير ل «اقرار العقلاء على أنفسهم»، كما أن أصل

وقوع الزنـا محرز بالاقرار ووضع حمـل المرأة. يرجى بيـان حكم هـذا الموضوع مع العلم بكون القضـية موضع ابتلاء. الجواب: يجرى حكم الرجم على الرجل بمقتضى اقراره، وتبرأ المرأة لادّعائها الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨٨ الاكراه، ولا مانع للتجزئة فى الأحكام الظاهريـة حتى وان كان مخالفاً للعلم الاجمالى فى بعض الحالات، مثل الثوب النجس المغسول بالماء مشكوك الكرّيـة والقلّة، حيث يحكم على الثوب بالنجاسة، وعلى الماء بالطهارة بمقتضى الاستصحاب. ***

أحكام الشّهادة

(السّؤال ١٠٨٥): مـا حكم تراجع الشـهود عن شـهادتهم؟ الجواب: لهـذا ثلاثـة أوجه: ١- أن يكون قبـل الحكم، والمشـهور هنا عـدم الحكم. ٢- أن يكون بعـد صـدور الحكم وتلف المـال موضوع الادّعـاء، والمشـهور إنفـاذ الحكم وتغريم الشـهود. ٣- أن يكـون بعد صدور الحكم والتّنفيذ وقبل تلف المال، وهنا أيضاً يرى الكثير من العلماء إنفاذ الحكم وتغريم الشـهود. (السّؤال ١٠٨٦): صبيان يلعبان فوق بيت صـيفى يسـمى محلياً (كبر)، فسـقط أحـد الصبيّين من فوق الكبر وتعوق، ويدّعى الطفل المصاب بأن رفيقه قد دفعه وأسـقطه بينما ينكر رفيقه ذلك، وكان عدد من الصبية حاضـرين فشـهدوا لصالح المدّعى أو المدّعى عليه: ١- فهل أن شهادة الصبى مسموعة؟ ٢- هل يجوز للصبى المدّعى عليه (المنكر) أن يؤدى اليمين هو أو وليه؟ ٣- هل يجوز للمدّعى عليه أو وليه أن يردّوا اليمين؟ الجواب: ١- هـذه الشـهادة غير مقبولة إلّاإذا أدّى الحادث إلى القتل، ولكن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨٩ الأفضل التصالح. ٢ و ٣- تبيّن من جواب الفقرة أعلاه. (السّؤال ١٠٨٧): هل تقبل الشّهادة على الشهادة؟ الجواب: تقبل الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس. ***

القسم الثّامن والثّلاثون أحكام الوصيّة

(السّؤال ١٠٨٨): هل تجب كتابة الوصـية؟ الجواب: تسـتحب كتابة الوصية إلّاإذا كان فى ذمته حق واجب للّه أو الناس يخشى عليه من التلف بدون وصية. (السّؤال ١٠٨٩): أوصى شخص بمال إلى شخص، ولكن الجد الأبوى للميت باع المال بلا إذن شرعى ومضى على القضية زمن وتناقصت قيمة المال، فما الحكم الشرعى؟ الجواب: إذا كانت الوصية تتعلق بمال معيّن ولم تتجاوز الثلث فيتعلق المال كله بالموصـى له، فإذا بيع فيحقّ له أن يأخذ ثمنه بكامله، وإذا كانت القيمة قد تضاء لت وكان الجد الأبوى قد باعه بلا إذن شرعى، فيجب عليه أن يدفع له فرق الثمن احتياطاً. (السّؤال ١٠٩٠): هل تأذنون بأن نعطى ثلث تركـة أبينا المرحوم إلى أحد أرحامنا (وهو مدين وإذا لم يسدّد دينه فسيواجه متاعب)؟ الجواب: إذا كان قد أوصى بالثلث ولم يكن قد عيّن له مصرفاً خاصاً مغايراً لهذا المصرف، فلا بأس. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩١ (السّؤال ١٠٩١): أوصى شخص بأن: «اصرفوا ثلث أموالى على أفضل مورد يراه القرآن والسنّة، بحيث لا مورد أفضل منه». فما رأيكم بهذا الخصوص؟ الجواب: اصرفوها فى مجال الحوزات العلمية والأشخاص الاتقياء الذين يشتغلون فيها بالتـدريس والتبليغ والارشـاد والأـمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقـد جاء فى الحـديث: «وما أعمال البرّ كلّها والجهاد فى سبيل اللّه عنـد الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر إلّاكنفثـةٍ فى بحر لجى» «١». (السّؤال ١٠٩٢): هـل للميت حق فى أصـل مـاله إذا لم يوص؟ الجواب: لا حقّ له فيه سوى التجهيزات اللازمـة. (السّؤال ١٠٩٣): إذا عيّن الميت الوصـى، ولكنه لم يوص بالثلث، فهل يلزم صرف ثلثه فى الأعمـال الخيريـة؟ الجواب: تعيين الوصـى لا يعنى تعيين الثلث إلّافى بعض المناطق التى يعنى فيها تعيين الوصـى تعيين الثلث، وفى هـذه الحالـة يجب العمل بها. (السّؤال ١٠٩٤): صالـح شـخص زوجته على دار جديدة ووهبها إياها، وأوصـى بثلث أمواله تصـرف على تكفينه ودفنه والأعمـال الخيريـة، فتم ذلـك فى السـنة الأولى والآن يقترح أحـد الأخوة واخته من امّه بإيقاف التنفيـذ، فهل يصـحّ هـذا الاقتراح؟ الجواب: إذا بقى شـىء من الثلث، فيجب إنفـاقه فى الأعمال الخيريـة حتماً. (السّؤال ١٠٩٥): إذا أوصـى قبل موته بأن تجعل أعضاؤه بعـد موته تحت تصـرّف المرضـى المحتاجين لها، فهل للورثـة حق منع هـذا التصـرف؟ الجواب: لا تأثير لمنع الورثـة فى هـذا الأـمر، وإذا كانت تلك الأعضاء ضـرورية الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٢٩٢ لانقاذ حياة المرضـى فيجوز أخـذها، وكـذلك إذا كانت

ضرورية لانقاذ عضو مهم في الجسم مثل العين. (السّؤال ١٠٩٦): أوصى شخص بأن يدفن معه في قبره مجموعة من المصاحف كان يقرأ بها القرآن لمدة طويلة من الزمن، فهل تصح منه هذه الوصية؟ الجواب: إذا كانت مصاحف متعددة، فلا تخلو من إشكال. (السّؤال ١٠٩٧): أوصى ميت بأن تقرأ ثلاث ختمات للقرآن بعد موته، وتؤدى عنه حجّة واحدة، ويتبرع بمبلغ من المال إلى مسجد، فهل يجوز للورثة تقديم الختمة؟ الجواب: إذا لم يكن الحج واجباً والثلث كافياً لها جميعاً، فيجب العمل بالترتيب. (السّؤال ١٠٩٨): إذا ألزم الميت الوصي بقراءة ختمة من القرآن، فقام باستئجار شخص للقراءة ففعل الأجير ذلك، ولكن الوصي امتنع عن دفع الأجرة، فهل تكون وصية الميت قد أنجزت؟ وهل يصيب الميت شيئاً من الثواب في حالة عدم دفع الأجرة؟ الجواب: الوصية معمول بها، والثواب يصل الميت، ولكن الوصي مدين ومشغول الذمة. (السّؤال ١٠٩٩): هل يلزم حضور جميع الورثة عند تنظيم كتاب الصلح أو الوصية؟ الجواب: لا لزوم لحضور الورثة إلّاكانت الوصية تزيد على الثلث فيشترط رضا الورثة. (السّؤال ١١٠٠): إذا لم يكن بعض الأبناء حاضراً لدى المصالحة أو الوصية، فهل يجوز لهم إنكار المصالحة أو الوصية وعدم قبولها؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩٣ الجواب: إذا كان هناك وثائق كافية للصلح أو الوصية، فلا يحق لأحد معارضتها إلّاإذا زادت الوصية على الثلث، فانها لا تكون نافذة بمقدار الزيادة بغير إذن الورثة. ***

القسم التّاسع والثّلاثون أحكام الارث

إرث الطّبقة الأولى

(السّؤال ١١٠١): تزوج أحمد بفاطمة زواجاً دائمياً، وتعيّن الصداق بمليون تومان، دفع منها مبلغ مائتي ألف تومان نقداً، وحرّر بالباقي صكاً من قبل السيد أحمد لصالح السيدة فاطمة، ووضع هذا الصك أمانة لديّ. وبعد مدة توفيت المرأة وكان لها من زوجها الأول الذي لا يزال حياً الآن بنت تعيش مع أبيها. واقترح والد المتوفاة أن يسلّم صكّ ابنته إليه، علماً ان والد المتوفاة ووالدتها على قيد الحياة، وللمرحومة عدد من الأخوة والأخوات كذلك: ١- من هم ورثة هذه السيدة المتوفاة؟ ٢- ما هو نصيب إبنتها التي تعيش مع والد المتوفّاة من هذا الصك؟ ٣- هل يجوز لي شرعاً تسليم الصك إلى والد المتوفاة ليهبه إلى زوجها؟ ٤- ما هو واجبي مع وجود الصك لديّ والشروط التي دوّناها فيه وكوني حكماً؟ الجواب: ١- ان ورثتها هم أبواها وابنتها (إذا لم يكن لها ابن آخر) وكذلك زوجها، وله ربع إرثها، أمّا الباقي فيقسّم على النحو التالي: لكل من الأب والأُم الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩٥ الخمس وللبنت ثلاثة أخماس. ٢ و ٣- مبلغ الصك يخصّ جميع الورثة، ويجوز للأب أن يهب حصته هو وحده فقط، ولا يجوز لك أن تسلّم الصك إلى أي فرد معيّن، بل تضعه تحت تصرف الجميع. ٤- يجب عليك إخبار جميع الورثة لتحديد الموقف من الصك. (السّؤال ١١٠٢): فُقد أثراً أخي في الحرب قبل اثنتي عشرة سنة، ولم نعرف حينها ان كان شهيداً أو أسيراً، والآن وبعد مضي اثنتي عشرة سنة تأكّدنا من كونه شهيداً. وكان لهذا الشهيد زوجة ولم يكن له أبناء: ١- استلمت زوجته رواتبه للسنوات الاثنتي عشرة كلّها وتصرّفت بها، فهل تكون جميع هذه الرواتب ملكاً لها، أم أنها ميراث زوجها الذي ينتقل بعضه إلى أبيه وأُمه وأخوته وأخواته؟ الجواب: راتبه يخص زوجته. ٢- الآن وقد تأكدت شهادته فان الدائرة التي كان يعمل بها صرفت باسمه مبلغاً تحت عنوان (ثمن الدم) أو (الغرامة)، فبمن يتعلق هذا المال؟ الجواب: إنه يخص جميع الورثة إلّاإذا عيّنت الدائرة مورداً خاصاً لصرفه. ٣- إذا كان قد استشهد سنة ٦١، ولم يصل خبر استشهاده إلّاسنة ٧٣، أمّا أبوه فقد توفي سنة ٦٦، فمن يرث الآخر؟ الجواب: يأخذ الأب من إرث ابنه، أمّا الأموال التي أعطتها الدولة فلا يرثها. ٤- لقد طلبت زوجته من (مؤسسة الشهيد) الطلاق من زوجها، وذلك قبل سنتين من التأكد من استشهاده، وقد طلّقها رئيس المؤسسة وفق ضوابط معيّنة طلاقاً شرعياً، فهل ترثه، وهل ترث (ثمن الدم)؟ وهل كان لها الحق في تلكما السنتين في استلام راتب الشهيد والتصرف به؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩٦ الجواب: إذا كانت الدّولة تدفع لها المال والحقوق مع علمها بطلاقها،

فيجوز لها أن تأخذها، أمّا إذا كانت تستلمها بشرط عدم الطلاق فلا يجوز لها أن تأخذها، ولكنها في جميع الأحوال وارثة لأموال الشهيد وكذلك لثمن الدم. (السّؤال ١١٠٣): أنا فتاة في السادسة عشرة. توفيت أُمي منذ ولادتي، وبعد مضي سنة واحدة على زواجي فقدت أبي أيضاً، وقد ترك داراً سكنية ذات أربعة طوابق في طهران، تسكن أحد طوابقه إحدى زوجاته، أمّا الطوابق الأخرى فمؤجرة، ويقبض راتباً تقاعدياً من إحدى دوائر الدولة. باقي ورثة أبي هم جدتي من أبي وزوجتان لاحداهما ثلاث بنات وللأخرى ولد وبنت. أرجو بيان حصتي من إيجار المبنى والأرث، علماً بأنّي لم أقبض شيئاً من المال بعد وفاة أبي منذ ثلاث سنوات. الجواب: يقسّم إرث أبيك- على افتراضك أعلاه- إلى ٢٤ جزء اً، ثلاثة أجزاء منها تكون أسهم الزوجتين، وتقسم بينهما بالتساوي، وأربعة أجزاء هي سهم الأُم، وتقسّم الأجزاء السبعة عشر المتبقية إلى سبعة أقسام، يذهب اثنان منها إلى الولد، وتقسّم الخمسة الأخرى بين البنات بالتساوي، مع ملاحظة ان الزوجات لا يأخذن من أرض الدار والدكان أو الأرض الزراعية نصيباً في الأرث، بل من ثمن العمارة ومن الأموال المنقولة فقط، وكذلك الإيجار. (السّؤال ١١٠٤): يرجى بيان طريقة تقسيم إرث من توفي وله أب وأُم وزوجة غير مدخول بها. الجواب: للزوجة الربع، ويقسّم الباقي إلى ثلاثة أجزاء إثنان منها إلى الأب وجزء للأُم. وإذا كان للميت على الأقل أَخَوان اثنان، أو أربع أخوات، أو كان له أخ واحد وأختان (مشتركين معه بأب واحد) فان الباقي يقسّم إلى ستة أجزاء، أحدها إلى الأُم وخمسة أقسام للأب. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩٧ (السّؤال ١١٠٥): العادة في إحدى مناطق كشمير أن يعيش أولاد المسلمين مع آبائهم وفي منازلهم. وحين يتوفى الأب تؤول جميع أمواله إلى الأولاد الذكور، أمّا البنات اللواتي يعشن في بيوت أزواجهن فلا يطالبن الأخوة بنصيبهن من الأرث، بل يهبنها لهم، والبعض يضعها تحت تصرّف الأخوة طوعاً ما دمن على قيد الحياة، وبعد وفاة الأخوة أو الأخوات يطالب أولاد الأخوات أولاد الأخوة بحصص أُمهاتهم قائلين: ان أُمهاتنا لم يهبن آباءكم نصيبهن، بل كن يضعنها تحت تصرّفهم من باب الاباحة، ولا يدري أولاد الأخوة ان كانت عماتهم قد وهبن آباءهم نصيبهن، أم جعلنها تحت تصرّفهم من باب الاباحة، فما تكليف أولاد الأخوة؟ الجواب: إذا لم تثبت هبة تلك الأموال إلى الأخوة، فيجب إعطاء نصيب الأخوات إلى ورثتهن.

إرث الطّبقة الثّانية

(السّؤال ١١٠٦): قبل سنتين توفيت أُمي تاركة أربعة أولاد وثلاث بنات وعقاراً قيمته حوالي عشرة ملايين تومان كنّا مزمعين على بيعه واقتسام ثمنه. ولكن الأخوات أبرزن مخطوطة بخط يد المرحومة مفادها: «لا يفرق أبنائي عند اقتسام الأرث بين الذكور والاناث، بل ليتمتع كل منهم بنسبة ثابتة» ونحن نقرّ جميعاً أن الخط خط والدتنا، ولكن من المحتمل أن يكون أحد الأخوة غير راض قلباً بهذا الأمر. فما هو تكليفنا الشرعي؟ الجواب: بالنظر إلى أن الأُم لها الحق في التصرف بالثلث من مالها، فلا إشكال فيما تقوله بصدد البنات، لأن التفاوت المذكور أقل من الثلث. إذن، يجب العمل بمقتضى وصيتها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩٨ (السّؤال ١١٠٧): طلّقت امرأة من زوجها قبل خمس وعشرين سنة، ولها منه ولد وبنت، وللرجل زوجة ثانية له منها بنت واحدة، طلّقها هي الأخرى منذ عشرين سنة واختار زوجة ثالثة. وقد توفي الأب وابنه على أثر انقلاب سيارة كانا فيها، وليس معلوماً أيهما الأسبق في الموت، وتدّعي المرأة المطلّقة أن ابنها المُعدَم الذي كان يعيش مع أبيه بلا زواج يجب أن يرث أباه فيؤول إليها إرثه، فهل يصلها إرث (علماً أن للأب الورثة التالين: إبنتيه وأُمه وامرأته التي في بيته الآن)؟ الجواب: الأرث يصل إلى البنتين والابن ضحية الحادث والزوجة والأُم، فثمنه إلى الزوجة وسدسه إلى الأُم، أمّا الباقي فيقسم إلى أربعة أجزاء: إثنان منهما للولد ضحية الحادث حيث يؤولان عن طريقه إلى أُمّه، (إذا كان وارثه امّه فقط) ولكل واحدة من البنتين سهم واحد. (السّؤال ١١٠٨): مات زيد وخلّف ابن اخت من امّه، وكذلك ثلاثة أبناء عم، فكيف يتمّ تقسيم الارث بينهم؟ الجواب: مع وجود ابن الاخت لا تصل النّوبة الى أبناء العم، فليس لهم حق في الارث، فلو لم يكن هناك وارث آخر، وجب اعطاء جميع المال لابن الاخت هذا. (السّؤال ١١٠٩): تصالح شخص في حياته مع وارثه الوحيد وهو أخته بسلبها حقوقها وذلك لقاء أربعة عشر ألف تومان، وأعلن ان ليس للمذكورة أي حقّ في ميراث أخيها بعد وفاته، وصالح زوجته بأن

وهبها جميع ما يملك، وقد جرت هذه المصالحات قبل وفاته بسنتين حين كان مريضاً بالمرض الذى توفى على أثره، فهل هذا التصالح صحيح ومانع للأرث؟ الجواب: لا يحقّ لأحد أن يحرم أحداً من حقّه فى الأرث إلّاأن يوصى بالثلث من ماله فيصرف فى المورد الذى يوصى به. أمّا ما يهبه لزوجته فإذا كان قد فعل ذلك فى حياته وصحته وسلامته وقد سلّمه إليها فيكون ملكها، وإن لم يسلّمها إياه الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٩٩ فيقسم بين الورثة كما فرض اللّه، وإذا تمّ ذلك فى المرض الذى مات به فالاحتياط إعطاء الثلث فقط لهذا الشخص (الزوجة) أمّا الباقى فيتصالح عليه مع الورثة.

إرث الطبقة الثالثة

اشارة

(السّؤال ١١١٠): توفى أحد المؤمنين وكان ورثته عند وفاته على هذا النحو: ١- زوجته الدائمية وهى ابنة عمّه. ٢- ابنة عمّ أخرى ٣- ابن خال. ٤- ثلاثة أولاد وثلاث بنات من خال آخر. ٥- ابنا خالة وابنتا خالة. فهل يرث أولاد الأخوال وبناتهم وكذلك أولاد الخالات وبناتهن بالتساوى أم للذكر مثل حظّ الانثيين؟ الجواب: لا يبعد أن يكون إرثهم متساوياً، ولكن الاحتياط أن يتصالحوا فيما بينهم. (السّؤال ١١١١): إذا لم يطالب أصحاب الحق المؤكد فى الأرث، مثل الأخت والعمّة وغيرهم (فى الأموال المنقولة وغير المنقولة) بحقهم ثم توفوا، فهل يجوز لورثتهم المطالبة به؟ الجواب: لهم ذلك الحق، إلّاإذا كانوا قدو هبوا حقّهم بشكل صريح.

إرث الزّوجين

(السّؤال ١١١٢): ذهب شخص بشاحنة إلى الجبهة فاستشهد وتحطمت شاحنته، فقامت الحكومة بتعويض عائلته عن الشاحنة، فهل يحقّ لزوجته المطالبة بحصتها من الأرث؟ الجواب: إذا كان ذهاب الشاحنة إلى الجبهة بأمر من الحكومة أو بضمانتها (وإن كانت ضمانة ذات طابع عمومى وليست ضمانة خاصة لشخصه) فإن لزوجة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٠ الشهيد الثُمن من قيمة الشاحنة، أمّا إذا كان قد فعل ذلك برغبته من غير أمر الدولة وضمانتها فيجب الاستفسار من المسؤولين المختصين إن كان قصدهم مجرد مساعدة أبناء الشهيد أم يشمل ذلك زوجته أيضاً، ويجب كذلك الاستفسار عمّا إذا كانت الهدية بنسبة النصيب من الأرث، أم أقل أم أكثر؟ (السّؤال ١١١٣): يرجى بيان كيفية توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر. الجواب: إذا توفى أحدهما ولم يكن له وارث آخر، فإذا توفيت الزوجة فإن جميع مالها يؤول إلى زوجها، وإذا توفى الزوج فإن ربع ماله يؤول إلى الزوجة، أمّا الباقى فيتعلق بالإمام عليه السلام «١». (السّؤال ١١١٤): توفيت زوجة زيد الأولى أثناء الولادة، ثم توفى طفلها بعدها بقليل. وبعد سنة تزوج إحدى قريباته وعاش معها عشرين سنة ولم يرزق منها بولد، وقد توفى الآن، فكيف يكون إرث المرأة؟ الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته، فإن لزوجته الربع مما ترك (غير الأرض)، أمّا الباقى فللورثة الباقين. (السّؤال ١١١٥): هل ترث المرأة ماء القناة أو البئر؟ الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذى كان موجوداً عند وفاة زوجها. (السّؤال ١١١٦): هل ان صداق المرأة جزء اً من تركتها؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للزوج أن يخصم منه بمقدار حصته من الأرث ويدفع الصداق لباقى ورثتها؟ الجواب: نعم إنه جزء من تركتها ويقسم كباقى الأموال. (السّؤال ١١١٧): هل يجوز للزوج فى الزواج الدائم أن يشترط عند العقد انه إذا ورثت الزوجة زوجها فإنها تهب نصيبها إلى ابن الرجل من زوجته المتوفاة؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠١ الجواب: بالنظر إلى ان هذا الشرط مبهم تماماً، فهو لا يخلو من إشكال. (السّؤال ١١١٨): هل للزوجة حق فى دية دم زوجها؟ وما مقداره؟ الجواب: نعم، أن لها فيه نصيباً كباقى الميراث. (السّؤال

١١١٩): توفى زوجى (أنا فاطمة) سنة ٦٣، ولما كنت زوجته الثانية وعقدى معه دائمى فقد إقتسم أبناؤه تركته بعد سنتين من وفاته ولم يعطونى نصيبى منها، وكانت أموال المرحو كالآتى: ١- بساتين فستق ٢- ثلاث دور مسجلة باسمه ٣- جرّار (تراكتور) مع جميع أدواته ۴- بئر ومضخة وبناية للمضخة وامتياز ماء وكهرباء واضبارة بئر ۵- أموال منقولة عبارة عن أدوات منزلية: ١- هل لى حق فى هذه الأموال؟ وما هو مقداره؟ ٢- نظراً إلى أنهم لم يعطونى نصيبى من الأرث منذ ١٣ سنة، فهل يحقّ لى شيء بعائداتها لهذه المدة؟ ٣- فى إعطاء الأرث، هل الملاك سعر اليوم، أم السعر يوم وفاة الميت، وإذا كان الملاك السعر يوم الوفاة، فهل يؤخذ التضخم فى الأسعار بنظر الاعتبار؟ الجواب: ١- يقسّم الثُمن من قيمة الأعيان والثُمن من قيمة الأموال المنقولة بالتساوى بين الزوجتين. ٢- يجب عليهم دفع أرباح المدة بالنسبة لعائدات الأموال المنقولة، والاحتياط أن يفعلوا ذلك بالنسبة للأعيان كذلك. ٣- الملاك هو السعر فى يوم الأداء. ***

مسائل متفرقة حول الأرث

(السّؤال ١١٢٠): إذا ورث أخ وأخته أباهما، فكانت التركة بيد الأخ، ثم مات الاثنان، فطالب ورثة الأخت بنصيبهم، ولكن ورثة الأخ قالوا، إن الأخت وهبت نصيبها أو باعته، فما الحكم؟ الجواب: إذا لم تتضح الحقيقة حتى بعد التحقيق الكافى من المعارف والأقارب وأهل الاطلاع، فالاحتياط أن يتصالح الطرفان فى حالة عدم وجود صغير بينهم، وإلّا فالاحتياط مراعاة حقّه. (السّؤال ١١٢١): من الذى يرث الدية؟ الجواب: جميع الورثة بالنسب والسبب إلّاالمتقربين بالأُم (مثل الأخ والأخت من الأُم). (السّؤال ١١٢٢): هل يجوز للورثة استيجار شخص لأداء صلاة وصوم احتياطى للميت من تركته؟ الجواب: يجوز للورثة الكبار فقط أن يستأجرو له من حصصهم. (السّؤال ١١٢٣): هل يجوز لبعض الورثة التصرف بأكثر من نصيبهم من التركة؟ الجواب: لا يجوز لأى من الورثة التصرف بأكثر من نصيبه من التركة إلّابرضا الورثة الآخرين. (السّؤال ١١٢۴): هل تؤدى الهبة فى الحياة إلى منع النصيب من الأرث؟ الجواب: ما يهبه الناس إلى ورثتهم فى حياتهم لا يمنع الورثة من نصيبهم فى تركة الميت. (السّؤال ١١٢۵): هل للورثة من الطبقة الثانية والثالثة حق القصاص؟ الجواب: يتمتع جميع الذين يأخذون من الأرث بحقّ القصاص إلّاالزوج والزوجة، ولكنهما سهيمان فى الدية. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٣ (السّؤال ١١٢۶): إذا قرأ الوكيل صيغة العقد خطأً، فهل يرث الأبناء من الزوجين؟ وهل يرث الزوجان أولادهما إذا توفوا؟ الجواب: الأولاد يرثون الأبوين، والأبوان يرثان الأبناء، أمّا الزوجان فلا يورثان بعضهما. (السّؤال ١١٢٧): هل يجوز الخروج على قاعدة اقتسام الأرث بالاتفاق بين الورثة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك برضا الجميع إذا لم يكن بينهم صغير. (السّؤال ١١٢٨): هل يرث البهائى المسلم؟ الجواب: لا يرث، ولكن إذا كان أولاد البهائى مسلمين عند وفاة أبيهم، ولم يكن وارث مقدّم عليهم فيرثون. (السّؤال ١١٢٩): إذا لم يلتزم النائب للحج بالشرط، واتخذ نائباً آخر للحج، وقام النائب الثانى بالحج نيابة عن الميت، فهل يجوز للورثة استرجاع المال واقتسامه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم ذلك. (السّؤال ١١٣٠): هل أن الملابس والحلى والزينة التى يشتريها الزوج فى حياته لزوجته تتعلق بالزوجة، أم بالزوج وتوزع بين الورثة؟ الجواب: إذا كان العرف السائد فى المنطقة كونها موهوبة للمرأة فهى لها، وإذا كان العرف السائد فى المنطقة أنها مودعة لديها كأمانة تتصرف بها فى حياة زوجها فتقسّم بين الورثة، ولكن العادة أن المرأة تملكها. (السّؤال ١١٣١): إذا هلك البعض بالانهدام أو الغرق، وكانت العلاقة بينهم (كالأب والابن) بحيث يتوارثان كلٌ من الأسبق موتاً، فما الحكم إذا غرقوا فى النفط أو حوض اللبن أو السّوائل الأخرى وهل يشمل الانهدام انفجار الطائرة وما الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠۴ شابهه؟ وما حكم حوادث السيارات؟ الجواب: لا فرق بين السوائل، وهكذا فى إنفجار الطائرة أو سقوطها، وكذلك حوادث السيارات، أى أن الابن يرث أموال أبيه جميعها وفق نصيبه حسب قانون الأرث، وينتقل إرثه الى وارثيه، وكذلك الأمر بالنسبة للأب إلى أموال ابنه. (السّؤال ١١٣٢): إذا صدر حكم الوفاة بالنسبة لمفقود الأثر، وقسّمت تركته بين الورثة، ثم ظهر المفقود، فكيف يكون تكليف الورثة بخصوص عين المال والأرباح المستوفاة وغير المستوفاة؟ وما حكم الأموال التى تلفت أثناء

التصرّف؟ الجواب: ما لم يحصل يقين بوفاته لا يجوز إقتسام أمواله، أمّا حكم الطلاق فمنفصل عن هذا الأمر، وإذا عاد بعد التقسيم تعود إليه أمواله وأرباحه، ويكون الحائزون لأمواله ضامنين لها في صورة التلف. (السّؤال ١١٣٣): هل تكون يد المتصرفين (الورثة) بعد صدور حكم الوفاة واقتسام التركة يد أمانة، أم ضمان؟ الجواب: إنها يد ضمان. (السّؤال ١١٣٤): إذا تحوّل المسلم ذو الأبناء إلى البهائية، وتزوج من بهائية ثم مات، فكيف يجرى تقسيم تركته بين أولاده المسلمين والبهائيين وزوجته البهائية؟ الجواب: ان أمواله التى كانت لديه من قبل والتى حصل عليها فيما بعد تؤول جميعاً إلى ورثته المسلمين. (السّؤال ١١٣٥): بعت جميع أموالى المنقولة وغير المنقولة إلى ابنى لقاء ألف تومان، ونقلتها إليه بشرط أن تبقى تحت تصرفى ما دمت حيّاً، ولكن ابنى توفى قبلى (وللأسف)، فهل تعود الأموال لى، أم تنتقل إلى ورثته؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٥ الجواب: إذا كان قصدك نقل الملك إلى الابن وكون المنافع الناجمة عنها تحت تصرفك ما دمت حيّاً، وقد فارق الحياة، فإن المال ينتقل إلى ورثته، أمّا أنت فتكون مالكاً لمنافعه فقط ما دمت حيّاً. (السّؤال ١١٣٦): هل تنتقل البندقية إلى الولد الأكبر مثل السيف؟ الجواب: الاحتياط المصالحة مع باقى الورثة، وإذا كان بينهم صغير فيعطى حقّه. (السّؤال ١١٣٧): إذا كان للبندقية رصاص أكثر من سعة مخزنها، فهل يؤول إلى الولد الأكبر؟ الجواب: كالمسألة السابقة، إلّاإذا كان الرصاص أكثر من المتعارف عليه فيكون حقّاً لجميع الورثة. (السّؤال ١١٣٨): إذا كان لرجل أكثر من امرأة وأكثر من ولد أكبر، فإلى من يؤول السلاح؟ الجواب: معيار الأكبر هو السن، فإذا تساووا فى السن فيقسم بينهم. (السّؤال ١١٣٩): إذا لم يكن الميت قد أوصى بالثلث، فهل يجوز للورثة استئجار من يؤدى له صلاة الأجرة وصومها من أصل ماله؟ الجواب: إذا كانوا كباراً وكانوا راضين بذلك فلا بأس. (السّؤال ١١٤٠): ما تكليف أموال مفقود الأثر؟ الجواب: ما لم يتيقن من موته فيجب حفظ أمواله، وإذا كانت أموالًا قابلة للتلف، فتباع بإذن حاكم الشرع، ويسلّم الثمن إلى أحد الورثة الموثوقين بشهادة شهود حتى يحصل على خبر من المفقود. (السّؤال ١١٤١): إذا لم توجد أى من طبقات الأرث، فإلى من تؤول أموال الميت؟ الجواب: يؤول إرثه إلى الإمام عليه السلام أو وكيله. (السّؤال ١١٤٢): فى سنة ٦٢ القى القبض على ولد لاحدى العوائل الزرادشتية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٦ (المجوسية) بصفته أحد العناصر المهمة تقريباً فى (منظمة فدائيوا الشعب الشّيوعية) وسجن وصدر الحكم بحقّه بالسجن، وتاب فى السجن، وبعد اعتناق الإسلام وكذلك تحمّل فترة الحبس، أُطلق سراحه. وفى سنة ٦٦ توفى أبوه، وفى سنة ٦٨ أخذ نصيبه من الارث بشكل رسمى. ويقول الآن مسترشداً بأحد المحامين القضائيين واستناداً إلى المادة ٨٨١ المعدلة من القانون المدنى إن: «الكافر لا يرث المسلم، وإذا كان من بين ورثة المتوفى الكافر مسلم فان الورثة الكافرين لا يرثون حتى إذا كانوا مقدمين على المسلم من حيث الطبقة الارثية» وقد رفع شكوى على أُمّه وأُخته وأخيه. يرجى بيان إذا كان لأحد- غير الوارث المسلم- حق فى الأرث. الجواب: على افتراض هذه المسألة، لا حقّ فى التركة إلّاللوارث المسلم. ولكن الأفضل مراعاة الجانب الأخلاقى فى مثل هذه الأُمور. (السّؤال ١١٤٣): باع شخص جميع ما يملك إلى زوجته قبل سنتين من وفاته، وهو فى المرض الذى توفى به، وهكذا حرم ورثته الشرعيين من الميراث. فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ وإذا افترضنا ان المعاملة كانت صورية فهل تصح؟ وما حكمها إذا كان فيها إحتمال الاكراه؟ وما حكمها إذا كان فيها احتمال قصد الاضرار بالورثة؟ الجواب: تكون المعاملة نافذة إذا كانت فى الظاهر جدية واختيارية إلّاإذا ثبت خلاف ذلك. ولما كان فى مرض الموت، فالاحتياط العمل بها بمقدار الثلث فقط، أمّا الباقى فيتصالح عليه مع الورثة. (السّؤال ١١٤٤): إن والد [أبنائى وزوجى المرحوم (بهرام) الذى كان يدين بدين الزرادشتية (المجوسية) تزوج قبل خمس سنوات من وفاته بامرأة مسلمة زواجاً منقطعاً إدّعى فى نسخة عقده انه كان مسلماً. وكان نتيجة هذا الزواج المؤقت الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٧ ابنان. ولما لم نكن نعلم بتحوّله المحتمل إلى الإسلام وكذلك بزواجه المؤقت هذا، كما لم نشاهده أبداً وهو يؤدى الفرائض الإسلامية المقدّسة، ولم يكن هو قد حدّثنا أو حدّث غيرنا فى ذلك الأمر أبداً، لذا فقد أجرينا عليه- عند وفاته- مراسيم الدفن الزرادشتية حيث دفناه فى مقبرتهم وقد شاركتنا فى تلك المراسيم زوجته المؤقتة المزعومة مع إبنيها، ولم تشر بأى إشارة إلى كونها مسلمة أو إلى دخول المرحوم فى الإسلام أو إلى زواجها المؤقت منه، حتى علمنا فيما بعد بتفاصيل الحادث وأن دين المرحوم هو الاسلام كما ذكر

ذلك فى مفاد صيغة الزّواج المؤقت، فبادرنا إلى طرح القضية على أحد جيراننا المسلمين وهو صاحب ثقافة واطلاع وخبرة فى القانون والفقه الاسلامى، فحدّثنا عن مزايا الدين الإسلامى الحنيف وأحقّيته وفضله على باقى الأديان وانه الأكمل والأفضل والآخر، وشجعنا على الدخول فيه، إلى أن أثمرت مساعيه الحميدة وتوجيهاته السديدة وتعليماته القيّمة فتشرفنا بالإسلام وانتقلنا بشكل رسمى إلى الدين الإسلامى والمذهب الجعفرى (الشيعة الإثنى عشرية)، فبأخذ هذه المقدمة بنظر الاعتبار ومع العلم بعدم وجود وثائق ومستندات تدل على إسلام المرحوم، يرجى الإجابة على هذه الأسئلة: ١- هل كان المرحوم مسلماً؟ ٢- هل كان زواجه المنقطع بتلك المرأة المسلمة صحيحاً شرعاً؟ ٣- هل ان ثمرة ذلك الزواج (الأبنين) شرعية وإن للابنين حقاً فى تركته؟ ۴- نظراً إلى أن ديون المتوفى لم تسدد بعد وان تركته لم تقسّم، بل أن الحكم النهائى لحصر الوراثة لم يصدر حتى الآن، فهل نعتبر نحن الذين أسلمنا ورثة له ونستحق نصيباً فى تركته؟ الجواب: ١- إذا كان قد أظهر الإسلام فيعتبر مسلماً حتى وإن قصّر فى أداء الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٨ واجباته الدينية. ٢- إنه صحيح حسب الظاهر. ٣- الابنان شرعيان ولهما نصيب فى الأرث. ۴- على فرض المسألة بأن الأرث لم يقسّم وأنكم أسلمتم فلكم نصيب فى الأرث على قانون الأرث الإسلامى. (السّؤال ١١۴۵): نحن شقيقان ورثنا من أبينا بستاناً لكل واحد منّا النصف منه، وأنوى الآن أن أبيع نصفى، فأبلغت أخى أولًا ثم الجيران فلم يرغبوا بشرائه، وأريد الآن بيعه على شخص آخر، ولكن أخى يرفض ويقول: «هيا نقتسم الأرض مرة أخرى فى حين مضى على تقسيمنا الأول الذى تمّ برضانا خمس وعشرون سنة، أمّا سبب ممانعته فهو شجرة أصلها وجذعها فى أرض أخى، أمّا أكثر أغصانها وأوراقها ففى أرضى وتمنع الشمس عنها. فما الحكم؟ الجواب: على افتراض السؤال، يحق لك أن تبيع أرضك، وإذا كان قد جرى تقسيم قبلًا فلا ضرورة لتقسيم جديد، وإذا كانت أغصان وأوراق الشجرة فى الأرض المجاورة تضايقك فلك أن تتصدى لذلك. (السّؤال ١١۴۶): توفى أب وابنه معاً فى حادث، وكان للأب ثلاثة أبناء آخرين وكان للابن أيضاً أربعة أبناء، فهل يأخذ يتامى الابن حصّة من أرث جدهم؟ الجواب: يجب أن نفترض ان الأب توفى أولًا فانتقل نصيب منه إلى ابنه، ثم انتقل النصيب إلى يتاماه، ثم نفترض ان الابن توفى أوّلًا، فانتقل نصيب من أمواله إلى أبيه ونصيب إلى أبنائه، والخلاصة أن كلًا منهما يرث نصيباً طبقاً لقانون الارث من تركة الآخر وينتقل إلى ورثته. (السّؤال ١١۴٧): توفى شخص مع أطفاله الثلاثة فى ليلة واحدة متأثرين بغاز الفحم، ولم يتبين أيهم كان الموت أسبق إليه علماً ان الأولاد لا مال لهم وان وارث الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٩ الأب حالياً هو زوجته وأبوه وأُمّه، فكيف تقسم التركة؟ الجواب: تؤخذ حصّة الأبناء من مال أبيهم وتؤول إلى ورثتهم، أمّا الباقى فيصل إلى باقى ورثة الأب. (السّؤال ١١۴٨): يرجى بيان معنى (عالت الفريضة) فى قول الشعبى: ما رأيت أفرض من على ولا أحسب منه وقد سئل عنه عليه السلام وهو على المنبر يخطب عن رجل مات وترك امرأته وأبوين وابنتين، كم نصيب المرأة؟ فقال عليه السلام: «صار ثمنها تسعاً، فلقبت بالمسألة المنبرية، شرح ذلك: للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ٣ من ٢۴ ثمنها فلما صارت إلى ٢٧ صار ثمنها تسعاً فان ثلاثة من ٢٧ تسعها ويبقى ٢۴ للابنتين ١۶ و ٨ للأبوين سواء» «١». الجواب: المقصود ان سهم المرأة التى لزوجها ولد هو الثمن على الحكم الأول، ولكنه إذا وضع جنب أسهم الوالدين والبنتين وجمعت الأسهم كان مجموعها ٢٧ سهماً (إذا قسّمنا المال إلى ٢۴ سهماً فان ١۶ سهماً هى الثلثان و ٨ أسهم هى السدسان و ٣ أسهم هى الثمن ومجموع ١۶ و ٨ و ٣ هى ٢٧ سهماً) فإذا أخذنا ثلاثة أسهم من السبعة وعشرين سهماً فانها تعادل التسع، وهذا هو تفسير الحديث، أمّا من حيث المبانى الفقهية، فان هذه المسألة فيها مناقشة بالنظر إلى بقية الأحاديث. ***

القسم الأربعون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(السّؤال ١١۴٩): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن الناس بوجود منظمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى نظام الجمهورية الإسلامية؟ وما التكليف فى حالة تداخل العمل بينها وبين الآخرين؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم عام، والجميع مكلّفون به بقدر الاستطاعة، و وجود مثل هذه المنظمة لا يسقط الواجب عن الآخرين، أمّا حالات التداخل فيمكن

حسمها بالتخطيط. (السّؤال ١١٥٠): يرتدى بعض استاذات الجامعة فى قاعات الدرس ثياباً مثيرة، والطلاب مضطرون للنظر إليهن لمتابعة الدرس، فما تكليفهم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات يجب التنسيق مع مسؤولى الجامعة بهذا الخصوص للتصدى لهذه التصرفات من أجل منع تعرّض الطلبة للاشكال، ولكى يؤدى الأساتذة واجبهم الشرعى على أتم وجه. (السّؤال ١١٥١): هل يشترط قصد القربة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ الجواب: لا يشترط قصد القربة، ولكن بدونها لا يثاب. (السّؤال ١١٥٢): هل يجوز قطع العلاقة مع الأشخاص الذين يأتون بأفعال غير الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١١ معقولة وغير لائقة، ولا يكفون عنها بالنصح والتذكير؟ الجواب: يجب ذلك إذا كان يؤدى إلى الكف عن المنكر. (السّؤال ١١٥٣): ما هو واجب الطلبة المعممين بخصوص المفاسد الاجتماعية وسوء الحجاب لدى بعض السيدات؟ يرجى بيانه بوضوح. الجواب: ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الجميع مع مراعاة شروطهما. (السّؤال ١١٥٤): إذا ارتكب شخص الغيبة بحضور الآخرين، وعلمنا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ينفع معه، فما تكليفنا؟ الجواب: لا تشاركوا فى مثل هذه الجلسة. (السّؤال ١١٥٥): هل تجوز مقاطعة الأقارب الذين لا يأبهون للواجبات الشرعية (كالخمس والزكاة)، ويرتكبون مخالفات شرعية، وليس للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تأثير عليهم؟ الجواب: إذا كانت مقاطعتهم باعثة على صحوتهم فهى واجبة، وإذا كان لها أثر سلبى فتجنبوها. (السّؤال ١١٥٦): هل يبقى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجباً إذا كان العمل بهما فى الدائرة الحكومية موجباً لحرمان الشخص من الامتيازات مثل العمل الاضافى أو المكافآة الأخرى الجواب: إذا لم يؤد العمل بهما إلى ضرر كبير فهو واجب. (السّؤال ١١٥٧): هل يجب تنبيه من يخطئ فى قراءة القرآن؟ الجواب: الأفضل تنبيهه بكلام طيّب. (السّؤال ١١٥٨): أحد المسؤولين فى الجامعات يحدّد مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوجيه الطلبة المخطئين بمسؤولى الانضباط فى الجامعة، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٢ ولا يترك مجالًا للطلبة المتدينين لممارسة دورهم. فما هو تكليف الطالب الملتزم الثورى، بهذا الصدد؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كل المسلمين، ولا يحقّ لأحد أن يمنعه، ولكن يجب أداؤه بشكل لا يؤدى إلى إرباك نظم الجامعات والمؤسسات. (السّؤال ١١٥٩): إذا ركبنا سيارة أجرة فشغل السائق أغنية غير دينية، فماذا يكون واجبنا؟ الجواب: يجب أن تنهوه عن المنكر، فإذا لم ينته فأنزلوا من السّيارة إلّاإذا كان ذلك ممّا يوجب العسر والحرج لكم. ***

القسم الحادى والأربعون أحكام الدّفاع والجهاد

(السّؤال ١١٦٠): هل يمكن الالتزام بجميع أحكام التقسيم المتعارف للكافر إلى ذمى وحربى والذى يعتبر غير الذمى حربياً بحيث يعتبر الكفّار الموجودين فى الجمهورية الإسلامية ذميين، والباقون- أينما وجدوا على الكرة الأرضية- حربيين، فيجوز اتخاذ كل ما يتخذ من اجراءات بحق الكافر الحربى بحقّهم، أم ان الحربى يختص بحالة الحرب، أمّا فى غير الحرب فان هناك نوعاً ثالثاً ليس بالذمى ولا بالحربى، فتكون نفس غير المحارب وماله وعرضه محترمات؟ الجواب: للكافر نوع ثالث ورابع أيضاً، فالنوع الثالث هو (المعاهد)، ومصداقه الكثير من الدول التى ليست فى حرب معنا اليوم، وتربطها معنا علاقات سياسية، فما لم يحاربوا المسلمين بشكل من الأشكال فان كل مالهم وأنفسهم محترمة، لأننا فى معاهدة معهم من خلال العلائق السياسية والقوانين الدولية المعترف بها التى تربطنا بهم. كما يجب ملاحظة ان الكافر المعاهد- خلافاً لما يرى البعض- لا زمان محدداً له، وهو يشمل الكتابيين وغير الكتابيين أيضاً. ويلاحظ أيضاً ان أهل الكتاب يعتبرون كفّاراً ذميين فى حالة سكنهم فى البلدان الإسلامية، أمّا الذين يعيشون فى بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط، ولا معنى لعهد الذمة بحقهم (إلّا إذا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٤ التجأت بلد إلى بلد إسلامى) لأن فى أحكام الذمة الكثير من القرائن تشير إلى أنها تخص الأقليات الموجودة فى البلدان الإسلامية. القسم الرابع هو ما لم يكن ضمن الكفار الذميين ولا المعاهدين ولا الحربيين، وهم فى الحقيقة الحياديون تماماً بالنسبة للمسلمين الذين يمكن تسميتهم كّفار الحياد، وقد أشار إليهم القرآن فى آيتين منه فيقول: «لا- يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ» (الممتحنة ٨) وفى مكان آخر يقول بعد الاشارة إلى الكفار الحربيين: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْم بَيْنَكَمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ ... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيهِمْ سَبِيلًا» (النساء ٩٠) ونظراً لأن المقصود بالقاء السلم إتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح، لأن تعبير (القاء السلم) يناسب هذا المعنى كما ان الآية التالية شاهد على هذا الموضوع عموماً فان الكافر الحيادى نفسه وماله وعرضه محفوظ. على ان المزيد من الايضاح حول أقسام الكفّار الأربعة يحتاج إلى بحث تفصيلى أكبر. (السّؤال ١١٦١): هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يحكم بالجهاد الابتدائى؟ الجواب: يجب عليه العمل بفتواه، لأن التقليد حرام على المجتهد. (السّؤال ١١٦٢): هل يجوز للانسان أن يقتل من يهاجمه، أو يأتى لسرقة داره؟ الجواب: إذا لم يكن بدّ من ذلك فيجوز، ودمه مهدور. (السّؤال ١١٦٣): واجهت مشكلة أثناء احتلال الكويت من قبل الجيش العراقى المعتدى، إذ لدى عودتى إلى بيتى فى اليوم الثامن من احتلال الكويت رأيت أحد الجنود العراقيين قرب أخى الأصغر، فسألته عمن يكون فقال: انه أحد الجنود العراقيين الذين يقتلون شعب الكويت، ولكنى لم أعتن بكلامه، فتوجهت إلى غرفتى ووقفت للصلاة. فى ذلك الوقت ضربه الجندى بسلاحه النارى بحيث الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٥ تدفق الدم من جسمه، ولكنه لم يسقط على الأرض، فما كان منّى إلّاأن هجمت عليه خوفاً على نفسى و دفاعاً عن عائلتى، فما حكم هذا الدفاع من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كان الجندى المهاجم مستهدفاً النّفس أو المال أو الولد، فيجوز لكم الدّفاع بكل وسيلة، ودمه مهدور. (السّؤال ١١٦٤): إذا هاجمت قبيلة شيعية قبيلة أخرى هجوماً مسلحاً، بحيث يتهدد الخطر الأرواح والأموال والأعراض، فهل يجب الدفاع على القبيلة الأخرى الجواب: ان لها الحق فى الدفاع عن نفسها، ولكن يجب بذل كل ما فى الوسع لمنع مثل هذه الصدامات حقناً للدماء. (السّؤال ١١٦٥): بالنظر إلى المسألة السابقة، إذا تعرض للقتل أحد أفراد أو مسؤولى أحد الجناحين (ولم يكن مسلّحاً ولم يقتل أحداً بواسطة الجناح الآخر، فما حكم القاتل والمقتول)؟ الجواب: من قتل مؤمناً متعمداً فحكمه القصاص، ولكن يكون تنفيذه بواسطة حاكم الشرع أو وكيله. (السّؤال ١١٦٦): بعد خروج الاستعمار البريطانى من شبه القارة الهندية وتقسيمها إلى الولاية الإسلامية جامو وكشمير، وقعت هذه المنطقة تحت الاحتلال العسكرى الهندى خلافاً لرغبة أهاليها وتطلعاتهم، فثار المسلمون لحريتهم ودينهم وحضارتهم وتراثهم وشرفهم، وقد تعرضوا فى كفاحهم المرير هذا إلى أنواع التعذيب والقتل الجماعى والأسر والنهب وحتى ال ... فهل يعتبر قتلى المسلمين فى هذا النضال شهداء؟ وهل تعتبر هذه الحركة جهاداً؟ الجواب: ما داموا يدافعون عن أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبيضة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٦ الإسلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام فهو جهاد وقتلاهم شهداء، ولكن ينبغى عليهم العمل وفق تعليمات المجتهد أو ممثله. (السّؤال ١١٦٧): إذا تبيّن أن البضائع الإسرائيلية تصدّر إلى الدول الإسلامية بأسماء دول إسلامية مثل تركيا وقبرص وغيرها، لأنهم يعرفون ان المسلمين لا يشترون المنتجات الاسرائيلية، فما حكم خداع المسلمين هذا؟ الجواب: على هذا الفرض لا يجوز شراء هذه البضائع، ولا يجوز خداع المسلمين، وعلى المسلمين تجنب كل ما من شأنه تقوية شوكة أعدائهم. (السّؤال ١١٦٨): هل يجوز لوكالات السفر تنظيم سفرات سياحية إلى اسرائيل؟ الجواب: ان تنظيم هذه الرحلات السياحية من أسباب تقوية أعداء الإسلام وتضعيف المسلمين، فلا يجوز لأى مسلم. (السّؤال ١١٦٩): إذا ارتكبت الوكالات السفرية مثل هذا العمل، فهل يجوز للمسلمين شراء تذاكر سفر إلى إسرائيل بواسطتها؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السّؤال ١١٧٠): يقول الكثير من البهائيين المقيمين فى الجمهورية الإسلامية بايران إنهم تابعون للقوانين العامة فى ايران، ولا يخالفونها، ولكنهم يتحملون ضياع حقوقهم، فهل يعتبر البهائيون، وخاصة البهائيون المقيمون فى ايران، من أهل الذمة؟ الجواب: نحن نعلم ان البهائية لم تعد فى الظروف الراهنة مجرد قضية دينية، ولكنها فى الغالب ذات طابع سياسى، ولدينا الكثير من القرائن لنشاطهم لصالح الأجانب، ولعل الدفاع الشديد للمجالس التشريعية فى بعض البلدان الغربية عنها من بين هذه القرائن. لذا فلا يمكن النظر إليهم كجماعة تريد العيش بسلام فى هذه البلاد، بل انهم فى الحقيقة محاربون. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٧ (السّؤال ١١٧١): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلداً غير إسلامى؟ أليس هذا من التعرب بعد الهجرة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان فى مأمن الفساد والكفر، ولا يكون مصداقاً للتعرب بعد الهجرة خاصة

إذا استطاع أن يكون مبشراً للاسلام تدريجياً بالقول والفعل. (السّؤال ١١٧٢): هل يجوز السفر إلى بلاد الكفر والفساد لمواصلة الدراسة مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه، أو إهمال بعض الفرائض، أو التأثر بالأخلاق والعادات هناك؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يخلو من إشكال. (السّؤال ١١٧٣): هل يجوز اللجوء إلى بلاد الكفر فى حالة عدم توفر عمل فى الوطن؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان ضرورياً، ولا يتأثر بعاداتهم المحرمة. (السّؤال ١١٧٤): هل يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لقضاء العطل والاستجمام والتعرّف على ثقافتها مع احتمال الوقوع فى الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الأبناء أو التأثر بأخلاق سكّان تلك البلاد؟ الجواب: ذكرنا انه إذا كان هذا الاحتمال عقلائياً فلا يجوز. (السّؤال ١١٧٥): هل يجوز للمسلم الهجرة إلى بلاد الكفر والفساد والعمل فيها ووضع تخصصه وفنه تحت تصرّف الكفّار؟ الجواب: يجب أن تكون العقول الإسلامية والمتخصصون المسلمون فى خدمة البلاد الإسلامية، أمّا عند الضرورة وحين لا تؤدى الى تقوية الكفار وإضعاف المسلمين والتأثر بالآداب المحرّمة، فلا بأس فى ذلك، أمّا إذا استطاعوا أن يبشّروا للاسلام بقولهم وفعلهم الحسن فنعمّا يصنعون. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٨ (السّؤال ١١٧٦): هل يجوز للزوجة مخالفة زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: نعم إذا كان الذهاب يضرّ بدينها ومعتقدها وأخلاقها. (السّؤال ١١٧٧): هل يجوز للابن مخالفة أبويه فى الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السّؤال ١١٧٨): هل يجوز للمبشّر الدينى (المبلّغ) السفر إلى بلاد الكفر للتبليغ مع احتماله لضعف دين زوجته وأبنائه؟ الجواب: لا يكفى مجرد الاحتمال إلّاإذا كان احتمالًا قوياً، ولا ينبغى الوسوسة فى المسائل المتعلقة بالتبليغ الإسلامى. (السّؤال ١١٧٩): هل يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. ***

القسم الثّانى والأربعون أحكام الحدود

[نفس الحدود]

١- حدّ الزّنا

(السّؤال ١١٨٠): ما حكم مجامعة الخطيبة من دبر قبل العقد الشرعى؟ الجواب: إذا تم الدخول فيه فعليه حد الزنا. (السّؤال ١١٨١): ادّعت فتاة أنها زنت مع الرجل الفلانى المتزوج، ولا شاهد لها لاثبات ذلك، إلّاأنها مستعدة للقسم، ولكن الرجل المذكور ينكر ذلك ويقول: بأن الفتاة تريد اسقاط سمعتى، فما حكم هذه المسألة شرعاً؟ هل يثبت الزنا بالقسم؟ ولو لم تتمكن الفتاة من اثبات دعواها، فما حكمها؟ الجواب: لا- يثبت الزنا بالادعاء والقسم، وعلى المدعى (الفتاة) حدّ القذف (٨٠ سوطاً) إلّاأن تأتى بأربعة شهود واجدين لشروط الشهادة لاثبات ادعائها. (السّؤال ١١٨٢): تزوجت فتاة من شاب وأجريت صيغة العقد الدائم بينهما، ولكن البنت زنت فى بيت أبيها ولمّا تتزوج، فهل يعتبر هذا زنا محصنة؟ الجواب: ليس زنا محصنة. (السّؤال ١١٨٣): هل يجوز لحاكم الشرع- فى إثبات الزنا أو اللواط- أن يستند الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٢٠ بعلمه على رأى الطب العدلى، وذلك بتقديم المتهمين إليه للفحص واجراء التحليلات اللازمة الدقيقة، أم أن رؤية الشهود نفسها هى اللازمة لاثبات الحد فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا يكفى رأى الطب العدلى وحده. (السّؤال ١١٨٤): زنى ولد بفتاة ثم تزوج فتاة أخرى ولكنه كرّر الفعل نفسه مع الفتاة نفسها بعد زواجه، فهل يعتبر زناه الثانى الذى فعله بعد زواجه بالبنت الثانية زنا محصن؟ الجواب: إذا فعل ذلك بعد الزواج والدخول فهو زنا محصن. (السّؤال ١١٨٥): ما هو حدّ زنا المحصنة؟ الجواب: إنّه الرّجم، ولكن اذا ترتبت عليه محاذير هامّة فيجوز تنفيذ الاعدام بشكل آخر، ويجرى هنا كذلك ما يشبه حكم الفرار من الحفيرة فى حالة الاقرار. (السّؤال ١١٨٦): هل يجب إقامة حدّ الزنا فى محل وقوعه، أم يجوز فى مكان آخر؟ الجواب: المكان ليس شرطاً فيه. (السّؤال ١١٨٧): إذا كان فى عودة الزانية والزانى إلى محل سكناهما مدعاة إلى مفسدة وخلاف بين

أهل المنطقـة، فهل يجوز نفيهما إلى مكان آخر؟ الجواب: إذا كان فى بقائهما فى مكانهما مـدعاة لمفسدة، يجوز إرسالهما إلى مكان آخر. (السّؤال ۱۱۸۸): إذا زنى شـخص بعـد العقـد وقبـل الزواج، فهل يلزم نفيه وحلقه علاوة على جلـده؟ إذا كان الجواب بنعم، فهل للتمكـن مـن الـدخول وعـدم التمكن تـأثير فى الحكم؟ الجـواب: يلزم حلاقـة الرأس والنفى، وليس التمكن من الـدخول شـرطاً إلّاإذا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۱ كانت المرأة منفصلة عن زوجها بالاكراه لمدة طويلة. (السّؤال ۱۱۸۹): فى الرواية التى تقول: «ان علياً عليه السـلام وجـد امرأت مع رجل فى لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط» «۱» هل ان مجرد هذا الفعل دال على سـوء النيـة وعليه التعزير، أم يلزم احراز سوء النّيـة؟ الجواب: يلزم احراز سوء النّيـة. (السّؤال ۱۱۹۰): إذا هددت امرأة رجلًا بالسـلاح أو بطريقـة أخرى على أن يزنى بها وأكرهت الرجل فعلًا، فهل يثبت فى هـذه الحالة حكم المكره؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجرى حكم الزنا بالعنف وهو الاعدام على المرأة، بل يقام عليها الحدّ فقط (الرجم أو الجلد باختلاف الحالات). (السّؤال ۱۱۹۱): أ- إذا عقد الزانى على الزانيـة الباكر التى حملت من الزنا، فهل يسـقط الحـدّ، أم يلزم رضا أولياء البنت؟ ب- إذا لم يرض أولياء البنت ولم يعقدوا عليها للزانى، فهل يجوز لأحـد غيره أن يتزوجها؟ وكيف يكون حـد الزنا فى هـذه الحالة؟ الجواب: أ- لا يسـقط الحد بالعقد أو برضـا أولياء البنت، أمّا إذا ثبتت هذه المسألة لدى حاكم الشرع بالاقرار (لا بالشهود) فله أن يعفو مراعاة للمصالح. ب- لا بأس فى ذلك، أمّا حكم الحد فهو ما قلناه أعلاه، ولا يسقط بهذا. (السّؤال ۱۱۹۲): أ- هل يجوز جلب المتهم بالزنا إلى المحكمة للاعتراف؟ ب- إذا جاز ذلـك، فهـل يجوز للقاضـى المأذون أن يفهم المتهم بجرمه؟ ج- فى حالـة الجواز (فى المسألـة ب) وإعلان موافقـة المتهم، فهل يعنى قبول الاتهام التفهيمى اقراراً، أم يجب أن يقر وفيه تصريح بعمل الموضوعية. وفى حالة الاقرار الواحد، هل ان تكرار السؤال على مرات أو جلسات متعـددة واجب أم جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۲ د- هل ان سـكوت المتهم يكشف إنكاره؟ الجواب: أ- لا يجوز احضار المتهم بالزنا إلى المحكمة إلّاإذا سبق الشـهود وأدّوا الشهادة هناك، أو أن يجرى الزنا بعنف فتشتكى المزنى بها، أو أن يكون المتهم مرتكبـاً لجرائم منكرة أخرى مثـل الخلـوة بالأجنبيـة فيجلب بسـببها. ب- تـبيّن من الجـواب أعلاه. ج- يجب أن يكـون الاـقرار صريحـاً، ولاـ وجه لاصـرار القاضـى على سـحب الاـعتراف. د- لا يثبت شـىء بالسـكوت، والانكار هنا لا لزوم له، والمؤثر هو الاقرار. (السّؤال ۱۱۹۳): شـخص فى وطنه محصن (أو محصـنة) يتوجه بقصد الزنا إلى بلد آخر يبعد أكثر من المسافة الشـرعية، ويرتكب الزنا فى تلك البلـدة، فهل عليه حد زنا المحصن؟ الجواب: إذا كان بعيداً عن زوجته بمقدار ملحوظ، ولم يكن مصداق (يغدو ويروح)، أى أن لا تكون زوجته تحت تصـرفه عملياً، فلا يعتبر زنا محصنة. (السّؤال ۱۱۹۴): فى الزنا الموجب للرجم، إذا أنكر الزانى بعد إقرار أربع مرات يسـقط حـدّ الرجم: أوّلًا: هل أن هـذا الحكم يختص بالرّجم، أم انه يشـمل أيضاً حالات الزنا الموجبة للقتل، مثل الزنا بالعنف أو بالمحـارم؟ ثانيـاً: هـل يجرى هـذا الحكم على اللواط الايقـابى؟ الجواب: فى مثـل هـذه الحالاـت، يجوز للقاضـى على الأقل أن يعفو. (السّؤال ۱۱۹۵): إذا زنى الأخ البالغ بأخته البالغة (والعياذ باللّه)، فهل يحكم الاثنان بالاعدام؟ وكذلك، إذا زنى الأخ فى السن القانونى (۱۸ سـنة) بأخته البالغة أو غير البالغة (أقل من ۱۸ سـنة)، فهل يمنع رضا ولى البنت أو قيّمها اعدام هذا الزانى؟ الجواب: إذا كان الزانى والزانية فى سن البلوغ يجرى الحكم عليهما سواء رضى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۳ الولى أو لم يرض، شريطة أن يثبت الموضوع لـدى حاكم الشـرع بأدلة كافية. (السّؤال ۱۱۹۶): هـل يتسـاوى الزنا بالأخت بالرضاعـة أو الحماة (أُم الزوجـة) من حيث الجزاء مع الزنا بالأخت أو الأم الحقيقيتين؟ الجواب: ليس للزنا بهـذين حكم الزنا بالمحارم بالنسب، إلّاان عقوبـة أصل الزنا ثابتة. (السّؤال ۱۱۹۷): هل ان حرمـة الزنا ذاتيـة أم عرضـية؟ الجواب: إذا كان المقصود بالذاتيـة هو حرمة الزنا سواء أدّى إلى آثار ضارة أو لا، فالجواب: نعم، إن حرمة الزنا ذاتية. ***

۲- حدّ اللواط

(السّؤال ١١٩٨): هـل ترون الاحصـان شـرطاً فى اللائط؟ الجواب: لا فرق فى اللواط بين المحصن وغير المحصن. (السّؤال ١١٩٩): هل يجوز اسـتخدام المشـنقهٔ أو الأسـلحهٔ الناريـهٔ فى اعدام شـخص محكوم بإحدى العقوبات المعروفهٔ فى الفقه بتهمهٔ اللواط؟ الجواب: لا بأس فى تبديل نوع الاعدام فى حالهٔ إيجاب المصلحهٔ.

٣– حدّ القذف

(السّؤال ١٢٠٠): ما حكم من يتهم شـخصاً بالارتـداد والكفر، ولا يسـتطيع إثبات ذلك عنـد حاكم الشـرع؟ ١– هل يمكن اعتبار هـذه الحالـهٔ مصداقاً للقذف؟ ٢– إذا كـان الجواب بـالنفى، فكيف يجب التعامـل معه؟ ٣– إذا تنـازل المتهم عن حقّه، فهل يسـقط الحـد أو التعزير عن مثل هـذا الفتاوى الجديدهٔ، ج١، ص: ٣٢۴ الشخص؟ الجواب: ١ و ٢– القذف ينحصـر فى حالتين: نسبهٔ الزنا أو اللواط. أمّا الباقى فعليها التعزير. ٣– الظاهر أن التعزير يسقط مع تنازل صاحب الحق، إلّاإذا رأى حاكم الشرع أن ترك التعزير فى مثل هذه الموارد يكون موجباً لمفاسـد إجتماعيـهٔ، فيقوم بـالتعزير على أساس عنوان ثانوى. (السّؤال ١٢٠١): صـدر حدّ القذف بحق امرأهٔ فى الخامسـهٔ والسبعين، ولكن الطب العدلى أفاد انها مريضهٔ والجلد يعرضها للخطر، فهل يصار الى ضغث أو انتظار حتى تشفى وما الحكم إذا كان مرضـها عضالًا لاـ يشـفى منه؟ الجواب: يجب الامتنـاع عن إقامـهٔ الحـد إذا كـان فيه خطر ويوكل إلى وقت زوال الخطر، وإذا لم يكن هناك أمل فى الشـفاء فيصار إلى الضغث. (السّؤال ١٢٠٢): يقوم شـخص مسلم مرات عديدهٔ بسبّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمهٔ المعصومين عليهم السـلام (والعياذ باللّه) فى حالات الغضب، فى حين يتصور انه يؤمن بأبى الفضل العباس عليه السـلام ويحبّه. فما تكليف زوجته وأبنائه وأقربائه؟ الجواب: إذا كانت حالته طبيعيهٔ فهو خارج من الإسلام، ويجب على زوجته أن تنفصل عنه، أمّا إذا كان خارجاً عن الحالـهٔ الاعتياديهٔ أو كان مشـكوكاً فى خروجه عن الحالهٔ الاعتياديهٔ فهو مسـلم. وفى الحالهٔ الأولى إذا تاب وعقد على تلك المرأهٔ مرهٔ أخرى فعقـده صـحيح. (السّؤال ١٢٠٣): مـا حكم الرجل الـذى يشـتم زوجته فى اختها وأُمّها ولا يكفّ لسانه عن غيبهٔ الآخرين؟ الجواب: يحكم على شـتم الآخرين فى بعض الحالات بالتعزير، وفى بعض الحالات بحـد القـذف (٨٠ جلـدهٔ) ينفذه حاكم الشرع.

۴– حدّ شرب الخمر

(السّؤال ١٢٠۴): هل تجوز لعنهٔ شارب الخمر؟ وما حدّه؟ الجواب: تجوز لعنهٔ شارب الخمر المتجاهر. وحدّه ثمانون جلدهٔ.

۵– حدّ السرقهٔ

(السّؤال ١٢٠۵): هـل يجوز للسـارق المقطوعـهٔ يـده أن يعود إلى ربط يـده المقطوعـهٔ مرهٔ أخرى الجواب: فى باب القصاص من الفقه معروف انه إذا جرى ربط الاذن المقطوعهٔ فى مكانها الأول فيجوز للمجنى عليه أن يقطعها حتى يصير مثله، ويروى حديث معتبر السند ومعمـول به من قبـل الأصـحاب على الأقـل عن الإمـام البـاقر عليه السـلام بهـذا الخصوص رغم ان من الصـعب الغـاء الخصوصـيهٔ عنه وتعميمه على باب الحـدود، إلّا ان ظاهر أدلـهٔ قطع يـد السارق هو عـدم جواز ربطها، خاصـهٔ وإنه ورد عن الرضا عليه السـلام فى العلل والعيون: «وعلّهٔ قطع اليمين من السارق لأنه تباشـر الأشـياء (غالباً) بيمينه، وهى أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالًا وعبرهٔ للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها، ولأنه أكثر ما يباشـر السـرقهٔ بيمينه» وهذا المعنى لا ينسجم مع الربط. وجاء فى حديث آخر: «عن

النبی صلی الله علیه و آله انه أتی بسارق فأمر به فقطعت یده ثم علّقت فی رقبته» (الجواهر ج ۴۱ ص ۵۴۳ وسنن البیهقی ج ۸ ص ۲۷۵). (السّؤال ۱۲۰۶): ما حکم ربط أصابع السارق المقطوعة بید شخص آخر قطعت أصابعه فی مصنع مثلًا؟ وعلی فرض الجواز، هل یلزم إذن صاحب العضو لهذا؟ الجواب: یجوز ذلک بإذن من صاحب العضو. الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۳۲۶ (السّؤال ۱۲۰۷): ما حکم استعمال العقاقیر المخدرة عند تنفیذ حد السرقة؟ الجواب: لا بأس فیه. (السّؤال ۱۲۰۸): فی قانون العقوبات الإسلامی وبعض النصوص الفقهیة، أحد الشروط المذکورة بشکل مطلق لاجراء حد السرقة هو أن: «لا یکون السارق واضعاً المال المسروق تحت ید المالک بعد السرقة»، فهل یجری هذا الشرط فی جمیع مراحل المتابعة حتی بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأی؟ أم یختص بما قبل الشکوی لدی الحاکم؟ الجواب: لا فائدة من إعادة المال المسروق إلی المالک بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأی ولا یسقط الحد بها. (السّؤال ۱۲۰۹): إذا کان باب الموقف (موقف السیارات) مفتوحاً فهل یعتبر حرزاً أم لا؟ وماذا إذا کان مغلقاً؟ الجواب: فی الحالة الأولی لیس حرزاً، وفی الثانیة (حالة کون الباب مغلقاً) یکون حرزاً. (السّؤال ۱۲۱۰): هل یعتبر جسد الإنسان مالًا فیجوز بیعه وشراؤه لأغراض مشروعة؟ وهل ینطبق موضوع الجرم علی عنوان السرقة؟ خاصة إذا مضی علی الوفاة مئات السنین، والموضوع علی درجة من الأهمیة من حیث علم الآثار والتاریخ. الجواب: لا یجوز بیع وشراء جسد المسلم المیت علی الاحوط ولا یعتبر مالًا، وکذلک لا یخلو من إشکال بیع وشراء جسد غیر المسلم لأغراض مشروعة مثل التشریح فی الحالات المجازة، وفی جمیع الأحوال فان اجراء حد السرقة علی السارق مشکل. (السّؤال ۱۲۱۱): هل یلزم طلب قطع الید من قبل فاقد المال فی اجراء حد السارق الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۳۲۷ إضافة إلی جمیع الشروط الأخری أم یجب اجراء الحد بمجرد التقدم بالشکوی لدی القاضی مع افتراض توفر الشروط الأخری (السّؤال ۱۲۱۲): إذا عثرت الشرطة المختصة علی الأموال المسروقة واحتفظت بها لتسلیمها إلی صاحبها وذلک قبل تقدیم الشکوی من قبل فاقد المال لدی القاضی، بحیث یسلّم إلیه عندما یطلبها، إلّاإن فاقد المال رغم علمه بهذا اشتکی لدی القاضی قبل استلام المال، فهل یجب إقامة حد السرقة علی السارق فی هذه الحالة أیضاً؟ الجواب: لا یقام حد السارق فی هذه الحالة، وهی من قبیل عودة المال إلی صاحبه. (السّؤال ۱۲۱۳): إذا ارتکب أربع سرقات وثبتت علیه جمیعاً، فهل یکفی حد واحد لها جمیعاً، أم ان لکل سرقة حداً؟ الجواب: یکفی حدّ واحد لها جمیعاً. (السّؤال ۱۲۱۴): نظراً إلی ان نصاب حد السرقة هو ربع دینار شرعی، وان الدّرهم والدینار لاغیان فی الوقت الحاضر، فکیف یحتسب نصاب حد السرقة؟ هل یجوز اتخاذ النقود السائدة أو الذهب غیر المسکوک معیاراً؟ الجواب: یجب الاستفسار من أهل الخبرة انه لو کان الدینار المسکوک موجوداً فکم تکون قیمته؟ ثم یتخذ قیمة ربع الدینار نصاباً لحد السرقة. وإذا حصل شک فی المقدار فیحتسب قدر المتیقن. (السّؤال ۱۲۱۵): قبل ثلاث سنوات تقریباً (وبسبب رفاق السوء) قمت بسرقة قضبان حدیدیة من البلدیة وبیعها. فإذا أردت أن أدفع قیمتها: ۱- فإلی من یجب أن أدفعه؟ ۲- إذا کان خصمی البلدیة، فهل یلزم براءة ذمتی والتحلل من شخص معین؟ الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۳۲۸ ۳- کان سعر الکیلو الواحد من القضبان فی ذلک الوقت أربعین توماناً، وهو الیوم مائة وعشرون توماناً، فما هو الثمن الذی یجب علیّ دفعه؟ ۴- کنّا ثلاثة أشخاص (وقسّم المبلغ بین اثنین فقط)، فهل یجب علیّ دفع ثمن القضبان بأجمعه، أم ثمن النصف منه؟ ۵- لا أتذکر الوزن التقریبی للقضبان، فکیف یجب أن أدفع المبلغ؟ الجواب: یجب علیک أن تودع المبلغ فی أحد حسابات البلدیة فی المصرف، وعلیک أن تدفع ثمنه الحالی، وإذا لم یدفع الآخرون فأنت ضامن لجمیع المبلغ، وبهذا لا تحتاج إلی التحلل، بل یجب أن تتوب إلی اللَّه، وإذا حصل لدیک شک فی المقدار فعلیک بالاحتیاط. (السّؤال ۱۲۱۶): علی فرض السؤال أعلاه، وعلی هذا النحو، ومع هذا الرفیق نفسه، قمنا بأخذ قضبان أرض خاصة (ذکرت طبعاً ان أحد الأسباب لهذا الفعل القبیح کان غرور الشباب، فقد کنت أحب بشدة أن أبیّن للناس شطارتی) وکذلک لا أتذکر وزن القضبان، کما لا أتذکر عددها بدقة، فکیف أستطیع دفع نقود هذا الشخص؟ الجواب: تبیّن من جواب المسألة السابقة، أمّا طریقة إیصال المبلغ فهی إمّا علی الحساب المصرفی له، أو بحوالة مصرفیة إلی دکانه أو داره ومعها رسالة مغلقة تبیّن أنک کنت مدیناً بالمبلغ لهذا السبب بدون توقیع للرسالة، أو بطرق مطمئنة أخری وبخصوص المقدار فعلیک بالاحتیاط ودفع مبلغ أکبر لکی تتیقن من براءة الذمة. ***

۶– حدّ المحارب

(السّؤال ١٢١٧): يقوم بعض المسيحيين فى بعض البلدان بمحاربة المسلمين، إما بشكل مباشر، أو بتقديم المساعدات الاقتصادية لمن يحاربهم. فهل تنطبق عليهم الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٢٩ أحكام المحارب؟ وأساساً، ما هى شروط صدق المحارب فى هذا الزمان؟ الجواب: إنهم من المحاربين، ولكن إذا كان اجراء أحكام المحارب عليهم يبعث على تشديد الحقد والفساد فيجب مداهنتهم. (السّؤال ١٢١٨): هل يعتبر الجواسيس الذين يزودون الأعداء بالمعلومات العسكرية وغير العسكرية عن علم واطلاع والذين قد يجتازون تدريبات فى البلدان الأجنبية وربما يتقاضون مبالغ لقاء عملهم هذا أو قد يفعلونه بدون مقابل، محاربين؟ الجواب: من الصعب إطلاق صفة المحارب على الجاسوس، لأن هناك أموراً وردت فى الفتاوى والروايات فى تعريفه لا تنطبق على الجاسوس، على انه قد تبدر من الجواسيس حالات هى أشد من المحاربة. عموماً يجب تصنيف التجسس حسب محتواه، فإذا كان عمله يتعلق بأخبار تزلزل قواعد الأحكام الإسلامية أو الحكومة الإسلامية أو تعرض أرواح المسلمين للخطر، فهو بالتأكيد محكوم عليه بالاعدام، كذلك إذا كانت أخباراً تؤدى إلى توسع الفساد على نطاق واسع بحيث ينطبق على فاعلها إسم المفسد فى الأرض بمعناه النهائى، فهو أيضاً محكوم بالاعدام. أمّا إذا كان على نطاق أضيق بحيث لا يقع ضمن أى حالة من التى ذكرنا، كأن يسرب معلومات غير ذات أهمية وخالية من الخطورة الحقيقية إلى الأجانب، ففى هذه الحالة يحكم عليه بالتعزير، أمّا مقدار التعزير فيحدده حجم الضرر الناجم عن التجسس. ***

٧– حدّ الارتداد

(السّؤال ١٢١٩): إذا كان ممن إذا تعرّض إلى أدنى إنزعاج فانه يتفوه بعبارات تتسّم منها رائحة الارتداد أو الاهانة للّه أو المعصومين عليهم السلام (لا سمح اللّه)، مع انه بعد الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٠ لحظات يسبغ الوضوء ويستقبل القبلة للصلاة ويؤدى باقى العبادات، فكيف يكون التعامل معه؟ الجواب: إذا كان يفقد رشده ويتفوه بكلمات كفر فليس بمرتد، وإلّا فهو مرتد. (السّؤال ١٢٢٠): إذا ارتد الزوج ولم يفقد إيمانه بالدين فحسب، بل تجرّأ بالكلام عليه كذلك، فما حكم حياة زوجته معه– علماً ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجدى معه نفعاً. الجواب: يجب على زوجته أن تنفصل عنه، وهى حرام عليه ولا حاجة بهما إلى الطلاق. (السّؤال ١٢٢١): هل توجب إهانة القرآن وقول الفحش بحقه (والعياذ باللّه) الارتداد؟ وما تكليف من يشهد وينظر هذا الأمر؟ الجواب: إذا فعل ذلك عن علم وعمد فهو مرتد، ويجب على الآخرين نهيه عن المنكر. (السّؤال ١٢٢٢): ما حكم المسلم المعتقد بتحريف القرآن؟ وهل يعتبر الاعتقاد بالتحريف إنكاراً لضرورة من ضرورات الدين؟ الجواب: بالنظر إلى ان عدداً قليلًا من علماء المذاهب الإسلامية المختلفة يقولون بالتحريف (رغم ان الباحثين يرفضون التحريف بتاتاً) فلا يجرى حكم الارتداد، ولكن هذا الشخص مرتكب لخطأ فظيع فادح. (السّؤال ١٢٢٣): إذا اعتقد شخص ان معانى القرآن نزلت على قلب النبى صلى الله عليه و آله فقام النبى ببيانها بهذه الكلمات، أى ان الكلمات الفعلية صادرة عن النبى صلى الله عليه و آله لا عن اللّه، فهل يوجب هذا الاعتقاد الارتداد؟ وما واجبنا أمام مثل هذا الشخص؟ الجواب: هذا الاعتقاد خطأ، ويجب إرشاده، ولكنه ليس موجباً للكفر. ***

مسائل متفرقة عن الحدود

(السّؤال ١٢٢۴): ما حكم اخراج المنى بالاستمناء إذا كان فى بقائه فى الجسم ضرر؟ الجواب: إذا كان ضرورياً واقعاً، فليس بحرام.

(السّؤال ١٢٢٥): هـل يمكن الاستمناء بالتخيل؟ وما الحكم إذا خرج سائل؟ الجواب: الاسـتمناء بالتخيل ممكن تماماً، أمّا إذا خرج ماء مشكوك ليس له علامات المنى، أو له بعض علاماته فقط فلا يعتبر منياً. (السّؤال ١٢٢٦): لما كانت المرأة أكثر حساسية بطبيعتها، وأسرع فى الوقوع تحت تأثير وساوس الشيطان، فهل يختلف جزاء أخطائها عن الرجل؟ الجواب: فى موضوع التعزيرات، تتأثر مسؤولية كل شخص مقابل أعماله بدرجة تأثره بالعوامل المختلفة وحجم جرمه. (السّؤال ١٢٢٧): إذا كان حافظاً لجميع القرآن أو بعضه، وارتكب جرماً موجباً للحد، فهل يؤدى حفظه للقرآن إلى التخفيف أو العفو عنه؟ الجواب: إذا كان إثبات العمل بالاقرار فلحاكم الشرع تخفيض عقوبته أو غضّ النظر عنها، أمّا إذا كان عن طريق البيّنة فان الحكم الجزائى يبقى نافذاً. (السّؤال ١٢٢٨): هل يجوز لمرتكب زنا المحصنة أو اللواط أن يقتل نفسه؟ الجواب: اجراء الحد يجب أن يتم بواسطة حاكم الشرع، ولا يجب على مرتكب الذنب أن يسلّم نفسه إلى حاكم الشرع، بل يجوز له التوبة فوراً ويعوّض ماضيه بالأعمال الصالحة ويعفى نفسه عن إجراء الحد الشرعى. (السّؤال ١٢٢٩): إذا اضطر إلى الاستمناء هرباً من الزنا، فهل يجوز له ذلك. الجواب: لا تكون النجاة من الذنب باللجوء إلى ذنب آخر. وعليه أن يفكّر بالزواج أو يدفع عن نفسه الخطيئة بالصيام والرياضة وما أشبهها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٢ (السّؤال ١٢٣٠): هل للطفل المولود عن زنا حكم الابن الشرعى. الجواب: لولد الزنا حكم الولد الشرعى من حيث الحضانة ووجوب الانفاق وأمثالها (إلّا فى الحالات التى قام الدليل على استثنائها مثل الأرث)، لذا تسرى عليه جميع أحكام الحرمة ووجوب الرعاية والتربية، إلّاالأرث فهو لا يرث. (السّؤال ١٢٣١): ما هو الأصل الأولى فى الحدود؟ وما العمل فى حالات الشك بسقوط الحد؟ الجواب: الأصل الأولى لجميع الحدود، بعد الثبوت، هو عدم السقوط. والمقصود بالأصل هنا إطلاقات الأدلة التى تحدد الحد الذى يجب إقامته، سواء أنكر المقابل أو لم ينكر، وفر أو لم يفر. ولا شك أن مقتضى الاستصحاب أيضاً هو بقاء الحد (إذا أنفذنا الاستصحاب فى الشبهات الحكمية)، إذن فما لم يقم دليل على سقوط الحد، يجب اجراؤه. وهكذا فانه فى جميع الحالات التى يكون فيها علم القاضى حجة، يجب اجراء الحد لأن دليل سقوط الحد عند عفو الإمام أو عند الإنكار بعد الاقرار أو الفرار بعد الاقرار لا يشمل موضع البحث إلّاإذا كان مصدر علم الحاكم الاقرار غير الصريح، أو الأخذ بلوازم الاقرار وأمثالها فانّ تنفيذ الحدود فى مثل هذه الحالات بعد الانكار أو الفرار أو عفو الحاكم مشكل، أو انه مشمول بقاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات) على الأقل. (السّؤال ١٢٣٢): هل يحاكم المجرمون غير المسلمين بأحكام الإسلام، أم على أديانهم؟ وفى الحالة الثانية، هل يقوم بذلك قاضٍ مسلم، أم قاض منهم؟ الجواب: إن ما يستفاد من الآية ٤٢ سورة المائدة وفتاوى فقهائنا فى أبواب الحدود والجهاد وكذلك العديد من الروايات هو الدلالة على انه ليس أمام القاضى المسلم إلّاواحدة من اثنتين: إذا طلبوا هم منه ذلك فيقضى بينهم بحكم الإسلام، أو يرجعهم إلى قاضيهم ليقضى بينهم، أمّا أن يحكم القاضى المسلم بينهم بأحكام الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٣ دينهم الذى نعتقد بتحريفه ونسخه فيطبعها بالصحة، فهذا ممّا لا يستفاد من الأدلة ولا من فتاوى الكبار. والسبيل الوحيد لتجنّب ما تفضلتم به أعلاه هو أن يوجد قاض صالح منهم تحت إشراف الحكومة الإسلامية يقضى بينهم بحكمهم، ومن أجل ضمان الدقة وإقامة القسط يصار مسبقاً إلى تبويب وتدوين أحكام دينهم بالاستعانة بالخبراء وتنظيمها (فى الأحوال الشخصية) ضمن حالات معينة لضمان عدم استغلالها بشكل سيئ. (السّؤال ١٢٣٣): إذا عرض على القاضى رأى طبيب فى قضية طبية، أو شريط تسجيل أو أفلام وتصاوير وكتب ووثائق عادية ورسمية فى قضية معينة، فكانت وسيلة لايجاد العلم، فهل يجوز له أن يتخذها أسانيد لحكمه؟ بعبارة أخرى هل ينحصر مستند حكم القاضى على أشياء من قبيل البيّنة واليمين والاقرار المذكورة فى الشرع، أم أن لكل ما من شأنه أن يكون باعثاً على إيجاد العلم للقاضى أن يكون مستنداً لحكمه؟ الجواب: الاسناد والكتب المعتبرة العقلائية كالتى ذكرتم هى حجة شرعية، أمّا الأشرطة والأفلام وما شابهها فلا دليل على اعتبارها، وتثبت حجية علم القاضى إذا كان نابعاً من المبادئ الحسية كالمشاهدة، أو القريبة من الحسية كالحكايات المروية عن الإمام على عليه السلام حول تخاصم الغلام مع سيده وتخاصم المرأتين (على ولد)، وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع فى بحث علم القاضى. (السّؤال ١٢٣٤): إذا وجب الحد على مريض، فهل يجوز وضع ثمانين عصا دقيقة متجاورة وضربه بها جميعاً ضربة واحدة؟ وإذا كان

الجواب بالايجاب، فهل يشمل التعزير أيضاً؟ وبالنظر لهذه المقدمة: - ارتكبت امرأة فى أيام عزوبيتها جرماً يستحق التعزير، وثبت عليها الجرم بعد زواجها وهى حامل ولم يكن زوجها على علم بالأمر، فإذا علمنا ان هذه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٤ المرأة مريضة فى الوقت الحاضر، وهى تمر بفترة الحمل، وانه إذا أجرى عليها التعزير فان زوجها سيطلع ويحتمل أن يطلّقها، أو أن تترتب عليه مفاسد أخرى فهل يجوز فى مثل هذه الحالة وضع ثلاثين عوداً دقيقة متجاورة وضربها بها ضربة واحدة باسم التعزير؟ الجواب: بخصوص المريض، يجوز وضع أخشاب (عصى) على عدد الحد على بعضها وضربه بها، أمّا الحامل فيجب اجراء الحد عليها بعد وضعها الحمل. أمّا فى التعزير فيجوز الاكتفاء بجلدة واحدة أو بضع جلدات، ولا ينحصر التعزير بالسوط، ويجوز فى مثل هذه الحالات الاكتفاء بالتوبيخ أو النصيحة شريطة أن يؤمل منها التأثير. (السّؤال ١٢٣٥): يقوم بعض مرتكبى الأعمال الموجبة للحد الشرعى أو التعزير- عند ثبوت الجرم عليهم- بالبكاء وإظهار الندم، فهل يكفى مجرد هذا الندم، أم أن ذلك منوط بالاتيان بالأعمال الصالحة والترك العملى للجرم المرتكب؟ الجواب: إذا كانت الندامة فى محكمة القاضى فلا اعتبار لها إلّافى حالات الاقرار حيث يجوز للقاضى أن يعفو، وإذا كان قبل ذلك فانه يؤدى إلى سقوط الحد فى حقوق اللّه. (السّؤال ١٢٣٦): على عاتق من يقع اجراء الأحكام والحدود الإلهية فى افغانستان مع الأخذ بنظر الاعتبار أوضاعها الراهنة؟ الجواب: يمكن لأى مجتهد عادل هناك أن يتصدى لذلك، وفى حالة عدم وجود المجتهد، يجوز للعلماء العادلين الموكلين من قبل المجتهد الجامع للشرائط أن يجروا الحدود. (السّؤال ١٢٣٧): إذا أظهر المتهم بالزنا أو اللواط الندم قبل حكم الحاكم على فرض حصول العلم لدى القاضى، فهل يسقط الحد إطلاقاً بما فيه الرجم والقتل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٥ وغيرها حيث أن الموضوع ثبت بالاقرار أو علم القاضى لا بالبيّنة، أم ان الحاكم مخيّر بين العفو واجراء الحد، أم أن هناك فرقاً بين الرجم والقتل وباقى الحدود؟ الجواب: فى كل حالة يجب اتباع الدليل الخاص بها، ففى موضوع الفرار من الحفيرة لا تشمل الأدلة حكم القاضى، ولكن لعلم القاضى فى بعض الحالات حكم الاقرار. (السّؤال ١٢٣٨): فى الحالات التى يؤدى الانكار بعد الاقرار إلى سقوط الرجم أو القتل، هل يسقط الحدّ على الإطلاق بما فيه الرجم والقتل والجلد مائة جلدة؟ أم أن للحاكم أن يحكم بجلد المتهم بعد سقوط الرجم أو القتل عنه كما يستفاد من صحيحتى الحلبى؟ الجواب: يسقط الحد بشكل كامل ولا يستبعد التعزير، أمّا روايات الحلبى فى هذا الجانب فغير معمول بها لدى الأصحاب إلّامن شذّ وندر من الافراد الذين أفتوا بها، لذا فالعمل بها مشكل. (السّؤال ١٢٣٩): حكم على امرأة متزوجة بالرجم لأنها زنت. فإذا طلّقها زوجها قبل اجراء الحكم، فهل يعتبر الطلاق بمنزلة الرضا منه فيؤدى إلى منع اجراء الحد؟ الجواب: لا يمنع الطلاق ورضا الزوج إقامة هذا الحد وتنفيذه. ***

التعزيرات

(السّؤال ١٢٤٠): إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، فتوفى المريض أو المصاب، فما جزاء الطبيب؟ الجواب: جزاؤه التعزير. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٦ (السّؤال ١٢٤١): هل يجوز للقاضى تعزير الأشخاص الذين ترتكبون المحرمات التالية داخل منازلهم وبعيداً عن أنظار الناس وبدون الحاق الأذى بأحد: ١- مشاهدة الأفلام الفيديوية الرخيصة اللاأخلاقية. ٢- الاستماع إلى الأغانى المبتذلة. ٣- الاحتفاظ بصور مستهجنة لنساء أجنبيات. ۴- الاحتفاظ بآلات القمار واستعمالها بشكل شخصى. الجواب: يجب التعزير إذا كان القاضى مأذوناً بمثل هذه الأمور وحصل العلم بالطرق الاعتيادية بها، إلّافى الحالات التى يتسبب فيها ذلك إلى نشوء مفاسد فيجب الستر، وإذا كان الاحضار والتحذير والارشاد وأخذ التعهد رادعاً ومانعاً فيجب الاكتفاء به. (السّؤال ١٢٤٢): إذا أجبر شخص رجلًا وامرأة على الزنا فما حكم الشخص الثالث؟ الجواب: عليه تعزير شديد. (السّؤال ١٢٤٣): هل يجوز لمسؤول قاعدة مقاومة التعبئة (البسيج) أن يصفع من يرتكب جرماً؟ الجواب: لا يجوز التعزير بدون إذن حاكم الشرع. (السّؤال ١٢٤۴): هل يجوز للأب تأديب ابنه بسبب تمرّده فى تعلّم القرآن؟ الجواب: الأفضل أن يفعل ذلك عن طريق التشجيع. (السّؤال ١٢٤٥): إذا قام المتزوج بالاستمناء بإذن زوجته فهل يحرم هذا؟ الجواب: لا بأس بالاستمناء بمداعبة الزوجة، أمّا إذا قام بالاستمناء بنفسه فذلك حرام، سواء برضا الزوجة أو

بغيره. (السّؤال ١٢٤٦): إذا ألصق شخص تهمة السرقة (والسارق المسلّح) بشخص آخر، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٧ ولم يستطع إثبات التهمة فى المحاكم الجزائية، وتمت تبرئة المتهم من الناحية القانونية، فما حكم الشخص الذى وجّه التهمة للآخر؟ الجواب: يحكم بالتعزير ويحدد حاكم الشرع مقداره. (السّؤال ١٢٤٧): قام شخص بتهريب فتاة للزواج، فعاشا معاً على هذه الحال مدّة من الزمن يقومان بممارسات غير الجماع، ثم حصلا على موافقة ذوى البنت فتزوجا، فهل يجب التعزير على الولد بسبب ما فعله مع البنت قبل الزّواج فى فترة الهروب من قبيل النّوم معها أو ملامستها ... الخ؟ الجواب: كل هذه الأفعال خلاف للشرع وتوجب التعزير. ***

القسم الرّابع والثّلاثون أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد

(السّؤال ١٢٤٨): إذا قام شرطى بإطلاق النار على متهم يلاحقه فقتله، فهل هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ وما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة أوجه عدّة: الأوّل: أن يكون الهارب مرتكباً لجرم صغير عقوبته التعزير، وفى هذه الحالة لا يجوز الرمى عليه مباشرة، بل فى الهواء أو حواليه، لأن مفروض المسألة لا يستحق مثل هذه العقوبة حتى بعد ثبوت الجريمة. الثّانى: أن يكون عدم ردّ الفعل الشديد تجاه هذه الجريمة باعثاً على إفساد النظام العام للمجتمع والخطر عليه، وفى هذه الحالة يجب اتباع طريق (الأسهل فالأسهل) وسلسلة المراتب، فإذا لم يكن بدّ من الإطلاق صوب أرجل المتهم مثلًا، وكان الشرطى ذا مهارات كافية ولكنه أخطأ الرمى فأصاب منه مقتلًا فان دمه مهدور، فلا قصاص عليه ولا دية، لأن العمل الذى أدّاه كان باذن حاكم الشرع وكان المقابل مستحقاً له فلا دية عليه. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٩ الثّالث: إذا لم يكن موجباً للاخلال الكلى، ولكن الجريمة ثقيلة بحيث إذا لم يتصرف حيالها (مثل مهربى السلاح للعدو فى مواقع القتال) ولم تمنع فى الأماكن الحساسة، فإنها تؤدى إلى الكثير من القتلى بدون تغيير فى مصير القتال، فى هذه الحالة يجوز الرمى بمراعاة سلسلة المراتب، ولكن إذا انتهى بالقتل فإن دم الطرف المقابل مهدور (بالشروط التى ذكرنا). (السّؤال ١٢٤٩): إذا قتل شخص صهره (زوج ابنته) معتقداً بأنه زنى بزوجته، فهل يجيز العلم بالزنا القتل؟ وهل يؤثر اعتقاد القاتل فى نوع القتل وهل يلحق الموضوع بباب الاعتقاد بكون المقتول «مهدور الدم» أم لا؟ الجواب: لا يكون العلم بالزنا وحده مجيزاً للقتل إلّاإذا رآه وهو يزنى بزوجته فيجوز له قتله، ولكن ما لم يثبت ذلك فى المحكمة فانه يعتبر قتل عمد، وفى الحالات التى يثبت فيها ان الشخص قتله معتقداً بكونه مهدور الدم، يعتبر قتلًا شبه عمدى. (السّؤال ١٢٥٠): ثلاثة عسكريين كانوا فى أحد المواضع المتهدمة مشغولين باعداد واسطة [نقلية]، فقام عسكرى آخر على بعد حوالى ثلاثمائة متر بإطلاق الرصاص عليهم فقتل أحدهم وادّعى القاتل انه ظنهم مدنيين فبادر إلى الاطلاق فى الهواء لاخافتهم لكى يخلوا المنطقة ولم يكن يقصد الرمى عليهم. ومن الطبيعى أن ادّعاءه بأنه ظنهم غير عسكريين لا يمكن قبوله لأن أفراداً عديدين قالوا له إنهم عسكريون. والآن ومع العلم بأن القاتل كان يرى الأشخاص ويرمى صوبهم عدة رميات، ومع افتراض قبول ادّعاءه بأنه لم يكن يقصد الاطلاق على جماعة أو شخص معيّن، فهل يعتبر قتل عمد؟ الجواب: لا يحسب قتل عمد ما لم يثبت انّه صوّب الرمى عليهم واستهدفهم. (السّؤال ١٢٥١): إذا قتل رجل امرأته عمداً، وكان ورثتها هم أُمها وابنتها حصراً، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٠ وبالنظر لعدم إمكان القصاص من الأب من قبل البنت، وطلب القصاص من قبل أُم القتيلة: أولًا: نظراً إلى لزوم دفع نصف الدية من طالب القصاص إلى القاتل، فهل يجب الدفع بالنسبة لنصيب البنت؟ وإذا علمنا ان للقاتل أباً وهو جد البنت الصغيرة، فهل يناط بالجد مراعاة غبطة الصغير وطلب الدية أو العفو؟ الجواب: يجب دفع نصيب البنت من الدية، والظاهر أن لجد الصغيرة ولاية فى هذا الأمر. ثانياً: فى حالة الامتناع أو التعذّر المالى على طالب القصاص لدفع الديات المترتبة، فهل يسقط حق القصاص، أم يبدّل إلى دية، أم يؤجل تنفيذه؟ وفى الحالة الأخيرة، هل يطلق سراح المحكوم من السجن، أم لا؟ الجواب: إذا كان هناك أمل باستطاعة وليّ الدم على ذلك فى المستقبل القريب فيجب الانتظار، ويطلق سراح المحكوم من السجن

مع أخذ الوثيقة اللازمة، وإلّا فان القاتل ملزم بدفع الدية. (السّؤال ١٢٥٢): فى شجار، استل شاب سكيناً وغرزها فى بطن شاب فى الثانية والعشرين (دخلت مسافة ٥- ۶ سم) فنقل الشاب المطعون إلى المستشفى ولم يفتح الجرح ظناً منهم بأنه جرح سطحى بسيط، الأمر الذى أدّى إلى وفاته. ثم تبيّن ان السكين كانت قد بلغت الطحال منه وان الأطباء قد قصّروا وأنهم لو كانوا قد فتحوا الجرح لأمكن إنقاذ حياته. ورأى بعض القضاة انها من القتل المتعمد، فيما تردد البعض الآخر. يرجى بيان الحكم فيها وكذلك الحكم بحق الأطباء الذين شهد الطب العدلى بتقصيرهم. الجواب: انه من القتل العمد ظاهراً، رغم أن الشاب القاتل لم ينو القتل، وذلك لأنه طعنه فى مكان احتمال القتل فيه كبير، كما ان تقصير الأطباء- وان كان من الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤١ قبيل التهاون- لا يمنع كونه قتلًا متعمداً. أمّا بالنسبة الى الأطباء، إذا تقرر انهم مقصّرون فعليهم التعزير، ولا تثبت عليهم الدية وما شابهها. (السّؤال ١٢٥٣): أصابت طلقة جسم أحدهم وخرجت من الجانب الآخر مما أدّى إلى قطع النخاع بالكامل، ثم توفى المصاب بعد مدة وقرر الطب العدلى أن سبب الوفاة كان لأعراض الناجمة عن الجراح الأولية. فإذا علمنا ان الضارب أدين فى المرحلة الأولى (البداءة) بدية كاملة لقطع النخاع وثلثى الدية الكاملة للجائفة، يرجى بيان رأيكم الموقّر فى هذه الحالة، وبكم يكون الضارب مديناً من الدية؟ الجواب: إذا كان الرّمى متعمداً فعليه، أن يسترجع الدية ويستعد للقصاص. وإذا كان خطأً أو شبه عمد فلا تتعلق به دية جديدة، بل تكفى دية واحدة. وإذا كانت الضربة الواحدة هى سبب الوفاة، فليس عليه دية الجائفة. (السّؤال ١٢٥۴): ما حكم اغتيال شخص فعّال فى الحروب الداخلية بافغانستان إذا اغتاله شخص آخر فى بيته؟ الجواب: من قتل مومناً متعمداً فجزاؤه القصاص، وإذا كان المذكور خاطئاً فى أعماله فيجب أن يجرى عليه الحكم الإلهى من قبل حاكم الشرع. (السّؤال ١٢٥٥): قصد شخص قتل شخص برى، ولكنه قتل شخصاً بريئاً آخر خطأً فى هوية المجنى عليه، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل متعمد وعليه قصاص، ولكن الاحتياط المستحب التصالح بين أولياء القتيل والجانى بدية أو ما شابهها. (السّؤال ١٢٥۶): قصد شخص قتل شخص مهدور الدم، ولكنه أخطأ فى هويته فقتل شخصاً محقون الدم، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل شبه عمد. (السّؤال ١٢٥٧): إذا قصد القاتل قتل زيد فأطلق الرصاص صوبه، ثم تبيّن ان الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣۴٢ القتيل هو (بكر)، أى انه أخطأ الهوية. فهل هذا من القتل العمدى؟ الجواب: نعم، إنه قتل عمد إذا كان كلاهما بريئين. (السّؤال ١٢٥٨): جنى شخص على آخر جناية قاتلة نوعاً مثل السم المهلك، أو غير قاتلة نوعاً مثل جرح بسيط فى العضد، وفى الحالتين نقل المصاب إلى المستشفى فامتنع الطبيب عن أداء واجبه وتفريغ المواد السامة منه (فى الافتراض الأول) أو تماهل واستعمل أدوات ملوّثة وغير صحية (فى الافتراض الثانى) مما أدّى إلى الالتهاب وسريانه الذى نجم عنه بتر العضو أو وفاة المصاب. فمن هو القاتل فى الاحتمالين؟ وما نوع القتل؟ إذا كان الطبيب والضارب مسؤولين كلاهما فما نسبة مسؤولية كل منهما؟ الجواب: فى الافتراض الأول، القاتل هو معطى السم المهلك، وهو من القتل المتعمد. وفى الافتراض الثانى حيث أدّى خطأ الطبيب إلى الوفاة، فهو القاتل ولكنه قتل شبه عمد. وإذا كان الاثنان مسؤولين يتحمل كل منهما جزءاً من الدية يناسب حجم مشاركته فى القتل. (السّؤال ١٢٥٩): دهس قائد مركبة مقصّراً أحد العابرين، فأركب المصدوم سيارة إلى المستشفى ولكنه تركه فى الصحراء بعيداً عن متناول أيدى الناس خوفاً وهرباً من العقاب، فتوفى المصاب متأثراً بالنزيف والاهمال فى مكانه. فهل يعتبر هذا قتلًا متعمداً؟ الجواب: إذا كان الترك على هذا النحو فى الصحراء هو سبب الوفاة عادة، فهو قتل عمدى.

قتل الخطأ

(السّؤال ١٢۶٠): قصد شخص إلى قتل شخص محقون الدم، ولكنه أخطأ الرمى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣۴٣ فأصاب محقون دم آخر فقتله. فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إذا كان القصد من الخطأ فى الرماية أن الشخص الثانى لم يكن موجوداً فى مجال الرمى، ولكن الرصاصة أصابت شخصاً آخر لسبب ما كأن تكون منطلقة بتقوس فقتلته، فهو قتل خطأ. (السّؤال ١٢۶١): قصد شخص إلى قتل شخص مهدور الدم، ولكنه قتل شخصاً آخر محقون الدم بخطأ فى التهديف أو الرمى، فما نوع القتل؟ الجواب: كالمسألة السابقة.

العفو عن القصاص

(السّؤال ١٢٦٢): يقول الفقهاء: حكم المكره على القتل هو السجن المؤبد، وحكم الممسك أن تفقأ عينه. فإذا أكره شخص شخصاً فأمسك الآخر وقام ثالث بالقتل، وكان لأولياء دم القتيل الحق فى التجاوز عن القاتل، فهل لهم أن يتجاوزوا عن المكره والممسك أيضاً، أم أن هذا الحد الإلهى مثل حد الزنا غير قابل للتجاوز؟ الجواب: إذا غضّ أولياء الدم النظر عن الممسك والمكره، فلا دليل على اجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص، وحكم المكره والممسك الحبس، أمّا فقأ العين فهو حكم الرائى (أو الناظر) وذلك فى حالة خاصة. (السّؤال ١٢٦٣): هل يجوز للمجنى عليه قبل موته أن يعفو عن الجانى بالنسبة الى قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلّق الأمر بقصاص العضو؟ الجواب: يجوز ذلك فى قصاص العضو، أمّا بخصوص قصاص النفس فهناك اختلاف بين الفقهاء، ولا يبعد جواز العفو، والاحتياط فى المصالحة. (السّؤال ١٢٦٤): هل يجوز لمن يوشك أن يتعرّض إلى جريمة أن يعفو الجانى من قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلّق الأمر بقصاص العضو؟ وما الحكم بافتراض الدية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٤ عموماً؟ الجواب: ليس لدينا على جواز العفو فى هذه الحالة. (السّؤال ١٢٦٥): فى الضرب والجرح المتعمد، إذا أعفى المجنى عليه الجانى قبل موته من (أ: قصاص العضو ب: قصاص النفس) فوقعت الجريمة وأدّت إلى وفاة المجنى عليه، فهل يسقط حق قصاص النفس، أم يجوز لولى الدم المطالبة بالقصاص؟ الجواب: ان التجاوز عن قصاص العضو لا يوجب التجاوز عن قصاص الدم (فى الحالات التى تؤدى فيها الجراح إلى القتل)، أو كان الجانى قاصداً القتل.

تبديل القصاص بالدية

(السّؤال ١٢٦٦): فى حالات الحكم بالقصاص فى الجروح قد يؤثر التفاوت فى جسمى الجانى والمجنى عليه من حيث النحافة والبدانة بعد تعيين طول الجرح وعمقه من قبل الطب العدلى، كأن يكون جرح بعمق ثلاث سنتمترات غير شديد الخطورة بالنسبة لشخص بدين، فإذا كان الجانى نحيفاً فإن هذا القصاص قد يودى بحياته، فما الحكم؟ هل يبدّل إلى دية؟ وماذا فى حالة عدم التراضى؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: ١- فى حالة وجود خطر أكيد أو خوف الخطر أيضاً من مراعاة الطول والعرض والعمق (بسبب نحافة الجانى)، فالمؤكد تبديله إلى دية، لأن إطلاقات القصاص تنصرف عن هذا الوجه أو بتعبير آخر لا وجود للمماثلة العرفية، إضافة إلى الأدلة القائلة بعدم القصاص فى (الجائفة) و (المنقلة) و (المأمومة) لأنّه موجب للخطر. كل هذا يشمل الفرض موضوع البحث. ٢- إذا لم يكن فيه خطر على الطرف المقابل، ولكن الفرق فى أجسام الاثنين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٥ بمقدار يجعل عمق سنتمتر واحد فى جسم أحدهما مساوياً لثلاث سنتمترات فى جسم الآخر، وفى هذه الحالة لا تجب مراعاة العمق أولًا لأن المماثلة العرفية- وهى الأساس فى أدلة القصاص- غير حاصلة، لأن عمق ثلاثة سنتمترات قد يصل إلى عظم النحيف، أمّا للبدين فليس أكثر من جرح سطحى، لهذا فهو غير مشمول للمساواة الواردة فى أدلة القصاص، وليس هناك رواية خاصة تدل على المساواة فى العمق. وثانياً: المعيار فى العمق هو صدق الاسم حسب الروايات الواردة فى الشجاج أو مطلق الجروح (الجائفة، والدامية، والباضعة، والسمعاق، والموضحة ... الخ) ونحن نعلم ان صدق هذه الأسماء ليس واحداً بالنسبة للبدين والنحيف من حيث العمق. ٣- هذه المسألة قابلة للتأمل من جهة الطول والعرض، فإذا افترضنا لشخص عضداً صغيراً ذا أبعاد قصيرة جداً ولشخص آخر عضداً بأبعاد هى أضعاف الأول، وأصيب الأكبر بجرح استوعب أقل من نصف عضده بحيث كان الجرح يغطى من حيث الطول عضد المجرم بكامله، ففى هذه الحالة ليس هناك دليل مقنع على المماثلة الطول والعرض، بل ان مفهوم القصاص وإطلاق المماثلة فى الآية الشريفة: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» هو المماثلة النسبية (كما ذكرنا أعلاه، لا مماثلة الطول والعرض التى قد تستغرق عضد الشخص بكامله).

القسامة

(السّؤال ١٢٦٧): إذا حكم على شخص بالقصاص بدليل القسامة، وفى مرحلة التنفيذ (بعد إصدار الحكم النهائى) أقّر ابن المحكوم عليه بأنه قام بالقتل المتعمد للقتيل، فما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٦ ١- هذا المدّعى كان ضمن القسامة، وفى هذه الحالة لا يجوز ترتيب أثر على الاقرار البعدى إلّاإذا كذّب هذا المدّعى نفسه. ٢- أن لا يكون بنفسه ضمن القسامة، ولا ضرورة لقبول قسمه شخصياً. وهنا أيضاً إذا كان مدعياً نهائياً، فلا يجوز ترتيب أثر على إقراره إلّاإذا كذّب نفسه. ٣- أن تكون ادّعاء اته مبنية على الظن، وفى هذه الحالة يكون مخيراً بين العمل بمقتضى القسامة، أو بمقتضى الاقرار، ولكن قبول الادّعاء المبنى على الظن فى المسائل القضائية مشكل. وتكون النتيجة انه إذا لم يكذب نفسه فلا يجوز العمل باقراره. (السّؤال ١٢٦٨): ذهب تلميذان زميلان فى الثانية عشرة من عمريهما قبل أوقات المدرسة إلى نهر، فغرق أحدهما، وادّعى أولياء الغريق ان زميله قد دفعه إلى النهر فسقط فيه وغرق. ولكن المتهم أنكر القضية ولم تقم البيّنة كذلك، كما لم يوجد أحد من الأطفال فى أعمارهم أثناء الحادث. فإذا وصلت القضية إلى القسم فعلى من يقع القسم؟ أم ان هناك طريق حل آخر؟ الجواب: فى حالة عدم وجود أحد- كما تفرض المسألة- وعلماً بأن العلم لازم فى قسم القسامة، فلا موضوعية لقسم المدّعى أو المدّعين، ولما لم يكن هناك دليل على إثبات الجريمة فان المتهم يبرأ، والاحتياط أن يقسم الصبى. (السّؤال ١٢٦٩): هل يمكن إثبات القصاص فى الاعضاء بالقسامة؟ الجواب: القسامة ثابتة حتى فى جناية الأعضاء، ولكن لا يثبت بواسطتها غير الدية

مسائل متفرقة حول القصاص

(السّؤال ١٢٧٠): هل لقتل النفس برأى الإسلام طابع الخصوصية، أم العمومية، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٧ وفى حالة عفو أولياء الدم، هل يجوز لحاكم الشرع أن يقرر بعض التعزيرات؟ الجواب: لقتل النفس فى الإسلام طابع الخصوصية، وينتفى القصاص بتجاوز أولياء الدم إلّاإذا كان لتكراره أثر خاص على المجتمع وأدّى إلى إخلال النظام والأمن، فيتخذ طابع العمومية، ويبرز دور العناوين الثانوية، وليس فقط بصدد ما جاء فى السؤال، بل انه فى الحالات المشابهة التى تقع فى المدن أو القرى يجوز لحاكم الشرع الاستعانة بتعزيرات رادعة كمقدمة لحفظ النظام. ويمكن تعميم هذه المسألة على حالات أخرى لها طابع الخصوصية فى الشرع الحق، حيث يجوز اللجوء إلى التعزير إذا اتخذت المشكلة طابع العمومية، على أن تحديد الموضوع مناط بحاكم الشرع نفسه، وقد يحتاج إلى استطلاع آراء أهل الخبرة فى مثل هذه المواضيع. (السّؤال ١٢٧١): هل يشمل القصاص من يظن أن شخصاً يهاجمه فيطلق عليه الرصاص ويقتله؟ الجواب: إذا أطلق القاتل الرصاص ظناً منه بأن الآخر يهاجمه فقتله، فلا قصاص عليه، بل عليه الدية. (السّؤال ١٢٧٢): إذا قطع شخص إصبع شخص آخر أو يده عمداً، فقام المصاب بمراجعة المركز الطبى فوراً، ونجح فى ربط العضو المقطوع، فهل يبقى له حق فى القصاص؟ الجواب: يبقى له حق القصاص، ويبقى للآخر الحق فى ربط عضوه. (السّؤال ١٢٧٣): هل يلزم تجهيز الشخص المحكوم بقصاص النفس قبل القصاص، أم انه لا مانع من تغسيله وتكفينه بعد القصاص أيضاً؟ الجواب: يجب أن يكون قبل ذلك. (السّؤال ١٢٧٤): هل يجرى القصاص على المسلم مقابل ابن الزنا (المسلم)؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٨ الجواب: يجرى القصاص عليه. (السّؤال ١٢٧٥): هل القصاص حق انحلالى ومركب، أم غير انحلالى وبسيط؟ الجواب: على أولياء الدم القيام بالقصاص معاً، أو توكيل من يفعل ذلك. فإذا قام بالقصاص أحدهم دون إذن الآخرين فقد أثم، وعليه أن يدفع حصص الآخرين. (السّؤال ١٢٧٦): على فرض أن القصاص حق انحلالى، وإذا كان أولياء الدم جميعاً عقلاء بالغين، فطالب بعضهم بالقصاص وبعض بالدية وبعض بالعفو، فما الحكم؟ الجواب: إذا كان البعض يطالب بالدية، فللباقين حق القصاص شريطة أن يدفعوا نصيب الباقين من الدية. وإذا طالب البعض بالعفو فللباقين حق القصاص على أن يدفع نصيب الدية إلى شخص الجانى و ورثته. (السّؤال ١٢٧٧): على

فرض ان القصاص انحلالي، وإذا كان بعض أولياء الدم بالغين عقلاء، والبعض صغاراً أو مجانين، فكيف يكون الحل إذا طولب بالقصاص أو العفو مع ملاحظة صغر أو جنون بعض أولياء الدم حيث لا ـ حق لهم في القصاص أو العفو. الجواب: إذا أراد الكبار القصاص، فيجب عليهم دفع أسهم الصغار إلى أوليائهم أو قيّمهم. (السّؤال ١٢٧٨): إذا كان جميع أولياء الدم صغاراً أو مجانين، فهل للولي أو القيّم الحق بالمطالبة بالقصاص أو العفو؟ الجواب: القصاص أو العفو مشكل، إلّاإذا كان ضرورياً مؤكداً لمصلحة الصغار. (السّؤال ١٢٧٩): إذا كان بعض أولياء الدم صغاراً وبعضهم كباراً، وقرر ولي الصغير غبطة الصغير في القصاص، فهل يجوز له اجراء القصاص بدون دفع دية الصغير؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٩ (السّؤال ١٢٨٠): على فرض ان ليس لولي الصغير حق القصاص، والوقت طويل حتى بلوغ الصغير، هل يجوز حبس القاتل حتى بلوغ الصغير واتخاذه القرار بنفسه؟ وهل ان للفترة الزمنية اللازمة لبلوغ الصغير دخلًا في المطالبة بالقصاص؟ الجواب: إذا كانت الفترة طويلة، يجب إطلاق سراح الجاني بعد أخذ المواثيق الكافية. (السّؤال ١٢٨١): إذا حكم على شخص بالقصاص فصلب على أساس قصاص النفس، وشهد الطب العدلي بأنه مات، ولكنه أفاق في الثلاجّة وعاد إلى الحياة: أ- هل يبقى حكم القصاص نافذاً، أم يسقط؟ ب- في حالة بقاء حكم القصاص نافذاً، هل تتعلق دية الصلب الأول بالجاني؟ ج- من هو المسؤول عن دفع الدية؟ د- ما هي المهلة الزمنية لدفع الدية؟ الجواب: أ- حكم القصاص نافذ، ويجوز لأولياء الدم المطالبة به. ب و ج- إذا أصابه جرح أو نقص عضو أو خسارة أخرى فالاحتياط الواجب دفع الدية من بيت المال. هذا طبعاً في حالة تنفيذ الحكم بواسطة القاضي ورجاله وعدم التّقصير في تنفيذ الحكم. د- مثله مثل باقي الديات. (السّؤال ١٢٨٢): قتل زوج أو زوجة، ولم يكن لأحدهما وريث غير الآخر: ١- هل يعتبر أحدهما ولي دم الآخر؟ ٢- هل يحق لهما استلام الدية من القاتل؟ ٣- هل أن رضاهما عن قتل أحدهما مانع للقصاص من القاتل؟ الجواب: لا ـ يحقّ للزوج والزوجة القصاص من قاتل أحدهما، أمّا نصيبهما في الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٥٠ الدية فمحفوظ. (السّؤال ١٢٨٣): إذا كان ورثة الزوج أو الزوجة عند موتهما الوالدين إضافة إلى الأولاد، فهل يعتبر كلٌّ من الزوجين ضمن أولياء الدم؟ وإذا لم يكن كذلك فهل رضاهما شرط، أم لا ـ؟ الجواب: ليس الزوجان من أولياء الدم، ولكن نصيبهما من الدية محفوظ. (السّؤال ١٢٨٤): قتل شخص مصاباً بطلقتي كلاشنكوف، وكان المشتبه بهم في القتل أربعة أشخاص، ثلاثة منهم مختفون في الوقت الحاضر ومعهم بنادق كلاشنكوف، أمّا الرابع فمعه بندقية برنو. على هذا، هل يجوز لأولياء الدم أن يطالبوا بقصاص الشخص الرابع؟ والقضية تخضع لأي حكم عموماً؟ الجواب: ما لم يسند إليه القتل وفق الموازين الشرعية، فلا يحق لهم القصاص. (السّؤال ١٢٨٥): هل يلزم لقصاص القاتل إذن ولي الأمر أو ممثله؟ ما تكليف القاتل في حالة عدم الحصول على الاذن؟ هل يجب أن يظل مسجوناً ولو لعشرات السنوات بانتظار الإِذن، أم يطلق سراحه فوراً؟ وفي الحالة الثانية، ما الضمان الذي يجب أخذه؟ الجواب: لا يلزم إذن ولي الأمر، بل يكفي اذن الحاكم، وإذا تعذّر الاتصال بالحاكم الشرعي فيجوز لعدول المؤمنين الإِذن نيابة عن الحاكم الشرعي، وإذا اذن الحاكم الشرعي ولم يرض أولياء الدم فيجب إتمام الحجة عليهم، إما بالقصاص أو بأخذ الدية في حالة رضا القاتل، فإذا لم يرض بأي واحدة يمكن إطلاق سراح القاتل بعد أخذ المواثيق الكافية حتى يحسم الموقف. (السّؤال ١٢٨٦): ألحق شخص جرحاً بشخص آخر أثناء الشجار ولم يكن الجرح قاتلًا نوعاً، وفي حالة مراجعة الطبيب والمداواة فانه يبرأ (كأن يقطع أحد أصابعه)، ولكن الجريح تعمّد عدم مراجعة الطبيب أو التداوي (إمّا بسبب الفقر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٥١ وعدم التمكن من دفع تكاليف العلاج أو للتماهل أو للعناد) الأمر الذي أدّى إلى التهاب موضع الجرح وسريان الالتهاب إلى مواضع الجسم الأخرى حتى أدّى إلى وفاته. فعلى فرض هذه المسألة، هل يعتبر الضارب مرتكباً للقتل المتعمد فيجب القصاص منه، أم انه قتل شبه عمد لأنه لم يقصد القتل، أم أن القتل لا ينسب إليه أصلًا وانه يجب القصاص أو دفع الدية بمقدار الجرح فقط؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يضمن الضارب سوى قصاص العضو في حالة العمد وديته في حالة عدم العمد. (السّؤال ١٢٨٧): إذا ادّعى القاتل الجهل بالحكم وأنه لم يكن يعرف ان جزاء تعمد القتل هو القصاص، واقترن هذا الادّعاء بالواقع لدى المحكمة وكان احتمال الصدق وارداً، فهل يؤثر ذلك في القصاص؟ الجواب: لا تأثير للجهل بحكم القصاص في إعمال

القصاص. (السّؤال ١٢٨٨): هل يعدم قاتل المقتول بلا وارث (القتل عمداً)؟ الجواب: ولى الدم فى هذه الحالة الإمام وحاكم الشرع.

***

القسم الرّابع والأربعون أحكام الدّيات

موجبات الضّمان

(السّؤال ١٢٨٩): إذا صبّ شخص نفطاً أو مادة مشتعلة أخرى على متاع شخص، وقام شخص آخر باشعاله بعود ثقاب متلف المال، ولكن كل واحد ادّعى ان الآخر هو الذى أشعل الثقاب، فما الحكم؟ الجواب: إذا ثبت أن أحدهما هو الفاعل، ولم يثبت دليل على تحديد المقصّر الحقيقى، يقسم الضمان بينهما. (السّؤال ١٢٩٠): فى مناطق القتال، كان جندى سائق مع من هو أعلى منه رتبة عسكرية يغسلان ناقلة أشخاص فى ماء عميق، فانطفأ المحرك لسبب ما وغاصت الناقلة فى الماء فألقى الجنود الموجودون فيها بأنفسهم إلى الماء، إلّا اثنين غرقا. ويصرّ السائق على ان ذا الرتبة الأعلى هو الذى أمره بهذا، ولكن صاحب الرتبة الأعلى ينكر ذلك. فإذا علمنا ان الغارقين لم يكونا ملزمين بالركوب وأنهما ارتميا فى النهر قبل غرق الناقلة، فهل يكون السائق ضامناً؟ الجواب: إذا كان قد أخذها للغسل والجميع كانوا عارفين وبعضهم ركبها برغبة منه، فلا يكون السائق ضامناً. وكذلك إذا كان بقاؤهم على الناقلة موجباً لنجاتهم، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٣ ولكنهم تسرعوا وارتموا فى الماء، فلا يكون السائق ضامناً. كما لا فائدة من ادّعاء السائق بأن ما فوقه هو الذى أمره، ما دام الطرف الثانى منكراً. بل حتى لو لم يكن منكراً فليس من شأن ذلك أن يزيل مسؤوليته. (السّؤال ١٢٩١): قام شخص على مدى مدّة زمنية بذبح الدّجاج والخراف بسكاكين من الستيل (الفولاذ الذى لا يصدأ) وبيعها، فهل يكون ضامناً بالمبلغ الذى تلقاه عن الدّجاج والخراف؟ إذا كان كذلك، فكيف السبيل إلى براءة ذمته؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بسكاكين الستيل والفلزات القاطعة الأخرى (السّؤال ١٢٩٢): إذا أدّى نزول الماء من ميزاب شخص إلى الاضرار بجاره، فهل تكون الخسارة بعهدته؟ وإذا استعين بخبير لتقدير الموقف، فعلى من يقع دفع أجرته؟ الجواب: إذا اقترح الاثنان الاستعانة بخبير فيقتسمان أجرته، امّا بخصوص الخسارة، فإذا كان بيت صاحب الميزاب مبنياً أولًا وعلى ما هو متعارف عليه، فلا غرامة عليه. (السّؤال ١٢٩٣): إذا أضر شخص بمال شخص فى غيابه عمداً، أو سهواً، وهو يعلم أنه إذا أخبره بذلك فلن ينزعج، بل يرضى فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مطمئناً برضاه فلا لزوم عليه باخباره غير أن ذمّته (على الاحتياط) لا تبرأ بغير إسقاط من صاحب المال. (السّؤال ١٢٩٤): هل يوجب تكسر أوانى المسجد بشكل مفاجئ- أثناء إطعام المعزّين فى أيام محرم مثلًا- الضمان؟ الجواب: كل من يكسر إناءً يكون ضامناً له إلّاما تعذّر اجتنابه. (السّؤال ١٢٩٥): تفيد تعليمات المرور وقوانينه بأنه إذا ترك الشخص مكان الحادث فانه يعتبر مقصِّراً. فإذا تنازل المتضرر عن التعويض فترك محل الحادث، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٤ فهل يكون ملزماً شرعاً بدفع الخسارة إلى الآخر؟ الجواب: إذا لم يكن مقصِّراً حقاً فهو غير مسؤول أمام اللَّه، ولكن الظاهر ان القانون يحمّله المسؤولية والغرامة، ولا يبعد أن يكون عمل الخبير والقاضى بهذا القانون شرعياً حيث إنهما لا يعلمان بحقيقة الحال. (السّؤال ١٢٩٦): أسند أحد صناديق (قرض الحسنة) ضمن عقد مسؤولية الأشراف على المعمل إلى أحد المقاولين قبل الشروع بالعمل. إضافة إلى ذلك وعند الشروع فى بناء مبنى الصّندوق فقد أسندت مهمّة لحام الهيكل الحديدى لبناية الصندوق ضمن عقد آخر إلى أحد اللحّامين، وذلك فى وقت متزامن، كما جعل شخص آخر مسؤولًا عن استخدام العمّال وتحضير مواد البناء، فقام هذا الشخص باستخدام طفل فى الثامنة من عمره بصفة عامل، فحدث أن سقط باب القاصة على هذا الصبى أثناء القيام بلحامه فأصيب بانقطاع كامل فى النخاع. فمن يكون الضامن لدية هذا الصبى؟ الجواب: إذا كان تشغيله بإذن وليه وموافقاً لمصلحته وقدراته ولم يحصل تقصير فى الحفاظ على سلامته ووقعت الحادثة اتفاقاً فلا أحد ضامن. أمّا إذا كان ذلك بغير إذن الولى، أو كان هناك تقصير فى المحافظة على سلامته فان مسؤول الاستخدام (المستخدِم) هو الضامن

للديـة. (السّؤال ١٢٩٧): قـام شـخص بالزراعـة، ولكن دواجن القريـة قـامت بنقر الحب الـذى بـذره وتخريب ما زرعه بأرجلها. فإذا قام الزراع بتسـميم البـذور لمنع الـدواجن ثم نثرها فأكلت منها الـدواجن فماتت مع انه قام بإخبار صاحب الدواجن بأمر السم، فهل يتحمل صاحب الزراعـة ضـمان الـدواجن التى هلكت بسـبب ما صـنع؟ الجواب: إذا لم يكن هناك من سبيل لمنعها غير هـذا، وكان قـد أعلم أصحاب الدواجن به فلا مانع فيه ولا يكون ضامناً. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٥٥ (السّؤال ١٢٩٨): العادة فى بعض الأماكن أن تقوم الأسـر كلٌّ بدورها برعى أغنام القرية، وتقوم بعض الأسـر بإرسال أطفالها للرعى عندما يكون الدور عليها فتأكل الذئاب بعض الأغنام، فعلى من يقع التعويض؟ الجواب: إذا كـان هنـاك عقـد بينهم، أو كـانت العادة هناك أن توكل قطعان الأغنام بأشـخاص قادرين على حمايتها من الـذئاب، فإن الغرامـة يتحملها من يخالف هذا الاتفاق. (السّؤال ١٢٩٩): إذا وضع شـخص شـيئاً (كالثياب) فى دكان وقال: ضع هذا الشيء عندك حتى آتى فيما بعد لأخذه، وقبل صاحب الدكان. ثم عاد صاحب الشيء بعد حين لأخذه فقال صاحب المحل: لقد أخذه شـخص آخر، فهل لصاحب المال حق فى الشـكوى والمطالبة بماله؟ الجواب: إذا كان صاحب المحل قد أعطى الشـيء إلى غير صاحبه بلا تدقيق كافٍ، فهو ضامن له. (السّؤال ١٣٠٠): إذا قتل شخصاً بشكل فجيع، فلما رأت ام المقتول جثمان ولدها على تلك الهيئة اصيبت بالسكتة القلبية وماتت، فهل أن القاتل يتحمل مسؤولية موت الام فى هذه الصورة؟ الجواب: لا ضمان على القاتل بالنسبة الى موت الام وإن كـان آثمـاً. (السّؤال ١٣٠١): إذا امتنع المكلّف بانقـاذ الغرقى عن إنقـاذ غريق فغرق ذلـك الشـخص، فهـل يتحمل مسؤوليته؟ الجـواب: إذا كـان قـد قبـل المسؤوليـة، وكـان المكـان خطيراً بحيـث يـدخل النـاس المسـبح أو البحر اعتمـاداً على تحمله المسؤوليـة، ثم قصّـر، فهو مسؤول. (السّؤال ١٣٠٢): تعرّض شـخص إلى الحريق فنقل إلى المستشـفى ولكن الطبيب المعالـج قصّـر فى علاجه الأمر الـذى أدّى إلى وفاته، وقرّر الطب العـدلى: ان درجة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٥۶ الحرق كـانت مما يؤدى إلى الوفاة فى النهايـة ولكن تهـاون الطـبيب أدّى إلى التسـريع بالوفـاة. فهـل توجه المسؤوليـة فى هـذه الحالـة إلى الطبيب؟ الجواب: الطبيب آثم ويجب تعزيره. (السّؤال ١٣٠٣): قام مصـلّح للمدافى الغازية أو وكيل الشّركة المأذون بنصب مدفأة غازية فى أحد المنازل بدون مراعاة شروط الأمان، أو بنقص فنى، أو بـدون مدخنـة، ممّا أدّى إلى وفاة جميع أفراد العائلة متأثرين بالغاز، فتقدم أولياء الدم بالشـكوى ضـد المقصّـر. فإذا كان المصلّح أو الوكيل قـد نبّه (أو لم ينبّه) صاحب الدار بالنقص الفنى أو عدم توفرّ شـروط الأمان، فمن هو المسؤول؟ وما نوع القتل فى الحالين؟ الجواب: إذا كان قـد أخبر فلا مسؤولية عليه، وان لم يخبر وكانت المسألة خطيرة فهو قتل شـبه متعمد وعليه الدية من ماله. (السّؤال ١٣٠۴): قصد ثلاثة رعاة (خسـرو ومحمد وإسـماعيل) وهم فى الصـحراء إلى استخراج الماء من البئر لأغنامهم. وكان خسـرو ومحمد. ضـمن عقد شفهى- يقومان على التوالى برعى أغنام بعضهما البعض على نوبات كل واحدة تستمر شهرين وفى قطيعهمـا عـدد من الأغنام الخاصـة بمسعود. وفى يوم الحادث، خاطب محمـد خسـرو قائلًا: «لقـد تعبت من كثرة اخراج الماء من البئر، أرجوك أوجد لى حلًا» فجلب خسـرو ماكنة سـحب ماء من بيته وأنزلاها معاً إلى البئر. هيأ محمد مقدمات نصب المضخة فى عمق ١٢ متراً من البئر حيث نزل بنفسه إلى ذلك العمق وقام بتشغيلها ولكنه لم يلبث أن فارق الحياة على أثر اختناقه بالغاز. ثم أرسل خسرو ابنه إسـماعيل إلى داخـل البئر ومـات هو الآخر حتى قرر أن ينزل بنفسه لانقاذهما، وهناك اكتشف ما وقع لهما فأسـرع عائـداً أدراجه إلى السـطح. فمن يا ترى المقصّـر برأى الشـرع الإسـلامى المقدّس، ومن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٥٧ هو المسؤول أمـام الجزاء ودفع الديـة ومن هو الـذى يتحمل المسؤوليـة الجزائيـة والمدنية؟ الجواب: أمّا محمد الذى فعل ما فعل بإرادته فلا أحد مسؤول عن دمه، أمّا إسـماعيل بن خسـرو، فـإذا كـان الأـب قـد أرسـله مع علمه بالخطر إلى جوف البئر وكان هو جاهلًا فان الأب هو المسؤول. أمّا إذا كان الصبى غير صـغير، وأقـدم على مـا فعـل مع العلم بـالخطورة، فلاـ مسؤوليـة على الأب. (السّؤال ١٣٠۵): ذات يـوم ذهب والـداى وأفراد أسـرتى فى سـفرة واصـطحبوا معهم ابن الخالـة بموافقـة أبويه. وفى الطريق تعرضوا لحـادث أودى بحياتهم جميعاً بما فيهم ابن الخالـة. وسيصرف المبلغ المقرر للتأمين على كل واحد منهم، فهل يحق لأبوى ابن الخالة مطالبة ورثة والدىّ بالدية؟ الجواب: إذا كان أبواه قد أجـازا ذهابه معهم، فلا مسؤوليـة على أبويك. (السّؤال ١٣٠۶): هل يؤدى شـرب الخمر إلى ذهاب العقل والشـعور؟ إذا كان كـذلك

وارتكب شخص شرب الخمر، فهل يكون ضامناً لأعماله؟ وفى حالة التوبة، هل يغفر اللّه له؟ الجواب: لا شك ان شرب الخمر يترك أثراً على عقل الإنسان ويضعفه، ولكنه لا ينتهى دائماً بالجنون، فإذا تاب وترك الخمر فانه سيعوّض إن شاء اللّه، أمّا الأعمال التى يقوم بها أثناء السكر فهو مسؤول عنها. (السّؤال ١٣٠٧): فى معمل للصخر يقوم صاحب المعمل بتهيئة جميع الأدوات مثل الأجهزة والصخر، ويتعاقد مع العامل على أساس المتر الواحد من الصخر لقاء ألف تومان مثلًا. فإذا تسبب العمل فى قطع يد العامل بانحشارها تحت الصخور مثلًا، فمن يكون المسؤول عن دية اليد؟ الجواب: إذا لم يكن متعاقداً مع صاحب المعمل، ولم يكن صاحب المعمل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٨ مقصّراً فى تنظيم الجهاز فلا تتعلق به دية. وإذا كان تعويض هذه الخسارة منصوصاً عليه فى قوانين التشغيل وانهم قاموا بالتشغيل مع مراعاة هذه المواد، فان ذلك يعتبر بمثابة عقد. (السّؤال ١٣٠٨): إذا استخدم صاحب العمل عاملًا فنياً بارعاً فى حفر الآبار، وكان ذو خبرة واسعة فى مجال عمله، وله من العمر خمسون سنة، وفى أثناء عمله على حفر البئر والنزول فيه زلّت رجله فسقط فى البئر ومات، فهل لورثة المتوفى حق على صاحب العمل؟ الجواب: حسب ما ذكرتم، فلا مسؤولية على صاحب العمل إلّاإذا كان للمحل خصوصيات مميزة تسبب الخطر يعرفها المالك ويتهاون فى بيانها. (السّؤال ١٣٠٩): عامل ميكانيكى أفاد الطب العدلى بأنه كان يشكو من مرض رئوى مات على آثر اشتداد حساسيته وهو يقوم بأعمال تنظيف ميكانيكى. فهل يكون صاحب المحل ضامناً إذا لم يكن عارفاً بمرضه؟ الجواب: هو ليس ضامناً على فرض المسألة إلّاأن يكون الضّمان مقرراً فى قوانين العمل وقد قام باستخدامه عالماً بها. (السّؤال ١٣١٠): يقوم مصنع البتروكيمياويات- تغافلًا عن مقررات الصحة والأمن- بالقاء نفاياته فى بركة ماء فى أطراف المصنع وذلك توفيراً للمصاريف، وقام بعض الأطفال الغافلين عن هذا الأمر بالسباحة فى هذه البركة مما أدّى إلى تسممهم وموتهم بعد مدة. فهل تقع المسؤولية على عاتق المصنع؟ يرجى الاجابة على هذا السؤال فى حالتى: كون البركة واقعة فى أرض تابعة للمصنع أو غير تابعة له. الجواب: إذا كانت البركة فى معرض سباحة الأطفال فان المسؤولين عن تلويث الماء مسؤولون عن ديتهم، وإلّا فلا شيء عليهم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٥٩ (السّؤال ١٣١١): كان لى دار تحت الترميم، قصدتها قبل مدة للتفقد وكان معى كيس فيه الكثير من المال المشتمل أيضاً على نقود أجنبية وصكوك. فى هذه الأثناء دخل الدار أحد أصدقائى (وهو من الأقرباء فى الوقت نفسه) فسلمته الكيس خوفاً عليه من التلف أثناء انشغالى فى العمل فى الدار، ولم أخبره بمحتوى الكيس لسببين: ١- ان المقاول والعمال كانوا حاضرين لحظتها. ٢- ان السائد فى تلك المنطقة أن توضع النقود فى أكياس ورقية كذلك الكيس. وهكذا فقد كان عالماً بأن فى الكيس نقوداً ولكنى- ويالِلأسف- لم أسترجع منه الكيس عند الانصراف ولم أتذكر انى سلمته إياه إلّابعد مضى دقائق وحين راجعته بشأنه قال انه تركه فى مكانه فأسرعت إلى المكان ولكن عبثاً حاولت العثور عليه فأدركت انه مسروق. فهل يكون ضامناً؟ الجواب: إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالًا قوياً أن فى الكيس نقوداً ولكنه تماهل فى الحفاظ عليه فهو ضامن، وإذا اختلف الطرفان فى هذا الصدد فيجب أن يراجعا حاكم الشرع.

دية النفس

(السّؤال ١٣١٢): قبل أربع سنوات ذهب ابنى مهدى ذو الثلاثة سنوات مع أُمّه إلى مأدبة. وفى أثناء تناول الفاكهة رمى مهدى- حسب ما ذكرته أُمه وآخرون- سكيناً أصابت طفلًا آخر فى الثالثة من عمره أيضاً فى وجهه وكان يلعب هناك بحيث أدّت الضربة إلى عمى إحدى عينيه، ولم يكن للكبار دخل فيما بين الأطفال، بل كان الأطفال يلعبون وحدهم، ومن ناحية أخرى فان الطفل المصاب هو ابن اختى. وبعد ثلاث سنوات تقدمت أختى بشكوى ومن الناحية المالية فلا أملك إلّاديوناً تثقلنى، فعلى من تقع الديّة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٠ الجواب: يجب دفع الدية ولكنك لست مسؤولًا عنها. بل فى عهدة الرجال من أقارب الأب حيث يتقاسمونها بينهم. (السّؤال ١٣١٣): فى حادث اصطدام وقع ليلًا بين سيارة صغيرة من نوع (بيكان) ودراجة بخارية، توفى راكب الدراجة. وقرر الخبير أن الاثنين مقصّران بدرجة واحدة، لأن الدراجة لم يكن فيها مصباح، وكان سائقها يقودها بتهور وبلا مراعاة لقوانين المرور، أمّا تقصير

سائق السيارة فكان فى عدم انتباهه لما أمامه وقيادته السيارة بسرعة. فما الحكم؟ وإذا كان تقصير أحد الطرفين أكبر من الآخر. وتعذرت نسبة السبب الحقيقى للحادث إلى أحدهما بشكل كامل، لأن جزءاً من سبب الاصطدام ينسب إلى الطرف الآخر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان الاثنان مشتركين فى التقصير المؤدى إلى وقوع الحادث فان الدية تقسم بينهما. وعلى الفرض الثانى، يكون الاحتياط احتسابها على النسبة. (السّؤال ١٣١٤): اصطدمت سيارة صغيرة من نوع (بيكان) وشاحنة، فتوقفت السيارة وسط الطريق، الأمر الذى أدّى بحافلة ركّاب قادمة من الخلف إلى أن تصدمها. كان المقصّر فى الحادثة الأولى سائق السيارة (بيكان)، وفى الثانية سائق الحافلة. عموماً، لقد توفى جميع من كان فى السيارة (بيكان) ولم يتبين ان كانت وفاتهم ناجمة عن الحادث الأول أو الثانى، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم دية ركاب السيارة (بيكان) بين سائقها وسائق الحافلة، أى يؤخذ ٥٠٪ منها من باقى أموال سائق البيكان و ٥٠٪ يدفعها سائق الحافلة. (السّؤال ١٣١٥): قام اثنان باطلاق النار على ثالث بقصد قتله، فأصابته إحدى الطلقات وأودت بحياته، ولم يتبين مصدر هذه الاطلاقة من أى بندقية كان، لذا فقد تحقق علم إجمالى بأن أحد الاثنين هو الذى قتله. وطبيعى عدم إمكان القصاص منهما جميعاً لأن قاعدة الدرء تظهر هنا، كما ان طريقة القرعة صعبة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٦١ ومشكلة (كما أنها غير جارية فى القضايا المالية)، لأن قاعدة العدل والانصاف حاكمة هنا. فما الحكم الشرعى؟ الجواب: هنا يجب تقسيم الدّية مناصفة. (السّؤال ١٣١٦): شخص يشكو من متاعب فى القلب، اتصل به صديقه يمازحه عبر الهاتف بأن أخبره بوفاة ابنه كذباً فأصابته جلطة قلبية مات على أثرها. فما الحكم؟ الجواب: إذا حصل يقين بأنه مات على أثر الجلطة القلبية الناجمة من سماعه الخبر فيجب عليه دفع الدية. وإذا كان يعلم ان صاحبه يشكو من جهة القلب وان مثل هذا الخبر يكون قاتلًا لمرضى القلب غالباً، فلا يبعد أن يكون حكمه القصاص. (السّؤال ١٣١٧): ما الحكم إذا تصادمت حافلة مع سيارة شحن صغيرة من نوع (بيكان) فمات سائق السيارة وشخص آخر معه، ولكن مسؤولى المرور قرروا أن المقصّر هو سائق السيارة نفسه؟ الجواب: إذا كان سائق السيارة مقصّراً بحيث يكون هلاكه بسببه هو فان دمه مهدور، بل ان عليه دية من مات معه، أمّا، إذا كانت مخالفته المرورية ليست فى الحد الذى يستند القتل الى السائق نفسه، بل ان السبب مشترك بين الطرفين فان نصف دية المقتولين (سائق السيارة وصاحبه) يقع على عاتق سائق الحافلة ونصف دية القتيل الثانى يقع على عاتق صاحبه سائق السيارة. فى مثل هذه الحالات يكون قول أهل الخبرة حجة إذا كانوا موثقين. (السّؤال ١٣١٨): إذا وقع قتل غير متعمد، فكيف تدفع الدية؟ وإذا وقع القتل المتعمد فى شهر محرم وأعرب ولى القتيل عن رضاه بعدم اجراء القصاص واكتفى بالدية، فكيف يجب أن يتم ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٦٢ الجواب: فى القتل غير العمدى، يجب إضافة الثلث إلى الدية فى الأشهر الحرم. أمّا فى القتل العمدى فالملاك هو ما أتفق عليه الطرفان. (السّؤال ١٣١٩): إذا هلك شخص على أثر حادث اصطدام ونجا الطرف الثانى وكان هو المقصّر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مقصّراً فيجب عليه دفع الدية. (السّؤال ١٣٢٠): إذا كان محكوماً بقصاص النفس، وكان له أن يأخذ فرق الدية قبل اجراء القصاص، فهل يملك حق اختيار نوع الدية، أم يملكه دافعها؟ الجواب: حق الاختيار للدافع.

دية الأعضاء

(السّؤال ١٣٢١): ما هى دية الكلية؟ الجواب: على الكليتين يجرى حكم الدية الكاملة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى الهلاك. أمّا بخصوص الكلية الواحدة فالاحتياط الواجب أيضاً دفع نصف الدية. (السّؤال ١٣٢٢): أدّى انفجار فى معمل لصناعة القوالب فى مواد مفرقعة (يستعملها صاحب العمل بلا رخصة قانونية) إلى قطع اصبع أحد العاملين. فهل يتحمل ديته صاحب المعمل؟ وإذا كان كذلك فما مقدارها من النقدين؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يعمل بالمواد المفرقعة وهو عالم بشأنها فقطع اصبعه، فلا أحد ضامن له. (السّؤال ١٣٢٣): إذا جنى على شخص، وتعرض- بالاضافة إلى الجروح والكسور- إلى نسبة معينة من التعويق فى ذلك العضو (طبعاً، يمكن أن يعود النقص فى العضو إلى كسر العظم أو ... الخ) فهل تؤخذ فى هذه الحالات دية الجروح الفتاوى الجديدة، ج١، ص:

٣٦٣ والكسور فقط، أم ديـة نقص العضو كـذلك؟ الجواب: تؤخذ دية واحدة فقط في جميع الأحوال، وهي دية الكسـر والجرح، على ان هنـاك فرقـاً بين ديـة كسـر العضو مع عوقه وكسره بلا عوق. (السّؤال ١٣٢٤): جُرَّ شـخص على الأـرض فأدّى ذلك بالاضافة إلى اصابته بالبرد إلى ظهور انتفاخات متقيحـة في راحة يده وأصابعه ورجله وظهر يده. فكيف تعين ديته؟ الجواب: تتعلق الدية بنسـبة تأثير هذه الأشياء. (السّؤال ١٣٢٥): تعرض شـخص إلى جناية من شـخص آخر سببت له عدم السيطرة على مدفوعه لما يقارب السنة، ولكنه أجرى عمليـة جراحيـة بعـد ذلك تمكن بعدها من التحكم بمدفوعه، ولكن ظل العضو معاقاً بنسـبة ١٠٪ أي انه ظل فاقـداً للقدرة على التحكم بمدفوعه بنسبة ١٠٪، وتريـد المحكمـة إصـدار الحكم في هـذا الحال، فهل للمصاب الحق بالمطالبـة بكامل الدية، أم ب ١٠٪ منها؟ الجواب: هنا يحق له دية كاملة. (السّؤال ١٣٢٦): تعرض شخص إلى ضربة في كليته على أثر اصطدام أو عراك فتلفت كليتاه، أو ان الضـربة على قـدمه جعلته يخضع للعلاج الطبي المسـتمر، أو أن تبقى إحـدى الكليتين أو الطحال أو المثانة كذلك، فما هو تكليف القاضـي بخصوص إصـدار الحكم في مثـل هـذه الحالـة؟ يرجى بيان ذلك مفصـلًا. وعلى من تقع مصاريف العلاج: على الضارب، أم المضـروب؟ وإذا كانت على عاتق المضـروب، فيحتمل أن لا تكفي الدية لتغطية العلاج، فكيف يمكن تصـحيح الأمر؟ الجواب: يجب أن يقرر الخبراء النسبة التي تمثلها الإصابـة في هـذا العضو من الجسم بكـامله (كمـا يجرى الاحتسـاب في جرحى الحروب)، ثم يعين مقدار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٤ النسبة من الديـة الكاملة، فإذا كانت مصاريف العلاج أكبر، فالاحتياط الواجب أن يدفع باقي المصاريف. (السّؤال ١٣٢٧): قام شـخص بصب البنزين على شـخص آخر واضـرام النار فيه، ممّا أدى إلى إصابة قسم من بدنه بحروق شديـدة بحيث تلف الجلـد في ذلـك المكـان، ولكن الاصابات النّاجمـة من الحروق جرى ترميمها، والسّؤال هو: ١- هل لهذه الجناية ديةٌ، أم أرش؟ ٢- على فرض الديـة، فما مقدارها؟ ٣- على فرض الديـة (أو الأـرش)، فعلى عاتق من تقع مصاريف العلاج والعمليات الجراحية على العيوب والصدمات؟ الجواب: ليس عليها دية، بل أرش، والاحتياط الواجب أن يدفع الجاني تكاليف العلاج الزائدة على الأرش أيضاً. (السّؤال ١٣٢٨): في شجار، هاجم شخصان شخصاً فأوسعاه ضرباً بمسحاة ووسيلة حديدية اخرى على رأسه ووجهه وأفاد الطب العـدلي ان الضـربات الموجهـة للرأس أدّت إلى رجـة في الـدماغ، أما تلك التي وجهت إلى الوجه فلم تسـبب إلّاثقبين في لحم الوجه وقد مات المضـروب بعد ساعات من الحادث، وقرر الطب العدلي ان سبب الوفاة كان الرجة في الدماغ، ووجه أولياء الدم الذين كانوا حاضـرين عنـد الحادث تهمـة القتل إلى الشخصـين المذكورين، كما أيد القاضـي رأيهم بعد اجراء القسامة. وهنا ادّعى شـخص ثـالث ان الضـربة الموجهـة إلى الوجه كانت منه. فعلى فرض صـدق الشـخص الثالث في ادعائه: هل يعتبر الثالث شـريكاً في القتل من وجهة نظر الشـرع الإسلامي المقدّس، أم تجب عليه الدية؟ وفي الحالة الثانية، ما ميزان تقدير الدية (لثقبين عميقين في الوجه برباعية)؟ الفتاوى الجديـدة، ج ١، ص: ٣٦٥ الجـواب: على فرض المسألـة، حيث لم تكن ضـربة الوجه سـبباً في القتـل، على الجـاني دفع الديـة، ومقـدارها ثلاثـة جمـال عن كل جرح إذا لم يصل العظم. (السّؤال ١٣٢٩): ان ديـة كسـر العظم في حالـة كونه معيوباً هي خمس ديته. ومن ناحيـة أخرى ذكرت ديـة كسـر بعض الأعضاء مثل كسـر الأنف خاصـة. ففي هـذه الحالـة، هل تطابق الدية المذكورة في حسابها القاعـدة الكليـة، أم ان ملاك العمل هي الدية المسـجلة لهذا العضو؟ الجواب: هذه القاعدة لا تشـمل جميع الحالات، لأن هناك نصاً على خلافهـا، أو إجماعـاً عليه في بعض الحالاـت. لـذا فيجب العمـل بـالحكم الخـاص بالحالـة التي يرد فيهـا نص أو إجمـاع. (السّؤال ١٣٣٠): بيّنوا لنا ديـة الطحال. الجواب: إذا أصابت الطحال جراح من الخارج فعليه ديـة الجائفـة (وهي ثلث الدية الكاملة) وإذا لم يكن جرح ظاهري، بل مجرد نقص يصـيبه من ضربة أو ما يشبهها، فان الخبراء يعينون مقدار نقص العضو، ويقيسونه بدية الإنسان الكاملة ثم يحسبون الدية. (السّؤال ١٣٣١): إطلاقة أصابت الجنب الأيمن لشـخص وخرجت من منطقة تبعد ٢٠ سنتمتراً تقريباً من ذلك المكان، أي انها وقعت تحت الجلـد بمقـدار قليل وخرجت بعـد مسافة قليلة ولكنها لم تدخل الجسم، وأفاد الطب العدلي بأن الاطلاقة لم تلحق أي ضـرر داخلي باحشائه أو أمعائه. فهل هـذا الجرح مصـداق الجائفـة التي ديتها ثلث الديـة الكاملـة، أم الجائفـة التي ديتها ثلثا الـدية الكاملـة، أم لاـ واحـدة منهـا ويجب تعيين الأـرش؟ الجواب: الظـاهر ان هـذا الجرح مصـداق النافـذة التي عينت ديتهـا بمائـة دينـار في

الروايات المعتبرة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٦ (السّؤال ١٣٣٢): إذا انكسر موضع من الرجل اليمنى بسبب الضرب، فما نسبة ديتها إلى الرجل كلّها؟ إذا أدّت تلك الضربة إلى تكسر أربعة مواضع من الساق، فما مقدار الدية؟ وإذا أدّت ضربات متعددة إلى انكسار أربعة مواضع من الساق، فما هى الدية؟ الجواب: ان دية كسر الرجل هى عشر دية الإنسان الكاملة (خمس دية الرجل الواحدة)، هذا إذا لم تعد إلى حالتها الأولى وإلّا تكون أربعة أخماس هذا المقدار، وإذا انكسر أكثر من موضع فإن ديتها لكل موضع هو المقدار نفسه- سواء حصلت الكسور بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة. (السّؤال ١٣٣٣): ما مقدار دية الكسور المتعددة المنفصلة عن بعضها فى العضو الواحد؟ مثلًا: تكسر رجل شخص فى عدة مواضع كانكسار عظم الحوض من جهة الرجل اليسرى وكسر آخر فى طاسة عظم الحوض وكسر العظم الدقيق فى القصبة اليسرى وعظم الرّكبة اليسرى وكسر عظم العانة من الجهة اليسرى والتى تعتبر منفصلة عن بعضها ومجموعها خمسة. فهل تتعلق دية مستقلة بكل كسر فى هذا المثال وما شابهه فى باقى أعضاء الجسم، أم ان لها جميعاً دية واحدة؟ الجواب: لكل كسر دية مستقلة. (السّؤال ١٣٣٤): هل للجرح على الرقبة دية، أم أرش؟ وهل يثبت كسر العظم بالقسامة؟ الجواب: له دية فى بعض الحالات وأرش فى بعضها. ويثبت كسر العظم بالقسامة. (السّؤال ١٣٣٥): إذا تعلقت دية بعير واحد بسبب خدش موضع فى وجه أحد الأشخاص، فهل هناك فرق فى دفع الدية إذا تسبب الهجوم الواحد ذاك فى خدش الوجه فى مواضع عديدة؟ وما الحكم إذا كانت هذه المواضع تخدش بسبب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٧ التكرار؟ الجواب: لكل خدش دية واحدة، سواءٌ كانت جميعاً من هجوم واحد، أو من هجمات متعددة. (السّؤال ١٣٣٦): إذا ضرب الجانى المجنى عليه فى عينه، فأدّت الضربة إلى جرح من نوع الدامية أو غيرها، وكذلك أسوداد (كدمات) فيها، فهل تتعلق الدية بالأثرين، أم بالدامية فقط؟ الجواب: يجب دفع الديتين معاً. (السّؤال ١٣٣٧): فى شجار، تعرّض المجنى عليه إلى ضربة متعمدة أدّت إلى كسر فى جمجمته ونزيف فى دماغه فنقل إلى المستشفى وأجريت له عملية جراحية، وبعد اسبوعين أصيب بنزيف فى جهاز هضمه استلزم عملية جراحية أخرى (جرح نازف فى الاثنى عشرى)، وبعد العملية الجراحية غادر المريض المستشفى بدون إذن الطبيب ولكن برضا مرافقيه وانتقل إلى مستشفى أخرى وبعد قضاء يومين فى هذه المستشفى فارق الحياة. وأفادت اللجنة الطبية ان السبب التام للوفاة هو التعفّن المنتشر فى الدم والناجم عن الورم الملتهب فى البطن، وأضافت ان عوامل مختلفة لعبت دوراً فى ظهور هذا العارض منها: أ الضربة النازلة بالجمجمة والتى كانت سبباً للنزيف، بنسبة ٧٠٪ ب- الاستعداد الأساسى الموجود لدى المريض بنسبة ١٥٪ ج- الانتقال غير المبرر المتكرر للمريض من المستشفى بنسبة ١٥٪. يرجى بيان رأيكم فى عمل الجانى من حيث كونه قتلًا متعمداً أو غير متعمد ودفع دية النفس أو العضو. الجواب: إذا كان رأى الخبراء الموثوقين انه لو لم ينتقل المريض من المستشفى لما مات ولنجا، فان على موجه الضربة الدماغية أن يدفع دية كسر الجمجمة، أمّا دية القتل الخطأ فتقع على عاتق الذين نقلوه من مكانه، وإذا كان الفعلان مؤثرين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٦٨ فى الوفاة، فعلى الطرفين دفع نصيب من دية شخص واحد حسب النسبة المذكورة إلّاإذا لم يكن الفرق بين الاثنين كبيراً، وفى هذه الحالة يجوز لهما الدفع بالتساوى. (السّؤال ١٣٣٨): أصيب شخص فى حادث مرور وتمزق طحاله من غير إصابة ظاهرية أو جرح فى البطن، وكانت النتيجة ان استؤصل طحاله بعملية جراحية، فهل يعتبر هذا الجرح مصداقاً للجائفة فيتعلق به ثلث الدية؟ الجواب: الاحتياط أن يتصالحا. (السّؤال ١٣٣٩): حول السؤال السابق، يرجى بيان الجواب بغض النظر عن مصالحة الطرفين وعدم إمكانية المصالحة. الجواب: يجب اتباع أسلوب الحكومة، أى حساب النسبة المئوية للنقص بالنسبة الى الدية الكاملة للبدن واقتطاع المبلغ المقابل لها. مثلًا: إذا رأى أهل الخبرة ان النقص كان بنسبة ٣٠٪ يتعلق ٣٠٪ من الدية، وهكذا إذا كانت النسبة أكبر أو أصغر. (السّؤال ١٣٤٠): إذا ضرب أحد الوالدين ابنه بهدف التربية، أو بدافع الغضب، ويترك أثر كدمة أو احمرار فى الموضع، فهل فى ذلك دية؟ الجواب: نعم عليه دية. (السّؤال ١٣٤١): تصادم سائق مع شخص آخر، فكسر حوض خاصرته، وبعد العلاج شفى موضع الكسر ولكنه أدّى إلى قصر الرجل اليسرى بمقدار ٣ سم، وفقد المصاب على أثر هذا الحادث قدرته على التحكم بمدفوعه، فكم تكون دية هذه العوارض؟ الجواب: إذا فقد قدرة التحكم على المدفوع بشكل كامل فله دية كاملة، اما بخصوص حوض الخاصرة فيراجع أهل

الخبرة لتعيين نسبة النقص، فتدفع تلك الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٦٩ النسبة من الدية الكاملة (وإذا فقد منها نسبة مئوية معينة فله دية بمقدار تلك النسبة).

دية الجنين

(السّؤال ١٣٤٢): قتل جنين فى بطن أُمه، ولم يتبين ان كان ذكراً أو انثى فكم تكون ديته؟ الجواب: إذا كان الجنين كاملًا والروح لم تدبّ فيه فديته مائة دينار، ولا فرق بين الذكر والانثى أمّا إذا كان فيه روح فللذكر ألف دينار وللأنثى خمسمائة دينار، وفى حالات الشك سبعمائة وخمسون ديناراً. (السّؤال ١٣٤٣): كم هى دية القضاء على النطفة المنعقدة أو إسقاط الجنين (الاجهاض)؟ الجواب: إذا كانت نطفة مجردة فعشرون مثقال شرعى من الذهب، وإذا كانت على هيئة دم منعقد فأربعون مثقالًا، وللمضغة ستون مثقالًا، وإذا كانت عظماً بلا لحم فثمانون مثقالًا، وللجنين الكامل بلا روح ولا حركة مائة مثقال وإذا كانت فيه روح فألف مثقال للذكر وخمسمائة للأنثى (المقصود بالمثقال الشرعى ثمانى عشرة حبة وهو ثلاثة أرباع المثقال الاعتيادى). (السّؤال ١٣٤٤): إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة فقام (أو قامت) بإسقاط الجنين عالماً عامداً، وكان فى الجنين روح. فهل الحكم القصاص أو الدية الكاملة؟ الجواب: الحكم فى القتل المتعمد للجنين هو الدية وليس القصاص حتى فى الجنين الكامل لأنه: أولًا: أنّ عمومات القصاص لا يشمل الجنين ثانياً: فى الرّوايات العديدة الواردة بخصوص ديّة الجنين توجد تعابير إمّا صريحة فى القتل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٠ العمدى أو الأعم العمد والخطأ وشبه العمد، وفى جميعها تصريح بالدية. ثالثاً: على فرض كونه مصداقاً للشبهة فان الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، خاصة وانه لا يوجد فى فتاوى الفقهاء المشاهير فتوىً بجواز القصاص فى باب الجنين، إلّا فى حالات نادرة. (السّؤال ١٣٤٥): يرجى بيان مورد هذه الحالات النادرة التى أفتى فيها بعض المشاهير بالقصاص للجنين ذى الروح. الجواب: هناك اشارة لهذا المعنى فى باب دية الجنين من شرح اللمعة، ويشير الى ذلك فى كشف اللثام وقواعد الأحكام، بل يصرّح بهذا المعنى (السّؤال ١٣٤٦): إذا أسقطت الحامل حملها (مباشرة أو تسبيباً)، فهل عليها دية، أم قصاص؟ الجواب: لا قصاص عليها، بل دية. (السّؤال ١٣٤٧): تنص المادة ٩١ من قانون التعزيرات المؤيد من قبل فقهاء مجلس صيانة الدستور وهو واجب التنفيذ على انه: «إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة لاسقاط الجنين، فباشر الطبيب عالماً وعامداً باسقاط الجنين، فيتحمل ديته، وإذا كان ذا روح فيجب عليه القصاص، وإذا كان قد أرشدها إلى طرق إسقاط الجنين فيحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات». ولما كان فقهاء الشيعة لا يفرقون بين الجنين ذى الروح وغيره، ولا يحكمون بالقصاص فى جميع أحوال الاجهاض، فهل توافق هذه المادة الشرع؟ وان لم يكن كذلك، فما تكليف القاضى عند إصدار الحكم؟ الجواب: بالنظر للروايات العديدة حول إسقاط الجنين، وعدم وجود غير الدية فى هذه الروايات (والتى بعضها يتعلق بالعمد) وكذلك الوثائق الأخرى من أقوال الفقهاء، فان القصاص فى أمر الجنين منتف على الاطلاق، والحكم مقصور على الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧١ الدية. ويجب إحاطة الفقهاء المحترمين فى مجلس الصيانة علماً بهذه المسألة من أجل إصلاح القانون. (السّؤال ١٣٤٨): قبل فترة، تعرضت امرأة فى الشهر الثامن من الحمل إلى حادث اصطدام أودى بحياتها هى وطفلها، فإذا لم يكن جنس الطفل الموجود فى بطن أُمه معلوماً، فكيف تحتسب الدية؟ الجواب: يجب جمع دية البنت والولد وقسمتها على اثنين.

دية ابن الزنا

(السّؤال ١٣٥٠): هل لجميع الحالات الست فى دية قتل النفس أصالة، أم ان الأصالة لبعضها فقط؟ الجواب: الظاهر ان لجميع الحالات الست أصالة، ولكن لا شك ان الأصل فى أكثر الحالات هو الدينار. (السّؤال ١٣٥١): ما رأيكم بأعيان الديات الست: أولًا: من حيث تعادل قيمها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٢ ثانياً: اختيار أحد الأعيان على فرض نزول قيمته للحد الأدنى الاختيار فى المحاكم فى

الوقت الحاضر يقع على الفضة ويعين سعر السوق ليوم الأداء ويدفع به، وهو ما لا يتناسب مع قيم الأعيان الأخرى للدية، كما ان من المحتمل سقوط قيمتها فى المستقبل. فهل يصحّ اختيار عين الفضة ودفع عشرة آلاف درهم منها على فرض السقوط الكامل لقيمتها؟ وإلى أى مدى يعتبر سقوط القيمة؟ الجواب: ١- بما ان سعر الفضة فى الوقت الحالى منخفض جداً، فالاحتياط الواجب عدم اختيارها، وإذا اختير الذهب فيكفى منه ألف مثقال شرعى، أى ما يعادل سبعماءة وخمسين مثقال اعتيادى، ولا يلزم احتساب ذهب عيار ١٨، بل يجوز احتساب عيارات أدنى فى السوق. ٢- إذا سقط سعر الفضة تماماً، فلا شك فى عدم كفايتها فى الدية. (السّؤال ١٣٥٢): لم نحصل على نتيجة بصدد قيمة الدرهم والدينار الشرعى حتى لدى مراجعة الخبراء. فهل يمكن قياس الألف دينار والعشرة آلاف درهم بألف رأس غنم أو ماء تى بقرة ومائة ناقة، وتقييمها بالوحدات الموجودة مثل رؤوس الأغنام أو الجمال؟ الجواب: يجوز احتساب قيمة مائتى قطعة ثياب متوسطة اعتيادية، لأن الحلّة بمعنى الثياب، ولا يشترط كونها يمنية، وكذلك يجوز استعمال الأغنام أو الأبقار أو الجمال.

إعفاء من الدّية

(السّؤال ١٣٥٣): هل أن أخذ الدية تعبّدى، أم يجوز العدول عن مقدارها؟ الجواب: يجوز لمستحق الدية أن يتنازل عن كل حقّه أو بعضه، أما حاكم الشرع فلا يجوز له تغييرها، كما لا يحقّ للجانى ذلك. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٣ (السّؤال ١٣٥٤): هل يجوز للمجنى عليه أن يعفى الجانى من الدية تماماً قبل موته؟ الجواب: لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط فى المصالحة مع الورثة.

مسائل متفرقة عن الدّية

(السّؤال ١٣٥٥): هل يجب على الجانى أن يدفع للمجنى عليه، بالاضافة إلى الدية، الأضرار التى يتكبدها بسبب الجراح الواقعة عليه؟ مثل مصاريف المحاكمة والعجز عن العمل والكسب؟ الجواب: لا يكون الجانى ضامناً شرعاً لأكثر من الدية المقررة، أمّا إذا كانت مصاريف العلاج أكثر من الدية، فالاحتياط الواجب أن يدفع له الفرق. (السّؤال ١٣٥٦): ما هى الطبيعة القانونية للدية؟ هل شرعت الدية عقوبة، أم تعويضاً للخسارة الواقعة على المجنى عليه؟ وإذا كانت الخسارة أكثر من الدية، فهل يجوز مطالبة الجانى بها؟ الجواب: للدية طابع تعويض الخسارة المادية، وإذا حصل أن تحمل مصاريف إضافية للعلاج تفوق مبلغ الدية، فالاحتياط الواجب- كما أشرنا أعلاه- أن يدفع الجانى الزيادة (على أن يكون الدفع بمقدار الحد الأدنى لتعويض الخسارة لا أكثر). (السّؤال ١٣٥٧): إذا كان لحّاماً، ويتعهد بلحام المبانى على شكل عقد مقاولة مع صاحب العمل، ويقوم المقاول بأخذ كهرباء من الضغط العالى الموجود فى الشارع والممنوع من قبل دائرة الكهرباء، فتعرض اللحام إلى صعقة كهربائية أدّت إلى وفاته. فهل يعتبر صاحب العمل مقصّراً فى هذه الحالة، أم اللحّام نفسه وهو المقاول على فرض المسألة؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٤ الجواب: المقصّر- فى هذه الحالة- هو اللحّام. (السّؤال ١٣٥٨): إذا كان موت الشخص وغيابه عن أسرته والمجتمع يعود بالضرر على جماعة آخرين غير العائلة، كالمجتمع مثلًا، وهو ضرر مادى ومعنوى. فهل يجوز زيادة الدية المقررة والتى حددت أصلًا لتعويض الخسارة المادية فقط؟ لأن هناك متضرراً آخر غير عائلته وهو المجتمع؟ الجواب: مع أن الأفراد مختلفون، إلّاان الشارع المقدّس حدّد دية متساوية للجميع (إلّا فى حالات مثل الرجل والمرأة وما شابه) وربما كانت الحكمة من ذلك هى ان قبول التفاوت- بالنظر لعدم وجود معيار واضح له- يؤدى إلى نشوء صراعات اجتماعية ونزاعات لا حصر لها، فيكون ضرره أكثر من نفعه. (السّؤال ١٣٥٩): فى حالة دفع الدية من قبل الجانى، هل يكون اختيار نوع الدية على عاتق الدافع، أم القابض؟ الجواب: فى حالات الحكم بالقصاص، يكون اختيار نوع الدية مشروطاً باتفاق الطرفين. (السّؤال ١٣٦٠): فى القتل المتعمد، إذا أعرب الأب عن رضاه وطالب بالدية، ولكن الجد خالف ذلك وطالب بالقصاص، فمن هو المقدّم؟

الجواب: مع وجود الأب، لا يصل الدور إلى الجد. (السّؤال ١٣٦١): من العادات المتبعة فى منطقتنا أن يقوم الناس فى أيام الفراغ والمناسبات المختلفة بمسابقة الرّماية من باب التّسلية والتّرفيه، وحدث فى إحدى المسابقات أن وضع شخص بندقية شخص آخر الكلاشنكوف بيد أحد الصّبية (فى سن ١٢- ١٣ سنة) وكان الحاضرون ينبهونه على ضرورة الانتباه للبندقية والطفل إلّاأنّه كان يقول: إنّى ملتفت تماماً فقد كان يوجه الصِغير إلى ما يفعل، وكان الصبى يتبع تعليماته، ولكن البندقية كانت منظمة على الرّمى المتدفق الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٥ (الصّلى) فخرجت عن سيطرة الصبى فقتلت مرشده: ١- هل كان للمرشد القتيل الحق بإعطاء السلاح إلى الصبى بدون إذن أبويه؟ ٢- هل يعتبر القتيل معاوناً أو مباشراً فى القتل، أم كليهما، أم لا واحدة منهما؟ وعلى من تقع دية القتيل؟ ٣- إذا كانت الدية تتعلق بالعاقلة، فهل تشمل- مع وجود الأب- باقى الأقرباء؟ ويرجى كذلك بيان الأساس الذى عليه يتم تقسيم الدية على العاقلة؟ الجواب: ١- لم يكن له الحق فى ذلك. ٢- إذا كان وضع السلاح تحت تصرف مثل هذا الصبى يعتبر عملًا خطيراً عرفاً، فان الدليل المرشد مسؤول عن ذلك، فإذا قُتل فلا دية له، وإلّا فان الدية على العاقلة. ٣- الاحتياط أن يشارك الأب أيضاً، أمّا مشاركة الآخرين فأكيدة. ويكون التقسيم بينهم حسب امكانياتهم، فإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق فيراجعون حاكم الشرع. (السّؤال ١٣٦٢): بيّنوا لنا كيف يجرى أخذ ثمن دم القتيل؟ الجواب: إن الدية حق إلهى، ولا بأس فى أخذها فى الحالات التى يجيزها الشرع رغم ان العفو فى بعض الحالات أفضل. (السّؤال ١٣٦٣): تسبب شخص فى قتل شخص بحادث اصطدام، فحكمت المحكمة على القاتل بالدية، ولكن القاتل توفى قبل دفعها- فهل يجب دفعها على الورثة؟ الجواب: الدية كباقى الديون يجب دفعها من أصل ماله. (السّؤال ١٣٦٤): هل تنحصر ولاية الولى القهرى على المولّى عليه على الاشراف على حقوقه المالية، أم لها طابع الاطلاق؟ بعبارة أخرى هل يحقّ للولى القهرى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٦ أن يعفو عن القاتل أو الجانى فيما يخص قصاص النفس أو العضو، أم تنحصر غبطة الصغير فى أخذ الدية، ولا يحقّ له العفو بدون أخذها؟ وإذا كانت غبطة الصغير والمولى عليه فى أخذ دية النفس والعضو وتم أخذها من الجانى، فهل يجوز له باعتبار الولاية أن يتدخل أو يتصرف بالنصيب المالى للمولى عليه حتى فى ما ينفع المولى الجواب: تشمل ولاية ولى الصغير الدية وما شابهها، ولكن لا يجوز العفو عن الدية خلافاً لغبطة الصغير، أو التصرف بها لنفعه. (السّؤال ١٣٦٥): هناك شركات فى بلدان الخليج تدفع مبلغ ثلاثين مليون توماناً دية لورثة كل من يتوفى أثناء العمل بحادثة كالسقوط من المبنى فما حكم هذا المال؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان يدفع مشروطاً عند استخدام العامل، فقد يذكر هذا الشرط فى العقد مع العامل أو يكون ضمن عرف العمل بشكل قانون عام يعتبر شرطاً عاماً فى الاستخدام. (السّؤال ١٣٦٦): هل تكون دية القتيل جزءاً من تركته وأمواله؟ وهل تقسّم بين ورثته حسب قانون الأرث؟ الجواب: جميع الورثة بالنسب والسبب يرثون الدية إلّاالمتقربين بالاُم مثل الأخ والأخت من الأم. (السّؤال ١٣٦٧): إذا قتل زوجة شخص، ولم يكن لها وراث غير زوجها، فهل يجوز للزوج مطالبة القاتل بالنفقات التى تحملها من جراء زواج زوجته؟ وبما ان البذل فى الطعام ومراسيم العزاء لا وجه شرعياً له، فهل يستطيع المطالبة بهذه المصاريف أيضاً؟ الجواب: يحقّ له المطالبة بنصيبه من الدية فقط، ولا حق له فى المصاريف الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٧٧ المذكورة أعلاه. (السّؤال ١٣٦٨): فى العام الماضى تعرضت إلى حادث مرور تسبب فى مقتل الشخص المصاب، فألزمنى الشرع المقدس بديته، ولكنى الآن وبعد مضى سنة على الحادث وباستلام قرض والاستفادة من التأمين على المركبة، لا أستطيع دفع أكثر من نصف الدية نقداً، فهل يجوز لى دفع الباقى بالأقساط؟ الجواب: يجوز لك دفع هذه الدية خلال سنتين: فى كل سنة نصف منها، أو أن تتفق مع ورثة المتوفى على مدة أطول. (السّؤال ١٣٦٩): إذا تقرّر أن القتيل فى حادث سيارة هو المقصّر، فهل ينسب إلى السائق- مع ذلك- قتل الخطأ بحيث تجب دية القتيل على عاقلة السائق؟ الجواب: لا قتل خطأ فى حادث السيارة، فإذا كان السائق مقصّراً فهو قتل شبه عمد وإذا كان المقصّر هو العابر- كأن يلقى بنفسه تحت السيارة- فلا دية له، وإذا كان القتل منسوباً إلى الاثنين فيؤخذ من السائق نسبته من الدّية. (السّؤال ١٣٧٠): حدث قتل غير متعمد، والآن وبعد مضى مدّة على الحادث تغيّر مقدار الدية، فهل يكون الدافع ملزماً بدفع المبلغ بحساب وقت الحادث، أم المبلغ الحالى؟ الجواب: انه ملزم بدفع المبلغ الحالى إلّاإذا كان هناك اتفاق أو مصالحة مسبقة على مبلغ معيّن. (السّؤال ١٣٧١): قام عدد من

الأشخاص بالرمى فى وقت واحد صوب شخص، فقتل هذا الشخص برصاصة أو عدة رصاصات، ولم يتبين بالتحديد من الذى قتله، ولكن المؤكد ان واحداً من هؤلاء الأربعة كان هو صاحب الطلقة، فكيف يكون الحكم فى القضية؟ الجواب: إذا ثبت ان هذا الشخص قتل على يد واحد من هؤلاء وتعذّر تعيين الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٧٨ القاتل، فتقسم الدية بينهم جميعاً. (السّؤال ١٣٧٢): إذا قام ثلاثة أشخاص بقتل شخص واحد وطالب ولى الدم بالقصاص من الثلاثة، فمن الذى يعيّن نوع فاضل الدية الذى يدفعه ولى الدم؟ هل هو من حق ولى الدم، أم أولياء القتلة الذين سيجرى القصاص عليهم؟ الجواب: الاختيار من حق ولى الدم. (السّؤال ١٣٧٣): بما أن المسؤول عن دفع الدية هو الجانى شرعاً وقانوناً، وهو الذى يختار النوع كذلك، فإذا كان الجانى جاهلًا بأسعار أنواع الدية عند اختيار النوع، أو انه لم يجر تفهيمه بشكل صحيح، فاختار الأبقار أو الأغنام بدون أن يكون لديه العلم الكافى. وبعد الاختيار وصدور الحكم وقبل انتهاء مهلة الدفع وقبل الشروع بالاجراء أعرب عن عدم قدرته على الدفع بالأغنام، بل بالجمال، فهل يكون له الحق فى التغيير؟ وكيف يكون تغيير نوع الدية مع العلم والاطلاع؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، ويحقّ له التغيير فى الحالتين. ***

القسم الخامس والأربعون المسائل المصرفية

(السّؤال ١٣٧٤): ما حكم الودائع طويلة الأجل فى البنوك من غير شرط من صاحبها؟ الجواب: إذا تمت وفق العقود الشرعية، أو لم يكن لصاحب المال مطالبات، والمصرف يدفع من جانبه، فلا بأس فيه. وعلامة الحالة الثانية أن لا يطالب بشىء إذا لم يدفع له البنك شيئاً. (السّؤال ١٣٧٥): فى الوقت الحاضر- وهو زمن حكومة الجمهورية الإسلامية وبعد القضاء على حكم الطاغوت ببركة دماء الشهداء والنضال الشعبى وقيادة الإمام رحمه الله الحكيمة- كيف يكون ايداع النقود فى المصارف؟ وهل يجوز أخذ الفائدة التى تقررها البنوك لحسابات التوفير؟ وكذلك، كيف يكون الاقتراض من البنوك واعطاؤها فوائد على القروض؟ الجواب: لا بأس فى الفوائد التى تمنحها البنوك للودائع بإرادتها إلّاإذا كانت على هيئة عقد. أمّا فوائد الودائع الثابتة أو القروض المأخوذة من البنوك فلا بأس فيها أيضاً إذا كان النظام المصرفى يعمل بها وفق العقود الشرعية. وفى حالات الشك يجوز الحمل على الصحة. أمّا إذا حصل يقين بعدم العمل بشروط العقود الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٠ الشرعية، فلا يجوز. (السّؤال ١٣٧٦): تبرم المصارف فى الجمهورية الإسلامية مع المشترين عقوداً تحت عناوين شرعية تشمل: المضاربة والمساقاة والمزارعة والشركة والجعالة، وتمنح المشترين فوائد شهرية على الحساب بنسبة ١٤٪ أو أكثر أو أقل، وتقوم بتصفية الحساب فى نهاية المدة. وبما أن عامة الناس والمشترين عموماً لا يدرسون الشروط والقيود المدرجة فى نسخة العقد، بل يكتفون عادة بالتوقيع، وهكذا يعلنون عن موافقتهم ورضاهم بجميع الشروط والقيود، فهل أن مجرد التوقيع أو الموافقة الشفهية على جميع الشروط مع الجهل بالخصوصيات والعناوين الشرعية هو سبب لتحقق هذه العقود واكتسابها الشرعية؟ أم يلزم التفهيم والتفهم من قبل المصارف أو المتعاقدين؟ وفى حالة عدم الشرعية، هل ترون حلّاً آخر للقضية؟ الجواب: لا بأس فى ما لو وكّل المصرف وكالة مطلقة على التصرف بنقوده وفق العقود الشرعية وإعطائه الربح المتحقق، ولا يلزم الاطلاع على الحيثيات بعد الوكالة المطلقة. (السّؤال ١٣٧٧): لما كانت المصارف الايرانية عاجزة أحياناً عن تسديد المطالبات الخارجية فى حينها، فقد انتهجت طرق حل مختلفة منها: ان أحد البنوك تعاقد مع بعض البنوك الأجنبية على أن يقوم البنك الأجنبى بالدفع إلى البائع فى ذلك البلد نيابة عن البنك الايرانى فى موعد السداد، ثم يتقاضى المبلغ من البنك الايرانى بعد سنة وباضافة ٩٪ إلى المبلغ من البنك الايرانى و ٦٪ من البائع كسعر لتأمين الدفع فى الموعد. وجدير بالملاحظة انه بعد حمل البضاعة من البائع والذى يتم بعد حوالى ثلاثة أشهر من العقد عن طريق البنك الأجنبى والايرانى، يقوم البنك الأجنبى بتسليم مال البائع واستلامه من البنك الايرانى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨١ يستلم بفائدة ٩٪، وعلى هذا، فان البنك الايرانى يستلم من المشترى فى يوم العقد ١٠٠٪ من مبلغ المعاملة مضافاً إليه ٩٪ التى تمثّل الفائدة التى يتقاضاها البنك الأجنبى حسب الاتفاق. كما يقوم البائع باضافة ٦٪ (وهى النسبة التى تمثّل أجرة البنك الأجنبى على تأمين الدفع فى الموعد) إلى قيمة البضاعة ويتقاضاها من المستهلك. فإذا علمنا ان البائع لا يأخذ

شيئاً إضافياً من المشترى، فهل تصحّ هـذه المعاملـة للمشترى؟ الجواب: إذا كنت عارفاً بطبيعـة هـذا العمل وراضـياً به فلا بأس عليك، بمعنى انـك تقرض البنك بلا فائـدة، ويشترى لك البنك البضاعـة بالنسـيئة بسـعر أعلى من سـعر النقـد شـريطة أن تـدفع أنت التأمين الخاص. فى هذه الحالة تكون هذه المعاملات صـحيحة لك من الناحية الشـرعية، أمّا بالنسـبة للبنك فلا تصح إلّاإذا استوجبت مصلحة المجتمع الإسـلامى ان تتم المعاملات مع الجهـات الأجنبيـة على هـذا النحو، وإلّا فلا تجوز. (السّؤال ١٣٧٨): أودع شـخص نقوداً فى البنك بشـكل ودائع قصـيرة أو طويلـة الأجل، فكان البنك يـدفع له كل شـهر مبلغاً يتناسب مع وديعته ووفق شـروط معينـة، فهل يجوز قبول هذه النقود؟ وهل يتعلق بها خمس؟ الجواب: إذا كان نظام عمل المصرف يجرى على العقود الشرعية فهى حلال ويتعلق الخمس بهـا، ويكفى أن يقول المسؤولون انهم يعملون بهـا مـا لم يثبت دليل على خلافه. (السّؤال ١٣٧٩): تقوم المصـارف أحياناً بتعيين جوائز بغيـة تشـجيع الناس على الايـداع لـديها، هـذه الجوائز تمنح عن طريق القرعة، فهل يجوز هذا؟ وهل تكون الجائزة حلالًا؟ الجواب: إذا كـان هـذا العمل حقيقياً لا خدعـة للناس فهو جائز وحلال. الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٣٨٢ (السّؤال ١٣٨٠): إذا قام شـخص بتسديد دينه إلى المصـرف بشـكل أقسـاط يضـاف إليهـا مقـدار يمثـل فائـدة للبنك، ثم أودع مبلغاً فى البنك يتلقى عنه فائـدة، فهل يجوز له اعتبارهـا مقاصـة للفائـدة التى يعطيهـا؟ الجواب: إذا كان يعطى فى المعاملـة الأولى نقوداً بعنوان ربا، فيكون قـد ارتكب محرماً، ولكن يجوز له أن يسترد ما يعادلها بصـفة مقاصة. (السّؤال ١٣٨١): تقوم المصارف باحتساب الفوائـد على القروض منذ بداية تقديم الطلبات عليها بعنوان أجور عمل، فإذا تمت هذه العملية من قبل التجار فى السوق على هيئة قرض أو بضاعة مباعة بالنسيئة، فهل لها حكم الربا؟ الجواب: المقصود بـأجور العمل حق الأتعاب الـذى يـدفع إلى موظفى البنوك أو صـندوق (القرض الحسن) مقابل جهودهم فى حفظ الحسابـات وبـاقى الخـدمات والتسـهيلات المصـرفية، أمّا إذا قام المقرض بأخـذ النقود له شخصـياً فهو ربا وحرام، وكـذلك الأمر فى معاملات السوق. (السّؤال ١٣٨٢): تقرر البنوك فائـدة معينـة للودائع قصـيرة الأجل وطويلـة الأجل، أمّا فى (القرض الحسن) فلا شـىء سوى الأجر المعنوى. وعلى هذا، فما حكم الايداع فى البنوك بشـكل ودائع قصـيرة الأجل أو طويلة الأجل لا تنخفض فيها قيمة النقود والتى يسـتفيد منها الآخرون على هيئـة قروض؟ الجواب: إذا روعيت العقود الشّرعية، أو أعطيت الوكالـة المطلقـة لمسؤولى المصـرف لمراعاة هـذه العقود فهى حلال. (السّؤال ١٣٨٣): إذا أراد شـخص الحصول على قرض قيمته خمسمائة ألف تومان مثلًا فانه يحتاج إلى معرّف (أو كفيـل) لـديه نصف المبلغ المقترض لـدى البنـك، أى ان عليه أن يودع ٢٥٠ ألف تومان فى المصـرف ضـماناً للسداد، ولا يجرى الافراج عنها إلّابعـد أن يسـدّد المـدين آخر قسط من أقساط القرض إلى البنك فإذا الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٣٨٣ لم يكن لـدى الكفيل موجود نقدى فى الصـندوق، فهل يجوز له أن يقول للمقترض: اطلب ضـعف ما تحتاجه من مال (مليون تومان مثلًا) حتى يجرى إيداع نصـفها كضـمان باسم الكفيل حتى يتسـنى كفالته بها، فيسـتلم ضعف القرض، يأخذ نصفها (٥٠٠٠٠٠ تومان) المقترض، حتى إذا سـدد آخر قسـط من المبلغ بكـامله (المليون تومـان) عـادت إليه الخمسـماءة الأخرى دفعـة واحـدة. فهل ان عمل البنك هـذا صحيـح من الناحيـة الشـرعية؟ وهل يتعلق الخمس بالخمسـمائة ألف تومان التى يقبضـها لـدى تسديده القسط الأخير؟ الجواب: إذا لم يسـتغل صـندوق (قرض الحسنة) أموال الناس فى أعمال تجارية فان عمله صحيح فى الحالتين، وفى الحالة الثانية يتعلق الخمس بالنقود المودعة. (السّؤال ١٣٨٤): اتفقت مع أحد أقربائى على أن أستلم حوالة القرض الحسن من البنك باسمه، فاستلم المبلغ وسلّمه لى لكى أسـتعين به على قضاء حوائجى، وقمت أنا بتسديـد أقساطه، ومن أجل اسـتلام القرض يجرى أولًا فتـح حساب توفير تؤخذ منه الأجور، فإذا كان صاحب دفتر الحساب لم يـدفع أجرة أو رأسـمال من نفسه، وقـد ربح هذا الدفتر جائزة قيمتها ٤٥٠٠٠٠ ريال، فإلى من تؤول هذه الجائزة؟ وما هى نسبة حصتى منها؟ الجواب: الجائزة تخص صاحب دفتر التوفير. ***

القسم السّادس والأربعون مسائل طبية

مسائل تخص التّشخيص والعلاج

(السّؤال ١٣٨٥): إذا جرى تشخيص المرض بدقة، ولم يكن الدواء اللازم فى متناول اليد أو كان سعره مرتفعاً جداً بحيث يتعذر على المريض توفيره، فهل يكون الطبيب ملزماً بتهيئة الدواء للمريض بأى طريق ممكن؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض فى خطر، والطبيب قادر على ما ذكرتم، فيجب عليه ذلك، أمّا إذا لم يتحقق أحد هذين الشرطين فلا يجب عليه. (السّؤال ١٣٨٦): إذا لم ينجح الطبيب فى تشخيص الحالة لنسيانه اعراض المرض وعلاماته- بسبب اتساع الموضوع- ولم يعرف الدواء المناسب له، فلم يوص بأى دواء حتى استفحل المرض، أو أدّى إلى الوفاة، فما مقدار مسؤولية الطبيب؟ (فى حالة إمكان إحالته إلى الأخصائى). الجواب: واجبه أن لا يتدخل، بل يحيله إلى من هو أعلم منه. (السّؤال ١٣٨٧): إذا كانت هناك فرصة وإمكانية للتحليل الطبّى، ولكنه لم ينفذ لأسباب عديدة، منها: ١- عجز المريض عن دفع تكاليفه ٢- عدم توفر الامكانيات الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٨٥ اللازمة. ٣- عدم توفر الوقت الكافى للمريض. فما هو واجب الطبيب فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان تشخيص المرض غير ممكن بدون تحليل، فيجب القيام به (إلّا إذا لم يكن هناك وقت كافٍ) وإذا شخص المرض حسب الأصول وكان التحليل لمزيد من التأكد، فلا يجب. (السّؤال ١٣٨٨): إذا علمنا أو احتملنا وفاة المريض مبكراً لكونه مصاباً بأحد الأمراض الخاصة مثل أحد أنواع السرطان، فهل يجوز لنا تعريضه لطرق علاجية تنطوى على أخطار كبيرة وأعراض، مثل العلاج الكيمياوى الذى تكون أعراضه الجانبية أحياناً أشد من المرض نفسه، وذلك لمجرد إطالة فرصته فى الحياة ولو لمدة قليلة؟ الجواب: على فرض هذه المسألة، لا دليل لدينا على وجوب أو جواز مثل هذه العلاجات. أمّا إذا رضى المريض بها مع علمه بأعراضها الجانبية، فلا بأس. (السّؤال ١٣٨٩): يلجأ بعض الأطباء فى بعض الحالات مثل الالتهابات غير الخطيرة بوصف أدوية كبيرة الضرر، وذلك من أجل التسريع بالشفاء أو للتأكد من ان الدواء قوى جداً ومؤثر فى الكثير من الالتهابات، أو من أجل تقليل مراجعات المريض وتكاليف علاجه، مع إمكان الاستفادة من أدوية أقل ضرراً ولكنها غير مضمونة الأثر ومصحوبة بتكاليف أكبر. فى هذه الحالة، ما هو أفضل شىء يعمل به؟ هل هو اختيار الطريق السريع المحفوف بالخطر، أم الطريق الآمن وبطىء التأثير أحياناً؟ الجواب: اللازم هو اختيار الطريق الثانى. (السّؤال ١٣٩٠): يحصل اليقين أحياناً بأن المرض يودى بحياة المريض بسرعة، ومن ناحية أخرى توجد طريقة علاجية كالعملية الجراحية نتيجتها أمّا التحسن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٨٦ النسبى أو الاحتمالى أو الوفاة المبكرة، فما هو الواجب؟ وإذا ساعدنا على تعجيل موت المريض بهذا الاجراء فهل نكون مدينين؟ وإذا امتنعنا عن العلاج، أفلا نكون مسؤولين؟ علماً بأن النتيجة تكون مبهمة تماماً فى بعض الأحيان. الجواب: إذا كان احتمال الشفاء احتمالًا معتبراً، فيجب اتخاذ ما يلزم (مع كسب موافقة المريض)، وإذا كان احتمالًا ضعيفاً وكان هناك أيضاً احتمال للخطر فلا تفعلوا شيئاً.

ضمان الطّبيب

(السّؤال ١٣٩١): إذا ألحّ المريض على الطبيب فى وصف دواء معين، أو التوصية بعلاج ينطوى على ضرر، فاستجاب الطبيب وتعرض المريض إلى الضرر، فمن المسؤول؟ الجواب: إذا بيّن الطبيب الأثر الضار للعلاج فلا مسؤولية عليه أمام العوارض، وإلّا فهو مسؤول. ولكن ينبغى على الطبيب فى جميع الأحوال مقاومة الحاح المريض وعدم وصف العلاج الضار له. (السّؤال ١٣٩٢): إذا كانت حياة المريض فى خطر فورى (طوارئ) ولا وقت كافٍ لتحديد حساسيته ضد علاج معين، فوصف الطبيب له ذلك العلاج ووقع المحذور، وأدت الحساسية إلى وقوع المريض فى عوارض شديدة وربما أودت بحياته، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا؟ الجواب: يجب استئذان المريض أو وليّه، فإذا تعذّر الاتصال بهما فاننا بصفتنا حاكم الشرع نجيز للأطباء فى مثل هذه الحالات الضرورية ولا يكونون ضامنين (بشرط ممارسة الدقة الكافية). (السّؤال ١٣٩٣): إذا لم يكن ممكناً تشخيص حساسية المريض من علاج معين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٨٧ رغم العلم الحديث، فهل يكون الطبيب مسؤولًا أمام وقع العوارض؟ الجواب: إذا لم يكن الدواء فريداً من نوعه ولم تكن حالة المريض حالة طوارى، فلا يجوز ممارسة هذا العلاج على المريض. أمّا إذا كان الدواء فريداً من نوعه، وبدا

استعماله ضرورياً، وكان احتمال النجاة أكبر من احتمال الخطر، فيجب استعماله بحق المريض. (السّؤال ١٣٩٤): عموماً، وبالنظر للعلوم الحديثة، إذا علمنا ان نجاة المريض تتوقف على إستعمال دواء معيّن فيه ضرر ومن المحتمل جداً أن يلحق بكل من يستعمله، وقد تعرض المريض إلى بعض الأعراض الجانبية الناجمة منه وذلك بتناوله حسب توصية الطبيب. فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ الجواب: إذا كان الدّواء فريداً من نوعه وكان نفعه أكبر من ضرره، وأعلن الطبيب ذلك للمريض، فلا مانع من وصفه. (السّؤال ١٣٩٥): إذا كانت هناك أدوية لا تؤدى إلى إنقاذ المريض، بل إلى تسكين آلامه الناجمة عن المرض مثل الحمّى والحكّة والوجع والجرح ... الخ، وكنا نعلم أو نحتمل أنها مؤثرة، وإذا علمنا ان أكثر الأدوية المؤثرة لها أعراض جانبية كثيرة على المدى القصير أو الطويل، فهل يكون الطبيب مسؤولًا إذا أجاز استعمالها فتسببت بحصول أعراض قد تكون أسوأ من المرض نفسه؟ (جدير بالذكر أن ذلك يشمل أكثر الحالات شيوعاً وانتشاراً وكثرة فى وصف الأدوية وينطوى على أهمية كبيرة، وإذا أردنا- من جانب آخر- أن لا يكون فى العلاج أى ضرر، فيجب الامتناع أحياناً عن وصف أى دواء). الجواب: إذا لم يكن فيه ضرر هام فلا بأس فيه، لأن الأدوية فيها اعراض على أية حال، فإذا كان فيها ضرر هام، فلا يجوز وصفها إلّافى الضرورات القصوى وبموافقة المريض أو وليّه. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٨ (السّؤال ١٣٩٦): إذا لم تتوفر الأدوية المؤثرة بشكل كامل، فهل يجوز للطبيب إجازة الأدوية التى يحتمل تأثيرها؟ وفى حالة عدم النجاح، هل يكون الطبيب مسؤولًا عن الاعراض المحتملة أو المصاريف المهدورة التى تحمّلها المريض؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن سبيل غيره، على ان يحاط المريض علماً بذلك وتكسب موافقته. (السّؤال ١٣٩٧): بالنظر إلى الاتساع الكبير فى العلوم الطبية بحيث يكون من المتعذر الاحاطة بجميع الأمراض والأدوية المؤثرة على جميع الأمراض وكذلك تشخيص أعراضها، وتذكرها، فهل يكون الطبيب مسؤولًا إذا وصف دواءً غير مؤثر فى حالة من حالات الطوارى أو غيرها بدافع النسيان وذلك من أجل تسكين آلام المريض أو إنقاذ حياته، مما أدّى إلى تحميل المريض مصاريف غير مجدية أو أعراضاً جانبية؟ (إذا لم يكن هناك امكانية لأحالته إلى أخصائى آخر). الجواب: تبين من جواب المسألة أعلاه. (السّؤال ١٣٩٨): إذا تعذّر التشخيص الكامل بسبب نقص الامكانيات الكافية، ولم يحصل العلاج اللازم مما سبب استفحال المرض أو الوفاة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا؟ الجواب: لا مسؤولية عليه، ولكن يجب عدم إعطاء المريض دواءً مضراً أو مشكوكاً به. (السّؤال ١٣٩٩): فى بعض الأمراض مثل ضغط الدم المرتفع، الناجمة عن أسباب مجهولة، يصار إلى اللجوء إلى نوع أو أنواع من الأدوية هى الضرورية فى الوقت الحاضر، فإذا لم تعط نتائج مرضية يلجأ إلى أدوية أخرى وهكذا. وبالنظر إلى ان هذه الأدوية لا تعطى مفعولًا واحداً فى جميع الأفراد فقد تؤثر فى أمراض معينة لدى بعض الأفراد وفى أمراض أخرى لدى آخرين، هذا من جهة. ومن جهة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٨٩ أخرى فان لكل دواء من الأدوية أعراضاً خاصة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا أمام المصاريف الاضافية أو الأعراض الجانبية حين يقوم بتجربة الأدوية المختلفة على المريض بالترتيب؟ الجواب: إذا كان طريق العلاج مقصوراً على هذا الطريق، فيجب عليه اتباعه ولا مسؤولية عليه. (السّؤال ١٤٠٠): إذا لم يعرف الطبيب ان كان العلاج أو طريقة التشخيص مضراً بالحوامل أو المرضعات بسبب سعة الموضوع أو نسيانه، فما مدى مسؤولية الطبيب فى حالة حصول أعراض جانبية على الجنين أو الأم؟ الجواب: الطبيب مكلّف بالاستفسار من النساء المعرضات للحمل، فإذا وصف لهن دواءً ضاراً من غير استفسار فهو مسؤول. (السّؤال ١٤٠١): هل أنّ الجواب بالنفى من قبل المريضة على سؤال الطبيب لها عن حملها أو عدمه، سواء كانت عالمة بحملها ولكنها تعمدت الاجابة بالنفى لسبب ما أو كانت جاهلة بحملها، يزيل المسؤولية عن الطبيب المعالج فى حالة حدوث أعراض لها؟ الجواب: إذا كان السبيل الوحيد لمعرفة الحمل هو الاستفسار من المريض، فلا مسؤولية عليه. (السّؤال ١٤٠٢): إذا لم يطرح الطبيب سؤالًا على المريض عن الحمل، ولم يذكر المريض شيئاً، فعلى عاتق من تقع مسؤولية الأعراض؟ الجواب: تبين جواب هذه المسأله من جواب المسألة ١٤٠١. (السّؤال ١٤٠٣): يوصى الطبيب أحياناً بالتصوير الشعاعى لمجرد الاحتياط والاطمئنان تشخيص المرض المحتمل (مثل السل أو أى مرض مشكوك بعلامات غير مميزة) أو التأكد من عدم وجوده، فهل يكون الطبيب مسؤولًا أمام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٠ وجود الأعراض المحتملة وتكاليف العلاج فى حالة وجود

أي مرض (يحتاج إلى التصوير الشعاعى) أو عدمه؟ الجواب: إذا كان احتمال المرض احتمالًا معتبراً، فلا بأس فيه ولا يكون مسؤولًا. (السّؤال ١۴٠۴): بالنظر إلى امكانيهٔ تشخيص الكثير من الأمراض أو الاختلالات عن طريق التحليل، وكذلك امكانيهٔ وجود الخطأ فى المختبرات فى التحليلات وتفسيراتها، فمن يكون المسؤول عن الخسائر أو الأعراض المحتملهٔ فى حالات الخطأ من قبل المختبر التى يتبعها خطأ الطبيب فى التشخيص؟ الجواب: المختبر هو المسؤول. (السّؤال ١۴٠۵): بالنظر إلى ان الحمل لا يمكن تشخيصه بشكل قاطع فى أسابيعه الأولى بالمشاهدهٔ وأحياناً بالطرق البسيطهٔ، ومن ناحيهٔ أخرى فان أخطر الأعراض للطرق العلاجيهٔ- فى التشخيص الخاطى- تظهر فى هذا الوقت على شكل اختلالات شديدهٔ على الجنين. لذا فقد يتعذّر على الطبيب تشخيص الحمل، إما لنقص الامكانيات، أو عدم وجود فرصهٔ كافيهٔ، أو عدم رغبهٔ المريضهٔ فى تحمل مصاريف تشخيص الحمل، أو عدم معرفتها بالحمل مما يؤدى إلى الجواب بالنفى على سؤال الطبيب عن الحمل وعدم امكانيهٔ التشخيص بواسطهٔ الطرق الحديثهٔ وذلك بسبب النتائج السلبيهٔ الكاذبهٔ للتحليلات أحياناً، أو لا يعرف بأن المريضهٔ حامل، مما يدفعه إلى توصيتها باتباع طرق تشخيص علاجيهٔ مختلفهٔ، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا فى حالهٔ حصول أعراض جانبيهٔ للأم أو الجنين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريقهٔ لتشخيص الحمل، وكانت الأدويهٔ منحصرهٔ فى هذا الدّواء، وحصل على إذن المريض فلا يكون مسؤولًا. الفتاوى الجديدهٔ، ج١، ص: ٣٩١ (السّؤال ١۴٠۶): إذا أوصى الطبيب بطريقهٔ علاج أو دواء بقوله: إن هذا الدواء ينفع للمرض الفلانى، أو بقوله: إن العلاج يترتب على هذا الدواء بدون أن يجبر المريض على تعاطيه، فهل يكون مسؤولًا أو مديناً فى حالهٔ عدم جدواه أو ظهور أعراض جانبيهٔ له؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مقصراً فى واجبه فلا مسؤوليهٔ عليه. (السّؤال ١۴٠٧): فى كثير من الأمراض والاختلالات الجسديهٔ يوصى الطبيب بالتصوير الشعاعى أو تصوير الدماغ ... الخ وهى أشياء أكيدهٔ الضرر خاصهٔ لبعض الأشخاص، ولكنها فى الكثير من الحالات تساعد كثيراً على تشخيص المرض. فإلى أى حد يكون الطبيب مسؤولًا فى حالهٔ حدوث أعراض جانبيهٔ؟ الجواب: تبيّن من الأجوبهٔ السابقهٔ. (السّؤال ١۴٠٨): على فرض المسألهٔ السابقهٔ، إذا كان المريض فاقداً للوعى تماماً، هل يجوز استئذان ذويه البالغين أو الاتفاق معهم على الشروط المذكورهٔ أعلاه؟ الجواب: يجوز استئذان وليه. (السّؤال ١۴٠٩): هناك سؤال هام وأساسى يطرح نفسه: بالنسبهٔ لطرق العلاج، إذا نبّه الطبيب المريض أو وليه- إذا لم يكن المريض بالغاً أو عاقلًا- قبل القيام بأى أجراء بأن هذه الطرق قد لا تكون ناجعهٔ وتؤدى إلى هدر الأموال من جانب، وقد تؤدى إلى أعراض جانبيهٔ مختلفهٔ من جانب آخر. تخلّص تماماً من مسؤوليهٔ الأضرار والأعراض المحتملهٔ وذلك قبل الفحص ووصف طرق التشخيص والعلاج والدواء، فوافق المريض طوعاً أو اضطراراً على هذه الشروط، فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن وقوعه فى الخطأ السهوى، أو التكاليف غير المجديهٔ، أو عدم الجدوى أو الأعراض الناجمهٔ عن أساليب التشخيص والعلاج إذا كان قد الفتاوى الجديدهٔ، ج١، ص: ٣٩٢ فعل كل ما فى وسعه؟ الجواب: إذا كان قد استأذنهم والقى المسؤوليهٔ عن نفسه أمام مثل هذه الأمور، فلا يكون ضامناً. (السّؤال ١۴١٠): على افتراض المسألهٔ السابقهٔ، هل يجب املاء الشروط على المرضى فرداً فرداً بتوقيع استمارهٔ استفسار، أم تدفع المسؤوليهٔ الشرعيهٔ عن الطبيب بمجرد نصب الاعلانات فى المراكز الصحيهٔ لبيان أن مراجعهٔ المرضى تعبير عن قبولهم لهذه الشروط، أو الاعلان عن طريق وسائل الاعلام بأن مراجعهٔ الطبيب تترتب عليها هذه الشروط؟ مثلًا، إذا وقّع المريض قبل اجراء العمليهٔ الجراحيهٔ على اقرار بأن لا حق له على الجرّاح أو المستشفى فى حالهٔ فشل العمليهٔ، وحصل خلل فى العمليهٔ الجراحيهٔ، فهل تستطيع الهيئهٔ الطبيهٔ أن تتنصل من المسؤوليهٔ الشرعيهٔ استناداً إلى التوقيع السابق للمريض؟ الجواب: ان أفضل طريق لحل مشكلهٔ الأطباء من حيث الضمان الشرعى، هو أن يتم الاعلان عبر وسائل الاعلام وطرق الاعلان العام الأخرى بأن الأطباء يبذلون قصارى جهودهم الدقيقهٔ لعلاج المرضى وهم غير مسؤولين عن الأعراض المحتملهٔ الناجمهٔ عن نواقص علم الطب وأدوات معرفهٔ الأمراض والفروق الفرديهٔ الجسديهٔ والروحيهٔ بين المرضى والأخطاء المتوقعهٔ الكامنهٔ فى طبيعهٔ كل إنسان، لأن الإنسان على أيهٔ حال جائز الخطأ، وان مراجعهٔ المسؤولين تعنى تجنيبهم هذه المسؤوليهٔ، أمّا مسؤوليتهم أمام الأعراض الناجمهٔ عن التهاون فقائمهٔ. وهذا الاعلان يمكن نصبه أيضاً على شكل لافتهٔ فى جميع العيادات والمستشفيات بحيث يجرى تفهيمه لكل المراجعين، وفى حالات العمليات

الجراحية الهامة تؤخذ براءة خاصة أيضاً. (السّؤال ۱۴۱۱): على فرض المسألة ۱۴۱۰، إذا كان المريض فاقداً للوعى تماماً الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۳ ولم يكن أى من ذويه البالغين أو غير البالغين فى متناول اليد، وكانت حياة المريض فى خطر فورى، فما العمل للاستئذان والاشتراط؟ هل يجوز العمل بالواجب الطبى واتخاذ ما يمكن اتخاذه بدون إجازة؟ وإذا حصل سهواً أن عجّلت الاجراءات غير المؤثرة فى موت المريض، فهل يتحمل الطبيب المعالج مسؤولية ذلك؟ وإذا أمسك الطبيب عن اتخاذ أى اجراء خوفاً من عدم جدواه أو تعجيل الموت أو الوقوع فى المسؤولية، فهل يتحمل المسؤولية؟ لأنه يلاحظ أن أجل الشخص قد قرب، ولكن سبب الوفاة ينسب خطأً إلى طبيبه المعالج. الجواب: إذا استطاع أن يحصل على اجازة من حاكم الشرع، فيجب عليه ذلك، ونحن هنا نجيز للأطباء أن يعاملوا المرضى بدقة ولا يتركوهم. (السّؤال ۱۴۱۲): على فرض المسائل السابقة، إذا لم يوافق المريض أو وليه على الشروط، فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض؟ الجواب: نعم إذا لم يكن المريض فى خطر. (السّؤال ۱۴۱۳): هناك ملاحظة وسؤال هام حول الاكتشافات الطبية الحديثة وهى ان كشوفات علمية ونتائج بحوث جديدة فى مختلف ميادين العلوم الطبية يعلن عنها كل سنة وكل شهر بل وكل يوم تفيد بالتوصية بأدوية مختلفة جديدة أو مواد غذائية جديدة لعلاج أنواع الأمراض وفق أساليب جديدة للتشخيص، وعلى العكس أيضاً فقد يعلن عن عدم جدوى بعض الأدوية والعلاجات القديمة، بل وحتى ضررها. فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن الأعراض أو المصاريف المهدورة الناجمة عن الأساليب التى كانت رائجة سابقاً ولم يكن أحد عالماً بكونها مضرة حتى كشفت الأساليب الحديثة؟ الجواب: إن مراجعة المرضى للطبيب فى تلك الظروف بمثابة براءة ضمنية، فهم ليسوا ضامنين. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۴ (السّؤال ۱۴۱۴): إذا وصلت هذه الكشوف إلى الطبيب بعد وقت طويل من حصولها، وكان قبل ذلك يعمل بالطرق القديمة، فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن الأعراض أو التكاليف المهدورة على الطرق غير المجدية؟ الجواب: كجواب المسألة ۱۴۱۱. (السّؤال ۱۴۱۵): بالنظر إلى تعذّر تعليم الأساليب القديمة كذلك فى الدراسة الجامعية فضلًا عن الأساليب الجديدة، وذلك بسبب المسيرة التكاملية للعلوم، فهل يجوز للطبيب الاكتفاء بالأساليب القديمة، أو العكوف على دراسة ما يسمح به وقته المحدود فقط؟ فى هذه الأثناء، هل يكون مسؤولًا إذا لم يطلع على المسائل المهمة الجديدة؟ الجواب: يجب على الطبيب بذل أقصى جهوده للتعلم، وإذا عمل وفق المسألة ۱۴۱۱ فليس مسؤولًا. (السّؤال ۱۴۱۶): إذا لم تصل المعلومات الجديدة إلى الطبيب بسبب عدم توفر الامكانيات الكافية، فلم يعلم بها العلم أبداً، فمن الذى يتحمل مسؤولية عدم جدوى الأساليب القديمة؟ الجواب: كجواب المسألة ۱۴۱۱. (السّؤال ۱۴۱۷): بالنظر إلى فئات كثيرة فى العالم تعكف على البحوث وتعلن عن نتائج بحوثها دائماً وربما كان أفراد هذه الفئات لا يتمتعون بالتأييد لأسباب علمية أو أخلاقية مثل المصداقية أو للأسباب مجتمعة، أى انه لا يوجد أى ضمان لتطابق النتائج المعلنة مع الحقائق بشكل كامل، كما لا يوجد مرجع يمكن الرجوع إليه فى تأييد البحوث أو ردها، وإذا وجد فان ظهور النتائج يستغرق وقتاً طويلًا. فى هذه الحالة، ماذا يكون تكليفنا إذا كانت نتائج البحوث المنشورة فى وسائل الاعلام والمجلات المعتبرة فى العالم مغايرة للأساليب السابقة التى لم الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۵ يكن يطمأن إلى فائدتها بشكل كامل، أو كانت مكملة لها؟ هل هو العمل بالأساليب السابقة، أم الجديدة؟ الجواب: يجب على الطبيب القيام بالتدقيق اللازم والتشاور مع الأطباء الآخرين إذا أمكن ذلك لاختيار الأسلوب الأفضل كما يبدو له. (السّؤال ۱۴۱۸): إذا أردنا إجازة الطبيب- نظراً للمشاكل التى ذكرناها وفى حالة التصدى لها- فقط فى حالة تخصص الطبيب بامتلاكه الخبرة الكافية فان قضايا العلاج ستواجه خللًا تاماً: أولًا: لأن على كل طبيب يريد الوصول إلى التخصص والخبرة اللازمة أن يقطع المراحل الأولية نفسها، وهى مرحلة اللاخبرة واللاتخصص. ثانياً: بسبب كثرة السكان وقلّة الامكانيات وشحة الفرص، وعشرات الأسباب الأخرى على الأقل فى ايران- لا يمكن أن نتوقع من الاطباء أن يكونوا مقتدرين على المعالجة منذ البداية. إذن وبالنظر للمقدمات أعلاه وما جاء فى المسائل السابقة: أ- إذا نسى الطبيب الدواء المناسب للمرض، أو الأعراض الخطيرة له، ولم تكن هناك فرصة كافية للتوصل إلى المعلومات اللازمة أو إلى طبيب أخصائى آخر. ب- إذا كان متأكداً من وجود دواء معين مناسب للمرض، ولكنه متأكد فى الوقت نفسه- أو يحتمل- من انه إذا أجاز ذلك الدواء فان أعراضاً خفيفة أو

أشد من المرض نفسه ستصيب المريض، بل ربما أودى الدواء بحياته- الحالتان أ و ب تشملان التشخيص أيضاً- فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض على حاله ويتظاهر بافتراض عدم وجود طبيب وان ما يجرى عليه هو قضاء اللَّه وقدره، وهكذا يدفع عن نفسه خطر المحاسبة المادّية والمعنوية الناجمة عن الأعراض المحتملة والتكاليف المهدورة لها، ويحيل الأمر إلى اللَّه، فإمّا أن تتحسن حالته الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩۶ نسبياً وتتاح فرصة للبحوث اللاحقة، أو أن يصاب بأعراض شديدة تنتهى بموته. ما هو واجب الطبيب فى الحالات التى لا يدرى فيها ما العمل من أجل إنقاذ حياة المريض أو تسكين آلامه؟ هل هو وصف علاجات غير موثوق بها والتى قد تسبب هى بذاتها الموت أو أعراضاً أشد، أم الامتناع عن أى اجراء؟ هل يكون الطبيب مسؤولًا إذا اتخذ اجراءً غير مؤكد النتائج فأدى إلى الحاق الخسارة بالمريض أو وفاته؟ وهل يتحمل مسؤولية عدم قيامه بأى علاج بالنظر لما ذكرنا أعلاه؟ ومن الضرورى معالجة هذا الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار انه قد يكون الطبيب أحياناً عاجزاً عن الاستشارة واحالة المريض إلى الأطباء الأخصائيين والمطلعين الآخرين. وختاماً، نورد هذا المثال لمزيد من الايضاح: يواجه طبيب قليل الخبرة مريضاً فى حالة اغماء فلا يعرف ان كان اغماؤه ناجماً عن زيادة السكر أم نقصه فى جسمه، وهنا لابدّ أن يكون العلاج متناقضاً وباعثاً على خطأ الطبيب. الجواب: لهذه المسألة أوجه عديدة: ١- إذا كان الخطر الذى يهدد المريض ليس أكيداً أو ظنيّاً، والمعالجة غير مضمونة، فينبغى عدم المبادرة إلى العلاج. ٢- إذا كان العلاج مقبولًا من وجهة نظر العرف الطبى مع أن احتمال حدوث الأعراض وارد، فيجوز للطبيب اتخاذ ما يلزم خاصة إذا كان الخطر يهدد المريض. ٣- إذا كان الخطر مؤكداً والعلاج غير مضمون، وكان هناك احتمال نسبى للنجاة، ولم يكن ممكناً مراجعة الأخصائى، فعليه أن يتخذ ما يلزم مع مراعاة ما جاء فى المسألة ١۴١١. (السّؤال ١۴١٩): إذا بذل الطبيب ما فى وسعه لعلاج المريض ولكنه لم يتماثل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٧ للشفاء، فهل يكون الطبيب مديناً بتكاليف العلاج وأجرة الفحص؟ الجواب: لا مسؤولية على الطبيب إذا كان قد أدّى واجبه حسب الأصول. (السّؤال ١۴٢٠): قام أحد الأطباء الماهرين باجراء عملية جراحية بدون تهاون، ولكن المريض تعرض إلى ضرر أثناء العملية، يرجى بيان حالات الضمان وعدم الضمان فيما يلى: ١- إذا كان قد أجرى العملية بدون استئذان المريض أو ذويه. ٢- إذا كان غافلًا عن الاستئذان. ٣- إذا كان المريض فاقداً للوعى ولم يكن متيسراً الاتصال بذويه للاستئذان وكان التأخير يعرض حياة المريض للخطر. ۴- ما الحكم فى الحالة أعلاه إذا كان التأخير يؤدى إلى إعاقة عضو فى المريض أو تعطيله. ۵- إذا كان يستلزم دفع الدية للمريض فى الحالات المذكورة فعلى عاتق من تقع الدية؟ الجواب: الطبيب ضامن فى الحالة: ١ و ٢- أمّا فى الحالة ٣- فإذا كان الاتصال بحاكم الشرع ممكناً فعليه أن يستأذنه، أمّا إذا كان الاتصال بشخص معين متعذراً فاننا نجيز الأطباء فى اتخاذ ما يلزم ولا يكونون ضامنين، وفى الحالة ۴- يكون آثماً إذا أخّر ولكن لا دية عليه وجواب ۵- ظهر ممّا تقدم. (السّؤال ١۴٢١): فى الحالات التى تستلزم موافقة المريض على العلاج لتجنيب الطبيب الضمان: ١- هل يكفى الأذن من ولى الصبى المميز، أم يجب استحصال موافقة الصبى أيضاً؟ ٢- من يكون صاحب الأذن عند اجراء العملية الجراحية على المريض المغمى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٩٨ عليه، وهل هناك ترتيب أو أولوية؟ ٣- عندما يكون المريض فاقداً للوعى، أو طفلًا صغيراً مصاباً ولا يكون معلوماً ان كان له ولى أم لا- وليس الاتصال بحاكم الشرع للاستئذان ممكناً، ولا يكون عدول المؤمنين حاضرين، والعلاج فورى، فما الحكم؟ ۴- هل يجوز للطبيب الاستئذان المسبق من حاكم الشرع بخصوص جميع هذه الحالات؟ الجواب: ١- يكفى إذن الولى. ٢- يستأذن الولى الشرعى، فان لم يوجد فحاكم الشرع. ٣- نحن نأذن للأطباء فى هذه الحالات أن يؤدوا واجباتهم مع الدقة والحذر. ۴- لا بأس فيه فى حالة تعذّر الاتصال بالولى أو عدم وجوده. (السّؤال ١۴٢٢): ١- إذا ألحق ضرر بالمريض بسبب تشخيص خاطىء قام به طبيب ماهر، فهل تجب الدية؟ وإذا كان كذلك فعلى من تقع؟ ٢- ما الحكم إذا كان قد تهاون فى التشخيص؟ الجواب: هو ضامن فى الحالة الأولى إلّاإذا كان قد سبق منه الاعلان العام عن براءته من الخسائر، والطبيب فى الحالة الثانية ضامن فى جميع الأحوال لأنه قصّر. (السّؤال ١۴٢٣): إذا أدّى تهاون الطبيب فى اجراء العملية الجراحية إلى الاضرار بالمريض: ١- هل يكون الطبيب ضامناً لدفع الدية؟ ٢- إذا أدّى التهاون فى عملية جراحية للقلب إلى الحاجة إلى علاج أو عملية جراحية لاحقة، فهل يجب

على الطبيب المتهاون أن يدفع تكاليفها، أم تكفى الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٩٩ ٣- إذا أدّى تهاون الطبيب إلى وفاة المريض، فما نوع القتل؟ الجواب: ١- نعم هو ضامن. ٢- إذا كانت التكاليف أكبر من الدية، فيجب عليه دفع الفرق. ٣- انه عادةً من القتل شبه العمد. (السّؤال ١٤٢٤): إذا أوصى الطبيب الماهر الممرضة بدواءٍ خاطىء، فأعطته للمريض فأصابه الضرر: فهل يجب أن يدفع شيئاً؟ إذا كان كذلك فمن الذى يدفعه؟ الجواب: إنه على عاتق الطبيب. (السّؤال ١٤٢٥): إذا أخطأ الطبيب الماهر فى كتابة الوصفة (وكان الأسلوب المتبع هو أن يكتب الطبيب الوصفة ويتكفل المريض باعداد الدواء واستعماله) فتسبب فى الاضرار بالمريض: ١- هل يجب دفع دية؟ ٢- من الذى يدفعها؟ ٣- ما الحكم فيما إذا لم يكن الطبيب ماهراً؟ ومن الذى يدفع الدية؟ ۴- ما حكم الطبيب فى حالة التهاون؟ الجواب: من ١ - ۴ على عاتق الطبيب. (السّؤال ١۴٢۶): زرق مريض بابرة أودت بحياته، فما الحكم بخصوص الضمان وعدم الضمان، والشخص الذى يدفع الدية فى الحالات التالية: ١- إذا كان القائم بالزرق عارفاً بالأبرة وبالزرق، ولكنه أخطأ فى الزرق؟ ٢- إذا كان القائم بالزرق جاهلًا بالأبرة وبالزرق؟ ٣- إذا تم الزرق من قبل طبيب ماهر، ولكن العمل تم بتهاون؟ الجواب: ١ - ٣- ان عمل الزارق مثل عمل الطبيب، فلا يكون ضامناً إذا كان الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠٠ ماهراً وأخذ البراءة (العامة أو الخاصة)، وهو ضامن بدون أخذ البراءة، وهو ضامن بشكل مطلق فى حالة التهاون وعدم المهارة. (السّؤال ١۴٢٧): من الضامن فى حالات تضرر المريض لأسباب لا تتعلق بعمل الطبيب (مثل الخلل فى الاجهزة أو انقطاع التيار الكهرباء ... الخ)؟ الجواب: الطبيب ليس ضامناً فيما لو لم يقصّر أو يتهان، وكذلك الأمر بالنسبة لمدير المستشفى والمسؤول عن الكهرباء. (السّؤال ١۴٢٨): يجرى فى المراكز التدريبية تدريب أطباء متخصصين، وقد تلحق أضرار تهدد حياة المريض بسبب قلّة الكفاءة الذاتية للمعاونين والطلبة، فإذا حدث عوق أو وفاة، فمن يكون الضامن، المعاون الخاص، أم الطبيب المسؤول، أم مساعد الاستاذ؟ الجواب: إذا كان المعاون مستقلًا فى عمله وعارفاً بالأخطار فهو ضامن. أمّا إذا كان بمثابة الآلة التى يتصرف بها استاذه فلا يكون ضامناً.

مسائل تتعلق بتكاليف العلاج والفحوص

(السّؤال ١۴٢٩): بالنظر إلى أن حق الطبابة- مثل حق الوكالة والحالات المشابهة، خلافاً للأجناس ذات الأسعار المحددة- غير قابل للتعيين من الناحية المادية، فكيف ترون ميزان تعيين حق الطبابة؟ هل ان المقدار الذى تعينه الدولة قابل للقبض فى جميع الأحوال ولا يكون الطبيب مديناً؟ الجواب: هو مجاز بما يوافق العرف والعادة. (السّؤال ١۴٣٠): ما هى أفضل الطرق لأخذ حق الطبابة برأيكم؟ الجواب: إذا كان القصد الناحية الشرعية، فيجب أن يتم برضا الطرفين، فإذا لم الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠١ يحصل التراضى المسبق، فيجب دفع أجرة المثل فى العرف والعادة، وفى جميع الأحوال من الحسن مراعاة الانصاف والعدالة من جانب الطرفين. (السّؤال ١۴٣١): هل يصح استلام حق الطبابة قبل شفاء المريض وذلك حسب الأسلوب السائد؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (السّؤال ١۴٣٢): إذا راجعت مريضة، مثلًا، يهدد الخطر حياتها الطبيب الوحيد فى قرية نائية وهو رجل، فهل يجوز للطبيب اجراء أى فحص ضرورى عليها؟ الجواب: إذا تعذّر الحصول على طبيبة أو رجل من المحارم فيجوز ذلك. (السّؤال ١۴٣٣): على فرض المسألة السابقة، إذا لم تكن حياة المريضة فى خطر، بل كان مرضها خفيفاً أو متوسطاً، فهل يجب على المريضة حتماً أن تراجع طبيبة انثى فى المدينة، أم يجوز لها مراجعة الطبيب الذكر هناك مع اجراء الفحوصات اللازمة؟ الجواب: إذا كان الذهاب إلى المدينة موجباً للعسر والحرج، وكانت المريضة بحاجة إلى مراجعة الطبيب، فيجوز ذلك. (السّؤال ١۴٣۴): ما حكم لمس جسم المريضة من وراء الثياب عند اللزوم، سواء وجدت الطبيبة الانثى أو لا عموماً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك على فرض المسألة لأغراض طبية. (السّؤال ١۴٣۵): يبدو أن من الضرورى ذكر هذه الملاحظة الهامة: حتى إذا نجحنا فى فصل المراكز الطبية للنساء عن الرجال باتخاذ سلسلة من التمهيدات اللازمة على مستوى البلاد، فبالنظر إلى ان كل طبيب لابدّ له أثناء الدراسة من الاطلاع ولو بشكل مختصر على أنواع الأمراض والحالات الخاصة بالرجال أو النساء بما فى ذلك الفحوصات الكاملة والتعرف على الأمراض النسائية والتوليد السالم الفتاوى

الجديدة، ج١، ص: ۴۰۲ ... الخ وبالنظر إلى ان هذه المسألة بالنسبة للطلبة تتخذ طابعاً تعليمياً أكثر مما هو علاجى، أى يحتمل أن لا يكون نجاة روح المريض متوقفة على هذا العلاج، ولكن هذا التدريب هو الذى يؤهل الطالب إلى ممارسة دوره فيما بعد لانقاذ الأرواح التى يتوقف انقاذها عليه. لذا فان جميع الطلبة فى مختلف المراحل ملزمون باجتياز وحدات دراسية فى مستشفيات تضم مرضى من الجنسين للتعرف على جميع المسائل وأداء اختبار فى نهاية الدورة تمهيداً للتخرج. على هذه الظروف، ماذا يكون تكليف الطالب؟ هل يجوز له التخلى عن تعلم الكثير من المسائل بشكل كامل مما يؤدى إلى فشله فى اجتياز الوحدات الدراسية، أم يجب عليه فى جميع الأحوال وبجميع الوسائل أن يسعى إلى تعلّم عمله بشكل صحيح لكى يقلّل ما يواجهه من صعوبات فى المستقبل؟ عموماً، كيف يمكن التوفيق بين الاشتغال فى الطب ودراسته فى الكتب الطبية التى تؤكد على أداءه والتكليف الشرعى والإسلامى الذى لا ـ يمكن أن يكون بطبيعته مناقضاً للواجب الطبى؟ الجواب: إذا توقف إنقاذ المسلمين (ولو فى المستقبل) على هذا النمط من التعليم وكان السبيل إلى ذلك مقصوراً على هذه الفحوص والمشاهدات، فهى جائزة. (السّؤال ۱۴۳۶): تعلمون أن التخصصات الطبية كثيرة، وان المتخصصات النساء فى ايران فى الوقت الحاضر نادرات أو قليلات إلّافى بعض الاختصاصات. لذا فان النساء المريضات فى المدينة الصغيرة وحتى الكبيرة كما هو شائع يراجعن الأطباء الذكور وذلك لكثرة المرضى وقلة الأطباء أو تحمّل مصاريف باهضة. فى هذه الحالة، ما هو واجب الطبيب؟ إذا استطاع أو احتمل تشخيص المرض وعلاجه بالفحوصات المختلفة والضرورية، فهل يجب عليه ذلك، أم أن عليه أن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۰۳ يحيل المريضة إلى طبيبة؟ فإذا تعذّر على الكثير من المريضات ذلك بسبب ما ذكرنا أعلاه، أفلا يكون الطبيب مسؤولًا إذا أحال المريضة على طبيبة فتأخر تشخيص المرض وعلاجه؟ الجواب: على فرض المسألة، يجب عليه أن لا يتأخر فى العلاج لأنه نوع من الضرورة. وإذا تأخر فهو مسؤول. (السّؤال ۱۴۳۷): ما حكم مشاهدة ولمس شعر المريضة من قبل الطبيب للفحص؟ الجواب: إذا كان اللمس أو النظر ضرورياً للفحص فيجوز. (السّؤال ۱۴۳۸): إذا اضطر الطبيب لفحص مريضة أو بالعكس، وبالنظر إلى ان ۹۰٪ من تعليمات الفحص الواردة فى الكتب الطبية لا يمكن استيفاؤها مع مراعاة الشروط الشرعية والأخلاقية بالكامل فى فحص السيدات، فأدى ذلك إلى خطأ الطبيب فى التشخيص مما نجم عنه نقص فى العلاج، فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ إذا كان مسؤولًا فما الحل؟ هل يجب العمل خلافاً للأحكام الشرعية؟ جدير بالذكر ان الأطباء المتخصصين ذوى الخبرة بمقدورهم التوصل إلى التشخيص والعلاج دون اجراء فحوصات كاملة. أمّا الأطباء غير أولى الخبرة والطلبة فيلزمهم وقت طويل لبلوغ هذه المرحلة. الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السّؤال ۱۴۳۹): نظراً لأن الفحص البسيط للبروستات لابدّ أن يتم عبر المقعد وصولًا للتشخيص النهائى للبروستات. كذلك فان الكثير من أمراض الجهاز البولى والتناسلى تستدعى المشاهدة واللمس. فهل يجوز للطبيب الذكر فى مثل هذه الحالات فحص المريض الذكر بدون إشكال شرعى؟ إذا لم يقم بهذا الفحص فلم يتوصل إلى تشخيص مرض- مثل السرطان- فتطور المرض فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ (علماً ان استعمال المرايا ليس ممكناً دائماً، كما ان عملية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۰۴ اللمس يجب أن تتم باليد بشكل كامل، لذا فان هذا الفحص يجرى فى الوقت الحاضر فى جميع المراكز الطبية بشكل مباشر). الجواب: يستفاد من المسألة ان هذا الأمر ضرورى، وفى هذه الحالة لا بأس فى هذه الفحوصات، وإذا قصّر الطبيب فى مثل هذه الحالات فهو مسؤول. (السّؤال ۱۴۴۰): إحدى أساليب الفحص المتبعة فى الوقت الحاضر حسب الآراء الطبية العامة وخاصة فى الأمراض البولية والتناسلية وتعتبر من الفحوصات الأولية الأساسية- ولو أنها تعامل بتهاون لسوء الحظ أو حسنه- اجراء يدعى (توشه ركنال) يتضمن مشاهدة المقعد ولمسه، ومن جانب آخر فان إحدى أدق الطرائق لقياس الحرارة للفرد هى عبر المقعد. فبالنظر إلى هذه الأمور وعلماً ان هذه المعاينات تجرى عادة تحوطاً فى تشخيص المرض أو نفيه، وتكون فى بعض الأمراض على درجة كبيرة من الأهمية وانخفاض التكلفة والبساطة، فهل يجوز للطبيب الذكر اجراء هذه المعاينات سواءٌ لأغراض تعليمية (بواسطة الدارسين) أو للتشخيص الاحتمالى أو النهائى للمريض الذكر؟ وإذا أضرّ عدم اجرائها بالمريض أو تعذّر العلاج، أفلا يكون مسؤولًا؟ الجواب: انها مشابهة للمسألة السابقة تماماً. ***

مسائل خاصة بربط الأعضاء

(السّؤال ١٤٤١): إذا حصل على جسم مجهول الهويـة له أعضاء صالحة للربط، فهل يجوز اسـتعمالها لسد حاجة مريض آخر؟ الجواب: يجوز ذلـك إذا كـان يؤدى إلى إنقـاذ حياة مسـلم من الموت أو من مرض هام. (السّؤال ١٤٤٢): على فرض المسألـة السابقة، إذا ظهر ولى المتوفى بعد ذلك الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٠٥ وأعرب عن عدم رضاه بما حصل، فما التكليف؟ الجواب: على فرض المسألة أعلاه، لاـ يؤثر عـدم رضـاه فى شـىء، ولاـ فرق بين مجهول الهويـة وغيره، ولكن الاحتيـاط إنفاق ديته على المبرّات نيابـة عن الميت. (السّؤال ١٤٤٣): إذا أوصـى شـخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته إلى من يحتاجها من المرضـى فهل يجوز فعل ذلك؟ الجواب: يجوز فقط بالشـرط الوارد فى المسألة ١٤٤٢. (السّؤال ١٤٤٤): إذا أوصـى بنقل أعضاءه بعـد موته لآخرين، ولكن وليّه لم يرض بـذلك بعد وفاته، فهل يجوز فعله بـدون إذن الولى؟ الجواب: لا يشترط إذن الولى على فرض جواب المسألـة ١٤٤٢. (السّؤال ١٤٤٥): إذا لم يكن راضيـاً بربط أعضاءه فى أجسام الآخرين بعـد موته، ولكن وليّه رغب ذلك بعـد الوفاة، فهل يجوز القيام بذلك؟ الجواب: يجوز ذلك بالشرط أعلاه. (السّؤال ١٤٤٦): إذا لم يكن للشـخص رأى فى ربط أعضاءه لآخرين لا بالموافقـة ولا بالرفض، فهل يجوز القيام بذلك بعـد موته بموافقـة وليّه؟ الجواب: إذا كـانت هناك ضـرورة تـدعو لـذلك فلا بأس. (السّؤال ١٤٤٧): هل ان أخـذ أحد أعضاء جسـم الإنسان الحى لربطه يوجب الديـة؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بإذنه ولا يعرضه للخطر، ولا دية عليه. (السّؤال ١٤٤٨): إذا احتملنا أن أخـذ عضو واحـد أو عـدد من الأعضاء من شـخص حى يعرّضه على المـدى القريب أو البعيـد إلى أعراض طفيفة أو ثقيلة، ومن ناحية أخرى تتوقف حيـاة مريض آخر على هـذا الربـط ولا سبيل آخر، فهل يجوز القيام بالربط بـدون اعلام الشـخص المتبرع بالأعضاء؟ إذا أعلمناه وقمنا بنقل الأعضاء حسب رغبته، ثم تعرّض إلى أعراض جانبيـة، فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٠٦ الجواب: إذا كانت الأعراض، مثلًا، ناجمة عن فقدان كلية أو ما شابهها، فلا يجب القيام بهذا العمل من أجل إنقاذ شـخص آخر. أمّا إذا كانت الأعراض خفيفـة وقابلـة للاحتمال فلا يبعـد وجوب إنقاذ حياة الآخر بموافقـة صاحب العضو، فإذا تم ذلك بعلم صاحب العضـو وموافقته وكان احتمال الأعراض ضـعيفاً ثم تعرّض إليها صدفة، فلا يكون الطبيب مسؤولًا، مثل أخذ إحدى الكليتين الذى يكون خالياً من الخطر عـادةً، ولكن يحتمـل وقوع الأـعراض معه أحياناً. (السّؤال ١٤٤٩): إذا تأكـدنا أو احتملنـا ان الربـط سوف يرفض، فلا يكون نافعاً فى النهايـة، فهل يجوز لنا- بـدافع التفاؤل أو مساعـدة المريض- أن نأخـذ عضواً من جسم حى أو ميت لربطه فى جسم المريض؟ الجواب: لاـ يجوز ذلك فى حالـة التأكـد من عـدم النتيجـة، أمّا فى حالـة الاحتمال العقلائى فلا بأس فى أخـذ عضو من جسم الميت، ويجوز كذلك الأخذ من جسم الحى فى حالة عدم الضرر والخطر. (السّؤال ١٤٥٠): بالنظر إلى ان العلاج الكيمياوى يبدو ضرورياً بعد اجراء عمليـة الربط، الأمر الـذى يؤدى إلى بعض الأعراض الخفيفة أو الشديدة فى المريض، فهل يكون الطبيب مسؤولًا إذا اضـطر إليه من أجل عدم رفض الربط مع حصول الأعراض؟ الجواب: إذا سبق له ان أعلم المريض بالأمر فوافق عليه فلا بأس فيه. (السّؤال ١٤٥١): هل يجوز للشـخص أن يسـمح بنقل بعض أعضائه من قبيل الأصابع والأيـدى وقرنيـة العين ... الخ فى حياته أو بعد موته إلى مريض لا تتوقف حيـاته عليهـا؟ الجواب: الأمر مشـكل فى حياته، أمّا بعـد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام. (السّؤال ١٤٥٢): هل يجوز ربط أعضاء جسم الخنزير بالإنسان؟ الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٤٠٧ الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضـرورة. (السّؤال ١٤٥٣): هل يجوز إعـادة ربـط أصابع السارق بعـد قطعها مباشـرة، أم المقصود بقاؤه على حالـة قطعها نكالًا؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٤٥٤): ما حكم ربـط أصابع السارق المقطوعـة بيـد شـخص آخر قطعت أصابعه أثناء العمل فى المعمل مثلًا؟ فى حالـة الجواز، هل يلزم إذن صاحبها؟ الجواب: يجوز ذلك مع موافقـة صاحب العضو. (السّؤال ١٤٥٥): بالنظر إلى وجود آلاف مرضـى العجز الكلوى وان لا علاج تاماً لهم إلّابنقل الكلية: ١- هل يجوز برأيكم نقل العضو من شـخص مصاب بموت الدماغ (علماً بأن الأخصائيين يرون ان جميع أعضاء الجسم تتعطل بعد ساعة من تعطل الدماغ)؟ ٢- هل يجوز هذا الربط عملًا بوصية الشخص؟ ٣- إذا كان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ

جـائزاً برأيكم، يرجى أن تبيّنوا ما ينبغى عمله من أجل تنوير أذهان الناس بهـذا الموضوع. الجواب: إذا كان موت الـدماغ كاملًا مسلّماً مع عـدم وجود أى احتمـال لعودة المصـاب إلى الحيـاة العاديـة، فلاـ بـأس فى نقـل بعض أعضـاءه (سواء كـانت القلب أو الكليـة وما شابههما) من أجل إنقاذ حياة فرد مسلم، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، على ان الأفضل كسب موافقة أولياء الميت. (السّؤال ١۴۵۶): هل يجوز التبرع بأعضاء الجسم مثل القلب والكلية والعين بعد الموت بموافقة الورثة لربطها لإنسان حى آخر؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضـرورات. (السّؤال ١۴۵٧): هـل يجـوز ربـط العضو المقطوع بالقصـاص؟ الفتـاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٠٨ الجـواب: فيه إشـكال. (السّؤال ١۴۵٨): هل يجوز بيع العضو المقطوع بالحـد أو القصاص أو إعطاؤه لمسـلم آخر؟ الجواب: إذا كان بقصـد ربطه فيجوز بإذن صـاحبه، كما هو المعمول فى الكلى (السّؤال ١۴۵٩): مـا حكم بيع وشـراء الأعضاء من أجل الربط؟ الجواب: هو جائز، ولكن الأفضـل أخـذ المبلغ لقاء الأذن بأخـذ العضو. (السّؤال ١۴۶٠): فى الحالات التاليـة، إذا كان الشـخص فى حالـة موت الـدماغ ولكنه يعيش على جهـاز التنفس الاصـطناعى ولاـ أمل له بالعودة إلى الحياة من وجهـة النظر الطبيـة فهو بحكم الميت، فهل يجوز أخـذ عضو منه كالعين والكلية للربط: أ- فيما يتعلق بالمسـلمين عموماً. ب- بخصوص المسـلمين بوصـية مسـبقة أو إذن الأقرباء. ج- بخصوص غير المسلمين. الجواب: لاـ بـأس فيما يتعلق بكليـة واحـدة أو ما شابه وذلك بأذنه وموافقته المسـبقة. أمّا فى غير المسـلمين فجائز إطلاقاً. وفيما يخصّ الأعضاء الأساسية فكما فى المسألة ١۴۵۶. (السّؤال ١۴۶١): هل يجوز تعليق تخفيف جريمـة المحكومين بالاعدام على تبرعهم بأعضاء منهم لانقـاذ حياة أحـد المسـلمين؟ الجواب: لا يحق ذلك إلّالصاحب الحق فى القصاص أو الـديات أن يتنازل عن كل حقّه أو بعضـه مشـروطاً بـالتبرع بـالعضو الجائز التبرع به، ويجوز للطرف المقابل القبول أو الرفض. (السّؤال ١۴۶٢): هل يجوز أخـذ قطعة من عظم أو عضـلة مسلم (بموافقته أو الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠٩ بدونها) لاسـتعمالها فى جسم غير مسـلم لا عداء له مع المسلمين؟ الجواب: إذا تم ذلـك بموافقته ولم يتهـدده خطر فى حياته أو نقص عضو مهم فيه، فلا بأس. (السّؤال ١۴۶٣): ما حكم استعمال فضلات الولادة «مثـل المشـيمة وغشـاء الجنين ... الـخ» لأـجراء عمليـات جراحيـة للآخرين؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١۴۶۴): هـل يجوز للبالغ أن يوصـى بأن تهدى أعضاء جسمه (مثل القلب والكلية ... الخ) بعد موته إلى المرضى المحتاجين بدون مقابل، ثم يدفن؟ وهل يجوز أن يشترط بيع الأعضاء وإنفاق ثمنها أو إهدائها فى الموارد التى يوصـى بها؟ الجواب: هذه الوصية نافذة فى حالة الضرورة المقتضية لأخذ أعضاء جسـمه، والأفضل اعطاؤها مجاناً للمسـتحقين رغم أن أخذ الثمن بالشـكل المذكور أعلاه لا بأس فيه. (السّؤال ١۴۶۵): إذا أدّى الضـعف أو المرض بأحد الأعضاء الهامة لشخص، كالقلب مثلًا، إلى أن يتجه إلى الموت، وكان هناك من جانب آخر جثة ميت، فهل يجوز أخذ العضو المذكور من جثة الميت ونقله إلى جسم المريض؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض متوقفة على ذلك، فهو واجب. (السّؤال ١۴۶۶): فى أى سن يجوز التبرع بالكلية، وهل يجوز هذا الشـىء بخصوص غير البالغ إذا أذن وليه به؟ الجواب: لا يجوز التبرع بالكليـة من غير البالغ، لأنه لا ولاية للولى فى مثل هذه الموارد. (السّؤال ١۴۶٧): هل يجوز للشخص أن يوصى بأن تهدى أعضاؤه بعد وفاته إلى الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴١٠ مريض مسـلم يهـدد الخطر أعضـاءه الهامّـة كـالقلب وغيره؟ ذا ومـا إذا كان المريض غير مسـلم؟ الجواب: لا بأس على فرض المسألة بخصوص المريض المسلم، أمّا غير المسلم فلا يجوز إلّاإذا كان هناك غرض أهم أو كان الموصـى من الكفّـار. (السّؤال ١۴۶٨): هـل يجوز للطبيب أن يتعهـد بعمليـات نقـل الكليـة من شـخص إلى شـخص آخر وهو يعلم أن المتبرع يتقاضـى أجراً لقـاء كليته؟ الجواب: إذا كـان ذلك سـبباً فى إنقاذ حياة مسـلم فيجوز. (السّؤال ١۴۶٩): بعض المرضى يفقدون فعاليـات غشـاء الـدماغ بسـبب تلـف فى الـدماغ غير قابـل للتعويض فيكونون فى حالـة اغمـاء تـام، ولاـ يسـتجيبون للمـثيرات الـداخلية والخارجيـة، كما يفقـدون فعاليات ساق الـدّماغ والتنفس والاسـتجابة للمؤثرات الضوئية والحركية المختلفة. فى هذه الحالات لا وجود لاحتمال عودة هذه الفعاليات ولكن المريض يكون له نبض ذاتى موقت يستمر لساعات بمساعدة جهاز التنفس الاصطناعى وقد يستمر لبضـعة أيام فى أحسن التقادير. هـذه الحالـة تسـمى فى لغة الطب (الموت الدماغى)، ومن ناحية أخرى تتوقف حياة عدد من المرضـى على أعضاء المبتلين بالموت الـدماغى. وبالنظر إلى ان هؤلاء الأشـخاص فاقـدون للتنفس والأحساس والحركـة الأرادية ولا يسـتعيدون

حياتهم أبداً: ١- فى حالة احراز الحالات المذكورة، هل يجوز نقل أعضاء المصابين بالموت الدماغى لانقاذ حياة مرضى آخرين؟ ٢- هل يكفى مجرد ضرورة إنقاذ حياة المسلمين المحتاجين لنقل الأعضاء، لاجازة قطعها، أم يلزم أيضاً الأذن المسبق ووصية صاحب العضو؟ ٣- هل يجوز لذوى الميت بعد الموت الدماغى أن يجيزوا ذلك؟ ۴- هل يجوز للإنسان أن يعلن بتوقيعه فى حياته عن اذنه لأخذ أعضائه فى حالة تعرضه للموت الدماغى لنقلها إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴١١ المسلمين المحتاجين لها؟ ۵- فى حالات جواز قطع الأعضاء، هل تثبت الدية، أم تسقط؟ ۶- فى حالة ثبوت الدية، فعلى عاتق من تقع: الطبيب أم المريض؟ ٧- ما هى موارد صرف الدية هذه؟ الجواب: ١- سبق جواب هذه المسألة، ولكن أهميتها تدفعنا إلى بيان انه فى حالات الموت الدماغى المذكورة، إذا كان الأمر أكيداً فان لمثل هذا الشخص أحكاماً كالميت (رغم ان بعض أحكام الميت لا تسرى عليه مثل الغسل والصلاة والتكفين و الدفن وغسل مس الميت)، لذا فلا مانع من نقل أعضاءه لانقاذ حياة المسلمين. ٢- فى حالات أخذ العضو بعد الموت التام وكون إنقاذ حياة الآخرين يتوقف عليه، لا يلزم الاذن المسبق أو استئذان الأهل، على انه الأفضل. ٣- تبين من الجواب السابق. ۴- تبيّن من الجواب السابق. ۵- الاحتياط استحباباً فى حالات جواز قطع الأعضاء، إعطاء الدية. ۶- على من قطع العضو مباشرة. ٧- تصرف فى الخيرات للميت. ***

مسائل تتعلق بالتشريح

(السّؤال ١۴٧٠): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصى بتشريحه بعد وفاته؟ الجواب: يجوز تشريح المسلم لأغراض طبية بالشروط التالية: ١- أن يكون لغرض التعليم واستكمال المعلومات الطبية لانقاذ أرواح المسلمين ولم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح. ٢- تعذّر الحصول على غير المسلم. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴١٢ ٣- الاكتفاء بالمقدار الضرورى لسد الحاجة فلا يجوز الزيادة عليه. بهذه الشروط يكون التشريح جائزاً، بل واجباً. (السّؤال ١۴٧١): هل يجوز تشريح الجثة إذا كان صاحبها مجهول الهوية من حيث كونه (مسلماً أو كتابياً أو كافراً)؟ الجواب: إذا لم تكن الجثة من بلاد إسلامية فلا مانع، وإلّا فالظاهر أنها جثة مسلم تخضع لأحكام المسلم وإذا كانت من بلد ينتشر فيه الفريقان بشكل واسع فلا مانع أيضاً، وإذا لم يعرف البلد الذى تأتى منه فيجوز أيضاً. (السّؤال ١۴٧٢): هل ثمة فرق بين أهل السنة والشيعة من حيث عدم جواز التشريح بلا ضرورة؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ١۴٧٣): هل يجوز تشريح المسلمين الظاهريين- المسلمين بالاسم- الذين يعدمون بسبب الارتداد أو الفساد الأخلاقى أو تهريب المخدرات أو لأسباب سياسية وما إلى ذلك؟ الجواب: يجوز بشأن المرتد، أمّا الآخرون فلا يجوز بحقهم إلّاوفق الضرورات المذكورة أعلاه. (السّؤال ١۴٧۴): هل يجوز نبش قبور غير المسلمين بتشريح جثمانها لأغراض تعليمية وذلك لندرة الأجساد والعظام التى لا يستقيم التعليم بدونها؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه مفسدة معينة فلا بأس. (السّؤال ١۴٧۵): على فرض المسألة السابقة، هل يجوز نبش القبر إذا لم يعرف أنّه لمسلم أو لغير المسلم؟ الجواب: كالمسألة ١۴٧٢، بشرط أن لا تكون هناك قرائن على أنّه يتعلق بمسلم. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴١٣ (السّؤال ١۴٧۶): فى حالة ندرة الأجساد والعظام، هل يجوز الاستفادة من العظام التى يعثر عليها فى البرارى والمقابر، أو التى تظهر على سطح الأرض على أثر الحفريات التى تقوم بها البلديات- سواء كانت تعود المسلمين أو غير مسلمين- لمدة معينة لأغراض التعليم، ثم إهداؤها إلى أحد المراكز التعليمية أو دفنها بعد الانتهاء منها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلّقت بغير المسلمين، أمّا إذا كانت لمسلمين فيجوز عند ضرورة التشريح و استكمال المعلومات الطبية على أن تدفن بعد ذلك. (السّؤال ١۴٧٧): ١- هل يجوز التشريح من أجل اكتشاف سبب الوفاة لتطوير العلوم الطبية وتعليمها للطلبة؟ ٢- ما حكمه إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد القاتل؟ ٣- ما حكمه إذا كان السبيل الوحيد لتبرئة المتهم البرى وإنقاذه من الموت؟ الجواب: لا بأس فى التشريح عند الضرورة من قبيل إنقاذ حياة متهم برى والتعرف على القاتل وتعليم الدارسين. (السّؤال ١۴٧٨): إذا اقتصر تشخيص حياة أو موت المصاب على فتح أحد شرايينه: ١- فهل يجوز القيام بذلك؟ ٢- هل يستلزم هذا العمل دفع دية؟ ومن يدفعها؟ الجواب: يجوز ذلك ولا دية عليه. (السّؤال

١۴٧٩): يصار أحياناً إلى اجراء اختبارات طبيـة مختلفـة على الناس قـد تكون خطيرة فى بعض الأحيان، وذلك من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الطبية حول تشخيص الأمراض وتقرير علاجاتها: ١- فهل يجوز للمريض تعريض نفسه لمثل هذه الاختبارات إذا كان عالماً بأنه الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴١۴ يقـدم على مخاطر تهـدد حياته ولكنه، من ناحيـة أخرى يقـدّم عوناً فى تطوير العلوم الطبيـة وطرائق علاـج المجتمعات الإسـلامية فى المسـتقبل؟ ٢- هـل يجـوز له تعريض نفسه لهـذه الاختبـارات إذا كـان الضـرر محتملًا والفائـدة للعلوم الطبية مؤكدة؟ ٣- إذا لم يكن عالماً بأى ضـرر يهـدده، وكانت فائـدة هـذا الاختبار للعلم محتملة، فما الحكم؟ ۴- إذا كانت فائدة هذه الاختبارات تعم جميع البشـر، فما الحكم فى تعريض نفسه فى حالة علمه بالضـرر أو باحتمال الضرر أو عدم علمه به؟ ۵- إذا لم يكن فى هذه التحاليل والاختبارات أى ضرر للمريض، فهل يحق للطبيب الاقدام على اجرائها عليه بدون اخباره أو استئذانه؟ ۶- إذا جـاز اجراء هـذه الاختبـارات عنـد الضـرورة، يرجى بيان تلك الضـرورة. الجواب: ١- لاـ يجوز. ٢- إذا كـان احتمـاله قوياً ففيه إشكال. ٣- لا بأس فيه. ۴- يجوز القيام بها فى حالة كون الاحتمال ضعيفاً. ۵- لا بأس فى ذلك إذا كانت الاختبارات جزء اً من علاج المريض أو مقدمـة لعلاـجه، فى غير هـذه الحالـة يلزم الاستئـذان ۶- لاـ بـأس فى ذلـك إذا توقف إنقـاذ أرواح المسـلمين على اجراء الاختبار على هذا الشخص وكان موافقاً عليه. (السّؤال ١۴٨٠): إذا أجريت الاختبارات المذكورة أعلاه على الحيوانات بحيث أدّت فى النهاية إلى هلاكها، فهل يجوز هذا العمل من أجل تطوير الفعاليات الطبية بصـرف النظر عن مسألة الضـمان؟ الجواب: لا مانع. (السّؤال ١۴٨١): إذا كانت هناك ضـرورة لتحديد سـبب وفاة شـخص ما لتحديد قاتله مثلًا، فهل يجوز تشريح جثته فى الطب العدلى، وإذا كان مـدفوناً أن ينبش الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴١۵ قبره لفحص جثمـانه؟ الجواب: الأمران جائزان عنـد الضـرورة. (السّؤال ١۴٨٢): مع وجود إمكانيـة تهيئـة جسـد كافر من الخارج- كما يفعل فى بعض البلـدان الإسـلامية- فهل يجب على المسؤولين القيام بذلك؟ وفى حالة إمكان التهيئة، هل تظهر ضرورة لجواز تشريح الميت المسلم؟ الجواب: يجب الاستفادة من الجثث الأخرى قدر الإمكان. (السّؤال ١۴٨٣): هل فى التشريح فى حالة الجواز دية؟ الجواب: حين يكون تشريح جسم الإنسان جائزاً فلا دية عليه. ***

الإجهاض

(السّؤال ١۴٨۴): يقوم الأطبـاء فى المختـبرات بوضع منى الرجـل ومنى المرأة فى انبوبـة الاختبـار لانمائهـا: ١- هـل يجوز رمى النطفة النامية، أم لذلك حكم إسقاط الجنين ويجب المحافظة عليها حتى تصير طفلًا كاملًا (ذا روح)؟ ٢- إذا لم يكن رميها جائزاً، فهل يجب دفع دية الاجهاض، ومن الذى يدفعها؟ ٣- هل هناك فرق فى رميها قبل ولوج الروح، أو بعـده؟ ۴- بخصوص السؤال أعلاه، هل ثمة فرق بين منى الأـجنبى ومنى الأجنبيـة للتلقيـح والانمـاء فى انبوبـة الاختبـار؟ ۵- إذا كـان منيـاً لأجنبيين، فهل يجوز هـذا العمل أصلًا؟ الجواب: ١- لا يجب الحفاظ عليها. ٢- تبيّن من الجواب السابق أن لا دية فيه. ٣- ما لم يظهر بشـكل إنسان حى فلا داعى لحفظه. ۴- لا فرق. ۵- لا يخلو من إشكال. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴١۶ (السّؤال ١۴٨۵): يستطيع الأطباء إخراج الجنين من بطن المرأة التى لا تسـتطيع تنميته فى رحمها المعيوب فيسـقط منها، ووضـعه فى رحم سالم لامرأة أخرى لكى يواصل نموه فيه حتى يولد بشـكل طبيعى: ١- فإذا كانت المرأة الثانية ضرة المرأة الأولى (يشتركان فى الرجل والنطفة تعود له)، فهل هذا جائز؟ ٢- إذا كانت المرأة الثانية أجنبية على زوج الأـولى فهل يجوز ذلك؟ ٣- هـل يختلف الأـمر إذا جرى قبـل ولوج الروح أو بعـده؟ الجواب: لا مانع من نقل الجنين (بعد انعقاد النطفة) فى الحالات الثلاث. ولكن لما كان الأمر يسـتلزم النظر واللمس المحرّمين فانه لا يجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١۴٨۶): هل يجوز الاجهاض إذا كنّا متأكـدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً فى أى شـهر من الحمل مع دفع الدية اللازمة؟ الجواب: إذا كان فى المراحل الأوليـة للجنين ولم يكن قد اتخذ شـكل إنسان كامل وكان فى بقائه على تلك الحال ثم ولادته بنقص مدعاة للعسـر والحرج الشديد للأبوين فلا مانع، وتجب الدية احتياطاً. (السّؤال ١۴٨٧): إذا قرّر الطبيب ان بقاء الجنين فى بطن أُمه يودى بحياتها: ١- هـل يجوز اتلاف الجنين فى البطن إنقاذاً للأم؟ ٢- هـل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولـد الطفل سالماً وتموت الأم؟ ٣- ما

الحكم إذا كـان البقاء على الحال يهـدد الأم والجنين بالموت (أى ان احتمالات الموت والنجاة للاثنين متساويـة)؟ ۴- إذا كان الحكم أعلاـه يختلف فيمـا يخص الجنين قبل ولوج الروح، فما الحكم فى الحالتين؟ الجواب: ١- ما لم تكتمل خلقـة الجنين فلا مانع. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۱۷ ۲- لاـ بـأس فى الاجهـاض لانقاذ الأم ما لم يتشـكل بشـكل إنسان كامل. ٣- إذا عرفنا أن أحـدهما سـينجو بالتأكيـد فيجب تركهما على حالهما حتى ينجو أحدهما بدون تدخل الآخرين، أمّا إذا كان الاحتمال يدور حول موت الاثنين أو موت الجنين فقـط، فيجوز القيـام بالاجهاض لانقاذ الأم. ۴- تبيّن من الأجوبـة السابقة. (السّؤال ۱۴۸۸): بتصـوير الجنين فى بطن أُمه تـبيّن انه مشوّه وانه سوف يلقى بعـد الولادة مثل قطعة لحم مهملة ليس فيها إحساس أو شـعور بشـرى: ١- هـل يجوز اتلاف الجنين- قبل ولوج الروح فيه أو بعده- وإسـقاطه؟ ٢- إذا خرج هـذا الجنين إلى الحيـاة ثم مرض، فهـل يجوز تركه بلا علاج تعجيلًا بوفاته وإراحـةً له من الألم؟ الجواب: ١- كالمسألة ۱۴۸۷ ٢- لا يخلو من إشـكال. (السّؤال ۱۴۸۹): يقرر الأطبـاء أحيانـا انه إذا بقى الجنين فى بطن الأم فانه يموت، أمّـا إذا أخرج من بطن الأم ووضع فى جهاز خاص (انكوباتور) فانه يعيش وينمو ويواصل حياته: ١- ما الحكم فى هذه الحالة، هل يجوز اخراجه من بطن أمه؟ ٢- هل يختلف الحكم بين أن يكون قبل ولوج الروح أو بعده؟ الجواب: ١- إذا كان هذا الأمر مؤكداً فـان القيـام به ليس مباحاً فقط، بل هو مطابق للاحتياط أيضاً. ٢- لاـ فرق هناك. (السّؤال ۱۴۹۰): فى الحالاـت التى يجب على الطبيب القيام بالاجهاض، من الذى تقع عليه الدية؟ وهل يجب على الطبيب أن يشترط مسبقاً بأنه لا يتحمل الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۱۸ وهل يكفى هـذا الشـرط لرفع الديـة عنه؟ الجواب: الاحتياط أن يشترط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الديـة، وإلّا فانهـا تقع على عـاتقه (على الاحتيـاط). (السّؤال ۱۴۹۱): إذا لاحـظ الطبيب ان الجنين مشوه، وإذا أخبر والـديه فـانهم قـد يلجأون إلى الاجهاض أو معالجة تشويه الجنين وان احتمال الشـفاء ضـعيف جداً، وإذا لم يخبرهم فانهم لن يشكوه لاخفاء الأمر عليهم، فما تكليف الطبيب؟ الجواب: لاـ بأس فى اخبارهم. (السّؤال ۱۴۹۲): إذا أعطى المرضـى الذين يعانون من آلام شديدة، مسكّنات قوية فان آلامهم تخف، ولكن الاحتمـال القوى أن ذلـك يعرضـهم فيمـا بعـد إلى أعراض ومشاكـل فى الجنين، فمـا تكليف الطـبيب أزاء مثـل هؤلاءـ المرضى الجواب: إذا كان الضرر مقبولًا بين العقلاء مقابل تسكينه الآلام الشديدة، فلا بأس فيه، أمّا إذا كان ضرراً بالغاً يعرضـهم للخطر فلا يجوز. وإذا لم يكن مضـراً بالشـخص، بل بالجنين فالأمر هو كذلك. (السّؤال ۱۴۹۳): إذا قرّر الطبيب بشـكل قاطع أن الأبناء التالين للأبوين سـيكونون مشوهين: ١- فهل يجب على الطبيب مصارحـة الوالـدين بالحقيقـة إذا سألاه؟ ٢- فى حالـة عـدم السؤال، هل يجب على الطبيب اخبارهمـا حتى يمتنعـا من إنجـاب هؤلاء الأطفال؟ إذا لم يكن واجباً، فهل يحرم إخبارهما؟ ٣- ماذا يكون واجب الطبيب إذا احتمـل أنه إذا أخبرهمـا بالأـمر فإنهما سيلجآن إلى الاجهاض كلما حصل لهما حمل، الاخبار أم عـدم الأخبار؟ الجواب: ١- ليس واجباً إلّـاإذا كان له أثر هام على مصـير المريض. ٢- إذا كـان أمراً هاماً فلا ينبغى على الطبيب الكتمان. الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴۱۹ ٣- على الطبيب أن يؤدى واجبه، فـإذا قـام المريض بمخالفـة فلاـ مسؤوليـة على الطبيب على أن يقوم بواجبه فى الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكر. (السّـؤال ۱۴۹۴): تعرضت امرأة إلى مرض فى عينهـا فأوصـى لهـا الأطبـاء باجراء عمليـة جراحيـة على نحو طارى، ولكن المرأة كانت حاملًا فى الشهر الثالث وتوجب اجراء الاجهاض قبل اجراء عملية العين، وإن لم تجر عملية العين فإنها تعمى ويلحق بـالجنين أضـرار كثيرة كـذلك، فهـل يجوز الاجهـاض فى هـذه الحالـة؟ الجواب: لاـ مـانع من إنهاء حالـة الحمل على فرض المسألـة. (السّؤال ۱۴۹۵): هل يجوز إتلاف النطفة بعد انعقادها؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم، وعليه دية. (السّؤال ۱۴۹۶): هل للاجهاض شـكل مجاز؟ الجواب: يجوز فى المراحل الأولية إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضـرر هام يهدد الأم. (السّؤال ۱۴۹۷): ما حكم إجهاض المسـلم والكافر؟ الجواب: اجهاض الجنين المسلم غير جائز، وهذا واضح حتى إذا كان طفلًا غير شرعى، وكذلك الأمر بالنسبة لأطفال الكفّار حتى إذا كان الطفل غير شرعى فى دينهم. (السّؤال ۱۴۹۸): هل يجوز الاجهاض؟ وهل فيه دية؟ الجواب: يجوز فى حالة ما إذا قرّر المتخصـصون ان هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام (ما لم يتشـكل بشـكل إنسـان كامـل)، ولمـا كـان من المحتمـل تعلق الديـة به فان الاحتياط أن يتنازل عنه ورثـة الطفل (عـدا الأب والأم)

برضاهم. (السّؤال ١٤٩٩): هل يجوز اجراء الاجهاض العلاجى فى الحالات الآتيـة قبل الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٤٢٠ ولوج الروح: أ- الأمراض التى يتأكـد معهـا موت الجنين بعـد الولادة. ب- الأمراض الوراثيـة. ج- التشوهات الولاديـة (مثل آنانسـفالى). الجواب: الاجهـاض فى هـذه الحالات فيـه إشكال، خاصـة وان التكهنـات المـذكورة ليسـت حتميـة. (السّؤال ١٥٠٠): كيـف تكون الحالات المـذكورة أعلاه بالنسبة الى الجنين بعـد ولوج الروح؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٥٠١): متى يكون ولوج الروح؟ الجواب: عنـدما يتحرك الطفـل فى بطن أُمه، وهـو فى العـادة فى حـوالى الشـهر الرابـع. (السّؤال ١٥٠٢): هـل يجوز اجراء الاجهـاض على امرأة حـامل مصابة بسرطان الرحم تحتاج إلى العلاج الشعاعى الذى يسبّب تشوه الجنين؟ الجواب: إذا كان التشوه مؤكداً وشديداً وكان ذلك فى المراحل الأولى للحمل وقبل بلوغ مرحلة الجنين الكامل واقتصار العلاج على هذا الشكل فقط، فلا مانع. (السّؤال ١٥٠٣): المعروف فى الحوامـل المصابات بالسـرطان (مثل سـرطان الثـدى)، أنه إذا كان السرطان من النوع المسـتفحل فيلجأ إلى الاجهاض العلاجى فى أى مرحلـة من مراحـل الحمـل ثم تعالـج الأم، فمن جانب تكون حياة الأم مهـددة، ومن جانب آخر فان عـدم السـماح بانهاء حالـة الحمل يودى بحيـاة الأُم، ويجعل الطفل يأتى إلى الـدنيا ولا أُم له ترعاه بحنانها. أمّا إذا كان السـرطان من النوع الابتـدائى والحمل فى مراحله الأـخيرة فينتظر حتى يصل الجنين إلى الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٤٢١ مسـتوى القـدرة على الحياة، ثم يسـتخرج من بطن أُمه بعملية جراحيـة قبـل موعـد الولادة، ويخضع إلى عنايـة مركّزة حتى ينمو، وإذا كان الحمل فى أشـهره الأولى فيعمـد إلى الاجهاض العلاجى ويعالج السرطان. ومن الطبيعى فى هذه الحالات ان الاجهاض العلاجى يتم إذا كان العلاج الأساسى للسرطان مضراً بالجنين مثل الطب الكيمياوى والطب الذرى. فهل ان هذا المذكور أعلاه يوافق الأحكام الإسلامية؟ الجواب: إذا كانت حياة الأُم فى خطر، والجنين يطوى الأشـهر الأـولى فلاـ مانع، كما لا مانع من التوليـد المبكّر للطفل والعنايـة به فى ظروف خاصـة. (السّؤال ١٥٠٤): مـا حكم إجهاض غير الشـيعى؟ الجواب: لا يجوز الاجهاض فى أى حال من الأحوال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٥٠٥): هل يجوز الاجهاض بعد ولوج الروح إذا حصل علم بتلف الأُم والجنين؟ الجواب: على فرض المسألـة بأن بقاء الأُم على حالها يهلكها ويهلك الجنين معها، يجوز الاجهاض لانقاذ الأُم. (السّؤال ١٥٠٦): إذا لم تفعل الأُم شـيئاً لاسـقاط جنينها، ولكنها صارت سبباً فى سقوطه بعدم مراعاتها للأمور اللازمة وعدم توفيرها الظروف المناسبة لحفظ الجنين، فهل تكون آثمة؟ الجواب: إذا قصّرت فى حفظ الجنين حسب المعتاد فهى مسؤولة. (السّؤال ١٥٠٧): امرأة فى الشـهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصـطدام ألجأها إلى اجراء عملية جراحية فورية استلزمت تخديرها الأمر الـذى يؤدى إلى وفاة الطفل (بعلم يقينى)، فهل يجوز اجراء العملية لها؟ الجواب: إذا كانت الأُم فى خطر، واقتصـر الحل على تخديرها واجراء العملية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٢٢ لها، فلا مانع. (السّؤال ١٥٠٨): على فرض المسألة أعلاه، إذا كان محتملًا موت الطفل، فهل يبقى الحق فى اجراء العمليـة لها؟ الجواب: فى ظل الظروف المـذكورة، هذا الفرض جائز بطريق أولى (السّؤال ١٥٠٩): إذا أوصى الأطباء بدواء للأُم يحفظ لها سلامة طفلها ويصونه من السقوط، فهل يجوز للمرأة عدم تعاطى الدواء بقصد إسقاط الجنين؟ الجواب: لا يجوز.

منع إنعقاد النطفة

(السّؤال ١٥١٠): كيف السبيل الشرعى لمنع انعقاد النطفة؟ الجواب: يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفة على أن لا تكون مضرّة، أو موجبـة لنقص الرجل أو المرأة. (كأن يفقـد الرجل أو المرأة للأبـد القابلية على الاخصاب)، أمّا إذا اسـتلزم النظر أو اللمس المحرّم، فلا يجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٥١١): امرأة تريد منع الحمل بوضع جهاز، ممّا يستلزم نظر الطبيبة إلى عورتها ولمسها. فهل يجوز لهـا ذلـك؟ مع العلم بعـدم جواز هـذين الامرين وأن منع الحمـل ليس علاجـاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن ضـرورة فرديـة أو اجتماعية، ويجوز عند الضـرورة (بتشـخيص أطباء موثوقين). (السّؤال ١٥١٢): هـل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائميـة: يجب أن لا تحملى! الجواب: لاـ يجوز اكراه المرأة مثلًا على غلق رحمهـا، بـل لاـ يجوز ارغامهـا على منع الحمـل بالحبوب أو غيرها، ولكن يجوز

للرجل أن يمنع بشكل موقت انعقاد النطفة بتناول الدواء أو زرق الابر أو غيرها. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٣ (السّؤال ١٥١٣): ما حكم غلق الرحم لمنع الحمل؟ الجواب: لا يجوز ما لم يكن ضرورياً. (السّؤال ١٥١٤): ما حكم سدّ القنوات المنوية عند الرجال أو النساء والذى يؤدى فى الغالب إلى العقم الدائم؟ الجواب: إذا كان موجباً للعقم الدائم ففيه إشكال. (السّؤال ١٥١٥): ما رأى الشرع الإسلامى المقدّس فى غلق الرحم فى الأمراض المختلفة؟ الجواب: إذا لم يكن قابلًا للرجوع فلا يجوز، وإلّا فهو جائز (شريطة أن لا يوجب اللمس والنظر المحرم، ولكنه جائز عند الضرورة. (السّؤال ١٥١٦): هل هناك جواز شرعى فى تعاطى (DUI) الذى يمنع استقرار النطفة المنعقدة؟ الجواب: ما لم يوجب اللمس والنظر المحرم فلا مانع منه، إلّاإذا كان هناك ضرورة فردية أو اجتماعية. (السّؤال ١٥١٧): هل يجوز للمرأة أن تقوم بعقد رحمها بدون إذن زوجها؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز. (السّؤال ١٥١٨): إذا كان ناتج الحمل أجنة مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية، فهل يجوز للزوجين اجراء عمليات عقد الرحم أو عقد المسالك التناسلية لمنع الحمل؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من ضرر وخطر معتبرين، حتى لو كان بالنسبة الى الصغار أيضاً، فيجوز ذلك. (السّؤال ١٥١٩): إذا كان مجازاً لأحد الزوجين بعقد المسالك التناسلية فمن المقدم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٤ الجواب: فى الظروف المتساوية، لا يبعد أن يكون الرجل مقدماً. (السّؤال ١٥٢٠): تفيد المصادر العلمية الطبية المعتبرة ان الأُمهات اللاتى أنجبن أكثر من خمس مرات وتتجاوز أعمارهن الخمسة وثلاثين سنة إذا حملن مرة أخرى فانهن يتعرضن لأخطار جسدية، فهل يجوز لهن عقد الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر مؤكد أو محتمل احتمالًا ملحوظاً فيجوز. (السّؤال ١٥٢١): فيما يخص الطبيب الموظف لدى الدولة: ١- إذا كان مكلفاً من قبل الدولة بجعل الرجال والنساء عقيمين من أجل السيطرة على المواليد، فما تكليفه؟ ٢- إذا كان مكرهاً على هذا العمل، ففى أى مرحلة من مراحل الاكراه لا يعتبر عمله معصية؟ ٣- فى حالة الاكراه، هل يترتب على الطبيب ضمان؟ الجواب: ١- إذا أيّد الخبراء المتدينون ضرورة هذا الاجراء فلا مانع. ٢- إذا كان الاكراه هو فى أن يفقد وظيفته فلا ينبغى أن يتعرض إلى الحرام. ٣- الطبيب ضامن فى هذه الحالة. (السّؤال ١٥٢٢): هل يجوز سدّ المجارى التناسلية لدى المرأة أو الرجل لمنع الحمل؟ الجواب: فى الحالات التى يقررها أهل الخبرة كضرورة للسيطرة على السكان، يجوز اللجوء إلى أى وسيلة مشروعة لانعقاد النطفة بحيث لا تسبب ضرراً أو عيباً للرجل أو المرأة (كأن يفقد القدرة على الانجاب للأبد)، أمّا إذا استلزم النظر واللمس المحرّم فلا يجوز إلّاعند الضرورة الفردية أو الاجتماعية. (السّؤال ١٥٢٣): ما حكم توعية الشّعب الايرانى المسلم وإرشاده إلى منع التكاثر والسيطرة على النمو السكانى بصفته عملًا حضارياً واقتصادياً واجتماعياً الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٥ للمجتمع الايرانى، وذلك من خلال المنابر والمحافل الدينية؟ هل هو مخالف للشرع (بدون أن يجبر أحد على ذلك، بل يفعله بقناعة شخصية). الجواب: إذا قرّر أهل الخبرة المتدينون أن تحديد الانجاب للسيطرة على النمو السكانى أمر ضرورى اجتماعياً، فيجوز الموافقة عليه بشكل مؤقت، وإذا لزم الأمر فيكون الارشاد بشكل محسوب ومدروس. ويجب ملاحظة ان زيادة النسل ليست واجباً برأى أحد، لذا فان تحديد الانجاب ليس حراماً إلّافى المناطق التى يؤدى فيها ذلك إلى الاضرار بالكثافة السّكانية للمسلمين أو أتباع أهل البيت، فيجب إيقاف برنامج السيطرة على الانجاب. وينبغى فى حالات السيطرة على النمو السكانى الاهتمام بالنمو النوعى بدلًا من الزيادة الكمية لرفد المجتمع الإسلامى بمسلمين أكثر علماً وفائدة للحفاظ على عزّة المسلمين وعظمتهم، كما يجب مراعاة اتباع الوسائل الشرعية فى تحديد الانجاب فى الحالات التى يقرر ضرورتها أهل الخبرة الملتزمون، لا اللجوء إلى الطرق المحرّمة كالاجهاض وأمثاله. (السّؤال ١٥٢٤): ما حكم استعمال حبوب منع الحمل والعمليات الجراحية لتحديد النسل؟ الجواب: يجوز اللجوء إلى أى وسيلة مشروعة لمنع انعقاد النطفة شريطة أن لا تكون ضارة بالرجل أو المرأة أو باعثة على حدوث عيب فيهما (كأن يفقد القدرة على الانجاب للأبد) أمّا إذا استلزم الأمر النظر أو اللمس غير المشروع فلا يجوز إلّا عند الضرورة الفردية أو الاجتماعية. (السّؤال ١٥٢٥): إذا قرّر الأطباء أن الحمل يهدد المرأة بأخطار، فهل يجوز لها عقد رحمها مع انه يستلزم عقمها الدائمى، وكذلك النظر واللمس المحرمين؟ وهل هذا من مصاديق الاضطرار؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٢٦ الجواب: إذا حصل خوف من الخطر من خلال أقوال الأطباء فهو مجاز.

مسائل التلقيح (الاخصاب)

(السّؤال ١٥٢٦): هـل يجوز تلقيـح امرأة متزوجـة بنطفـة رجـل أجنبى؟ ومـا الحكم إذا كانت نطفـة زوجها؟ الجواب: لا يجوز تلقيحها بنطفة الأجنبى، ويجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرّم إلّاعند الضـرورة. (السّؤال ١٥٢٧): يحتفظ منى الرجل بالحياة لمدة ٧٢ ساعـة بعـد وفاة الرجل نفسه من وجهة النظر العلمية. فإذا طلبت الزوجة اجراء تلقيح اصـطناعى لها من زوجها المتوفى فهـل يجوز للأطباء القيـام بالعمل؟ وما حكم الولـد؟ علماً بأن هـذا العمل يجرى فى خارج البلاد الاسـلامى وغالباً فى الحالات التى لا يكون للزوجة طفـل من زوجهـا الـذى توفى عنهـا فى أوائل الزواج لسبب ما. الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ١٥٢٨): سـيدة لا يستطيع رحمها الاحتفاظ بالجنين لسبب من الأسباب، بل يسقط منه. ولكن جمع نطفتها ونطفة زوجها فى المختبر ونقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير متزوجـة تسـمى الأُم النائبـة أو البديلـة يجعل الطفل ينمو ويولد فى حينه وتتلقى الأُم البديلة (الحاضـنة) أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبويه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا مانع شـرعياً ذاتياً لهذا العمل، ولكنه متضمن لأعمال محرمة جانبية أخرى مثل النظر واللمس المحرم. فإذا تم بواسـطة أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته ونطفة إحدى زوجتيه لزرعها فى رحم الزوجة الأخرى (حتى وان كـان عاقـداً عليهـا بعقـد مؤقت) فلا يكون هناك ارتكاب لمحرم، وفى غير هـذا الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٤٢٧ الشكل يجب مراعاة كون هـذا الأمر ضـرورياً وذلك من أجل إجازة هـذه المحرمات الجانبية. (السّؤال ١٥٢٩): على فرض السؤال السـابق، إذا تم هـذا العمل سواء فى حال الجواز أو عدمه، ونما الطفل فى رحم الأُم الحاضـنة، ولكنه حمل صـفات الأُم الأصـلية، فبمن يتعلق الولد وذلـك بـالنظر إلى الآيـة الثانيـة من سورة المجادلـة؟ وأيهما يرث؟ الجواب: هـذا الولـد يخص أصـحاب النطفـة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأُم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل ان له الأولوية عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه وعظمه نام منهـا، لـذا يحرم عليه الزواج فيمـا بعـد من هـذه المرأة أو أبنائها ولكنه لا يرثها. (السّؤال ١٥٣٠): إذا كان الزوج عـديم النطفة والزوجة سالمـة وذات نطفـة. فهل يجوز جمع نطفـة أجنبى مع نطفـة هذه المرأة وزرقه فى رحمها؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٥٣١): إذا كان الرّجل عديم النطفة وقد طلّق زوجته. وعقد على هذه المرأة رجل آخر فجرى تخصيب نطفة هذا الرجل بنطفة المرأة، وبعد انتهاء العقد والعـدّة عادت المرأة إلى زوجها الأول، ثم زرقت النطفـة المخصبـة فى رحمها، فكيف تكون الأبوة والأُمومـة والأرث والمحرميـة، وما حكمها الشـرعى؟ الجواب: إذا كانت هناك ضـرورة موجبة فهو جائز، ولكن الابن يخص الأصحاب الأصليين للنطفة. (السّؤال ١٥٣٢): هل يجوز نقل مبيض المرأة الأجنبيـة (مثل نقل الكليـة) إلى الزوجـة من أجل الحمل؟ وإذا كان جائزاً: أ- فهل فيه ديـة؟ ب- هل يجوز بيع المبيض؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٢٨ ج- ما حكم أولاد الزوجـة؟ د- هل يكون للمرأة الأجنبيـة حق كالأُمومة؟ الجواب: إذا لم يكن الأمر ضرورياً فاجتنبوه، وإذا كان ضرورياً فان العضو المنقول بعد وصله يعتبر جزء اً من جسم هذه المرأة والأولاد أولادها، ولا ديـة عليه على فرض المسألـة ويجـوز بيعه وشـراؤه، على أن الأفضـل تلقى الأـجر مقابـل الأـذن بالنقـل لاـ مقابـل العضو نفسه. (السّؤال ١٥٣٣): يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بمراجعة مراكز العقم، وهم يشـكون من عيوب من حيث النطف، فهل يجوز لهم الاستفادة من النطف المودعـة فى بنوكهـا للتلقيـح الاصـطناعى وذلك بمزجها بنطفهم وتوفير ظروف التلقيـح ثم زرقها فى أرحام الزوجات بواسـطة أجهزة؟ وإذا انعـدم وجود الحيامن والبيوض لـديهم، فهل يجوز لهـم الاسـتفادة من حيامن وبيوض مجهولـة الهوية موجودة فى البنك، وإذا حصل إنجاب فى الحالتين فبمن يتعلق الولد؟ الجواب: لا يجوز استخدام نطفة الأجنبى من أجل الانجاب وإن الانجاب، يجب أن يستند إلى زواج شرعى صحيح، فان حصل ذلك فان الولد يخص أصحاب النطفة، أمّا الأُم التى يزرع فى رحمها فهو محرم بالنسبة لها من غير أن يرثها. ***

مسائل تتعلق بالعمليات الجراحية

(السّؤال ١٥٣٤): إذا قرّر الأطباء المهرة أن المريض يموت سريعاً إذا لم يجر العملية الجراحية، أمّا إذا أجراها فالاحتمال القوى أن يبقى على قيد الحياة، ولكنه يبقى يعانى بشكل دائم من آلام شديدة لا تطاق مع احتمال للموت، فما هو الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٢٩ تكليف هذا المريض؟ الجواب: انه مخير فى اختيار أحد الأمرين. (السّؤال ١٥٣٥): كسر عظم ساق أحد الأشخاص، وإذا لم يجر عملية جراحية فانه يبقى معاقاً مقعداً حتى آخر عمره يعانى الألم، أمّا إذا أجرى العملية فان من المحتمل شفاءه: ١- عند أية نسبة مئوية من احتمال الشفاء يجب عليه اجراء العملية؟ ٢- إذا كانت العملية الجراحية مصحوبة باحتمال الموت، فعند أية نسبة مئوية من احتمال الموت يجب عليه ترك العملية الجراحية؟ الجواب: ١- إذا كان هناك احتمال ملحوظ للشفاء، فالاحتياط أن لا يتماهل. ٢- إذا لم يكن احتمال الموت كبيراً، فيجوز له ذلك. (السّؤال ١٥٣٦): المريض الذى يعانى من آلام نفسية، ويراجع الطبيب للعلاج فيقرر الطبيب ان احتمال تماثله للشفاء مقصور على اجراء عملية جراحية، أمّا فى حالة عدم اجراء العملية الجراحية فان هناك احتمالًا لاصابته بالسكة الدّماغية واصابته بالشلل للأبد، فهل يجوز للطبيب الاقدام على اجراء العملية الجراحية؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض النفسية وكذلك نسبة احتمال شفائه بالعملية الجراحية فى الحد الذى يعتبر العقلاء معه هذا الاجراء معقولًا ومنطقياً، فلا إشكال شرعاً فيه. ويجب استحصال موافقة هذا الشخص (إذا كان قادراً على التمييز)، أو وليه (فى حالة عدم قدرته على التمييز) على هذا الاجراء. ***

مسائل تتعلق بحفظ النفس

(السّؤال ١٥٣٧): ١- هل يجوز الكذب لحفظ نفس المسلم؟ ٢- ما حكم الكذب لحفظ حياة الكافر الذمى؟ ٣- ما تكليف الانسان إذا كان يستطيع من خلال الكذب وتعريض نفسه أو غيره إلى الخطر أن ينقذ حياة عدد من المسلمين؟ وإذا تسبب كذبه بهلاك الشخص الآخر، فعلى من تقع الدية؟ الجواب: ١- ليس جائزاً فحسب، بل هو واجب. ٢- لا بأس فيه. ٣- لا بأس فى الكذب لانقاذ الناس، ولكن لا يلزم القاء نفسه أو غيره فى الخطر لانقاذ الآخرين، أمّا إذا عرّض حياة غيره للخطر فهو ضامن. (السّؤال ١٥٣٨): معروف فى عالم الطب ان القيام ببعض الاجراءات على الجينات الدقيقة الموجودة فى خلايا جسم الانسان وغيره يؤدى إلى حدوث تغييرات فى البناء النفسى للإنسان أو تغييرات جسدية فى الانسان وغيره: ١- هل يجوز هذا العمل (التلاعب بالجينات) نفسه؟ ٢- هل يجوز القيام بهذه الاجراءات لا لغرض العلاج، بل من أجل التوصل إلى تطويرات جسدية أو نفسية وتطوير العلوم الطبية؟ ٣- إذا أجريت هذه الفعاليات على النطفة أو الجنين فما هو حكمها؟ الجواب: ١- إذا كانت هذه التغييرات إيجابية فلا إشكال فيها. ٢- إذا كانت إيجابية فلا إشكال فيها. ٣- مثل المسألة السابقة. (السّؤال ١٥٣٩): ١- هل يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم لانقاذ حياة مسلم بدون أن يتهدد المتبرع أى خطر؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٣١ ٢- هل يجوز للمتبرع بالعضو أخذ مبلغ بالمقابل؟ ٣- إذا كان احتمال الضرر والخطر الأقل من الموت وارداً بالنسبة للمتبرع، فهل يجوز له ذلك إذا كان ينقذ فيه حياة مسلم؟ الجواب: ١- ليس فقط خالياً من الاشكال، بل أنه حسن وراجح وقد يكون واجباً أحياناً. ٢- يجوز، ولكن الأفضل أن يأخذ المال ثمناً لأذنه بأخذ العضو لا ثمناً للعضو نفسه. ٣- هو جائز. (السّؤال ١٥٤٠): بالنسبة لمن يحاول الانتحار: ١- هل يجب على الآخرين منعه من الانتحار؟ ٢- إذا كان منعه من الانتحار يكلّف مالًا، فمن الذى يدفعه؟ وما مدى ما يدفعه؟ ٣- إذا كان منعه من الانتحار يستدعى أن يواجه المنقذ الخطر، فإلى أى مدى تجب مواجهة الخطر لهذا الفرض؟ ٤- هل ثمة فرق فى انقاذ هذا الفرد بين كونه مسلماً أو كافراً أو حربياً أو كافراً غير حربى؟ إذا كان كذلك فما هى أحكامها؟ ٥- فى منعه من الانتحار، هل لرضاه أو عدم رضاه بالانقاذ تأثير على تكليف المنقذ؟ ٦- أقدم شخص على انقاذه خلافاً لرغبته فالحق به ضرراً أثناء عملية الانقاذ، فهل يكون المنقذ ضامناً. الجواب: (١- ٣) إن منع الانتحار واجب على كل مسلم، وإذا كانت تكلفته بسيطة فتجب على المنقذ، وإذا كانت باهضة أو كان الانقاذ يهدد حياة المنقذ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٣٢ بالخطر، فلا يجب عليه، ولكن إذا كان بيت المال قادراً على الدفع فيجب عليه ذلك. ٤- لا يجب انقاذ حياة الكافر الحربى، أمّا الكافر الذمى فان الاحتياط فى إنقاذه. ٥- لا يلزم رضاه. ٦- إذا اقتصر السبيل لانقاذه على تلك الطريقة التى تلحق به الضرر، فلا مانع منها، ولا يكون

ضامناً. ***

تغيير الجنس

(السّؤال ١٥٤١): ما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية؟ الجواب: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفاً للشرع، ولكن يجب اتباع المقدمات المباحة، أي أن لا تشتمل على النظر واللمس المحرّم إلّاإذا وصلت إلى درجة الضرورة كضرورة مراجعة الطبيب، وفي هذه الحالة يكون جائزاً. (السّؤال ١٥٤٢): هناك فتاة ترتدي منذ طفولتها ثياب الذكور، وإذ كبرت في السن فانها تعتبر نفسها رجلًا، بل انها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيمياوية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها. فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟ الجواب: إذا كان تغيير الجنس صورياً، فلا يجوز، وإذا كان حقيقاً (هذا الشيء يحصل لدى الخنثى بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقي، فهو جائز، بل واجب أحياناً. (السّؤال ١٥٤٣): إذا دأب رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتيجة لسوء الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٣٣ التربية وعدم مراعاة المسائل الشرعية في الأسرة، وعندما تقدم به السن اعتبر نفسه امرأة، وأخذ يتعاطى عقاقير كيمياوية تقوى من صفة الأنوثة فيه، وطلب تغيير جنسه، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ الجواب: لا يجوز التغيير الصوري للجنس، كما ذكرنا أعلاه، أمّا إذا كان جنسه الحقيقي مخالفاً لما يبدو عليه ظاهره، فيجوز تغييره، بل يجب أحياناً. (السّؤال ١٥٤٤): بالنظر إلى ان تغيير الجنس برأي الطب في غير الخنثى يعتبر تنقيصاً للجنس حسب تعبير الأطباء، والأطباء يواجهون أشخاصاً لا شك في جنسهم من حيث الظاهر الجسدي، ولكنّ لهم في الحقيقة ميول الجنس الآخر، ويقول الكثير منهم: إذا لم يجر هذا التغيير ولو صورياً وظاهرياً فاننا ننتحر (حدث ذلك مرتين لحد الآن)، ونظراً لأن الاحصاءات العلمية تشير إلى ان هؤلاء الأشخاص يندمون على حالتهم الجديدة بعد ستة إلى ستة عشر شهراً. فهل يجوز للأطباء في هذه الحالة أن يقوموا بتغيير الجنس حين يهددهم المراجعون بالانتحار، وذلك من باب ان حفظ النفس أولى من حفظ العضو؟ الجواب: لتغيير الجنس- كما أسلفنا- شكلان، فتارة يكون صورياً وظاهرياً، أي لا يوجد أثر لعضو الجنس الآخر فيه، وتجرى له عملية جراحية صورية، فيظهر شيء شبيه بالعضو الجنسي المخالف، وهذا غير جائز. ويكون أحياناً حقيقياً فيظهر بعد العملية الجراحية العضو التناسلي المخالف، وهذا العمل جائز بذاته ولا محذور شرعياً فيه خاصة إذا كان فيه آثار الجنس الآخر، ولكن لما كانت هذه العملية تستلزم النظر واللمس فلا تجوز إلّاعند الضرورة كالتي ذكرتم. ***

مسائل متفرقة عن الطّب

(السّؤال ١٥٤٥): يمكن في بعض الأمراض توصية المريض بثقة بعدم الصوم، مثل حالات العجز الكلوي. ولكن الطبيب يكون في حيرة من أمره بين أن يوصي بعدم الصوم أو لا يفعل، وذلك اما للشك في أصل المرض أو طبيعة تأثير الصوم عليه، أو لعدم وجود البحوث والنتائج اللازمة حول آثار الصيام على الكثير من الأمراض، وعموماً بسبب عدم امكانية تحديد دور الصوم على المرض. فما تكليف الطبيب في هذه الحالة؟ وهل يكون مسؤولًا في حالتي التوصية وعدمها؟ الجواب: لهذه المسألة شكلان: فتارة يحصل عند الطبيب خوف من الضرر، أي احتمال ملحوظ لضرر الصوم، وهنا يجوز له أن يشرح الأمر إلى المريض نفسه، فإذا حصل لديه خوف من الضرر ترك الصوم. والشكل الثاني أن يكون الاحتمال ضعيفاً وباهتاً، وهنا لا يجوز له أن يوصي بعدم الصوم. (السّؤال ١٥٤٦): هل يبطل الصوم بزرق ابر التخدير أو تخفيف الآلام أو قتل المكروبات ... الخ، علماً انها لا توصل للبدن أية فيتامينات أو مواد غذائية؟ الجواب: لا فرق بين ابر الدّواء والغذاء والأمصال (وبشكل عام جميع الأبر المؤثرة في الجسم)، وفيها جميعاً اشكال على الصائم على الاحتياط الواجب، اما الابر الموضعية التي تزرق للتخدير أو ما شابهه فلا بأس فيها. (السّؤال ١٥٤٧): هل يعتبر تناول الأدوية التي ليس لها أي طابع غذائي وتستعمل لتسكين الآلام المرضية مبطلًا للصوم؟ الجواب: انه مبطل للصوم بلا شك. (السّؤال ١٥٤٨): هل يبطل

الصوم بإدخال أشياء غير غذائية فى الفم- مثل آلات طب الأسنان-؟ الجواب: لا يبطل الصوم بها إلّاإذا استقرت عليها رطوبة من الفم ثم اعيدت للفم الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۳۵ مرة أخرى وكانت بمقدار لا يستهلك فى اللعاب وابتعلت. (السّؤال ۱۵۴۹): هل ان الكحول المستعمل فى التعقيم بعد زرق الأبر نجس؟ الجواب: إنه طاهر إلّاإذا اختلط بالدم. (السّؤال ۱۵۵۰): فى بعض المستشفيات يطلب من الطلبة الذين يمرون بدورات التعرف على أعمال الطبابة العملية أن يفحصوا المرضى المراجعين وذلك بقصد تعلم الأمور العلاجية: ١- فى حالة عدم موافقة المرضى يمكن اجبارهم على نوع من الفحص كأن يقول الطبيب المعالج للمريض: إذا امتنعت عن السماح للدارس بفحصك فانى لن أقوم بفحصك وعلاجك. ٢- إذا كان الاجراء المذكور أعلاه مباحاً من حيث كونه من ضرورات التعليم، فيرجى بيان حالات الضرورة. الجواب: ١- لا يمكن إجبار أحد على الفحص، أمّا إذا لم يكن علاجه فورياً وواجباً وعلّق الطبيب العلاج بشرط الأذن بالفحص، وقبل هو بالشرط، فلا مانع من الدخول من هذا الباب. ٢- القصد بالضرورة هو انه ما لم تتم هذه الفحوصات فانه يتعذر على طلبة الطب استكمال معلوماتهم لانقاذ أرواح المسلمين من الخطر. (السّؤال ۱۵۵۱): هل يجوز للطبيب أن يدفع عن نفسه المسؤولية الشرعية المتعلقة بالأضرار المحتمل وقوعها على المريض من المعالجة وذلك بالتعاقد مع المريض، حتى لا يقع أى ضمان على عاتقه هو أو عاقلته؟ الجواب: لا بأس فيه، شريطة أن لا يألو الطبيب جهداً فى المعالجة. (السّؤال ۱۵۵۲): إذا أرسل القاضى امرأة إلى الطب العدلى للكشف على النطفة التى فى بطنها، وكان بمقدور الطبيب أن يقرر بشكل أكيد إذا كانت النطفة التى فى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۳۶ رحم المرأة لا تعود إلى زوجها، بل إلى رجل أجنبى، ولكنه أدرك انه إذا أفاد بالحقيقة فان أهل المرأة سيقتلونها بلا وجه حق، وإذا أفاد بخلاف ذلك فان الطفل يلحق بزوجها ويترتب على ذلك كل الأحكام الشرعية من أرث ومحرمية وأمور حقوقية وغيرها. فما هو واجب الطبيب؟ الجواب: المهم أن قول الطبيب ويقينه ليس حجة للقاضى، بل ان حجية يقين القاضى نفسه الحاصل عن هذا الطريق محل إشكال. لذا فلا لزوم على الطبيب لأن يعلن عن يقينه، الأمر الذى ينتج عنه إلحاق الطفل بالزوج حسب الحكم الظاهرى. وان مثل هذه الأحكام الظاهرية لا تؤدى إلى إشكالات. (السّؤال ۱۵۵۳): بخصوص الشخص الذى يضرب عن الطعام ويعرض حياته- أو صحته على الأقل- للخطر ولا يمكن انقاذه إلّابالتغذية الاجبارية من قبل الطبيب: ١- هل يكون هذا العمل واجباً على الطبيب، أم يحق له أن لا يفعل شيئاً. ٢- إذا كانت التغذية الزامية، وكان السبيل الوحيد إلى القيام بها هو ضرب المضرب أو جرحه لانقاذ حياته، فإلى أى مدى يكون الشخص مجازاً فى ضربه وإصابته؟ ٣- إذا أدى الضرب والجرح إلى تغير لون بشرته مما يستوجب دفع الدية، فمن الذى يدفعها؟ ۴- هل ثمة فرق فى الحكم بين من يضرب عن الطعام وهو يعلم بأنه يجر نفسه إلى الهلاك، ومن يفعل ذلك وهو جاهل بنتائج عمله؟ إذا كان هناك فرق فما هو تكليف الطبيب بشأنه؟ ۵- إذا أكره الطبيب على تغذية المضرب بالاكراه لا من أجل إنقاذه، بل من أجل سحب الاعتراف منه، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۳۷ الجواب: ١- هذا العمل واجب على الطبيب وباقى المسلمين فى حالات الوجوب. ٢- يجوز الحد الأدنى الضرورى عند وجود الخطر للمضرب. ٣- لا دية له عند الوجوب. ۴- لا فرق بالنسبة للطبيب. ۵- إذا لم تكن حياة المريض فى خطر، فلا يحق للطبيب اكراهه على تناول الطعام إلّاإذا تعلق الأمر بمصلحة البلاد والمجتمع الإسلامى الهامة. (السّؤال ۱۵۵۴): إذا جى بمصابين اثنين إلى الطبيب للعلاج، وكان كلاهما مهدد الحياة بالخطر، ولكن أحدهما ينتمى للأسرة التى يكون الطبيب طبيباً لها، وكانت معالجة أحدهما تقتضى ترك معالجة الآخر مما يؤدى إلى وفاته. فمن هو الأولى بالعلاج؟ ١- علماً ان الطبيب ليس عليه أى تعهد شرعى بمعالجة أفراد أسرة المصاب التى هو طبيب أسرتها؟ ٢- إذا كان الطبيب متعهداً شرعاً بعلاج أفراد أسرة أحد المصابين؟ ٣- إذا كان المصاب الذى يكون الطبيب طبيب أسرته فى حالة صعبة، ولكن احتمال وفاته أقل من احتمال وفاة الآخر، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الجواب: فى الحالة الأولى والثانية، بما ان المصابين فى ظروف متساوية فان الطبيب مخيّر، ولكن إذا كان متعهداً شرعاً لأحدهما فيجب عليه تقديمه، وفى الحالة الثالثة يجب عليه تقديم الذى يتعرض لخطر أكبر. (السّؤال ۱۵۵۵): إذا راجع مريض طبيباً، فاطلّع الطبيب على أحد أسراره، وكان فى كتمانه السر مصلحة للمريض وأهله، وكان المريض طالباً لكتمان العيب والمرض، ولكن اخبار الطبيب للمسؤولين فى الدولة

يعود بالنفع للمجتمع، فما الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٣٨ هو واجب الطبيب؟ الجواب: إذا تعرضت مصلحة المجتمع إلى الخطر، ففى تلك الصورة فقط يجب عليه أن يبوح بالسر ويطلع المسؤولين عليه. (السّؤال ١٥٥٦): شخص مصاب بالسرطان، والطبيب يعلم بعدم جدوى أى علاج له، وإذا أخبر أهله وذويه فانه يوفر عليهم الكثير من المصاريف بالرغم من الصدمة النفسية التى يتلقونها، كما ان الطبيب لا يتعرض للشكوى لكتمانه المرض، أمّا إذا لم يعلن عنه فان أموالًا كثيرة ستنفق على العلاج عبثاً وسوف يتعرض الطبيب للشكوى فما هو تكليف الطبيب مع الأخذ بنظر الاعتبار اصرار المريض وأهله على معرفة الحقيقة؟ الجواب: بالنظر إلى الاختلاف التام بين الصدمة النفسية من جانب وتكاليف العلاج من جانب آخر، فيجب على الطبيب اختيار البديل الذى له صدمة أقل. (السّؤال ١٥٥٧): راجع شاب الطبيب للفحص تمهيداً للزواج، فاكتشف الطبيب انه مصاب بمرض معد (مسر)، أو انه مدمن على المخدرات، فإذا أعلن الطبيب عن الحقيقة لأولئك المنتظرين لنتيجة التحليل والفحص فان السر الخفى للشاب سينكشف، الأمر الذى ينجم عنه تبعات سيئة للشاب، وإذا كتم السر فان زوجته المستقبلية ستصاب بالمرض مما يفتح الباب على مشاكل كثيرة قد يكون من بينها ما يمسّ الطبيب نفسه. فماذا يكون تكليف الطبيب والحال هذه؟ الجواب: بالنظر إلى ان مثل هذه الفحوصات هى نوع من أنواع استشارة الطبيب، فان كتمان الحقيقة يعتبر من الخيانة، ويجب عليه قول الحقيقة. (السّؤال ١٥٥٨): هناك مبلغ من المال يمكن إنفاقه امّا على معالجة مريض واحد مصاب بالقلب، أو عشرة مرضى مصابين بأمراض أخرى وإذا لم تتم معالجة مريض القلب فانه يموت، وإذا تركت معالجة المرضى الآخرين فانهم سيعانون الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٣٩ من آلام مبرحة كما يؤدى ذلك إلى استفحال أمراضهم، ولا سبيل إلى معالجة هؤلاء المرضى إلّابهذا المال، فما يكون تكليف الطبيب فى اختيار مجال صرف المبلغ؟ الجواب: إذا كان مرض الشخص الأول يهدد حياته بالخطر، ومرض الآخرين ليس خطيراً، فيجب تقديم الأول. (السّؤال ١٥٥٩): إذا كانت مصارحة الطبيب للمريض بخطورة مرضه وانعدام الأمل بشفائه تؤدى إلى إقلاق المريض وأهله بشدة، ولكن مكاشفة المريض وأهله ضرورية لاستئذانهم فى اجراء عملية جراحية خاصة، وان المريض قد يكون بحاجة إلى الوصية أو ان لديه أمانات للناس يجب أداؤها والتحلل منها، كما ان الطبيب قد لا يتعرض للوم من قبل أهل المريض فيما بعد لعدم اخبارهم بخطورة المرض، وان عدم اخبار المريض بخطورة مرضه يجنبه الصّدمة النّفسية والفكرية- على انه لا يؤثر كثيراً على شفائه- ومن جانب آخر، فقد يؤدى عدم توصية المريض إلى ضياع بعض الحقوق، أو اعتراض البعض على الطبيب، فماذا يكون واجب الطبيب إذا اقتصر الحل على التصريح بخطورة المرض أو كتمانه؟ الجواب: يوجد عادة طريق ثالث فى مثل هذه الحالات، وهو اختيار عبارات مناسبة لاستئذان المريض وأهله، ويمكن البوح بالحقيقة إلى بعض الأقارب ممن يتمتعون بمعنويات عالية، لذا فلا ضرورة للبوح بكل الحقيقة بصراحة. (السّؤال ١٥٦٠): على أى أساس يتم منح أولوية العناية بعدد من المرضى جميعهم فى حالة طوارئ؟ هل ان المعيار الوحيد هو أولوية الأسوأ حالًا، أم ان للشخصية القانونية والحقيقية للأفراد تأثيراً على الأفضلية؟ كأن يكون الأولى تقديم المريض إذا كان طبيباً أو مهندساً، وهو أنفع للمجتمع من العامل البسيط، أم يكون المدمن على المخدرات المصاب فى حادث اصطدام مساوياً فى الأهمية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٤٠ لشخص مؤثر فى المجتمع؟ الجواب: إذا كان أحدهم فى حالة أخطر فهو الأولى بالعناية، أمّا إذا كانوا جميعاً فى حالة متساوية فالأفضل مراعاة الأولويات الاجتماعية والأخلاقية. (السّؤال ١٥٦١): ما حكم اجراء التحاليل والدراسات على الأشخاص؟ هل يجوز استخدام الناس لاختبار الأدوية؟ كأن يجرى تجريب الأدوية على مجموعة سالمة. ويقول البعض: إذا لم يكن تأثير الدواء معلوماً، فيمكن اختيار مجموعة سليمة، إمّا الحالات التى يكون فيها التأثير العلاجى للدواء موضوع الدراسة مؤكداً، أو كان عدم تجويزه يسبب بعض المخاطر، فليس من الصحيح تعيين المجموعة السليمة، فما رأيكم؟ مثال آخر: ألا يكون تجويز (شبيه الدواء) مخالفاً للأخلاق؟ يقول البعض ان استعمال الدواء عديم التأثير تماماً (obecalP) فيه إشكال، وان الدواء يجب أن يقارن بالدواء السابق، فان لم يتوفر الدواء السابق أمكن اللجوء إلى (شبيه الدواء). على أن يتم استعمال (شبيه الدواء) عديم التأثير تماماً (مثل زرق سائل ملحى بدلًا من الدواء فى الوريد) بموافقة المريض. فهل يرضى المرضى بهذا الشىء؟ ان المرضى الذين يراجعون المستشفيات

إنما يقصدونها للعلاج لا ـ للاختبار، وان من الصعب العثور على مرضى متطوعين لهذا الغرض، إذن فما الحل؟ هل يجوز إعطاء المريض (شبيه الدواء) بدون علمه؟ مثال آخر: هل يجوز استخدام الكفّار أو الأسرى أو المحكومين بالموت فى التحليلات والدراسات؟ هذا الأسلوب طبّقه هتلر على اليهود، وطبّقه الأميركان على الزنوج. الجواب: لا ـ يجوز استخدام الأدوية التى فيها خطر الموت أو أمراض مختلفة، خاصة بدون علم الطرف المقابل. أمّا استعمال الأدوية عديمة التأثير فلا مانع منها إذا كان ذا طابع علاجى، ولو عن طريق التلقين، وعلى فرض عدم توفر الأدوية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤١ الحقيقية. (السّؤال ١٥٦٢): ما رأيكم فى عمليات التجميل؟ علماً ان هذه العمليات تجرى أحياناً لازالة القبح الولادى، وأحياناً القبح غير الولادى كالجروح التى تطرأ فيما بعد، وتجرى أحياناً أخرى لا ـ لازالة القبح، بل لمزيد من الجمال. الجواب: لا بأس فيها فى أى حال من الأحوال ما لم يصاحبها محرّم آخر، وإذا استلزمت فعل محرّم (كنظر الأجنبى ولمسه)، فلا تجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٥٦٣): يعانى شخص من مرض لا ـ علاج له مثل السرطان، والأطباء يائسون من علاجه، فإذا امتنع الطبيب عن معالجته غير النافعة إلّافى إبقائه على قيد الحياة لمدّة وجيزة، تعجيلًا بموته وترفقاً به، فهل يعتبر ذلك جرماً شرعاً، أم لا؟ الرجاء ذكر الدليل بشكل اجمالى؟ الجواب: لا يجوز قتل الإنسان إطلاقاً حتى من باب الرفق به، بل وحتى بإذن المريض نفسه، وكذلك لا يجوز ترك العلاج المؤدى إلى الموت. والدليل الأساسى لهذه المسألة إطلاقات الأدلة الواردة من الآيات والروايات على حرمة القتل، وكذلك الأدلة على وجوب حفظ النفس، وربما كانت الحكمة من ذلك ان السماح بهذا الشيء قد يفتح الباب على استغلاله على نطاق واسع وبشكل سيئ، فيتخذ القتل من باب الرفق ذريعة لجرائم كثيرة، وقد يبرر بعض الناس الانتحار بهذا التبرير، إضافة إلى ان القضايا الطبية ليست صادقة بشكل كامل دائماً، فما أكثر من يئس من حياته ثم نجا من الموت باعجوبة. (السّؤال ١٥٦٤): هل يجوز لشخص أن يسمح لشخص آخر بقتله؟ وهل يكون القاتل ضامناً، بما فى ذلك المريض المتردى نحو الموت والذى يسمح للطبيب، أو غيره بزرقه بابرة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز السماح بهذا الشيء، فإذا اذن بذلك ورضى به فلا يكون ذلك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٢ سبباً لجواز الفعل. (السّؤال ١٥٦٥): مرضى الموت الدماغى فى رأى الطب هم الذين تتعطل لديهم جميع الفعاليات المعروفة للدماغ، أمّا القلب وبعض أجهزة الجسم الأخرى فتواصل فعاليتها. ويتوقف التنفس لديهم، ويمكن اجراء التنفس بجهاز فخصص لهذا الغرض اسمه (اسبيراتور). جميع هؤلاء المرضى ينتهى بهم الأمر فى غضون ساعات إلى توقف القلب والموت، فهل يجوز فصلهم عن جهاز التنفس بالنظر إلى ما يلى: أ- الكلفة الباهضة للجهاز. ب- استهلاك الأجهزة بحيث لا تؤدى عملها جيداً فى الحالات الأكثر ضرورة. ج- تحمل العناء والانتظار الطويل من قبل أسرة المريض فى حين أن مريضهم لا ـ يشفى د- وجود مريض له فرصة أكبر فى النجاة ويحتاج استعمال الجهاز مع العلم بمحدودية عدد هذه الأجهزة. الجواب: على فرض المسألة، إذا حصل يقين بهذه الأمور، فلا تجب مواصلة العلاج فى جميع الأحوال. (السّؤال ١٥٦٦): ما حكم فحص الطبيبة الأنثى للمريض الذكر إذا كان الطبيب ليس فى متناول اليد؟ الجواب: لا ـ يجوز إلّاعند الضرورة وعدم التمكن من الحصول على الجنس المشابه. (السّؤال ١٥٦٧): يلاحظ ان بعض الطلبة وأساتذة الطب يستعملون فى حاجاتهم الشخصية الأمكانيات الحكومية وموجودات بيت المال كاستمارات المستشفى وأوراق المكاتبات فى حين أن تكاليف هذه الأشياء اما أن تدفع من بيت المال، أو تضاف على تكاليف المرضى فتؤخذ منهم، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا ـ يجوز إلّاباذن مسؤولى المستشفى مع الأخذ بنظر الاعتبار الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٤٣ المصلحة العامة. (السّؤال ١٥٦٨): سيدة لم تكن تعرف ان وضع الجهاز (لمنع الحمل) فى رحمها يحرم إذا استلزم النظر واللمس المحرّم، فقامت بذلك، فهل يجب عليها اخراجه بعد أن علمت؟ علماً أنها إذا لم تخرجه فانها مضطرة لمراجعة الطبيب بين الحين والآخر للفحص المستلزم للنظر واللمس المحرّم. الجواب: ما لم يكن اخراجه ضرورياً فيجوز ابقاؤه على حاله ثم اخراجه فيما بعد باعتباره ضرورة. (السّؤال ١٥٦٩): هل أن الحفاظ على الطفل فى الرحم واجب، بمعنى ان الأُم يجب عليها تهيئة كل الظروف اللازمة للحفاظ على سلامة الطفل؟ الجواب: إنه واجب بالمقدار الذى لا يوجب العسر والحرج. (السّؤال ١٥٧٠): هل تعتبر توصية الطبيب والممرضة بكون الصوم أو حركة الأعضاء واستعمال الماء للوضوء والصلاة ضارة مجوزاً شرعياً؟ الجواب: إذا كان فى

مخالفتها خوف من الضرر فهو مجوّز شرعى. (السّؤال ١٥٧١): إذا كان فى المدينة طبيب وطبيبة: أ- فما حكم مراجعة المرأة للطبيب فى حالة تساوى الاثنين من الناحية العلمية والتخصصية؟ ب- وما الحكم إذا احتمل أن يكون الطبيب أعلم؟ الجواب: أ- إذا كان الفحص يستلزم النظر واللمس المحرّم، فيجب مراجعة الطبيبة. ب- إذا كان هناك احتمال قوى فى الاختلاف، وكان الاختلاف مؤثراً فى العلاج أو رفع الخطر فتجوز مراجعة الطبيب الذكر. (السّؤال ١٥٧٢): فى المستشفيات ومراكز التعليم الطبى، يقوم الطلبة أثناء الدراسة بفحص الأعضاء المختلفة للجنس الآخر مثل البطن والصدر والحوض الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٤٤ والأعضاء التناسلية ... الخ. فإذا كان هذا الاجراء من المناهج الدراسية المقررة لتدريب الأطباء فماذا يكون حكمها؟ وما رأيكم فى حدودها؟ الجواب: إنها جائزة فقط فى حالة كون هذا التدريب ضرورياً للجنس المخالف، أى لا تكتمل التعليمات الكافية لانقاذ حياة المرضى من الخطر أو المرض. (السّؤال ١٥٧٣): يقوم الطلبة من الجنسين فى المستشفيات والمراكز التدريبية الطبية بأعمال التوليد والكورتاج وما شابهها لأغراض تعليمية، فما رأيكم الموقر بهذا الخصوص؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السّؤال ١٥٧٤): ما حكم قياس النبض وضغط الدم وباقى الاجراءات الطبية من قبل الممرضات للمرضى من الجنس الآخر؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السّؤال ١٥٧٥): هل تتحقق الضرورة لاجراء شؤون المرضى بواسطة الممرضين من الجنس المخالف باعلان المسؤولين فى المستشفيات عن النقص فى الكادر المانع لفصل الممرضين؟ الجواب: إذا كانوا من الموثوقين فلا إشكال فيه. (السّؤال ١٥٧٦): لقد سألنا مراراً عن الموت الدماغى وقد أجبتم، فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعمّ. بخصوص الموت الدماغى الذى يتعطل فيه الدماغ ولا يعمل إلّاجهاز الحياة النباتية ولا أمل للعودة إلى الحياة الحيوانية والانسانية، يتبادر إلى الذهن الكثير من الأحكام المختلفة فى حقل المسائل الحقوقية والمالية والطبية. لذا يرجى تفضلكم بتفصيل جامع وان كان مكثفاً عن هذه المسائل بأجمعها. الجواب: بما ان الأطباء يصرحون بأن هؤلاء الأشخاص أشبه ما يكونون بمن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٤٥ فقد دماغه بالكامل أو كالذى فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمشية حياتهم النباتية انها بأجهزة التنفس الاصطناعى والتغذية وذلك لمدة معينة، فانهم لا يعتبرون كالانسان الحى كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالإنسان الميت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل فى أحكام الحياة والموت مثل أحكام مس الميت والغسل وصلاة الميت والتكفين والدفن فهى لا تسرى عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل ويبرد الجسد ولا تقتسم تركتهم من قبل الورثة ولا تعتد زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقى لهم من الحياة، ولكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحقّ لهم البيع والشراء والتطليق والتزويج نيابة عنهم، ولا تجب مواصلة العلاج بحقهم، ولا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان إنقاذ حياة مسلم متوقفاً عليها، ولكن لابدّ من ملاحظة ان هذا كله مشروط بكون الموت الدماغى تاماً ومؤكداً، ولا احتمال للعودة مطلقاً. ***

القسم السّابع والأربعون مسائل متفرقة

(السّؤال ١٥٧٧): هل ان حق المارة مشروع؟ الجواب: نعم، يجوز للمسافر حين يمرّ بالبساتين أن يأكل من ثمارها بمقدار حاجته بشرط أن لا يكون قد انطلق قاصداً هذا العمل، وأن لا يحمل شيئاً معه، ولا يوجب افساداً، والاحتياط عند اليقين بعدم رضا المالك هو الاجتناب. (السّؤال ١٥٧٨): ما رأيكم بتفسير على بن إبراهيم؟ الجواب: على بن إبراهيم نفسه من الثقاة، أمّا الرجال الواردون فى سلسلة تفسيره فيجب أن يناقش كل واحد منهم على حدة، لأن روايات عديدة عن أفراد مختلفين واردة فى هذا التفسير. (السّؤال ١٥٧٩): ما رأيكم بمحمد بن سنان؟ الجواب: انه موضع اختلاف بين علماء الرجال وتوجد وثائق على مدحه وذمه، لذا فان الاكتفاء برواياته وحدها مشكل. (السّؤال ١٥٨٠): ما رأيكم بمعاوية الثانى؟ الجواب: من المعروف والمشهور بين الأفراد الثقاة وفى بعض الزيارات ان الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٤٧ جميع بنى أمية مطرودون، على ان هناك روايات فى مصادر معروفة على تشيع معاوية بن يزيد «١». (السّؤال ١٥٨١): لماذا يقال عن المهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» فى بعض الزيارات السائدة بين الناس بأنه شريك القرآن؟ الجواب: هذا التعبير إشارة لحديث الثقلين المعروف المتواتر بين الشيعة والسنّة ان النبى صلى الله عليه و آله قال: «انى تارك

فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلّوا أبداً كتاب اللّه وعترتى أهل بيتى». (السّؤال ١٥٨٢): لماذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام القبلة السابعة؟ الجواب: لأن هناك سبعة مراقد للمعصومين عليهم السلام: (١- المدينة وفيها مرقد النبى صلى الله عليه و آله ٢- مقبرة البقيع ٣- النجف ۴- كربلاء ۵- الكاظمين ۶- سامراء ٧- مشهد) لذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام القبلة السابعة. على ان المقصود بالقبلة هنا ليس قبلة الصلاة، بل الشىء الذى يتوجه إليه الناس. (السّؤال ١٥٨٣): هل يجوز ضرب المعلمين للتلاميذ؟ الجواب: لا يجوز ضرب التلميذ إلّاإذا استلزمت تربيتهم ذلك ويكون بإذن الولى. وبما ان نتائجها السلبية أكثر فى الظروف الراهنة فينبغى تجنبه قدر الامكان. (السّؤال ١٥٨۴): ما معنى (الخروج بالسيف) الواردة فى الروايات المتعلقة بخروج المهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: يمكن أن يكون القصد من (الخروج بالسيف) استخدام القوات المسلحة، لأن السيف كناية عن القوة والقلم كناية عن العلم. ولكن الاحتمال وارد بأن تسقط الأسلحة النارية عن الاستعمال، وتقوم الحروب بالأسلحة الباردة فقط، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۴٨ لأن الأسلحة النارية- خاصة الأسلحة الثقيلة والصواريخ والقنابل- تهلك البرى والمذنب غالباً. (السّؤال ١٥٨۵): ما هى طبيعة التوظيف الحكومى؟ مع ان راتب الموظف يتغير بمرور الزمن والدولة تراعى بعض الاعتبارات فى تعيين وقت التقاعد. الجواب: الظاهر ان التوظيف الحكومى يدخل فى عقد الايجار، ولا يحدث إشكال فى عقد الايجار من جراء التغييرات الحاصلة فى سنوات الخدمة وساعات العمل ونظام الرواتب، فيمكن تصحيحها من طريقين: ١- عن طريق الوكالة، بمعنى أن الموظف يضع نفسه منذ البداية فى خدمة الدولة لمدة ثلاثين سنة بالراتب الفعلى وساعات العمل المحددة، ويتم عقد الايجار (على هيئة إنشاء لفظى أو معاطاة) ثم يمنح الدولة وكالة مطلقة بأن تفسخ هذا العقد بعد ٢۵ سنة أو أقل أو أكثر، ويعطيها وكالة أيضاً على تغيير ساعات عمله وحتى مقدار راتبه ومخصصاته وفق جداول عادلة تقوم هى بتنظيمها، أى انها فى الحقيقة تقوم بتأجير جديد على أساس الرواتب و المخصصات الحالية. لذا يجب أن يذكر فى العقد الابتدائى ان الموظف يعطى الدولة مثل هذه الوكالة فى إطار ضوابط كل زمان، وان هذه المسائل يجب أن يجرى تفهيمها عند التوظيف. وبما ان للدولة شخصية حقوقية، فكما تستطيع أن تكون مالكاً فانها تستطيع أن تكون طرفاً لوكالة. ٢- كما يمكن تصحيح هذه التغييرات عن طريق الشرط ضمن العقد، بمعنى أن يشترط فى العقد الابتدائى أن يكون للدولة الحق فى فسخه فى أى وقت تشاء (وفق التعليمات المصادق عليها من قبل مجلس الشورى أو مجلس الوزراء) وإحالة الموظف على التقاعد. أو أن يشترط الموظف بأن يدفع له مبلغ مضافاً إلى المذكور فى العقد وفق جدول تقرّه الدولة أو المجلس. و صحيح ان هذا الشرط فيه الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۴٩ إبهام، ولكنه ليس فى الحد الذى يمتنع أهل العرف عن المبادرة إليه، وليس عندنا أكثر من هذا فى باب الشروط ضمن العقد. (السّؤال ١٥٨۶): ما هى طبيعة التقاعد والراتب التقاعدى؟ الجواب: موضوع التقاعد أيضاً يمكن حلّه بطريقين: ١- أن يعقد بصفته عقداً جديداً من العقود المستحدثة التابعة للعقد، ويجب أن تتوفر فيه الشروط العامة للعقود، وهى أن يكون طرفاه معينين وعاقلين وبالغين ... الخ، وان الابهامات التى توجد فى عقد التقاعد هنا وهناك لا؟؟؟ فى صحته لأنها لا تطبعه بطابع السفاهة، بل يبقى محتفظاً بطابعه العقلائى. وفى الحقيقة يشبه هذا العقد عقد التأمين المقبول بصفته عقداً مستقلًا تشمله الآية: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، ولا يضره الابهام المتعلق بمقدار المبلغ المدفوع أو ما شابهه. وكذلك مسألة الربا، فهى لا تجرى لا فى عقد التأمين ولا عقد التقاعد. ٢- تحمل هذه المسألة بجميع خصوصياتها وتعليماتها على محمل الشرط ضمن العقد فى عقد التوظيف، ولا- يمنع من صحتها الابهامات الموجودة فيها كما أشرنا أعلاه. (السّؤال ١٥٨٧): فى أية جنة كان النبى آدم عليه السلام؟ وكيف يجوز أن يطرد أحد من الجنّة؟ الجواب: ان ما ورد فى قصة آدم عليه السلام يتعلق بجنة الدنيا، أمّا الخلود والبقاء فمتعلق بجنة الآخرة. (السّؤال ١٥٨٨): هل تجوز مصادرة أموال الهاربين؟ وهل أن مجرد الهروب إلى الخارج مجوّز للمصادرة؟ الجواب: إن مصادرة الأموال يجب أن تتم تحت أحد العناوين الفقهية، ومجرد سفر الشخص أو هربه إلى الخارج لا يكون سبباً لمصادرة أمواله، بل يجب أن الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۵٠ يثبت شرعاً، مثلًا أن أمواله جميعها حصل عليها عن طريق غير مشروع وهى مجهولة المالك. (السّؤال ١٥٨٩): ما هو تكليف المسلمين ازاء من يقوم باهانة النواب الأربعة للمهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»

وعلماء الشيعة؟ الجواب: لا شك ان الذين ينالون من نواب صاحب الزمان «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» الأربعة بالجرأة والجسارة- والعياذ باللّه- أو يقومون باهانة فقهاء الشيعة وعلمائهم العظام ليسوا من الشيعة وليسوا منا. فإذا نفعت معهم النصيحة والارشاد وجبت المبادرة إليها، وإلّا فيجب اجتنابهم، وينبغى على شباب الشيعة التنبه والحذر لكيلا تتفشى بينهم الفرقة على أيدى المفرقين، وان يتحدوا بوجه أعداء الإسلام ويأخذوا عقائد أهل البيت الأصيلة من العلماء المعروفين والكتب المعتبرة حتى لا تؤثر فيهم وساوس المنحرفين. (السّؤال ١٥٩٠): هل يجوز للطلبة الذين يشتغلون فى أشغال أخرى أن يأخذوا رواتب شهرية؟ وما حكم الرواتب التى قبضوها حتى الآن؟ الجواب: إذا كان معطوها قد جعلوها مشروطة بمواصلة الدراسة الحوزوية، فيجب عليهم إعادتها، وإذا لم تكن مقيدة بشرط فلا يكونون ضامنين، وفى حالات الشك يجب الاستفسار منهم. (السّؤال ١٥٩١): هل ان مراعاة الدور فى الأمور التى تجرى متابعتها للناس حسب النّوبة، حق عقلائى وشرعى تحرم مخالفته؟ الجواب: فى الوقت الحاضر، حيث تنجز الكثير من الأعمال فى المجتمع بشكل طوابير والوقوف فى الدور، يعتبر هذا الأمر حقاً عقلائياً، بمعنى أن التفريط به يعتبر نوعاً من الظلم ومشمولًا بأدلة حرمة الظلم والتعدى على حقوق الناس (نحن نعلم أن الأحكام دائماً تؤخذ من الشرع والموضوعات من العرف، إلّافى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۵۱ الموضوعات المخترعة)، نعم، لا بأس فى ذلك فى الحالات المستثناة فى عرف العقلاء، مثل حالة مرضية طارئة فى عيادة طبيب وأمثالها. (السّؤال ١٥٩٢): فى أى الأيام من الأسبوع لا ينبغى عيادة المريض؟ الجواب: جاء فى الروايات انه لا تذهبوا لعيادة المريض كل يوم، بل يوماً بين يومين، وإذا كان المرض مزمناً، فلا لزوم للعيادة المتواصلة (إلّا بالمقدار الذى يفرح المريض أو يساعد على تحسنه)، أمّا فيما يخص تفاوت الأيّام للعيادة من أيّام الأسبوع، فلم نجد رواية معتبرة فى ذلك. (السّؤال ١٥٩٣): أنا طالب فى قسم الرياضيات من جامعة اصفهان، ولكن رغبتى الشديدة فى الدروس الحوزوية جعلتنى أتأخر عن دروسى، فما هو تكليفى الشرعى؟ الجواب: الأفضل أن تستكمل دراساتك الجامعية بعزم راسخ وإرادة قوية، ثم يكون بمقدورك بدء الدروس الحوزوية ببصيرة أكثر. (السّؤال ١٥٩۴): ما مبنى تقسيمات أبواب الفقه؟ وكيف إذا كان أساس التقسيم هو المسائل من قبيل العبادات والحقوق القضائية والجزائية، والاجتماعية، والعائلية، والفردية؟ ويرى البعض ان أساس التقسيم هو قصد القربة أو عدمه، والبعض يراه فى اللفظى وغير اللفظى. عموماً، هل يمكن طرح تقسيم جامع توضع فيه الأبواب المتماثلة تحت مقولة واحدة؟ الجواب: المعروف بين الفقهاء ان أبواب الفقه تقسم إلى ثلاثة أو أربعة أبواب: ١- العبادات بالمعنى الأخص ٢- المعاملات بالمعنى الأعم. ٣- العقود والايقاعات (المعاملات بالمعنى الأخص). ۴- السياسات، ويقسمها المرحوم المحقق فى الشرائع إلى أربعة أبواب: العبادات (عشرة كتب)، والعقود (خمسة عشر كتاباً)، والايقاعات (إحدى عشر كتاباً)، والأحكام (إثنا عشر كتاباً). الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۵۲ (السّؤال ١٥٩٥): هل تؤيدون الصورة المنتشرة فى الأسواق عن النبى صلى الله عليه و آله ويبدو فيها فتىً صغيراً؟ الجواب: لا دليل معتبراً على تأييد هذه الصورة ولا أى صورة منشورة. (السّؤال ١٥٩٦): يعيش فى محافظة (كرمانشاهان) وبعض المحافظات الأخرى جماعة من المتصوفة باسم أهل الحق، وهم يحملون المعتقدات التالية: ١- توحيد الذات الالهية ٢- نبوة الأنبياء السابقين ٣- رسالة النبى محمد صلى الله عليه و آله ۴- المعاد والجنة والنار ۵- إمامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام المعصومين من الإمام على عليه السلام إلى المهدى الغائب «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» وان جميع فرقهم المتعددة ورؤسائهم يصرحون بالاقرار بالشهادتين والعقائد المذكورة أعلاه تحريرياً بالاضافة إلى تصريحاتهم الشفهية ومذاكراتهم الحضورية، ونرفق طياً بعض مخطوطاتهم اليدوية، ولكنهم فى الوقت نفسه لهم انحرافات عقائدية وعملية من قبيل: ١- ان اللّه، فى بعض أحيان التاريخ، يظهر ويحل فى بعض الأولياء والناس مثل الإمام على عليه السلام والسلطان إسحاق لهداية الناس. على انهم يذكرون فى كتبهم أحياناً أن علياً مظهر اللّه وأحياناً يقولون ان علياً ذات اللّه، ومع أننا غير مطلعين على حقيقة معتقداتهم إلّاأننا كلما سألناهم عن رأيهم أجابوا: انه ليس عقلانياً البتة أن يعتقد إنسان بأن إنساناً مادياً محدوداً هو ذات اللّه خالق العالم، لعن اللّه من اعتقد بأن علياً هو ذات اللّه حقاً. ٢- الاعتقاد بالتناسخ أى ان أرواح جميع البشر بعد موتهم تحل فى أجسام الناس التالين لتنال جزاء حياتها السابقة، ولكن بعد حلول ألف مرة ومرة يدخل الشخص إلى العالم الأبدى والمعاد. ٣-

الكثير منهم لا يصلّون ولا يصومون ولا يأبهون لعموم التكاليف الإسلامية، لأنهم يعتقدون ان جميع أحكام الشريعة والتكاليف الإسلامية ليست إلّاقوالب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۵۳ تحتوى أسرار الروح الباطنية. فالصلاة مثلًا ظاهرها الحركات والسكنات والأذكار، أما باطنها فذكر اللَّه والتوجه القلبى إليه، وباطن الشريعة والتى تسمى الطريقة أهم من ظاهرها وأثمن، لذا فإذا التزم المرء ببواطن أحكام الشريعة لا يجب عليه الالتزام بالأحكام الظاهرية بكاملها. والرجاء أن تبيّنوا لنا: هل أن هذه المعتقدات الفاسدة والجاهلة توجب كفرهم وخروجهم عن الإسلام، أم أن إيمانهم بأركان العقيدة الإسلامية التى ذكرناها فى أول السؤال تكفى لجعلهم مسلمين مع انهم مسلمون منحرفون تجب هدايتهم؟ الجواب: الظاهر ان المعتقدين بهذه العقائد فى زمرة المسلمين بالرغم من انحرافاتهم المهمة وإنكارهم لجوانب كثيرة من ضروريات الدين، ولكن لما كانوا غير ملتفتين لضرورتها، وان إنكارها لا يستلزم إنكار التوحيد والنبوة والرسالة فلا ينطبق عليهم الحكم بالكفر، وتظل أنفسهم وأموالهم وأعراضهم محفوظة، ولكن انحرافهم الشديد عن الموازين الإسلامية يقتضى تنفيذ اجراءات ثقافية كثيرة عليهم، واللَّه العالم. (السّؤال ١۵٩٧): تعقد مجالس للرجال وللنساء لختم سورة الأنعام وتوزع أجزاء وكراريس وتردد أذكار وسط الآيات المباركة وكذلك إحدى عشر مرثية، فما رأيكم بهذا؟ الجواب: لم نجد رواية مستندة حول ختم سورة الأنعام بالشكل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها فى بعض الكتب، ولكن لا شك فى ان قراءة هذه السورة المباركة والعمل بها يمكن أن تكون باعثاً لحل المشكلات، والافضل عدم إضافة أى شىء إلى السورة أثناء قراءتها، بل يتم التوجه إلى الأدعية والمراثى بعد الفراغ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۵۴ من القراءة «١». (السّؤال ١۵٩٨): ما الفرق بين الواجب واللازم؟ الجواب: للواجب واللازم عادة معنى واحد، ولكن للازم أحياناً معنىً أوسع يطلق على غير الأحكام التكليفية أيضاً. (السّؤال ١۵٩٩): ما هى قاعدة الأقدام؟ الجواب: المقصود بقاعدة الأقدام أن يقدم الإنسان على الضرر عالماً، كأن يشترى بضاعة بألف تومان لبعض الاعتبارات وهو يعرف إنها لا تساوى هذا السعر. (السّؤال ١۶٠٠): ما المقصود بالقول: (ان الحكم على حسب الموضوع)؟ الجواب: معناه، مثلًا، ان الخمر نجس وحرام ما دام خمراً، أمّا إذا تحول إلى خل فيطهر ويحل. وهكذا تتبع باقى الأحكام الشرعية موضوعاتها، وفقد تتبدّل بتبدّل أو تغيّر موضوعاتها. (السّؤال ١۶٠١): ما المقصود بالأمارة؟ الجواب: المقصود بالأمارة كل دليل ظنّى معتبر، مثل شهادة الشهود العدول، وتسمى الأدلة القطعية أحياناً أمارات قطعية. (السّؤال ١۶٠٢): هل يجوز التعاون مع إسرائيل الغاصبة أو الارتباط معها أو مساعدتها؟ الجواب: كل شىء يؤدى إلى تقوية اسرائيل الغاصبة حرام. (السّؤال ١۶٠٣): هل يشترط رضا الوالدين فى الانخراط مع الطلبة وارتداء ثياب رجال الدين المقدسة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۵۵ الجواب: لا يلزم رضا الوالدين فى مثل هذه الموارد. حيث ان اطاعتهما لازمة فيما إذا كان تركها موجباً لأذاهما، ولا تكون فى الشؤون المصيرية للمرء (مثل الزواج والطلاق)، أمّا فى مورد تحصيل العلوم الدينية فلا يشترط رضاهما فى هذا الزمان الذى تظهر فيه الحاجة الماسة لعلماء الدين الأكفاء ولا توجد فيه من به الكفاية. وكذلك لا ضرورة لرضاهما بخصوص اللباس، ولكن الأفضل كسب رضاهما قدر الامكان فى جميع الشؤون. (السّؤال ١۶٠۴): هل يجوز تقبيل يد استاذ الفقه؟ يرجى بيان الروايات المتعلقة بحالات جواز تقبيل اليد وكيفيتها. الجواب: يجوز، بل يستحب تقبيل يد استاذ الفقه. أمّا عن الروايات المتعلقة بتقبيل اليد والوجه، فلكم أن تراجعوا البحار ج ٧٣ ص ٣٧ الحديث ٣۴ إلى الأخير، والباب ١٣٣ من الأبواب العشرة من الوسائل، والباب ١١۶ من الأبواب العشرة من المستدرك. (السّؤال ١۶٠۵): فى أى آية اجتمعت جميع حروف الهجاء؟ الجواب: فى آخر سورة الفتح، والآية ١۵۴ من سورة آل عمران. (السّؤال ١۶٠۶): ما حكم تحصيل العلوم الأخرى غير العلوم الدينية للطلبة؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تزاحم الدراسة الحوزوية. (السّؤال ١۶٠٧): ما حكم الغش فى قاعة الامتحان سواء كان الطرف الثانى راضياً به، أم لا، وذلك فى مدرسة أو مكان يموله بيت المال؟ الجواب: لا يجوز الغش فى الامتحانات سواء فى الأماكن المتعلقة ببيت المال أو غيرها، وسواء كان الطرف الثانى راضياً أو لا، وأمّا الغش فى الواجبات فانه يعود بالضرر إلى الغاش نفسه، وإذا لم يكن مؤثراً فى الدرجات الامتحانية فليس حراماً إلّاإذا ادّعى انه هو كتبه بنفسه، فيكون حراماً لكونه كذباً. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۵۶ (السّؤال ١۶٠٨): ما حكم نصب هوائيات للشبكات الفضائية لمتابعة برامج التلفزيونات

الأجنبية؟ علماً بأن: أ- أكثر البرامج وخاصة الأفلام السينمائية تتضمن مشاهد تروج للفساد والفاحشة عروضاً لأعمال جنسية عارية أو نصف عارية. ب- بعض البرامج أو أكثرها موضوعة على أساس من سوء النية المبيتة ضد الإسلام والمسلمين واستهدافهم ثقافياً بما لا يناسب مصالح المسلمين. ه- بعض البرامج تعكس التقدم الإنسانى فى جميع الميادين وفى متابعتها فائدة. الجواب: إذا كان نصب الهوائيات هذه يؤدى الى شيوع الفساد على مستوى المجتمع أو العائلة، فانه حرام بشكل مؤكد، ولا يكفى وجود بعض البرامج التعليمية لأزالة الحرمة. وينبغى على المسلمين التنبّه إلى ان هذه الأمور جزء من حملة ثقافية تشن لنسف الأخلاق و زعزعة أسس الإيمان لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على البلاد الإسلامية، الهيمنة التى تدمر الدين والدنيا معاً. (السّؤال ١٦٠٩): حين يحلم الإنسان، هل ينفصل روحه عن جسده؟ وإذا حلم بشخص آخر فهل يلتقى روحاهما؟ الجواب: عند الرؤيا، تنفصل الروح إنفصالًا نسبياً، أمّا عند الموت فتنقطع الصلة تماماً. ولما كانت الأحلام متباينة جداً، فان رؤية شخص آخر فى المنام ليست دليلًا على إتصال بروحه. (السّؤال ١٦١٠): هل وقعت حادثة مسجد جمكران من بدايتها فى المنام أم فى اليقظة؟ وهل ان سندها صحيح؟ الجواب: حكاية مسجد جمكران المقدس وقعت فى اليقظة، وهى مروية فى الكتب المعروفة، والعلماء العظام يولون هذا المسجد أهمية خاصة. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٧ (السّؤال ١٦١١): هل صحيح ما ينشره بعض الخطباء بين الناس من حديث أو عبارة نصها: «من طلبنى وجدنى ومن وجدنى عرفنى ومن عرفنى عشقنى ومن عشقنى عشقته ومن عشقته قتلته ومن قتلته فعلىّ ديته ومن علىّ ديته فأنا ديته»؟ الجواب: لا وجود لهذا الحديث فى المصادر المعروفة. (السّؤال ١٦١٢): هل كان النوّاب الأربعة من السادات؟ الجواب: من بين هؤلاء العظام، ينتسب (عثمان بن سعيد) و (محمد بن عثمان) إلى قبيلة بنى أسد. أمّا (الحسين بن روح) فمن النوبختيين. وأما على بن محمد السمرى فسيادته غير ثابتة، لذا فان أياً منهم لم يكن ظاهراً من بنى هاشم. (السّؤال ١٦١٣): هل يتحدث الناس فى الجنة بمثل هذه الأحاديث، مثلًا: كيف فارقت الحياة؟ ما الذى مر عليك فى البرزخ؟ بما انك مذنب، فهل دخلت الجنة بالشفاعة، أم بطريقة أخرى الجواب: لا يستبعد تبادل مثل هذه الأحاديث بينهم. (السّؤال ١٦١٤): فى قريتنا عدد من الكلاب السائبة التى تلوث الأراضى الزراعية. فهل يعتبر القضاء عليها ذنباً؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت سبباً فى المضايقات. (السّؤال ١٦١٥): يقول المراجع المحترمون: إذا نظر شخص إلى داخل بيت آخر فان لصاحب الدار الحق فى ضربه. فهل ينطبق هذا الحكم على السيارة المفتوحة الباب؟ الجواب: ليس للسيارة حكم البيت. كما ان هذا الحكم فيما يتعلق بالبيت له شروط. (السّؤال ١٦١٦): هل يجوز لطلاب العلوم الدينية الدارسين لدروس الحوزة والدروس الحديثة (الثانوية- الجامعية) أن ينتفعوا بامكانيات الحوزة العلمية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٥٨ (السكن- الراتب)؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانوا يعملون بواجبات الطلبة. (السّؤال ١٦١٧): ما رأيكم بمؤلفات الدكتور شريعتى؟ الجواب: المواضيع الجيدة اعملوا بها، والمواضيع السيئة اتركوها، وإذا عجزتم عن التمييز فاستعينوا بأهل الخبرة أو استفيدوا من الكتب الأخرى المعتبرة تماماً. (السّؤال ١٦١٨): فى المدارس الحكومية التى فى مدينتنا تدرس بعض الأفكار المخالفة لأهل البيت عليهم السلام وبعض المعتقدات الفاسدة مثل «ان اللّه يُرى و «ان زيارة قبور الأولياء مثل النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام حرام» وأمثالها، فما حكم إرسال الأطفال إلى المدارس خصوصاً البنات وذلك للأخطار الكبيرة الناجمة عن ذلك حيث يحرمن من فرصة الزواج ما لم يتلقين التعليم؟ الجواب: ان إرسالهم إلى المدرسة جائز، بل واجب أحياناً، كما ان من الواجب على الأولياء تعليم أبنائهم وخاصة البنات منهم العقائد الصحيحة، وإذا كان بمقدورهم تأسيس مدارس خاصة بهم، فذلك واجب عليهم. (السّؤال ١٦١٩): شخص يملك أرضاً تقع داره فى إحدى جوانبها، وكان الطريق المتفرع من الجادة الرئيسية إلى داره يمر من أرضه، وكان الناس يستفيدون من هذا الطريق، والآن بنى المالك داره فى مكان آخر واستغنى عن الطريق ولما كان مكان البيت والطريق ملكاً للمالك، فهو يريد أن يسد الطريق ويلحقه بمزرعته، ولكن الناس الذين كانوا يسلكون الطريق يقولون: نحن نسلك هذا الطريق منذ ثلاثة أجيال ولا نسمح لك بسدّه. مع العلم بعدم وجود أى اجازة شرعية (مثل البيع والشراء والهبة والعوض وغيرها) للاستفادة من هذا الطريق غير سلوكه من قبل ثلاثة أجيال، وان قول شهود الطرفين هو: نحن لا نعلم سوى ان استعمال الطريق جرى منذ ثلاثة أجيال ولا علم لنا

بجواز شرعى آخر. فهل يجوز سد هذا الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۵۹ الطريق من قبل مالكه؟ الجواب: إذا كان الطريق مختصاً بأحد ويمر فى أملاكه، فيجب كسب الأذن منه، ولا يكفى استعماله على مدى بضعة أجيال للقيام حجة أمام سند ملكه. (السّؤال ۱۶۲۰): قام النظام السابق بحفر بئر عميق أو شبه عميق قبل حوالى عشرين سنة بطلب من أهالى قريتنا وبمساعدة من الأهالى لتوفير ماء الشرب وسد الاحتياجات الضرورية لسكان المنطقة. أمّا اليوم فقد انشئت قرية جديدة على بعد ۸ كيلومتر من هذه القرية وذلك لمقابلة ازدياد السكان والحاجة إلى إنشاء مساكن للأهالى. فهل يجوز لسكان القرية الجديدة أن يقوموا بمد أنابيب لسحب الماء من البئر لكى يستعملوه فى الشرب والغسل والوضوء مع عدم رضا سكان القرية القديمة؟ الجواب: ما دام البئر قد حفر بمساعدة من الأهالى أنفسهم وهم غير راضين، فلا يجوز التصرف بسهمهم، أمّا سهم الحكومة الذى صار مباح المنفعة فللحكومة الإسلامية فى الوقت الحاضر أن تقرر بشأنه. (السّؤال ۱۶۲۱): فى حالة الجواز فى المسألة السابقة، هل يجوز للأشخاص الذين كان لهم امتياز وسهم فى ماء البئر فباعوه إلى آخرين أن يستعملوا ماء البئر فى المحل الجديد؟ الجواب: يحق لهم التصرف بسهم الحكومة، أى إذا أعطى سهم أهالى القرية الأولى وأخذ الباقى للاستعمال فى القرية الثانية، فلا بأس. (السّؤال ۱۶۲۲): من هو المالك الفعلى لبئر الماء الذى وهبه النظام السابق لأهالى القرية، الناس أم الدولة؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات يجرى حكم إباحة المنافع لا هبة الأصل، لذا فالمالك هو الدولة وإذنها شرط. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۶۰ (السّؤال ۱۶۲۳): إذا قام ناشر بنشر مجموعة أشعار شاعر أو مؤلفات كاتب بدون دفع حق التأليف له، أو كسب الأذن من المؤلف، أو موافقة ورثته الشرعيين فى حالة وفاته، ثم باعها واستأثر بعائدات البيع كلها، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: ان حق التأليف حق عقلائى معترف به من قبل عقلاء العالم، وان التعدى عليه هو مصداق للظلم، فهو ممنوع، ولا يجوز نشر آثار المؤلفين والشعراء بدون إذنهم، ولابدّ من الالتفات إلى ان المصاديق تؤخذ من العرف والأحكام من الشرع المقدّس، ولا مانع من ظهور حقوق جديدة عقلائية بمرور الزمان تخضع لأحكام الإسلام الكلية. (السّؤال ۱۶۲۴): منذ سنوات تقوم بعض الهيئات الدينية بإقامة حفلات ضخمة فى التاسع من ربيع الأول يحييها بعض المدّاحين وتستمر حتى وقت متأخر من الليل، وتشهد- مع الأسف الشديد- اهمالًا للمسائل الشرعية: ۱- ما رأيكم بهذه التجمعات؟ هل نشترك فيها؟ ۲- هل كان الأئمة يحتفلون ويفرحون فى مثل هذه الأيام؟ ۳- هل صحيح حديث رفع القلم بالنسبة الى هذه الأيّام وان الناس أحرار فيما يفعلون من مخالفات فيها؟ ۴- بأى منطق ودليل يمكن اقناع هؤلاء؟ وبأى وثائق؟ الجواب: لابدّ هنا من لفت الأنظار إلى أولًا: ان تولى شيعة أصحاب أهل بيت العصمة عليهم السلام والبراءة من أعدائهم من أركان مذهبنا. ثانياً: لا ينبغى القيام بعمل يحدث شدخاً فى صفوف المسلمين. ثالثاً: لا ينبغى إقامة مجالس معصية باسم أهل البيت عليهم السلام. رابعاً: ان حديث «رفع القلم» يخص الصبيان غير البالغين والمجانين وحالة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۶۱ النوم، ومعاذ اللّه أن يأذن الأئمة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعاصى فى هذه الأيام أو غيرها. (السّؤال ۱۶۲۵): يرجى بيان رأيكم فى مسألة تحريف القرآن وعدم تحريفه؟ الجواب: الباحثون والعلماء الإسلاميون بما فيهم السنة والشيعة يقولون بعدم تحريف القرآن، وان كل ما موجود بين دفتى القرآن فى الوقت الحاضر هو كل ما نزل على النبى صلى الله عليه و آله لا أقل ولا أكثر، ولكن هناك أقلية ضئيلة من الشيعة، وكذلك من السنّة تقول بتحريف القرآن، ولا يعتنى علماء الإسلام المعروفون بقولهم هذا. ولقد أوردنا تفصيلًا لهذا الموضوع فى (التفسير الأمثل) و فى (بحث عدم تحريف القرآن فى أنوار الأصول). (السّؤال ۱۶۲۶): كما ذكرتم فى المجلد الأول الصفحة ۳۲۴ من التفسير الأمثل وفى تعريف الظلم بهذا التعبير: «ليس المقصود بالظلم فى جملة «لا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ» ظلم الآخرين فقط، بل هو الظلم المقابل للعدل وهو وضع الشىء فى موضعه». على هذا، فإذا أعطى التلميذ درجة لا يستحقها تحت عنوان رضا اللّه أو المعرفة الشخصية، فهل ينطبق عليه اسم الظلم؟ الجواب: هذا العمل نوع من الظلم والتمييز، وهو لا يؤدى إلى رضا اللّه فحسب، بل انه يسخطه أيضاً إلّافى الحالات التى يستحق فيها الأرفاق، وفى هذه الحالة يجب تعميمه على جميع المستحقين له. (السّؤال ۱۶۲۷): إذا تعرضت شاة للاعتداء الجنسى وأيد الطبيب ذلك، فهل يعتبر تأييد الطبيب حجّة؟ الجواب: إذا حصل اطمئنان أو يقين بقوله فيكفى، وإلّا فلا. (السّؤال ۱۶۲۸): إذا اشتغل موظف لدى مسؤول سنوات عدّة، وكان

المسؤول يدفع له جميع رواتبه ومخصصاته ومكافآته وإجازاته بشكل منتظم، إضافة إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۶۲ ذلك فهو لا يبخل عليه بأى مساعدة، ولكن العامل أراد بعد سنوات أن يترك العمل بإرادته، فطالب مسؤوله بأن يسدّد له حقوقه التراكمية، أى انه طالبه برواتب أخرى مضافة باسم مخصصات خدمة سابقة، فهل هذه النقود المطلوبة محرمة فى الإسلام؟ الجواب: إذا كان استلام مثل هذه المخصصات قانونياً، وقد تعاقد الطرفان على العمل وهما عالمان به فان المسؤول ملزم بدفعها. (السّؤال ۱۶۲۹): إذا روى شخص حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام وهو غير جازم بصحته، وكان السامعون من العوام الذين لا يميزون الحديث الصحيح من غيره. فهل فى هذا إشكال؟ الجواب: إذا لم يصرح بصحة الحديث، وكان مضمون الرواية واضحاً فلا بأس. (السّؤال ۱۶۳۰): إذا أراد شخص أن يدفع مبلغاً نيابة عن أبيه المتوفى بصفة ردّ مظالم، فهل يكون المعيار قيمة المظالم أثناء الدفع، أم قيمتها أثناء وقوعها؟ الجواب: إذا كانت المظالم مثلية- كالقمح والشعير وأمثالها- فعليه أن يدفعها بنفسها، أو يدفع قيمتها حسب اتفاق الطرفين وبسعر اليوم. وإذا لم تكن مثلية- كأنواع الحيوانات- فيجب احتساب السعر فى وقت التلف. (السّؤال ۱۶۳۱): فى بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضى الأثرياء وتوزعها على الفلاحين العاملين عليها. فإذا كان أصحاب الأراضى من المحاربين الكتابيين، فهل يجوز التصرف فى الأراضى؟ الجواب: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز. (السّؤال ۱۶۳۲): ما تكليف من يقع تحت يده أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة لا يستطيع ردّها إلى صاحبها، أو كان ذلك صعباً عليه؟ الجواب: إذا كان بالامكان ردّها ولو بالحيل العقلانية، فيجب عليه ردّها إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۶۳ صاحبها الأصلى، وإلّا فيتصدق بها على الفقراء. (السّؤال ۱۶۳۳): ما حكم عدم قطع البطاقات فى المترو أو الحافلات الداخلية أو بين المدن أو أخذ الأشياء بشكل غير قانونى عند الحاجة إليها وعدم الاستطاعة المالية فى بلاد الكفر؟ الجواب: ما دامت هذه الأعمال تؤدى إلى وهن الاسلام على المدى القصير أو الطويل، فهى غير جائزة. (السّؤال ۱۶۳۴): لماذا تقوم الدول العربية ببث الموسيقى المرحة من إذاعاتها فى يوم استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، أفلا علم لهم بواقعة عاشوراء؟ الجواب: إنهم فى الغالب لا علم لهم بعاشوراء، ويحتفلون بالعشرة الأولى من محرم باعتباره بداية السنة الجديدة. ولكن الكثير من المطلعين على واقعة عاشوراء يشاركوننا مراسيم العزاء. (السّؤال ۱۶۳۵): إذا لم يلزم الرجل زوجته بالحجاب الإسلامى، فهل يعتبر فاسقاً؟ الجواب: إذا كان بمقدوره النهى عن المنكر ولا يفعل فهو فاسق. (السّؤال ۱۶۳۶): ما حكم مخالطة ومجالسة المشتبه بتعاونهم مع أعداء الإسلام؟ الجواب: الاحتياط الترك، وإذا كانت الشبهة قوية فالترك واجب. (السّؤال ۱۶۳۷): هل يجوز الرياء فى مراسيم العزاء الحسينى؟ الجواب: الرياء حرام فى كل العبادات، ولكن التظاهر بالعزاء الحسينى وتعظيم شعائر الدين بقصد القربة جائز، بل مستحب، شأنه شأن التصدق جهراً قربة إلى اللّه تعالى ولتشجيع الآخرين كما ورد فى القرآن فهو مستحب. (السّؤال ۱۶۳۸): هل يؤتى بقرآن غير هذا القرآن عند ظهور الحجة «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: القرآن الموجود هو نفسه المنزل على النبى صلى الله عليه و آله بلا زيادة أو نقص، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۶۴ وهو نفسه الموجود لديه عليه السلام، سوى ان التفسير وشأن النزول المروى عن النبى صلى الله عليه و آله موجود عنده عليه السلام. (السّؤال ۱۶۳۹): يرجى بيان رأيكم بالحروب الداخلية المشتعلة فى افغانستان فى الظروف الراهنة. الجواب: ان الحرب الداخلية فى افغانستان مدعاة لتأسف وتأثر جميع مسلمى العالم. وينبغى شرعاً وعقلًا أن تتوقف بأسرع ما يمكن واللجوء إلى المفاوضات الودية المقترنة بالعفو والاغماض والتجاوز لحل المسائل السياسية والاجتماعية. ان جميع المطلعين يتألمون لهذا التناحر بين الأخوة. لقد دمّر الشيوعيون نصف هذا البلد الإسلامى الكبير فإذا كان القصد تدمير النصف الآخر بأيدى الجماعات الإسلامية، فلن يبقى شىء يستحق الحكم. نسأل اللّه أن يتبه الجميع إلى واجباتهم الشرعية ويلفت الاخوة الى مسؤولياتهم الخطيرة. (السّؤال ۱۶۴۰): هل أن الانخراط فى سلك الطلبة (الدّينيين) واجب عينى، أم كفائى على من يتوفر فيه الاستعداد فى الوقت الحاضر؟ الجواب: لا- يبعد أن يكون واجباً عينياً لمن يتوفر فيه الاستعداد ولا- مانع لديه. (السّؤال ۱۶۴۱): ما تكليف من يعارضه أبواه فى الالتحاق بالحوزة العلمية؟ الجواب: لا يلزم كسب موفقتهما فى هذا المجال، ولكن ينبغى كسب رضاهما. (السّؤال ۱۶۴۲): هل يجوز تشبيه القوانين المقررة فى نظام الجمهورية الاسلامية المقدس بسائر الا- حكام الالهية من حيث حرمة نقضها؟

الجواب: اذا كانت قد اجتازت المراحل القانونية بدقّة، فانها تكون مستندة الى القونين الالهية. (السّؤال ١٦٤٣): هناك شخص يمتلك القدرة على اقتفاء آثار الاشياء المفقودة بدقّة واخبار اصحابها بها وقد ثبت نجاحه فى عدّة حالات حتى الآن. من ناحية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٥ اخرى لدينا ابن عم فقد اثره فى الحرب وتصر زوجته وأولاده على مراجعة هذا الشخص لكسب العلم عن فقيدهم، فهل يجوز لهم ذلك. الجواب: ادعاء مثل هؤلاء الاشخاص لا صحة له فى الغالب ولا تجوز مراجعتهم للكشف عن المفقودات. (السّؤال ١٦٤٤): هل فى ارتداء ربطات العنق اشكال شرعى، وما الحكم اذا ارتدى العرّيس ربطة عنق ليلة زفافه؟ الجواب: هذا الشىء يعتبر من شعارات الأجانب ورموز التبعية لهم فى بلدنا فى الوقت الحاضر فاجتنبوه. (السّؤال ١٦٤٥): هل يجوز التطبير (بالسيف أو القامة)، واذا لم يكن جائزاً فما تكليف من يعقد نذراً بالتطبير؟ الجواب: إن العزاء الحسين عليه السلام من أفضل القربات ووسيلة لايقاظ المسلمين، ويجب تجنب ما من شأنه اضعاف المذهب وتزويد أعداءه بالذرائع ضده. (السّؤال ١٦٤٦): من الذين منح النّبى صلى الله عليه و آله السّيادة؟ وهل أن الامام علياً عليه السلام سيّد؟ الجواب: السيادة بمعنى الكبر والعظمة للنبى صلى الله عليه و آله وهبه ايّاها البارى عزّوجلّ ويتمتع أجداده العظام حتى هاشم بالسيادة والعظمة بفضله صلى الله عليه و آله، أمّا الامام على عليه السلام فبالاضافة الى سمو مقامه فهو سيّد ومولى من بنى هاشم. (السّؤال ١٦٤٧): هل يعتبر مدّ الرجلين أثناء قراءة القرآن الكريم هتكاً للحرمة؟ الجواب: لا يحرم ذلك اذا لم يكن القصد منه قلة الاحترام، ولكن الأفضل على أية حال ترك هذا الشىء (فى غير الضرورة). (السّؤال ١٦٤٨): ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الحجاب الاسلامى والالتزامات الشرعية الاخرى الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٦ (السّؤال ١٦٤٩): هل يجوز للنساء المشاركة فى دورات التدريبات العسكرية؟ الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم إثماً. (السّؤال ١٦٥٠): كان هناك ماء مشترك ضاع بفعل السيل وبعد سنوات نجح أحد الاشخاص فى ايجاده بعد بذل جهداً مضنياً، فهل يكون الماء ملكاً لهذا الشخص أم مالًا مشتركاً؟ الجواب: اذا كان ذلك بعد مدّة طويلة فيعود الى ذلك الشخص، أمّا اذا كانت المدّة قصيرة فلا يحق له أن يتملكه إلّافى حالة اعراض أصحابه عنه. (السّؤال ١٦٥١): يبدو أنّه لا يجب أن يكون للخنثى وجود، لأن اللَّه تعالى يقول: «يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ» «١»، إذن فكيف يفسر موضوع موجود الخناث؟ الجواب: إن كل خنثى هو إمّا مذكر أو مؤنث، عُرف ذلك أو لم يعرف. (السّؤال ١٦٥٢): فى بعض المناطق يتقاضى مالك الحيوان الذكر نقداً أو عيناً لقاء تلقيح الاناث من حيوانات الغير. فهل يجوز ذلك. الجواب: لا بأس فيه إذا كان بعنوان حق الأتعاب. (السّؤال ١٦٥٣): هل يجوز النيابة عن شخص فى حياته بأعمال خيرية كاهداء القرآن إلى المسجد وما شابه؟ الجواب: لا بأس فى القيام بالأعمال الخيرية نيابة عن الأحياء والأموات. (السّؤال ١٦٥٤): نشأ خلاف بين أبى وزوجى، فتأثر [أبى منى فقال لى: لا يحقّ لك أن تأتى إلى بيتى. فما تكليفى؟ وهل يجوز لى أن أذهب إلى البيت من دون إذن أبى لزيارة أمى وأخى، أم أن عدم ذهابى إلى هناك يعتبر قطعاً للرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٦٧ الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتك، ويمكنكم أن تلتقوا فى مكان آخر، أمّا البيت الذى يملكه أبوك، فلا يجوز لك أن تدخليه. (السّؤال ١٦٥٥): ارتكب أبى فى حياته الكثير من الخطايا، وأعتقد انه ظالم و فاسد و ... الخ ولا يستحق أى عمل خير، وليس له أى حق فى رقبتى، ولم أصنع له أى عمل خير حتى الآن، فما تكليفى؟ الجواب: مهما فعل أبوك فقد مضى عن الدنيا ولا حيلة له الآن، وهو مستحق للترحم ما دام مسلماً وشيعة لعلى عليه السلام، فاطلب من اللَّه له الرحمة، واعلم ان لأبيك- وان كان فاسقاً- حقاً عليك. نسأل اللَّه أن يغفر لنا ويرحمنا جميعاً. (السّؤال ١٦٥٦): هل ان حكاية عقد وزواج القاسم بن الحسن عليه السلام فى كربلاء صحيحة؟ وما حكم قراءتها وذكرها؟ الجواب: ما دامت لم تذكر فى المصادر المعتبرة فالأفضل تركها. (السّؤال ١٦٥٧): هل يجوز نقل الميت إلى العتبات المقدسة للأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا مانع فيه. (السّؤال ١٦٥٨): هل يجوز صناعة شبيه لقبور الأئمة من الخشب والحجر؟ الجواب: لا دليل لدينا على حرمتها. (السّؤال ١٦٥٩): أيهما أوجب، الدراسة فى الحوزة، أم فى الجامعة؟ علماً ان الكثير من الشباب الموهوبين والراغبين فى العلوم الإسلامية مترددون فى الاختيار بين الحوزة والجامعة. الجواب: الدراسة الحوزوية فى الظروف الراهنة مقدمة، ومن المفروض طبعاً أن تنصرف جماعة إلى الدراسة

الجامعية لكى تدار باقى شؤون المجتمع الإسلامى بشكل مشّرف. (السّؤال ١۶۶٠): هناك طلبة يدرسون الطب والهندسة ويميلون أيضاً إلى العلوم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۶٨ الإسلامية، فهل يجب عليهم شرعاً الدخول إلى الحوزة لكسب المعارف الدينية؟ الجواب: الأفضل أن يكملوا دراساتهم الجامعية ثم يعكفوا على الدراسة الحوزوية. (السّؤال ١۶۶١): ما حكم أخذ الرواتب الشهرية من قبل الطلبة المشغولين بأُمور ثقافية، علماً بأنهم لا يمارسون دروساً أو أبحاثاً حوزوية، وهم غير مكفولين مادياً بشكل كامل؟ وما الحكم إذا كانوا مكفولين من الناحية المادية؟ بينوا لنا ملاك حلّية الاستفادة من الراتب الشهرى من الحوزة. الجواب: الراتب الشهرى للحوزة مقصور على طلبة الحوزة العلمية إلّاإذا أجازه الذين يعطونه فى موارد معينة. (السّؤال ١۶۶٢): انتشرت أخيراً بين الشباب تقليعة مستوردة من الدول الأوربية والغربية تتمثل بموضات معينة للشعر والثياب، ولما كان لبس هذه الثياب والتزين على هذا النحو من مصاديق التشبّه بالكفّار عرفاً، فهل هذا حرام، أم حلال؟ الجواب: لما كانت هذه الأشياء جزء اً من ثقافة الأجانب المنحطّة، فينبغى على المسلمين تجنبها واحياء ثقافتهم. (السّؤال ١۶۶٣): ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى رحمه الله فى مفاتيح الجنان عن الإمام الصادق عليه السلام ان رواية الشعر مكروهة للصائم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وفى الليالى، وان كان شعر حق. فما رأيكم؟ الجواب: هذا الموضوع وارد فى إحدى الروايات المعتبرة بأن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۶٩ يروى بالليل» «١» وجاء فى ذيل الحديث: حتى وان كان شعر حق، ولكن يمكن أن تغطى عناوين ثانوية على هذه الكراهة. (السّؤال ١۶۶۴): أحياناً تجلس المرأة الى جانب الرّجل بشكل لصيق فى المقعد الامامى من سيارات التاكسى بسبب الزّحام على الوسائط النقل. فما حكم هذه المسألة من النّاحية الشّرعية؟ الجواب: بالرغم من التماس البدنى من فوق الثيات غير محرم، إلّاأنّه إذا أضحى منشأ للفساد، فيحرم. (السّؤال ١۶۶۵): ما حكم استعمال رجال الدين المحترمين فى قسم التوجيه السياسى والعقائدى (سياسى عقيدتى) هواتف الدوائر والمنظمات مع دفع تكاليفها، أو الاستفادة من وسائط النقل خارج ساعات الدوام الرسمى لانجاز مهامهم الشخصية كعيادة مريض أو تشييع جنازة أو خطابة فى مجالس الوعظ والتعازى (مع انهم يدفعون ثمن الزيت والوقود والاستهلاك من أموالهم الخاصة)؟ الجواب: غير جائز إلّابإذن المسؤولين المخوّلين. (السّؤال ١۶۶۶): ما حكم تجوّل عالم الدين بغير الثياب الخاصة بالروحانيين فى بعض الحالات؟ الجواب: إذا لم يؤد إلى تضعيف رجال الدين فلا بأس فيه. (السّؤال ١۶۶٧): ما الحكم الشرعى للتهرب من الضرائب والرسوم وتعليمات المرور بلطائف الحيل، وعدم دفع مبالغها أو دفعها ناقصة، علماً ان ذلك مخالف لتعليمات الحكومة الإسلامية؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٧٠ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ١۶۶٨): كيف نتصرف بالمجلات والصحف الحاملة للآيات القرآنية إذا كان الاحتفاظ بها متعذراً؟ الجواب: يمكنكم دفنها أو القاؤها فى نهر أو تسليمها إلى المراكز التى تحوّلها إلى عجينة لصنع الورق المقوى وما شابهه. (السّؤال ١۶۶٩): إذا كانت هجرة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله قد تمت فى شهر ربيع الأول، فلماذا اختير شهر محرم بداية للسنة القمرية؟ الجواب: كان شهر محرم بداية السنة حتى قبل الاسلام، أمّا هجرة النبى صلى الله عليه و آله فهى شبيهة ببداية الثورة الاسلامية عندنا، فلو أننا أردنا أن نجعل سنة الثورة بداية التاريخ، فهل نجعل السنة تبدأ بشهر بهمن؟ إن البداية فى نفسها فروردين. (السّؤال ١۶٧٠): هل تعتبر مراعاة الحجاب وستر الجسم أثناء الاعمال العبادية غير الصلاة مثل قراءة القرآن الكريم والدعاء فضيلة للمرأة؟ الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استحبابها، أمّا اذا لم يؤد الى اشكال فانها تعتبر مزيداً من الاحترام. (السّؤال ١۶٧١): هل ثمة معيار للأحلام الصادقة يستطيع المرء تمييز أحلامه الصادقة من خلالها؟ الجواب: لا معيار مؤكد لها. (السّؤال ١۶٧٢): لدى شخص مبلغ ١۵۴۴٠ توماناً لخدمات الجبهة. ففى أى الموارد ينفق هذا المبلغ فى الوقت الحاضر؟ الجواب: بالنظر الى أن (مسؤولى الحدود) لا زالوا ينشطون فى مواقع الجبهات السابقة، فيمكنكم ارسالها اليهم بأيدى أمينة حتى ينفقوها فى ذلك المجال. (السّؤال ١۶٧٣): أنا موظف فى احدى الشركات الحكومية أتولى اصدار صكوك الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٧١ الشؤون المالية. ولما كان المراجعون يقصدوننى لاستلام صكوكهم فقد يحدث أحياناً أن يأتونى بعلب حلويات أو حتى مبالغ من المال، فما هو الوجه الشرعى لهذا الاشياء؟ الجواب: لا بأس فى قبول تلك الهدايا من قبلك اذا لم

يكن تضيع حق أحد، ولا تقدم شخصاً بلا موجب، ولا تفرق بين من يقدمون لك الهدايا والذين لا يفعلون ذلك. (السّؤال ١٦٧۴): هل لصلة الرحم أو قطعه الذى يؤكد عليه الاسلام معيار معين؟ واذا قطعت صلتى بأحفاد أخواتى أو اخوانى أو خالتى فهل أكون قاطعاً للرحم؟ الجواب: المقصود وجود صلة بهم فى الحد المتعارف عليه، على أن يكون الصلات أوثق كلما كانت القربى أقرب. (السّؤال ١٦٧۵): هل يجوز لمسؤول المدرسة أن يضم من مخصصات التلاميذ الشهرية عقوبة لهم على عدم مراعاة النظافة وحلاقة الشعر أو السفر؟ ثم هل يجوز أخذ الراتب عن أشهر العطلة الصيفية الثلاثة؟ واذا لم يأت الطلبة لقبض راتبه، فهل يجوز لمسؤول المدرسة أن ينفق المبلغ على الموارد التى يراها مناسبة؟ الجواب: فى المسائل المتعلقة بالرّواتب تجب مراعاة رأى المراجع أو المصادر التى تمنحها فى جميع الوجوه المذكورة أعلاه وعدم التصرف إلّاباذن منهم. (السّؤال ١٦٧۶): هل يجوز استعمال وثائق الآخرين مثل دفتر التأمين الصحى والجواز وبطاقة الهوية وغيرها بموافقة الطرف الآخر؟ واذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يترتب عليه عقوبة شرعية؟ الجواب: اذا كان الاستعمال خلافاً للقوانين والعقد فلا يجوز، وعليه مسؤولية الهية. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٧٢ (السّؤال ١٦٧٧): المعروف بين النساء فى الحفلات الزواج التعطر بالاضافة الى التزريق غير المرئى، فهل فى ذلك اشكال اذا علمنا أن التعطر بحد ذاته يعتبر نوعاً من الزينة وأنّه يثير الرجال الاجانب؟ الجواب: فيه اشكال، وجاء فى الحديث أن الملائكة تلعن هذه المرأة حتى تعود الى بيتها. (السّؤال ١٦٧٨): هل تجوز قراءة القرآن فى مجالس الترحيم المقامة على تارك الصلاة أو منكرها؟ الجواب: ان طلب العفو والمغفرة والقيام بالأعمال الخيرية جائز لجميع المسلمين حتى المذنبين. (السّؤال ١٦٧٩): ما حكم تحنيط الحيوانات أو قتلها من أجل الزينة وغيرها؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يتسبب فى أذىً وألم معين، أمّا بخصوص الحيوانات الضّارة فالأمر أوضح، أمّا إذا كان من الحيوانات ذات الدم الفوّار، فالاحتياط عدم لمسها مع الرطوبة ما لم تذبح على الطريقة الشرعية. (السّؤال ١٦٨٠): كيف يقول اللّه فى سورة الرحمن «عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسانَ» والإنسان لمّا يخلق فكيف يعلمه القرآن؟ الجواب: الترتيب فى الذكر والبيان يكون حسب الأهمية تارة، وحسب الوجود الخارجى تارة أخرى وهو هنا من قبيل الأول. (السّؤال ١٦٨١): ما هى التقية؟ الجواب: هى كتمان العقيدة عندما يكون إظهارها مسبباً لخطر أو ضرر هام، وهى مقتبسة من القرآن الكريم والروايات الإسلامية وحالات أصحاب النبى صلى الله عليه و آله فى مقابل المشركين. (السّؤال ١٦٨٢): هل من الصحيح بناء بيوت ضد الزلازل؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٧٣ الجواب: لا بأس فيه، بل انه لازم أحياناً، لأن اللّه أوكل دفع الخطر إلى الانسان نفسه لكى يصمد أمام الأخطار بالاستعانة بالأدوات المختلفة. (السّؤال ١٦٨٣): إذا تصدى الأبوان لمنع أعمال ايجابية مثل الدراسة، فماذا يكون واجب الابن؟ الجواب: لا تلزم الطاعة فى مثل هذه الموارد، ولكن ينبغى التصرف بشكل لا يبعث على استيائهما، وإيضاح فوائد العمل الجيد لهما لكى لا يمنعاه. (السّؤال ١٦٨۴): من بين المرضى المراجعين لمراكز العلاج النفسى، مرضى يعانون من الميل للجنس المماثل، ويقسمهم الطب النفسى فى الوقت الحاضر إلى مجموعتين: المجموعة الأولى وتسمى اصطلاحاً باسم (أجود يستانيك) ويشعر أفرادها بعدم الارتياح لميولهم للجنس المماثل، ولا يعتبرون هذا الميل متعلقاً بنفوسهم ويرغبون فى الشفاء منه. والطب النفسى يعمل على علاجهم وينجح مع أكثرهم، فيميلون بعد الشفاء إلى الجنس الآخر، ويكون بمقدورهم الزواج. المجموعة الثّانية: وتسمى إصطلاحاً باسم (اجوستنانيك) ولها ميول للجنس المماثل، ولكن أفرادها لا يشعرون بالضيق لهذا الاحساس، ويعتبرونه منسجماً مع دواخلهم، ولا يشعرون بالانجذاب للجنس الآخر، بل ان البعض منهم يضيق بالجنس الآخر ولا يطيقه. والطب النفسى الحديث عاجز حتى الآن فى إيجاد علاج لهذه الفئة. وان أفرادها إذا أكرهوا على الزواج فانهم يواجهون مشاكل جنسية وعاطفية مع أزواجهم، ونتيجة زواجهم فى العادة الطلاق والانفصال (كما لوحظ فعلًا). ومن الثابت طبعاً فى الطب ان هناك ثلاثة عوامل مؤثرة فى المصابين بالنوع الثانى وهى: ١- العوامل الوراثية ٢- هرمونات الأُم خلال الحمل. ٣- نشأة الشخص وتربيته الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٧۴ فى مراحل طفولته وأثر الوالدين فى تلك المرحلة. ويوصى الطب النفسى الحديث لهؤلاء المرضى بإقامة علاقاتهم الجنسية مع نظائرهم بالجنس وتجنّب الزواج من الجنس الآخر، لأنه لوحظ مراراً أنّهم عاجزون عن تحمل الجنس الآخر، وان زواجهم ينتهى بالطلاق. والسؤال هو: ما رأيكم بطريقة علاج الفئة الثانية؟ الجواب: من حيث

الشرع الإسلامى، لا يمكن الأذن لهؤلاء بإقامة علاقات جنسية مع الجنس المماثل وان كان فى مراحل سطحية وابتدائية، ولا يمكن اعتبارها ضرورة، بل يجب ممارسة طرق أخرى عليهم كالمشاعر الدينية، وهى بالغة القوة والتأثير من أجل مشكلتهم. ولا ينبغى الإذعان لتوصيات بعض الأطباء النفسانيين الذين يميلون إلى تسهيل العمل على أنفسهم وتصعيبه على الآخرين، بل يجب على الأطباء المؤمنين أن يسعوا إلى اكتشاف طرائق علاج معقولة ومشروعة. (السّؤال ١۶٨۵): ما رأى الإسلام بالإضراب عن الطعام الذى يقوم به بعض السجناء السياسيين وغير السياسيين تعبيراً عن الاحتجاج على ظروف السجون غير المناسبة أو على حكم المحكمة الصادر بحقهم أو لوضعهم المعلّق وغير المحسوم؟ علماً ان هذا النوع من الاضراب يؤدى أحياناً إلى الموت وأحياناً إلى بعض الأضرار. الجواب: لا بأس فيه ما لم يبعث على ضرر هام بالنفس أو الجسم، إلّاإذا كان هو السبيل الوحيد للسجين للخلاص من خطر أهم، وفى هذه الحالة يجوز من باب تقديم الأهم على المهم. (السّؤال ١۶٨۶): ما حكم إضراب بعض موظفى الحكومات الظالمة مثل السجناء احتجاجاً على إصدار الحاكم أحكاماً تهين الدين أو المذهب أو تضفى صفة المهانة على الدين (علماً ان هذه الاضرابات قد تؤدى إلى فقدانهم لوظائفهم الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٧۵ أحياناً)؟ الجواب: الحالات مختلفة، فتارة يكون الاحتجاج على موضوع هو أهم فى نظر الإسلام، كأن يهدد الخطر المقدسات الدينية أو بلاد المسلمين أو المسلمين أنفسهم، وتارة يكون الموضوع أقل أهمية من الخطر الذى يقع للمضربين، والخلاصة أن الحكم دائر مدار قاعدة الأهم والمهم. (السّؤال ١۶٨٧): إذا تعمّد شخص اليمين بالقرآن كذباً، ثم ندم، فما تكليفه؟ الجواب: تجب عليه التوبة وتعويض ما سلف منه بالأعمال الصالحة. (السّؤال ١۶٨٨): هل ان المعجزة من عمل الأنبياء والأئمة عليهم السلام، أم من عمل اللّه العليم؟ الجواب: انها من عمل اللّه الذى يجرى على أيدى الأنبياء والأئمة عليهم السلام دليلًا على حقّانيتهم، وأحياناً يكون فعلًا للأنبياء والأولياء يجرى بإذن اللّه. (السّؤال ١۶٨٩): هل يستطيع النبى صلى الله عليه و آله والإمام عليه السلام أن يحييا الموتى بقدرة النبوة والإمامة؟ وما الدليل على ذلك؟ الجواب: نعم يستطيعان، والقرآن يصرح بذلك حكاية عن المسيح عليه السلام «١» وهذا الشىء يتم بإذن اللّه وقدرته. (السّؤال ١۶٩٠): إذا كان الشخص فى ضائقة من عيشه بحيث يعجز عن تدبير حياته ولاحظ له فى النجاح مهما طرق من أبواب ويأبى قبول الزكاة والصدقة، فهل يجوز له أن يعمل لغير المسلمين؟ الجواب: ان العمل لغير المسلمين غير محرم بشرط أن يكون عملًا حلالًا شريفاً مباحاً، ولا يكون سبباً فى إهانة المسلمين وإذلالهم. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٧۶ (السّؤال ١۶٩١): هل صحيح أن المسلم يجب أن يعمل بما يجده فى القرآن فقط من صلاة ووضوء وأعمال أخرى الجواب: فى الأحكام الدينية، أمّا أن يدرس الإنسان ويجتهد فيستنبط الأحكام من الأدلة الأربعة (القرآن والسنّة والاجتماع ودليل العقل) أو أن يقلد. (السّؤال ١۶٩٢): هل يجوز تصحيح الكلمات والحركات المطبعية أو رسم الإملاء القرآنى المكتوبة خطأً؟ الجواب: إذا تيقن من كونها خاطئة فان إصلاحها جيد. (السّؤال ١۶٩٣): ما هو العلم الذى يؤكد عليه الأئمة الأطهار عليهم السلام والنبى الأكرم صلى الله عليه و آله تأكيداً كبيراً؟ هل تشمل العلوم العصرية المختلفة مثل الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها؟ وما حكم تحصيل العلوم فى البلدان غير الإسلامية وأحياناً المخالفة للإسلام؟ الجواب: قبل كل شىء يجب الاطلاع على المعارف والأحكام الدينية، أمّا العلوم الأخرى الضرورية لتنظيم حياة المجتمع الإسلامى فتحصيلها واجب كفائى. وان اتقانها من أجل رفعة الإسلام وإعلاء شأنه المجتمع الإسلامى وسد احتياجاته، لازم. (السّؤال ١۶٩۴): ما رأيكم بترشيح رجال الدين أنفسهم إلى المجالس التشريعية إذا كانوا قادرين على النجاح وينتخبهم الناس؟ فى حين إذا لم يشترك هؤلاء فان أفراداً غير ملتزمين سيجدون طريقهم إلى المجالس ويشرّعون أحكاماً غير إسلامية. الجواب: الظاهر ان مشاركة رجال الدين والملتزمين الآخرين حسب ما ذكرتم من أجواء، واجبة. (السّؤال ١۶٩۵): ساد فى الآونة الأخيرة فى بعض التجمعات والهيئات الدينية الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٧٧ بطهران إنشاد قصائد وأناشيد تتضمن نسبة لفظ الجلالة (اللّه) إلى الذوات المقدسة للمعصومين عليهم السلام كأن يقال مثلًا: أنا على اللهى، أو أنا حسين اللهى، أو أنا زينب اللهى. فهل يجوز ترديد مثل هذه الأشعار؟ الجواب: هذه العبارات لا تناسب المؤمنين بمذهب المعصومين عليهم السلام، ويجب تنبيه هؤلاء الأفراد ونهيهم عن هذا العمل وان لتعظيم هؤلاء العظام طرقاً جيدة ومقبولة ومعقولة لا تحتاج لمثل

هـذه العبارات. (السّؤال ١۶٩۶): إذا ألـف مؤلـف كتاباً وتعاقـد مع ناشـر على طبعه ونشـره وكتب فى الكتـاب: «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»، وبعـد فترة قام ناشـر آخر بإعادة طبع الكتاب بدون إذن المؤلف، والعرف الجارى بين الناشـرين هو أن يدفع الناشـر للمؤلف شيئاً بعنوان حق التأليف، فهل للمؤلف مثل هـذا الحق؟ وهل يلزم استئـذان المؤلف لأعادة الطبع والافسيت؟ الجواب: حق التأليف حق عقلائى معترف به من قبل جميع العقلاء فى العالم، وان مخالفته هو مصـداق الظلم وهو محرم شـرعاً، لـذا يجوز للمؤلف المطالبة بحقة مقابل إعادة طبع كتابه بدون إذنه. مع العلم أن للناشر أيضاً حقاً مقابل تنضيد الحروف وما شابهه فإذا قام شخص بتصوير الكتاب، فعليه أن يـدفع له حقّه. (السّؤال ١۶٩٧): فى بعض منـاطق الهنـد يقوم الناس فى الثانى والعشـرين من رجب بتوزيع الحلويات والأطعمـة على أساس نذر الإمام الصادق عليه السـلام. فهل هذا النذر مشـروع؟ الجواب: حسب الروايات المشـهورة، ليس للثانى والعشـرين من رجب أى علاقـة خاصـة بالإمام الصادق عليه السـلام. أمّا إذا كان القصـد تجليل المقام الشامـخ لهـذا الإمام فـذلك أمر جائز فى أى يوم من السنة. (السّؤال ١۶٩٨): روى عن الإمـام الصـادق عليه السـلام انه قال: «حين يظهر القائم عليه السـلام فانه الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٧٨ يأتى بأمر جديـد كما جاء النبى صـلى الله عليه و آله بجديد بظهور الإسـلام» وبما أننا ننظر إلى المجتهدين نظرة من يحفظ الدين من التحريف فى كل عصـر ونراجعهم لتحصـيل الأحكام الصـحيحة، يرجى بيان التفسـير الصحيح لهذا الحديث. الجواب: المقصود هو ان ديـن اللّه والمفـاهيم الدينيـة تتعرض إلى البـدع والتحريفـات وحيـن يظهر المنتظر «عجـل اللّه تعـالى فرجه الشـريف» يحـارب تلك التحريفـات والبـدع حتى يظن البعض انه يأتى بـدين جديـد. (السّؤال ١۶٩٩): إذا قام الشـخص فى سـنى تكليفه الأولى بسـبب طفولته بأعمال صارت تشـغل ذمته فى الكبر، كأن يأخذ شـيئاً بدون إذن صاحبه ويهديه إلى صديقه، وإذا أراد أن يعيد الشىء إلى صاحبه فان ذلك من شأنه أن يعرضه للفضـيحة والاحـراج أمام الجانبين، فكيف يتصـرف فى هذه الحالة، وكيف يؤدى واجبه؟ الجواب: إذا أمكن فليشتر ذلك الشـىء فى الظاهر من صديقه، ويهديه إلى صاحبه، إمّا بنفسه أو بوساطة شـخص آخر، وان لم يسـتطع فيودع مبلغاً بالثمن فى حساب الشخص بشكل مستتر. (السّؤال ١٧٠٠): فى موضوع الاعجاز والخوارق التى هى من وسائل التعرف على الأنبياء، هل يعطى اللّه الأنبيـاء قوة يمكنّهم فيهـا بإتيـان المعجزة بأنفسـهم، أم ان اللّه هو الـذى يفعلهـا بالكامـل ولكنه يظهرهـا على يـد الأنبياء؟ الجواب: المعجزة يمكن أن تتم بالشـكلين، فتارة يمنح اللّه النبى القدرة على هذا الفعل، وتارة يدعو النبى فيستجيب اللّه دعاءه. (السّؤال ١٧٠١): هل تجوز قراءة القرآن لمن يشـكو من آلام فى عينيه وتضـره المطالعة ولكنه يقرأ شـيئاً من القرآن كل يوم لتعلقه الشديد به؟ الجواب: لاـ ينبغى عليه أن يفعـل مـا يضـره. ولكن يجوز له أن يقرأ كل يوم الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٧٩ المقـدار الذى لا يضـره، فإذا لم يسـتطع أن يقرأ فعليه بقراءة ما يحفظه. (السّؤال ١٧٠٢): هل يجوز أخـذ الأجرة على تلاوة القرآن، أو ختمه وإهـداء ثوابه؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ١٧٠٣): من كان يحب قراءة القرآن كثيراً ولكنه لا يجيدها بشـكل كامل ويسـعى إلى تصحيحها: فهل من الافضل قراءة القرآن، أم تركهـا؟ الجـواب: الأفضـل أن يقرأ ويسـعى إلى تصـحيح قراءته. (السّؤال ١٧٠۴): هـل يجوز صـرف المبالغ التى تجمع فى شهرى محرم ورمضـان التى جمعت للانفـاق على المسـجد والتعزيـة على هيئـة القرآن والـدورات المقامـة فى المساجـد والمصـاحف ولوحـات الكتابـة والمسـتلزمات الأـخرى.؟ الجواب: إذا كانت خاصـة بالتعزيـة، فلا يجوز إنفاقها فى غيرها، أمّا إذا كانت للمسـجد فلا مانع. (السّؤال ١٧٠۵): إذا قالت هيئة أمناء مسـجد أو حسـينية: «نحن لا نرضـى بإقامة دورة للقرآن فى المسـجد أو الحسـينية» فهل تلزم مراعاة رأيها؟ الجواب: إن مراعاة رأيها فى مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن الأفضل التنسيق والتفاهم، وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون هناك مضايقة للمصـلين. (السّؤال ١٧٠۶): هـل يجوز حرق المصاحف الممزقـة أوراقها والمتعـذر حفظها؟ وهل يجوز حرقها ودفن رمادها؟ وإذا كان شـخص قد فعل ذلك فماذا يترتب عليه؟ الجواب: لا يجوز. ولكم ان تدفنوها فى مكان طاهر بعيد عن التردد، أو أن تلقوا بهـا فى نهر ماء جارٍ بشـرط أن لا تـذهب إلى مكان غير لائق. أمّا من أحـرق مصـحفاً فيجب أن ينبه إلى ضـرورة التوبـة عن ذلك وعـدم العودة إليه. (السّؤال ١٧٠٧): هل يجوز ارتـداء الثياب التى تحمل لفظ الجلالـة (اللّه) منقوشاً الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٨٠ عليهـا والتى راجت فى الآونـة الأخيرة؟ وعموماً، ما تكليف من يرتـديها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن الأسم منقوشاً فى

مكان يؤدى إلى هتك الحرمة، وفى جميع الأحوال يجب اجتناب لمس الأسم فى حالة عدم الوضوء وعدم تنجيسه. (السّؤال ١٧٠٨): إذا قال الأب للأبن: لا ـ أرضى لك بأن تشترك فى مجلس تلاوة القرآن. فهل تلزم إطاعة الأب هنا؟ الجواب: إطاعته فى مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن يجب محاولة إرضائه. (السّؤال ١٧٠٩): إذا سقط المصحف من يد أحدهم بلا تعمد، فما تكليفه، وهل فى هذا كفّارة؟ الجواب: لا كفّارة عليه، ويجب عليه المبادرة إلى رفعه واحترامه. (السّؤال ١٧١٠): هل يجوز للأب أن يوجب تعلم القرآن على الابن، وإذا قال: أنا لا أرضى بأن تقصّر فى هذا الأمر، فما يكون واجب الابن؟ الجواب: إذا كانت مخالفة الابن موجبة لأذى الأب، فيجب عليه إطاعته. (السّؤال ١٧١١): فى مجالس التأبين فى بعض الأقضية جرت عادة الناس على أن يقوموا تسلية أهل العزاء بصوت عالٍ أثناء قراءة القرآن، ويقوم أولئك بالرد على تعازيهم، فهل يجوز هذا؟ الجواب: الأفضل أن يحترموا القرآن أكثر، ويجتنبوا هذا العمل. (السّؤال ١٧١٢): هل يجوز أخذ أجرة لقاء تعليم القرآن؟ الجواب: نعم يجوز، ولكن فيه كراهة. (السّؤال ١٧١٣): القرّاء المعروفون الذين يسجلون بعض آيات القرآن على أشرطة صوتية أو أشرطة الفيديو بأصواتهم الجميلة، هل يجوز لهم بيع وشراء امتيازاتها، وهل يجب على من يقوم باستنساخها أن يستأذنهم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨١ الجواب: إذا كان فى عرف العقلاء يعتبر حقاً للقرّاء، فيجب أن يتم الاستنساخ بموافقتهم. (السّؤال ١٧١٤): إذا قام شخص بضرب صبى غير بالغ (بين الثانية عشر والرابعة عشر من العمر) فهل يجب عليه إرضاء الصبى نفسه، أم إرضاء أبويه؟ الجواب: يجب أن يتحلّل من أبويه، والاحتياط ان يتحلّل منه هو حينما يبلغ. (السّؤال ١٧١٥): إذا تعذّر على أحد الطلبة أن يواصل دروسه لأسباب معينة، فانقطع عنها، فهل يجب عليه إعادة الرواتب التى تقاضاها عن المدة التى كان يدرس فيها؟ الجواب: لا يلزم إعادة الرواتب، ولكن ينبغى عليه أن يقدم خدمات دينية بما يوازى ما أخذه من بيت المال. (السّؤال ١٧١٦): إذا كان الكاتب عارفاً بكذب ما يكتبه والذى يشتمل على اتهام المرسل إليه والآخرين وهتك حرمتهم، وكان المكتوب يحمل توقيع شخص آخر هو المرسل، فهل يعتبر الكاتب شريكاً فى الجرم؟ الجواب: هذا مصداق واضح للاعانة على الاثم والمساعدة على الذنب، ولا يجوز. (السّؤال ١٧١٧): ما حكم احترام الأخ الأكبر؟ الجواب: لجميع الأخوة احترامهم وخصوصاً الأخ الأكبر، فقد روى ان الأخ الأكبر بمنزلة الأب. (السّؤال ١٧١٨): ما حكم توجيه التهمة إلى الميت؟ الجواب: إن توجيه التهمة لأى شخص حرام، وذنبه أكبر إذا كان لميت أو لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه. (السّؤال ١٧١٩): ما رأيكم برياضة الملاكمة، علماً بأنها تحتوى على مخاطر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٢ الجواب: بالنظر للأخطار التى تتضمنها الملاكمة فان مشروعيتها أمر مشكل إلّا عند الضرورة، كأن يلجأ إليها الاشخاص لتقوية قابليتهم القتالية. (السّؤال ١٧٢٠): توغلت جذور شجرة يملكها شخص فى أرض جاره وتفرعت لها أغصان، وظلت فيها ثلاثين عاماً كان خلالها الجار يتحمل خسائر وأضرار الأغصان وهى كالأتى: انها تشغل مساحة من الأرض وتلحق ضرراً بزراعة مساحة أخرى منها، وتمنع أشعة الشمس من الوصول إلى الزرع، وتمنع جذورها نمو الزرع. فهل هذه الأشجار حق لصاحب الشجرة الأولى أم هى حق لصاحب الأرض، فإذا كانت حقاً لمالك الشجرة الأولى فهل يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يطالب بتعويض خسائره؟ الجواب: ان الأشجار تخص صاحب الجذور، ولكن يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يقطعها أو أن يطالب بإيجار عنها، وإذا تحمل خسائر من جراء عمل صاحبها، فيجوز له أن يطالبه بتعويضها. (السّؤال ١٧٢١): لى قطعة أرض فيها شجرة جوز فى الجنوب منها وثلاث أشجار جوز فى شمالها تخص أخى وتحيط بأرضى وتحملنى سنوياً خسائر مالية ملحوظة، ولم تنفع ملاحظاتى لأخى، فما هو حكم الشرع الإسلامى المقدس بهذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان وجود تلك الأشجار مضراً بك، فلك أن تنبه صاحبها لقطع أغصانها أو دفع إيجار مناسب عنها، فإذا امتنع عن الاثنين فيكون لك الحق بقطعها بنفسك وبإشراف حاكم الشرع ان وجد، وإذا تعذّر الوصول إلى حاكم الشرع فباشراف معتمدين من المنطقة، إلّاإذا كنت قد استلمت الأرض من أول يوم وهى على هذه الحالة (السّؤال ١٧٢٢): متى ينبغى على طلبة العلوم الدينية التشرّف بارتداء زيها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٣ الخاص؟ الجواب: إذا قطعوا شوطاً ملحوظاً من المعرفة بالعلوم الدينية فعليهم أن يرتدوا زيها، أمّا التعليمات الحالية للحوزة فانها تلزم كل من يستلم راتب دروس الخارج بارتداء الزى الروحانى. (السّؤال ١٧٢٣): فى بعض الدول الإسلامية وضع قانون جديد

يسمح لغير المسلمين بالتصويف مرتين في الانتخابات، أي مع المسلمين ومع غير المسلمين، فهل يجوز منح غير المسلمين هذا الحق حسب الفقه الجعفرى؟ الجواب: لا ينبغى أن يكون لغير المسلمين امتيازات إضافية على المسلمين إلّا إذا اقتضت الضرورات ذلك. (السّؤال ١٧٢٤): ما حكم استعمال البضائع التى يعثر عليها لدى المهرّبين أو التى تبقى فى مخازن الكمارك مدة طويلة ثم تباع بأسعار مناسبة؟ الجواب: إذا أخذها منهم المجتهد جامع الشرائط تحت أسم التعزير ثم باعها، فلا إشكال فيه. (السّؤال ١٧٢٥): ما حكم إدخال البضائع عبر الحدود بشكل غير قانونى؟ وما حكم المال المتحصل منها للمورّد؟ الجواب: يجب تجنب الأعمال المخالفة لتعليمات الحكومة الإسلامية، وان كل مساعدة لهذه المخالفات فيها إشكال، وكذلك فى عائداتها. (السّؤال ١٧٢٦): توفى شخص ولم يوص، وكان من بين أبناءه صغيران، فهل يجوز للذين يقصدونهم للتعزية أن يجلسوا على الفرش التى للصغيرين فيها نصيب؟ وما حكم الصلاة فى البيت الذى ورثوه منه والذى للصغيرين فيه نصيب أيضاً فى حالتى الضرورة وغيرها؟ الجواب: فى هذه الحالات، خصصّوا مبلغاً بسيطاً للصغيرين مقابل هذا التصرف الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٨٤ وأنفقوه عليهما، فتكون هذه التصرفات جائزة. (السّؤال ١٧٢٧): يرجى بيان رأيكم المبارك بشيوع الاستهزاء اللفظى على الألسنة بين الناس واستعمال البعض لتعابير مهينة. الجواب: إذا كان القصد التحقير والأهانة، فلا يجوز. (السّؤال ١٧٢٨): هل يجوز لنا استغلال ساعات الفراغ أثناء الدوام الرسمى للدرس والمطالعة؟ الجواب: إذا لم يكن لديكم أى عمل فى تلك الساعات فلا مانع من ذلك. (السّؤال ١٧٢٩): ما حكم انتقاد المرشحين وإظهار مساوئهم فى المجالس أو بين شخصين؟ الجواب: إذا كان فى مقام التشاور للانتخاب فلا مانع على أن يتم ذكر صفاتهم لا إهانتهم أو ذمهم أو تحقيرهم أو- لاسمح اللَّه- اتهامهم. (السّؤال ١٧٣٠): هل يجوز أخذ أجرة عن نطفة الذكر وتلقيح أناث الحيوانات؟ الجواب: الاحتياط عدم أخذ شيء مقابل النطفة، بل أخذ شيء مقابل الاعمال التى يقوم بها من مقدّمات الاخصاب لذلك الحيوان. (السّؤال ١٧٣١): فى بعض المناطق لم يزل الرقيق سائداً حتى قبل عشرين سنة، وهويتهم مميزة ويسمون الغلمان، ويقيناً انهم لم يتحرروا من طوق الرق حتى الآن، فما حكمهم وهم الآن يعملون لأنفسهم ويقتنون أملاكاً؟ ١- هل يعتبرون أحراراً و أموالهم ملكهم؟ ٢- هل انهم وما يملكون ملك أسيادهم، ولا حق لهم فى التصرف بأموالهم؟ ٣- إذا لم يحررهم مواليهم، فهل يجوز لهم الزواج، وما حكم أبنائهم بدون إذن مولاهم؟ الجواب: ١- الاحتياط الواجب أن يقوم مالكهم بتحريرهم عن طريق المكاتبة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٨٥ مع أخذ حق الكتابة، أمّا قبل ذلك فأموالهم تعود إلى مالكهم، ولكن اللائق أن يتصالح مالكهم معهم. ٢- تبين من الجواب السابق. ٣- الاحتياط- فى الظروف الراهنة- أن يأذن لهم المولى ويوقّع زواجهم. وفى الحقيقة أن فى الرق فى هذا الزمان إشكالًا شرعياً. (السّؤال ١٧٣٢): ما الحكم الشرعى لمراسيم (جهار شنبه سورى) والألعاب النارية التى ترافقها؟ الجواب: انها من الخرافات ويجب اجتنابها. (السّؤال ١٧٣٣): ما حكم التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الإسلامية (كالذين يظهرون أمامنا بلا حجاب) مع وجوب صلة الرحم؟ الجواب: إذا كان هذا التردد يؤدى إلى النهى عن المنكر، فلا مانع منه، وإلّا فاتركوه. (السّؤال ١٧٣٤): هل ان تحصيل العلم واجب عينى، أم كفائى أم مستحب؟ الجواب: انه بالنسبة للمعارف والأحكام الدينية موضع الابتلاء واجب عينى، أمّا بالنسبة لباقى الأحكام وكذلك العلوم التى يحتاجها بقاء نظام المجتمع الإسلامى فهو واجب كفائى. وفى غير هذه الحالات، إذا كانت علوماً مفيدة، فهو مستحب. (السّؤال ١٧٣٥): ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائية والبخارية فى المدينة وهن يرتدين اللباس الإسلامى (المانتو) مع ما يتركه من تبعات اجتماعية وأخلاقية سيئة؟ الجواب: بالنظر للوازم السّيئة التى ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها، مع عدم الالتفات للوساوس التى تثار هنا وهناك. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٨٦ (السّؤال ١٧٣٦): بالنظر إلى أن زيادة كمية النقود مع السياسات المالية التوسعية تؤدى إلى انخفاض القدره الشرائية للناس، فهل ان هذه الاجراءات من قبل الحكومة مشروعة ومجازة على الاطلاق، أم عند الضرورة ومع وجود المصلحة الملزمة وأحياناً مع ممارسة الولاية؟ الجواب: الحق هو الاحتمال الثانى، والحكومة ليست حرة فى عمل ما تشاء، بل الأصل فى جميع تحركاتها الاقتصادية هو مراعاة غبطة المجتمع وخاصة المستضعفين، لأن ولايتها أو وكالتها مقيدة بهذا. (السّؤال ١٧٣٧): ما حكم الاستهلاك الواسع وغير الضرورى للماء مع محدودية مصادر الماء العذب والماء الصالح للشرب على

مستوى البلاد؟ الجواب: لا يجوز التبذير بالماء الصالح للشرب أو مياه الزراعة فى أى وقت، وينبغى على الناس جميعاً أن يثمنوا هذه النعمة الالهية الثمينة ويقتصدوا فى استهلاكها بلا إسراف. (السّؤال ١٧٣٨): ان رمى المياه الثقيلة فى العيون والأنهار والبحيرات يؤدى إلى تلف آلاف الآلاف من الحيوانات المائية وإلحاق أضرار لا تعوض بالطبيعة. فما رأيكم بهذا العمل؟ الجواب: لا يجوز تلويث الأنهار والبحيرات بما يسبّب إتلاف الكائنات المائية الأمر الذى يؤدى إلى الأضرار بالناس. (السّؤال ١٧٣٩): إذا كان الشخص يستعمل واسطة نقلية تسبب تلويث الهواء مع امكانية استعمال واسطة تلوث الهواء بدرجة أقل، فما واجبه الشرعى؟ الجواب: الهواء من المواهب الإلهية العظيمة، فينبغى عدم تلويثها بلا موجب. (السّؤال ١٧٤٠): كيف يتسنى للصناعات التى تسببت ولمدة طويلة فى تلويث البيئة بدون علم الناس، أن تنال براءة الذمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٧ الجواب: من اللائق لها اتباع الطرق الممكنة لازالة التلوثات بالمقدار الذى تسببت فيه من تلويث. (السّؤال ١٧٤١): ما حكم استعمال بعض السموم الكيمياوية التى تؤدى إلى موت الأحياء المفيدة أو عديمة الضرر فى الطبيعة؟ الجواب: ان استعمال أى شىء يهدد حياة الأحياء المفيدة وعديمة الضرر، فيه إشكال. (السّؤال ١٧٤٢): هناك قاعدة فى القوانين الحقوقية لبعض الدول الغربية تلزم المتضرر بخطأ شخص آخر أن يعمل على تجنب الخسارة أو تقليلها إلى الحد الأدنى وذلك باتخاذ ما يلزم فى حدود المتعارف عليه، وإلّا فلا يحقّ له المطالبة بتعويض الخسائر التى كان بمقدوره تفاديها أو تقليلها، والمثال المشهور لهذه الحالة هو انه عندما ينقض العقد من قبل البائع فلا تسلم البضاعة المباعة يجب على المشترى المبادرة إلى شراء بضاعة بديلة والمطالبة بالفرق بين المعاملة الجديدة والمعاملة الأصلية. أو فى ما يخص عقود التشغيل، فعندما يفصل العامل من عمله بشكل غير قانونى يجب عليه المبادرة إلى إيجاد عمل آخر مشابه للأول، ولا يجوز له المطالبة بالأجرة الكاملة لمدة بطالته. أمّا فى فقه الأمامية فان عقد البيع تمليكى، وان الأصل الزام البائع فى تسليم المبيع، فهل يجوز فرض هذا التكليف على المشترى؟ وهل لمثل هذه القاعدة اعتبار فى الحقوق الإسلامية؟ وما هى مبانيه فى فقه الإمامية؟ الجواب: الإسلام يرى أيضاً أن الشخص ليس مسؤولًا عن الخسائر التى تلحق به من جرّاء أخطاء الطرف المقابل، والدليل على ذلك قاعدة الاقدام. ولمزيد من الإطلاع على مفاد قاعدة الاقدام وأدلتها، لكم أن تراجعوا المجلد الأول من كتابنا «القواعد الفقهية»، قاعدة الأقدام. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٨ (السّؤال ١٧٤٣): قام أحد الشعراء الشّباب مؤخراً بترجمة كاملة للقرآن الكريم نظماً شعرياً، ومن أجل نشر الثقافة القرآنية بلغة شعرية مؤثرة فى الكثير من الناس تأثيراً عميقاً وإيجابياً، قررت هذه المؤسسة القيام بعملية استنساخ وترويج لها، يرجى اعلامنا فى حالة عدم ممانعتكم لكى يتسنى لنا اتخاذ ما يلزم. الجواب: لا مانع من ذلك إذا كان الأشعار معربة عما فى الآيات الكريمة على أن تضبط المضامين وتكمّل من قبل مجموعة من أصحاب الرأى وتكتب لها مقدمة تفيد بأن ترجمة الآيات ترجمة حرة نسبياً. (السّؤال ١٧٤٤): لى بستان، فاستأجرت لجنى التوت رجلًا ذا خبرة فى هذا المضمار ويجيد تسلّق الأشجار، ولكنه هذه المرة سقط من أعلى الشجرة، وبعد أربعة أيّام من الرقاد فى المستشفى فارق الحياة. فهل أكون مسؤولًا أمامه، أو أمام ورثته؟ الجواب: إذا كان عارفاً بعمله ووقعت له الحادثة مصادفة، فلا مسؤولية عليك. (السّؤال ١٧٤٥): فى منطقتنا، إذا وقع خصام بين شخصين أو جماعتين يتوسط طرف ثالث فيعين مبلغاً من المال أو عدداً من الحيوانات يدفعها المعتدى للمعتدى عليه لارضائه وإزالة الخصومة، فهل يجوز هذا؟ الجواب: إذا أعطيت عن رضا فلا بأس فى ذلك، وكذلك إذا كانت الكمية المعطاة بمقدار الخسارة أو الضرر الملحق بالمتضرر سواء عن رضا المعتدى أو بدونه. (السّؤال ١٧٤٦): ما رأيكم فى: أ- مواصلة دراسة المسؤولين الحكوميين أثناء الدوام الرسمى وبواسطة وسائط النقل الحكومية فى التنقل من بلدة إلى بلدة. ب- استقبال الضيوف الرسميين والشخصيين المدعوين للترقية من قبل المسؤول. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٩ ج- استخدام العجلات الحكومية فى السفر عند الاجازات. د- دفع أجور الماء والكهرباء والهاتف للمسكن الشخصى واستعمال الأدوات المنزلية الموجودة فى الدائرة للمسكن مع دفع أجور تصليحها بعد الاستعمال. ه- استعمال المسؤول للموظفين بلا عمل بإسم أعمال الدائرة لأغراضه الشخصية. الجواب: لا يجوز استغلال الأدوات والامكانيات التابعة للحكومة فى الأغراض الشخصية إلّاإذا سمح المسؤولون المعنيون باذونات شخصية فى حالات معينة وضمن ضوابط وتعليمات. (السّؤال ١٧٤٧): على فرض المسألة السابقة، إذا

اعتقدنا ان المسؤول الأعلى رتبة فى المحافظة أو العاصمة يعلم بتلك الأمور، فلم نخبره بها، فهل يعتبر سكوته دالًا على إذنه؟ الجواب: لاـ يكفى السكوت وحده، بل يلزم الأذن حسب الضوابط والتعليمات. (السّؤال ١٧٤٨): يلاحظ لدى بعض المتدينين انهم إذا ذكر المهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» وضعوا أيديهم فوق رؤوسهم، فهل فى هذا رواية؟ الجواب: جاء فى الرواية المشهورة لشاعر أهل البيت دعبل الخزاعى انه لما كان ينشد قصيدته المعروفة (مدارس آيات) بحضور الإمام الرضا عليه السلام ووصل إلى قوله: خروج إمام لا محالة خارج يقوم على اسم اللّه والبركات وضع الإمام عليه السلام يده على رأسه ونهض من مكانه احتراماً وسأل اللّه فرج ولى العصر- روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء- «١» الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۹۰ (السّؤال ١٧٤٩): هل يمكن الرجوع إلى مرجع تقليد آخر فى عبارات مثل: «لا يخلو من إشكال» و «موضع تأمل» و «لا يبعد أن يكون كذلك»؟ الجواب: يجوز الرجوع إلى الغير فى الاحتياطات، وكذلك فى عبارة «لا يخلو من إشكال» وعبارة «موضع تأمل»، أمّا عبارة «لا يبعد» عندنا فهى فتوى (السّؤال ١٧٥٠): هل أنّ خطبة البيان رواية صحيحة؟ الجواب: خطبة البيان مجعولة ظاهراً، ولا اعتبار لها. (السّؤال ١٧٥١): نحن نعلم بأن الانتحار حرام فى الإسلام، ولكن إذا حدث أن وقع أحد جنود الإسلام أسيراً بيد الأعداء، وكانت لديه معلومات وأسرار بامكانها أن تؤدى إلى قتل جماعة من جنود الإسلام فى حالة افشائها للعدو مضافاً إلى الخسائر الاخرى، وهذا المجاهد يعلم أنّ العدو سوف يستعمل معه ألواناً من التعذيب الوحشى لانتزاع هذه الأسرار منه، وهو لا يتحمل التعذيب، فهل يباح له قتل نفسه قبل الوقوع فى الأسر؟ الجواب: كما تعلمون انّ الانتحار حرام فى الأصل، ومن الذنوب الكبيرة، ولكن فى الظروف التى أشرتم إليها لو تيقن أنّه لا طاقة له على التعذيب وانّه سوف يفشى أسراراً من شأنها أن تؤدى إلى خسائر فادحة وقتل جماعة من الناس، فهذا العمل يعتبر نوع من الايثار والتضحية. (السّؤال ١٧٥٢): فى مدينتنا يوجد فى كل مسجد علم يرفع فى أيام عاشوراء، وهذه الأعلام ترفع من قبل أفراد كل عدة دقائق، فيقوم حامل العلم بتقبيله ويشدّ عليه مقداراً من المال، ويقال انّ كل من نذر شيئاً وأتى وحمل العلم وشدَّ عليه مقداراً من المال فانّ نذره يتحقق، وهناك الكثير من الناس يعتقدون بالعلم ويقولون: انّ العلم لا يتحرك بوسيلة حامل العلم، بل بالقدرة الإلهية، فما نظركم حول هذا الموضوع؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۹۱ الجواب: بما انّ الأعلام تُحمل فى عزاء سيد الشهداء عليه السلام ومتعلقة بمآتم هذا الإمام فهى محترمة، ولكن ينبغى طلب الحاجة من اللّه تعالى بشفاعة الإمام الحسين عليه السلام لا بواسطة العلم. (السّؤال ١٧٥٣): إذا بحث شخص فى اصول الدين ولم يثبت لديه دليل على صحتها، فهل انه سيكون مصوناً من عذاب النار، ويرزق الجنّة؟ وهل ان احتمال صحة اصول الدين كافياً فى إيجاب العمل بالواجبات وترك المحرمات؟ ضمناً إذا أراد أن يفرغ نفسه للتحقيق فى هذا الأمر فسوف يخلّ بوظائفه ومنها السعى إلى الكسب الحلال. الجواب: الواجب على الانسان بذل قصارى جهده فى التحقيق فى اصول الدين، فان لم يصل الى نتيجة بعد السعى اللازم فهو عند اللّه معذور، غاية الأمر أنّ العقل يأمر بالاحتياط فى العمل بالواجبات وترك المحرمات. (السّؤال ١٧٥۴): أنا مدرّس فى إحدى الثانويات ويتفق أحياناً فى امتحانات آخر السنة أن يكون الطالب بحاجة إلى نمرة أو نمرتين للنجاح، وعندما اراجع ورقة الأجوبة لا أرى مكاناً مناسباً لاضافة شىء إلى أرقامه إلّاأن أتبرع شخصياً بإضافة نمرة إضافية على أجوبته بمقدار حاجته، ويعتبر فى الحقيقة تلاعب بورقة الامتحان. وبالنظر إلى أنّ عمر الانسان ثمين جداً، وبعض الطلّاب من عوائل فقيرة، وسقوطهم فى الامتحان له آثار سلبية على روحيتهم وحياتهم والمعلّم يعلم بأن إضافة هذا المقدار من النمرات إلى مجموع نمراته يكون له تأثير إيجابى على حياته ونفسيته؟ فهل هذا العمل جائز؟ الجواب: إذا كان هذا المقدار من الإرفاق متعارفاً بين الأساتذة المتدينين فلا مانع. (السّؤال ١٧٥۵): ما حكم الاستفادة الشخصية من وسائل المدرسة الموضوعة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۹۲ للاستفادة فى أمر التحصيل الدراسى إذا كانت بإذن من مدير المدرسة؟ وفى صورة الضمان، فهل يكفى دفع مقدار الخسارة إلى بيت المال لرفع الضمان؟ الجواب: إذا أذن مسؤول المدرسة فى ذلك وفقاً للضوابط المقررة، فلاـ مانع منه، ويكفى أن يقول: طبقاً للضوابط. (السّؤال ١٧٥۶): لقد أكّد سماحتكم مراراً على ضرورة الحياة البسيطة وتجنّب الترف ومظاهر التجمل، ولكن المترفين أيضاً لا يعدّون أنفسهم من المترفين، وعندما نسألهم عن ذلك يتمسّكون بالعرف والشأنية، فالرجاء بيان الملاك الأصل والملموس للترف

والاسراف. الجواب: كل إنفاق زائد عن الحاجات المشروعة للانسان هو نوع من الاسراف والترف، لكن شؤون الأفراد تختلف، ولتشخيص المصداق يجب مراجعة العرف المتدين والمطّلع. (السّؤال ١٧٥٧): بالنظر إلى الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين، ومن ذلك لبس الرجال وخاصة الشباب ملابس ملوّنة، والنساء عباءة ومقنعة وجوراب ملونّة، أو جوراب شفاف، وتؤدى هذه إلى إفساد المجتمع، فما حكم صنع والاستفادة مثل هذه الألبسة؟ وكذلك ما حكم الصور الرخيصة لنساء غير محجبات ورجال ساقطين على الأوانى والفرش وبعض الألبسة؟ وبشكل عام ما حكم كل ما يؤدى إلى إفساد الأخلاق فى المجتمع وإعانة الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين؟ وما هى وظيفة المسلمين فى مقابل ذلك؟ الجواب: إذا أدّى إلى إشاعة وترويج الثقافة الأجنبية الفاسدة، فلا يجوز، امّا صنع الألبسة الشفافة والتى تستفيد منها المرأة فى البيت أمام زوجها فلا إشكال فيها، ولا ينبغى للآخرين أن يسيؤوا الاستفادة منها. (السّؤال ١٧٥٨): هناك روحانى فى منطقة كلبايگان يعمل على خدمة الدين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٩٣ وترويج الإسلام وأحكام الفقه والقرآن والعقائد، وتشكيل الفرق الرياضية وسائر الخدمات الدينية والثقافية لسكان المنطقة وتشويق الشباب والفتيان للاسلام والشعائر الدينية، والإقدام على تأسيس مركز دينى هناك، فما هى وظيفة الناس وخاصة أهالى تلك المنطقة بالنسبة إلى برامج هذا الروحانى المخلص؟ الجواب: انّ وظيفة كل فرد محبّ للاسلام مساعدة البرامج الاسلامية لمنع انحراف الشباب والناشئة المسلمين، وهذا المسؤولية لا تقع على عاتق الروحانيين فقط. (السّؤال ١٧٥٩): هل تجوز الاستخارة والتفؤل بالقرآن الكريم وكتب الفال الواردة عن الأئمة عليهم السلام وديوان حافظ وسائر كتب الأدعية لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: لا إشكال فى الاستخارة بالقرآن، ولكن الأفضل ترك التفؤل بالقرآن. (السّؤال ١٧٦٠): هل يجوز تعبير الرؤيا بالاستناد إلى كتب تعبير الرؤيا للنبى يوسف (ابن سيرين ودانيال النبى) وأمثالهم، لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: إذا نسبت إلى الكتب نفسها، كأن يقال: ذكر الكتاب الفلانى هذا المعنى ولم تترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السّؤال ١٧٦١): هل يجوز بيان تأثير وخواص الأدوية النباتية لمعالجة الأمراض على أساس الروايات وكلمات الأئمة عليهم السلام وكذلك سائر كتب الأدوية النباتية مثل «طب الرضا عليه السلام» «طب الصادق عليه السلام» و «نسخة العطار» وغيرها؟ الجواب: إذا قال بأن الكتاب الفلانى ذكر ذلك، فلا إشكال. (السّؤال ١٧٦٢): إذا تعرض الصغير لظلم من قبل شخص كبير (كبير أو كبيرة) مثل اللواط أو القتل عمداً، فأقدم أبوه أو جده أو وليه على أخذ الدية أو عفا عن الظالم، فلو انتبه بعد ذلك على أن العفو لم يكن بنفع الطفل، فنظراً إلى أن العدول عن الرضا غير مقبول، فهل يحقّ للأب أو الجد أو الولى للصغير العدول عن رضاه الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٩٤ السابق، وطلب مجازاة الظالم؟ الجواب: لو كان الاشتباه فى زمان الرضا، وأقدم على ذلك خلافاً لمصلحة الصغير يجب الرجوع. (السّؤال ١٧٦٣): ممثلة تظهر فى أفلام متعددة كزوجة للمثلين مختلفين، فما حكمها؟ الجواب: إذا لم يستوجب المفسدة، فلا إشكال. (السّؤال ١٧٦٤): ما حكم الحجامة من الناحية الشرعية؟ الجواب: الحجامة مستحبة طبقاً للروايات المتواترة، إلّاللأشخاص الذين تكون الحجامة مضرّة لهم. (السّؤال ١٧٦٥): تقوم الشركات والادارات بطبع نشرية أو إعلان يكتب اسم الشركة أسفله، فهل يمكن الاستفادة من هذا الاعلان أو المجلة بحذف اسم الشركة المذكورة؟ (مثلًا تقوم إحدى الشركات بطبع تقويم سنوى بمناسبة حلول السنة الجديدة وإرساله إلى السوق باسم الشركة، فهل يمكن الاستفادة من هذا التقويم مع حذف اسم الشركة؟). الجواب: إذا كنت قد اشتريت، فالأمر إليك، ولو كان قد اهدى إليك، ففى تغيير الاسم إشكال. (السّؤال ١٧٦٦): ما حكم التدخين للأشخاص المبتدئين، والإستمرار عليه للمعتادين، سواء كان تركه ميسوراً، أم لا؟ الجواب: تدخين التبغ وسائر أنواع الدخان إذا كان فيه ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة فهو حرام، ونظراً إلى أنّ تركه ممكن لجميع المعتادين، فلا تتصور فيه حالة الاضطرار عادة، إلّاباذن خاص من الطبيب المطلع، ولا فرق بين المبتدئ والمعتاد فى الحكم. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٩٥ (السّؤال ١٧٦٧): مدرسة دينية فى قم (يستفاد منها لسكن الطلبة ونومهم) يدرس طلبتها إلى جانب الدروس الحوزوية الدروس الرسمية مثل دروس الثانوية أو الجامعة، فى حين أن متولى المدرسة يتحدث مع كل طلبة يرد المدرسة جديداً عن وثيقة الوقف للمدرسة وفيه أنه لا ينبغى للطلاب الاشتغال بغير الدروس الحوزوية، والظاهر أن متولى المدرسة لا يمانع من عمل الطلاب هذا، وإنما يقرأ عليهم

وثيقة الوقف لمجرد رفع المسؤولية الشرعية عن عاتقه، فالسؤال هو: ما حكم عمل طلاب المدرسة المذكور؟ الجواب: تجب رعاية الشرائط المذكورة فى سند الوقف، وبدونها يكون فى بقاء الطلاب فى تلك المدرسة إشكال. (السّؤال ١٧٦٨): إحدى الأخوات تقول: اننى أُكثر من استعمال الماء ولا أستطيع الامتناع من الاسراف فيه، ولذا فان بينى وبين زوجى جدل مستمر، حيث يقول: بأن عملك هذا مضافاً إلى أنه حرام، فانه موجب للضمان، واننى كزوج لا ـ أرضى بعملك واسرافك هذا، فلو لم يكن زوجى راضياً فهل فى الوضوء إشكال؟ وثانياً: هل ان عملى حرام وموجب للضمان؟ (انّ فتواكم تؤدى إلى نجاتى). الجواب: عليك باستعمال الماء بالمقدار المتعارف، فلو زاد على ذلك فهو حرام وموجب للضمان، وإذا وسوس لك الشيطان بأن هذا المقدار من الماء غير كافٍ، فلا تعتنى بقوله، ولا ـ إشكال فى أعمالك، ونحن نتحمل مسؤولية هذه الأعمال، وعلى فرض رضا الزوج، فلا يجوز الاسراف فى ماء الوضوء والغسل. (السّؤال ١٧٦٩): ما هى حقيقة الضرائب؟ ولماذا تؤخذ من الناس؟ وهل تجزى عن الخمس؟ الجواب: الضرائب تؤخذ من أجل حفظ البلاد وأمنها من الأخطار الداخلية والخارجية ليعيش الناس فى أمان كامل على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٦ وكذلك من أجل شقّ الطرق وبناء المدارس والمستشفيات وسائر احتياجات المجتمع، وكما ذكرنا سابقاً انّ الضرائب لا تجزى عن الخمس، بل مثل سائر المصارف والنفقات. (السّؤال ١٧٧٠): شخص أهدى خاتماً مغصوباً إلى أحد الأفراد، وقد لبسه المهدى إليه منذ مدة دائماً، والآن ندم ذلك الشخص على اهدائه الخاتم ولا يتمكن انتزاع الخاتم من يد المهدى إليه، فلو أنه عرف مالك الخاتم، فهل يجب عليه إعطاءه ثمن الخاتم؟ ولو أنه لم يتمكن من ذلك أيضاً خوفاً على مكانته الاجتماعية ومن الفضيحة، فهل يمكنه اعطاء ذلك المال إلى الفقير؟ الجواب: إذا كان يعرف صاحب الخاتم وأمكنه تحصيل رضاه بمقدار من المال فلا إشكال، وإلّا كان عليه أخذ الخاتم بذريعة معينة، مثلًا يشترى خاتماً مثله أو أحسن منه ويعطيه إليه هدية، ويأخذ ذلك الخاتم منه ويعطيه إلى صاحبه، وان لم يعرف صاحبه مطلقاً كفى اعطاء قيمته إلى المستحق. (السّؤال ١٧٧١): أحد الأشخاص المحترمين يهتم بجمع الاعانات وإيصالها إلى المستحقين (من ذوى الوجاهة)، وبما أنّ هؤلاء الأشخاص يتصورون أنّ هذه المعونات هى من جانب ذلك الشخص المحترم، فلذا يقدمون إليه بعض الهدايا، فيقول هذا الشخص: بما إنّنى لست إلّاوسيلة لايصال هذه المبالغ إليهم وليس لى سهم فيها، فهل يجوز لى أخذ هذه الهدايا؟ وإن لم أكن مجازاً، فهل يجب علىّ إعادتها إلى أصحابها، أو يجوز لى أن أصرفها على امور الخيرات؟ الجواب: أفضل شىء هو الصدق، فالواسطة فى الخير يجب عليه إعلام الآخرين بالحقيقة، فإذا اهدى إليه بعد ذلك شىء فلا إشكال فيه، ويعمل بالنسبة إلى الهدايا السالفة بهذه الصورة. (السّؤال ١٧٧٢): هناك شخص ورث مالًا وعقاراً، ومنها عيناً للمياه الساخنة، فقام الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٧ هذا الشخص بتحويل هذه العين إلى مسبح، وأخذ الاجرة من المستحمين والماء الفائض من هذا المسبح يسقى به مزرعته، فالرجاء بيان: أولًا: هل انّ مالك الأرض هو مالك الماء الساخن، أم لا؟ وهل تستطيع مؤسسة جهاد البناء مصادرة هذه العين والأرض وتملكها دون دفع ثمنها إلى المالك، واستبدال المسبح الموجود بأحسن منه وتملكه؟ ثانياً: هل أنّ غسل واستحمام الأشخاص المؤمنين فى هذا المسبح المبنى من قبل جهاد البناء فى الأرض المصادرة صحيح، أم لا؟ مع أن المالك يقول: أنا لست راضياً أن يغتسل أحد فى هذه المسابح. الجواب: أولًا: مالك الأرض هو مالك الماء الساخن. ثانياً: لا يجوز الغسل والاستحمال بذاك الماء من دون رضا مالكه. (السّؤال ١٧٧٣): بعض الشباب الذين لهم مقام علمى جيد يلبسون ثياباً بنمط خاص، ويطيلون اللّحى إلى درجة انه يوجب استهزاء الغير بهم، فما حكم ذلك؟ الجواب: يجب اجتناب لبس الثياب أو إطالة اللّحى أكثر من المقدار المتعارف بحيث يوجب تعرض الشخص للإهانة والسخرية، ويجب على المؤمن دائماً حفظ عزته وكرامته. (السّؤال ١٧٧٤): ما حكم قيادة الدراجة البخارية لمن يقدر عليها ولكنه لا يمتلك رخصة قانونية؟ وكيف الحال فى موارد الضرورة؟ الجواب: تجب مراعاة قوانين المرور فى الدولة الإسلامية. (السّؤال ١٧٧٥): هل تجوز قراءة الأدعية والزيارات الواردة فى مفاتيح الجنان بقصد الاستحباب؟ الجواب: لا مانع منه اذا كان بقصد الزّيارة المطلقة، والأفضل القراءة بقصد الرجاء. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٩٨ (السّؤال ١٧٧٦): هل انّ الأدعية والزيارات التالية مستحبة: أ- دعاء الندبة ب- كميل، ج- التوسل د- دعاء الامام الحسين عليه

السلام يوم عرفة ه- المناجاة الخمسة عشر. و- زيارة الجامعة الكبيرة والصغيرة ز- أمين اللّه م- عاشوراء. الجواب: هذه الأدعية والزيارات مشهورة، وإذا قرئت بقصد الدعاء والزيارة المطلقة فليس فيها أى إشكال. (السّؤال ١٧٧٧): طبقاً للمقررات والقوانين السائدة بالنسبة للأشخاص الشاغلين فى الادارات الرسمية وغير الرسمية يتم خصم جزء اً من راتبهم الشهرى بواسطة تلك الادارة ويضمّ إلى مبالغ اخرى ويوضع فى صندوق خاص، ثم تقوم هذه الصنادق بعد إحالة الموظف على التقاعد أو موته يدفع مبالغ معينة تحت عنوان حقّ التقاعد كراتب شهرى إلى ذلك الموظف أو عائلته التى تحت تكفلّه ضمن شرائط معينة، ونظراً للقوانين السائدة فانّ هذه المبالغ تدفع إلى عائلة الموظف فى حالة وفاته طبقاً لموازين غير الموازين المذكورة فى أحكام الارث، بحيث يحرم منه الورثة الذين لم يكونوا تحت تكفل المتوفى وحينئذ هل أن المبالغ المذكورة والتى تدفع شهرياً لمدة معينة تحسب من أموال التركة للمتوفى أم لا؟ الجواب: ليست من التركة، ويجب التصرف فيها وفقاً لمقررات التقاعد. (السّؤال ١٧٧٨): فى عقود التأمين الحديثة والتى تسمى (التأمين على الحياة) يجرى صاحب شركة التأمين عقداً مع الشخص ويتعهد خلاله فى مقابل استلام مبالغ شهرية معينة دفع هذه المبالغ إلى الشخص المذكور عند انتهاء مدة العقد، وفيما لو توفى الشخص الدافع فانّ على شركة التأمين دفع ذلك المبلغ بأجمعه فوراً إلى الشخص أو الأشخاص المذكورين فى العقد (بعنوان منتفع) سواء كانوا من الورثة أو من غيرهم، وحينئذ: الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٩٩ ١- أساساً، هل أنّ هذا العقد صحيح، أم لا؟ ٢- هل يحسب المبلغ المذكور المعطى إلى المنتفع من تركة المتوفى أم لا؟ الجواب: ١- عقد التأمين عقد صحيح، وطبعاً تجب مراعاة سائر الشروط العامّة من العقل و البلوغ والاختيار والوضوح وسائر الامور المربوطة بالعقد ويجب العمل بمقتضاه. ٢- المبلغ المذكور لا يحسب من الارث، ويجب العمل معه طبقاً لضوابط التأمين. (السّؤال ١٧٧٩): يضطر المعلمين أحياناً فى الموارد الابتدائية والمتوسطة إلى ضرب الطلاب تأديباً لهم من أجل الحفاظ على النظم ومراعاة الدرس، مع المحافظة على مراتب التأديب، يعنى التذكّر، والنظرة الحادّة والتهديد بتقليل الدرجات وأمثال ذلك، وفى النهاية يضطرون لاستعمال الضرب، فقد يؤثر على اليد أو على البدن بإيجاد حمرة أو اسوداد، والسؤال هو: هل انّ هذا حرام، و يوجب الضمان؟ ولمزيد الاطلاع نقول: لولا استعمال الضرب لما أمكن للمعلم من أداء مهمة التعليم، ولا يمكن للتلميذ من الاستفادة من الدرس، لأن الطلاب إذا شاهدوا عدم استعمال المعلّم للتأديب الجسدى قلبوا الصف على رؤوسهم، مضافاً إلى انّ شغبهم هذا قد يؤثر على محيط المدرسة، ويسرى إلى بقية الصفوف الاخرى الجواب: كما تقدم، يجب قدر الامكان تجنّب التأديب البدنى، وفى صورة الضرورة لابدّ من كسب الاذن الخاص أو العام من ولى الطفل، ولا يكون الضرب موجباً للدية، ونظراً للآثار السلبية للتأديب البدنى فيجب قدر الامكان اجتنابه. (السّؤال ١٧٨٠): نظراً إلى أنّ أكثر الناس يستعينون فى امورهم بالاستخارة أو التفؤل بالقرآن الكريم، فهل ان الاستخارة حجّة؟ وفى صورة مخالفتها فما هو الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٥٠٠ الأثر الظاهرى والباطنى المترتب على ذلك؟ وما هى موارد الاستخارة شرعاً؟ الجواب: الاستخارة متعلقة بموارد التحيّر التى لا يمكن حلّها بالمشورة وغيرها، وبعد الاستخارة لا يصلح مخالفتها بالرغم من عدم حرمتها، وقد وردت الاستخارة فى روايات عديدة. (السّؤال ١٧٨١): أقدمت شركة الاتصالات السلكية واللاسكية فى إحدى المدن على بيع عدد من الهواتف السيارة (موبايل) خارج النوبة إلى رؤساء الادارات والمراكز الحكومية وبسعر رسمى «٦٢٠» ألف تومان، فأقدم بعض هؤلاء وفى أقل من اسبوع على بيع تلك الهواتف (التليفون) بمبلغ مليون وسبعمائة ألف تومان فى السوق الحرّة، فربح كل واحد منهم مليون ومائة ألف توماناً، مما حدى ببعض الناس وخاصة المتدينين منهم إلى عدم الرضا واليأس الكبير، فبالنسبة إلى هذه التصرفات وهذه العطايا من بيت المال التى تؤدى إلى ربح الملايين فى ليلة واحدة، وكذلك إقدام بعض الشركات الحكومية على توزيع سيارات على هؤلاء المذكورين بالسعر الحكومى فباعوها فى السوق الحرّة باضافة مليون تومان على قيمتها الرسمية، نرجو من سماحتكم بيان نظركم حول هذا الموضوع واعطاء الامتيازات المذكورة من بيت المال. الجواب: انّ كل تصرف فى أموال بيت المال لابدّ أن يكون وفقاً لمصلحة الامة الاسلامية ومع الأخذ بنظر الاعتبار الحق والعدالة، وإذا حدث تخلّف عن الموازين المذكورة فلا يجوز. (السّؤال ١٧٨٢): بالرغم من انّ اللّه تعالى قد أقسم فى سورة الشمس أحد عشر قسماً على ضرورة تزكية النفس وتهذيبها، إلّاأنّ

البعض لا ـ يرى وجوب التزكية، فهل انّ هذا الكلام صحيح؟ الجواب: انّ بعض مراحل تزكية النفس من الواجبات قطعاً، وبعض المراحل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠١ الاخرى تعتبر من الكمالات والمستحبات، ويمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعة كتب الأخلاق. (السّؤال ١٧٨٣): هل تستطيع الحكومة الاسلامية ونظراً لبعض المصالح المهمة أن تعلّق صحة بعض العقود والايقاعات (مثل الزواج والطلاق) على مكاتب التسجيل الرسمية فى الدولة، أو منوطة بتجاوز مراحل معينة؟ الجواب: صحة العقود غير متوقفة على تسجيلها فى مكاتب التسجيل، ولكن يمكن وضع عقوبات خاصة لمصالح معينة للمتخلفين. (السّؤال ١٧٨٤): يصرف الغذاء فى الادارات والمنظمات بشكل جماعى، ويكون فى الطعام إضافة كبيرة واسراف كثير إلى درجة أنّ ١٣ الطعام الصالح للأكل يلقى فى سلة النفايا، فهل يجوز أن يأخذ الشخص الذى يزيد عنده الطعام أن يأخذ من المقسّم أكثر من حقه؟ الجواب: إذا أمكنه أن يحيل الفائض على غيره فلا مانع من أن يأخذ أكثر، وإلّا فانه إسراف وحرام. (السّؤال ١٧٨٥): أ- هل أنّ موضوع حق الارتفاق الوارد فى القانون المدنى بشكل مستقل وارد أيضاً فى الفقه الاسلامى بشكل مستقل؟ ب- يقول الحقوقيون الايرانيون فى كتبهم الذين دوّنوا هذا القانون المدنى اقتبسوا الموارد المتعلقة بحق الارتفاق من القانون المدنى الفرنسى، فهل أن فقه الامامية بعنوان انّه منبع للقانون المدنى غير كافٍ؟ الجواب: أ- لم يرد حق الارتفاق الموجود فى القانون المدنى فى الفقه الاسلامى، ولكن محتواه ونتيجته داخلة فى عمومات وإطلاقات أدلة العقود والشروط، كما يستفاد أيضاً من روايات خاصة مثل الحديث المعروف حول سمرة بن جندب فى باب «لا ضرر» انّ الإسلام يعترف بهذا القانون، لأن سمرة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٢ كان مالكاً للنخلة الواقعة فى أرض الغير، وكان له حق المرور فى أرض ذلك الرجل الأنصارى للوصول إلى نخلته، ولكن بما انّه أراد أن يستغل حقّه فى الباطل ولذا منعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم. ب- كما ذكر أعلاه فانّ أصل هذا الحق وارد فى الأدلة الإسلامية العامة والخاصة، لكن ليس بهذا الاسم وبهذا العنوان، فيمكن لمن دوّن القانون المدنى قد أخذ إسمه من مكان آخر، وأخذ المحتوى من الأدلة الاسلامية. (السّؤال ١٧٨٦): ما هو الحدّ الأقل لصلة الرحم فى نظركم؟ وما هو الحد الأقل لقطع الرحم؟ الجواب: الحد الأقل لصلة الرحم هو أن يقال فى العرف انّ الشخص الفلانى له ارتباط باقربائه، وإذا تصرف بشكل يقال عنه انّه قطع ارتباطه معهم فانّه يعتبر من مصاديق قطع الرحم، ويتفاوت الأقرباء فى هذا الأمر أيضاً. (السّؤال ١٧٨٧): هل أن دفع مبلغ من المال أو بضاعة مجانية لموظفى البنوك والادارات الحكومية من قبل أشخاص أو شركات بعنوان هدية أو عيدية، وأحياناً بعنوان مساعدة، مع العلم انّ الموظفين لهم رواتب شهرية من مؤسساتهم وإداراتهم، وكذلك تتعلق بهم هدايا ومخصصات فى العيد أيضاً من قبل مؤسساتهم وتحسب من نفقاتهم، وفى النتيجة تؤثر على ارتفاع سعر قيمة البضاعة أو الخدمات، فهل تلك الهدايا حلال أم حرام؟ نرجو بيان حكم أخذ هذه الهدايا. الجواب: إذا لم يقلب الآخذ للهدية الحق إلى باطل، والباطل إلى حق، ولم يضيع نوبة الآخرين فلا إشكال. ولكن الاحتياط الاجتناب عن مثل هذه الامور التى تكون فى معرض وسوسة الشيطان، لأنّ الشيطان يرد غالباً من طريق مشروع فى الظاهر ليلقى الانسان فى المعصية. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠٣ (السّؤال ١٧٨٨): هل صحيح ما يقال من أنه فى عصر حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام لم يكن الشيعة بحاجة إلى الاجتهاد، ولذا لم يكونوا بحاجة إلى علم الاصول، وعلى هذا الأساس فانّ علم الاصول من ابتكارات أهل السنّة، امّا الشيعة فانّهم اهتموا بالاجتهاد فى عصر الغيبة وأخذوا علم الاصول من أهل السنّة، إذاً فأهل السنّة هم الذين وضعوا أساس علم الاصول ودوّنوه وألفوه. الجواب: إنّ قسماً مهماً من علم الاصول وصل إلينا عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم والأئمة المعصومين عليهم السلام مثل أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب وأبواب التعادل والتراجيح والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك، وقد علّموا أصحابهم على هذه المباحث، والكثير من علماء الشيعة هم من السابقين فى هذا المضمار، ويمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعة كتاب «تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام» لمؤلفه المرحوم السيد حسن الصدر، والآن أيضاً فانّ علماء الشيعة متقدمون كثيراً فى علم الاصول على الآخرين. (السّؤال ١٧٨٩): نجد فى بعض المنازل والمعابر العامة والأفلام الموجودة صوراً مع مضامين تتعلق بالأئمة المعصومين عليهم السلام حتى أنّ التلفزيون أحياناً يعرض فى بعض برامجه ومسرحياته مقاطع مصوّرة من هيكل اولئك المعصومين

عليهم السلام ومن جهة اخرى تذكر بعض المحافل الدينية والحوزوية أنّ إظهار صور الأئمة المعصومين عليهم السلام لا إشكال فيها، بالرغم من انّ الأفلام لم تظهر أشكالهم بصورة كاملة ولكن يخشى أن تظهر لاحقاً في المستقبل، مع العلم بأن التصوير لم يكن متداولًا في عصر الأئمة عليهم السلام، فما هو رأى سماحتكم باعتباركم أحد أقطاب عالم التشيع في هذا المورد والمسائل المذكورة أعلاه؟ الجواب: إذا نسبت هذه الصور بشكل حتمى إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمة عليهم السلام فلا يجوز، ولكن إذا كانت بشكل احتمال فلا إشكال بشرط أن تكون صورة مناسبة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠۴ امّا بالنسبة إلى الأفلام فانّ ضرورة احترام اولئك العظماء توجب عدم إظهار ملامحهم المباركة بصورة واضحة مع ضرورة حفظ تواجدهم في هذه المجالات. (السّؤال ١٧٩٠): بالنظر لضرورة تقوية القوات الشعبية (البسيج) للمحافظة على شعائر الثورة الاسلامية وضرورة تشكيل قوات تعبئة المساجد: أ هل يجوز استقرار قوات التعبئة في المساجد التي تكون أرضها أو بناءها ووسائلها من الوقف. ب- ما حكم استفادة هذه القوات من مختصات هذه المساجد (مثل الماء والكهرباء و ..). الجواب: أ- لا مانع من ذلك إذا لم يكن ثمة مضايقة للمصلّين وساير امور المسجد. ب- الاحتياط أن يدفعوا حصّتهم من مصرف الماء والكهرباء و ... إلّاأن تكون هذه الامور داخلة في عنوان الوقف من أول الأمر. (السّؤال ١٧٩١): ذهبت إلى إحدى الادارات من أجل العمل فيها كموظف، فقيل لى انه لا يسمح باستخدامك رسمياً إلّاإذا كنت من عائلة شهيد أو شبهه وقد خدمت في الجيش طوال سنتين في جبهات الحرب، وانتقلت مرة إلى المستشفى على أثر القصف الجوى، إلّاانني لم أصب بأدنى جرح، ولكنى استطعت بواسطة خدمتى هذه في الجيش من تحصيل وثيقة تعويق حربى بنسبة ١۵٪ بدون حق، وبهذه الوسيلة تمكنت من تحصيل موافقة على استخدامى في تلك الادارة، وطبعاً فانّ للأشخاص المعوقين امتيازات حقوقية أكثر من غيرهم، فحصلت أيضاً على مبالغ إضافية بدون حق، والآن وبعد مضى ٣ سنوات من عملى في تلك الادارة أجد نفسى نادماً، ومنذ مدة وعذاب الوجدان لا يفارقنى، ومن جهة اخرى فانى أستحى أن اصارح رئيس الادارة بالأمر لأنه من المحتمل أن احال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۵٠۵ بعد اطلاعهم على الأمر على التوظيف غير الرسمى والذى يخضع لشروط صعبة وليس بهذه السهولة، ثم انّه إذا تمّ هذا الأمر فسأتعرض للفضيحة الاجتماعية وتكون ضربة قاسية، فمع كل ما ذكرت أرجوا ارشادى في هذه المسألة لئلا أكون مسؤولًا أمام اللّه تعالى والناس. الجواب: ليس لك حلّ شرعى سوى أن تتصل بمسؤولك في الدائرة وتطلعه بصدق على أمرك بالاستناد إلى جوابنا وتطلب منه مساعدتك في هذا الأمر. (السّؤال ١٧٩٢): هل أنّ في توحّد بالوعة الحمام والمطبخ في صورة ضيق ساحة البيت أو مطلقاً إشكال شرعاً؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل فصلهما. (السّؤال ١٧٩٣): انى من الراغبين في إشاعة الشعائر الاسلامية في جميع شؤون الحياة، ولذا فانى أرغب في تبديل المسكوكات المتداولة من النيكل والذهب والأوراق النقدية إلى شكلها الاسلامى، فهل يمكن كتابة: «اللّه» أو «محمد» أو «على» أو «بسم اللّه الرحمن الرحيم» على هذه المسكوكات والأوراق النقدية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك ويجب على الناس احترامها حينئذ. (السّؤال ١٧٩۴): في بعض المؤسسات الحكومية والثكنات العسكرية والمراكز الادارية قد يحصل الانسان على عمل إدارى ومنصب رسمى ولكن ليس فيه كثير جدوى أو نشاط عملى، بل يأخذ راتبه الشهرى لأجل ذلك المنصب، أو أن يقوم بعمل شكلى لمدة ساعتين في اليوم، أو يومين في الاسبوع من العمل المجدى، فيقوم بالتباطؤ في إداء ذلك العمل لأنه ليس له عمل آخر. فهل يجوز لذلك الشخص الذى يقضى أكثر أوقاته بدون عمل، وليس وجوده في تلك المؤسسات ذا فائدة ملحوظة أن يأخذ حقوقه الشهرية بأكملها ويستفيد من الإمكانات المتوفرة كمال الاستفادة، أو انه مديناً لبيت مال المسلمين، ويجب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۵٠۶ عليه أخذ الراتب الشهرى بقدر عمله؟ الرجاء بيان ذلك بالنسبة إلى سائر الادارات والمؤسسات الحكومية أيضاً. الجواب: هذه الامور يجب أن تُبحث من قبل الخبراء الموثوقين، فإذا ثبت أنّ بعض المناصب غير ضرورية فعليهم أن يلغوها، وما دام الأمر لم يحدث، والمسؤولين يعلمون بأمرك وأمر أمثالك فلا مسؤولية تترتب عليك في مقابل الحقوق التى تستلمها. (السّؤال ١٧٩۵): ما هو المقصود من الكذب الذى يكون من الذنوب الكبيرة؟ وهل يصح للشخص ذكر قضية يظن بصدقها أو يحتمل صدقها أكثر من (۵٠) بالمائة؟ (وخاصة في الموارد التى يحتمل الخطأ من القائل عند السامع مثلًا، عندما

يسأل الأستاذ من الطالب سؤالًا، ويحتمل الطالب صحة الجواب أكثر من ٥٠٪ فهل يمكنه ذكر الجواب بصورة صريحة؟). الجواب: لا ينبغي للشخص أن يذكر أمراً بصورة قطعية ما لم يكن متيقناً من ذلك، بل يذكره على شكل احتمال، إلّاان تكون هناك قرائن على انّ المذكور له جنبة احتمالية، وأما فى مورد الامتحان فيجوز للطالب أن يذكر الجواب الذى يحتمل قوياً صحته. (السّؤال ١٧٩٦): هل انّ الرغبة فى المعصية من طرف الشخص أو شخص آخر تعتبر معصية؟ الجواب: نية الذنب لا تعتبر ذنباً، ولكن الأفضل أن يسعى على ترك هذه الحالة. (السّؤال ١٧٩٧): هل يمكن لقاء الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام فى زمن الغيبة الكبرى؟ الجواب: لقد توصل جمع من الأولياء الذين نالوا السعادة والحضوة إلى لقائه عليه السلام، ولكن لا يستطيع أحد أن ينقل من الإمام عليه السلام رسالة وتوصية إلى الآخرين. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٥٠٧ (السّؤال ١٧٩٨): هناك عدد من المسلمين يقطنون البلدان غير الاسلامية للعمل والكسب، قد يضطرون أحياناً إلى العمل فى المحلات والمطاعم التى تبيع إلى الناس أغذية غير اسلامية، مثل المشروبات الكحولية واللحوم غير الاسلامية وأمثال ذلك، ونظراً إلى انّ زبائن مراكز البيع هذه هم من غير المسلمين، ولو كان هناك عدد من المسلمين لما اشتروا من هذه المحلّات المذكورة، أو أنّ الباعة المسلمين لم يكونوا من باعة هذه الأغذية، بل يستلمون مهمات اخرى من قبيل مسؤولية الامور المالية فى تلك المراكز التجارية، وفى الأقسام الاخرى فما هو حكم الاشتغال فى هذه الدول غير الاسلامية التبى تبيع المشروبات الكحولية والذبائح غير الشرعية أو يعتقدون بحلية اللحم الحرام؟ الجواب: لا إشكال فى العمل فى هذه المحلّات فى صورة الضرورة، وعلى أى حال يجب عليه رعاية الدقة فى تجنّب تلويث أنفسهم وساير الاخوة والأخوات المسلمين، وما أحسن أن يقوم المسلمون هناك بتشكيل مؤسسات بالتعاون فيما بينهم لكى يكون بامكانهم رعاية الموازين الاسلامية فى سائر الامور. (السّؤال ١٧٩٩): المرسوم فى بعض البلاد أنّه إذا رجع شخص من زيارة الاماكن المتبركة يلبس قفّازاً كى تتبرك النساء المحرمات بتقبيل يده هل يجوز هذا العمل؟ الجواب: هذا بحسب الظاهر ليس بحرام و لكن غير مطلوب فى نظر الشرع فالاحوط تركه. (السّؤال ١٨٠٠): ماالمراد بردّ المظالم و ما مصرفه؟ الجواب: المراد منه الاموال الموجودة فى يد الانسان من أىّ طريق حصل لايعرف صاحبها مطلقاً ففى هذه الموارد لابدّ من صرفها فى مصرف للفقراء باذن الحاكم الشرعى على الاحوط.***

نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظّم آية اللّه العظمى الحاج الشّيخ ناصر المكارم الشيرازى (دام ظلّه)

اشارة

ولد آية اللّه العظمى المكارم الشيرازى سنة ١٣٤٥ ه، ق بمدينة شيراز فى أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية فى شيراز وقد أهلته كفاءاته العالية ومواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوى المرحلتين فى سنة دراسية واحدة. كانت الظّروف حينئذ تحتم أن يأخذ النّبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلّا ان يد القدر والعنايات الإلهية والميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه- خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهريور سنة ١٣٢٠- اغسطس- تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمى فى سن الرابعة عشر تقريباً وذلك فى «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمّن احتياجاته من الصرف والنحو والمنطق والمعانى والبيان والبديع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهى جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعالى فى أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من

طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبله العلمی المشرق من خلال انتقاداته وملاحظاته القيّمة من موقع التدريس والافاضة والتی شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقريته ودقة وعمق تفكيره يدور فی المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتی لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية. لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية علی «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ والقلم المبدع الذی سلط الضوء علی ما أبهم من الكتاب. وفی سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتتلمذ لمدة خمس سنوات تقريباً علی أساتذتها الكبار أمثال آية اللّه العظمی البروجردی والآيات العظام الأُخر- رضوان اللّه عليهم- ينهل من معارفهم. ولكی يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ۱۳۱۹ ه، ق إلی الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئی والسيد عبد الهادی الشيرازی وأساتذة بارزين أُخر- قدس اللّه أسرارهم. فی سن الرابعة والعشرين حاز حضرته علی إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار آيات اللّه العظام فی النجف، كما سجّل آية اللّه العظمی السيد الحكيم تقريظاً قصيراً ذا مضمون ثر علی تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) الفتاوی الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۱ رفيعة المستوی استمر اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتی شهر شعبان ۱۳۷۰ ه. ق (۱۳۳۰ شمسية) حين أجبرته قلّة الامكانيات المتاحة علی العودة إلی ايران والنزول بمدينة قم التی كانت تفتح ذراعيها بشوق إلی رجال العلم، وانضم إلی جماعة سجّل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة. بعد عودته إلی ايران، عكف آية اللّه العظمی مكارم الشيرازی علی تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و «الفقه» ومنذ ۲۸ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتی درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدی أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفی طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه علی التأليف فی مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار فی العالم الإسلامی.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعّال فی الثورة الإسلامية، الأمر الذی كلّفه الاعتقال فی سجون الطاغوت والنفی إلی (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل فی تدوين القانون الأساسی.

خدماته الجليلة

أ- منشور علمی للمركز الشيعی الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلی نشرة الفتاوی الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۲ عامة تمكنها من التصدی للمنشورات المضلّلة التی لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلی ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشیء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدی للإشكالات الدينية للشباب وتقف بوجه المنشورات المضلّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبّل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكرين حازمين ومبدعين يحملون علی عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ. وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادی من جماعة من المحسنين. كانت هذه المجلة بادرة فريدة فی عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل- بين المجلات العلمية والدينية- فی عموم العالم الإسلامی من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام

الفضـلاء وعلمـاء الحـوزة الشـباب. وإذ لـم يمض على بـدء تأسيسـها (١٣٣٦ شمسـية) أكـثر من ٣٩ سـنة فانها قدمت للإسـلام والتشـيع خدمات جليلة واتخذت لها منزلة سامية فى قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

ب- نقطة تحوّل فى أفكار الطلاب والجامعيين

لاقى اعلام «الماديين» رواجاً واسـعاً فى البلاد بين السـنوات ١٩٥٢- ١٩٥٤ فتملّك كبار رجال الـدين والشخصـيات العلمية فى الحوزة احساس بأن الشـباب الفتاوى الجديـدة، ج ١، ص: ٥١٣ مهـددون بخطر هجوم المـذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضـلّة المتزايدة التى توضع فى أيديهم. فى هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهـة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضـرته أحد مؤسسـى رواد هذه الجلسات، فقد عقد بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمى والفلسـفى طرحت فيه جميع الأصول الفلسـفية للمـذاهب الماديـة. وأدى هذا الاجتماع بحضـرته إلى أن يسبر بعمق غور هـذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم. وكان من نتائـج هـذا النشاط إبداع علمى فريد من نوعه اسـمه «المتفلسـفون». قوبـل هـذا الكتـاب بترحيب عظيم وحـار من قبـل الشـباب وطبقـة المثقفين حتى أن جماعـة من الضـالّين اسـتطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّية والماديين مسـتنيرين بنوره. لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، ويؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع فى تحليل الأصول الفلسـفية للماركسـيين. وبالرغم من مضـى عشرات السنوات على تأليفه إلّاانه لا زال يحافظ على بريقه الابـداعى فى الميادين العلميـة. ولما هاجم الشـيوعيون- أخيراً- البلد الجار والمسـلم (افغانسـتان) بوحشـية واحتلوها فترة من الزمن، وصـلت أنبـاء كثيرة تفيـد بـأن دوراً فعالًا لعبه هـذا الكتـاب فى إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهـة الصـحيحة. هـذا الفصل، فى الحقيقـة، كان أول نقطـة تحول فكرى فى الحوزة العلميـة بقم، ومنـذ ذلك الوقت وحضـرته يخصـص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسـفية والكلاميـة وآراء شـعوب العالم ومعتقداتها، حتى تمكن فى أقل من سـتة عشـر عاماً من الوقوف على آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب فى مواضيعها.

ج- تشكيل حلقات دراسية فى العقائد والمذاهب

أدرك حضـرته ان الكتب المؤلفة فى ميدان العقائد الإسـلامية لم تعد تسـتطيع أن تلبى احتياجات هذا العصـر جميعها، لأنها كتبت فى قرون لم يكن فيهـا حضور للاشـكالات التى يطرحهـا المـاديون اليوم، كما لم تكن أيادى الاسـتعمار فعّالـة كما هى اليوم. إضافـة إلى ذلك فهى تتضـمن مواضـيع مثل نزاع الأشاعرة والمعتزلة وأمثالها والتى أقصـيت فى الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحوث الموسـمية. واسـتناداً الى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع وموهبته الممتازة التى انفرد بها. وبتشـكيل حلقـة درس العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضـيع كما ألّف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

د- المجمع العلمى لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقـات دروس العقائـد، أقـام حضـرته حلقـة أخرى لتـدريب أفراد على ثمانيـة فروع من المـذاهب الموجودة فى العالم يكون بمقـدورهم مواجهـة إعلاـم المـذاهب المختلفـة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هـذه الحلقـة فى وقت قياسـى فى أن تخرج فضـلاء تمكّنوا من اكتسـاب التخصـص الكـافى كـل فى فرعه، بـل ان عـدداً من صـفوة الكتّاب

الشباب فى الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمى لانقاذ الجيل الجديد» لغرض تخليص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذّابة التى شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب فى وقت قصير.

ه- مكافحة الالتقاطيين

فى إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتصوف. فطلب منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف- يراعى فيه الاتقان والأدب-، فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيه الانتقاد العلمى إليها مستنداً بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدباً واحتراماً كما هو ديدنه فى تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذى نشر سنة ۱۹۵۲، والذى لفت انتباه آية اللّه العظمى البروجردى رحمه الله بأسلوبه الشيّق فاستدعاه للقائه. وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيّمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب فى ساعات فراغى ولم أجد فيه نقطة ضعف واحدة شكر اللّه مساعيك».

و- تشكيل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم- فى هذا المجال- على تأسيس مدارس ومراكز علمية بعدد المعصومين عليهم السلام وقد وفق حتى الآن- والحمد للّه- إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة فى الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهى) لطلبة الحوزات العلمية فى مشهد.

مجموعة مؤلّفاته وآثاره

اشارة

طبع لسماحته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالى ثلاثين مرة وترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حيّة ونشرت فى بلدان العالم المختلفة.

القسم العربى:

(۱ إلى ۲۰) التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية ولغة الاردو وأخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعى للتفسير الأمثل. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۶ (۲۱ إلى ۳۰) نفحات القرآن. ۳۱- زبدة الاحكام (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والآذرية والانجليزية). ۳۲- مناسك الحج. ۳۳- تعليقات على العروة الوثقى (۳۴- ۳۵) القواعد الفقهية. ۳۶- أنوار الفقاهة (كتاب البيع- ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية). ۳۷- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة- المكاسب الحرمة). ۳۸- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأنفال). ۳۹- أنوار الفقاهة (كتاب الحدود والتعزيرات- حدّ الزنا). (۴۰ إلى ۴۳) أنوار الأصول (فى ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات درس خارج الأصول). ۴۲- عقائدنا (شرح مكثّف لعقائد الشيعة الإمامية). ۴۵- الفتاوى الجديدة. ۴۶- دروس فى العقائد الاسلامية ۴۷- المشاكل الجنسية. ۴۸- الربا والبنك اللاربوى

القسم الفارسى

۱- المتفلسفون. ۲- الادارة والقیادة فی الإسلام. ۳- الزهراء، سیدة نساء العالمین. الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۵۱۷ ۴- الحیاة فی ضوء الأخلاق. ۵- مظهر الحق. ۶- الاتصال بالأرواح. ۷- ردود علی الأسئلة الدینیة. ۸- الخطوط الأساسیة للاقتصاد الإسلامی. ۹- عوامل ظهور المذاهب. ۱۰- الأسلوب التطبیقی فی المعرفة. ۱۱- کیف نعرف اللّه. ۱۲- خالق العالم. ۱۳- قادة کبار ومسؤولیات أکبر. ۱۴- القرآن وآخر الأنبیاء. ۱۵- المعاد وعالم ما بعد الموت. ۱۶- عقیدة المسلم. ۱۷- حکومة المهدی «عجل اللّه تعالی فرجه الشریف» العالمیة. ۱۸- القیم المنسیة. ۱۹- نهایة عمر المارکسیة. ۲۰- آخر فرضیات التکامل. ۲۱- عقیدتنا (ترجمة: أصل الشیعة). ۲۲- الألعاب الخطرة. ۲۳- الصلاة: مدرسة التربیة العلیا. ۲۴- المعراج، وشقّ القمر، العبادة فی القطبین. ۲۵- سر الوجود. ۲۶- فلسفة الصوم. ۲۷- فلسفة الشهادة. ۲۸- أسباب تخلّف الشرق. الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۵۱۸ ۲۹- صورة الإسلام فی تحلیل موجز. ۳۰- البحث عن اللّه. ۳۱- ما تجب معرفته عن الإسلام. ۳۲- بحث عن المادیة والشیوعیة. ۳۳- القرآن والحدیث. ۳۴- التقلید أو التحقیق. ۳۵- الخمس: دعامة استقلال بیت المال. ۳۶- قضیة الانتظار. ۳۷- التفسیر بالرأی. ۳۸- التقیة درع لنضال أعمق. ۳۹- مسائل تهم الشباب کافة. ۴۰- الإسلام وحریة العبید. ۴۱- مائة وخمسون درساً فی الحیاة. ۴۲- الزوجیة فی الأسرة المثلی ۴۳- مشروع الحکومة الإسلامیة. ۴۴- رسالة مقدمة الوحی أو ... ۴۵- الالتقاط والالتقاطیون. ۴۶- المناظرات التاریخیة للإمام الرضا علیه السلام. (۴۷- ۴۸) الأخلاق الإسلامیة فی نهج البلاغة. ۴۹- رسالة توضیح المسائل. ۵۰- رسالة الامام (شرح جدید وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول. ۵۱- الاخلاق فی القرآن. وفقّه اللّه لمرضاته وأیدّه اللّه بتأییداته محرم الحرام ۱۴۱۸ ه- ق. الناشر

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إنْ کُنْتُم تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز " القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع

الانترنتی" القائمیّـهٔ "www.Ghaemiyeh.com و عـدّهٔ مَواقِعَ اُخَرَ ه) إنتـاج المُنتَجـات العرضـیّهٔ، الخَطابـات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ و) الإطلاق و الـدَّعم العلمیّ لنظام إجابـهٔ الأسئلهٔ الشـرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسـیم النظـام التلقائیّ و الیـدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصـیرهٔ SMS ح) التعـاون الفخریّ مع عشـراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسـجد جَمکرانَ و... ط) إقامـهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشـروع" مـا قبـلَ المدرسـهٔ "الخـاصّ بالأطفال و الأحـداث المُشارِکین فی الجلسـهٔ ی) إقامـهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضـوراً و افتراضـاً) طیلـهٔ السَّنَهٔ المکتـب الرّئیسـیّ: إیران/أصـبهان/ شـارع"مسـجد سـیّد/ "مـا بیـنَ شـارع"پنـج رَمَضـان" ومُفترَق"وفائی/"بنایـهٔ"القائمیّهٔ "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریـهٔ القمریّهٔ) رقـم التسـجیل: ۲۳۷۳ الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقـع: www.ghaemiyeh.com البریـد الالـکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانـترنتی: www.eslamshop.com الهـاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفـاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتـب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظـهٔ هامّهٔ: المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شـَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمـام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزایـد و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلـک، یرجو مِن جـانب سـماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعـالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکـلَّ توفیقـاً متزائـداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.

